

مختار الأحاديث

بشرح جوامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الثالث

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

٣٥١ - باب في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن صفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ

باب في فضل غسل يوم الجمعة

قوله (وأبو جناب) بهم مفتوحة ونون خفيفة وآخره موحدة (يحيى ابن أبي حية) بالحاء المهملة والتحتانية المشددة ، قال في التقريب : ضعفوه لكثرة تدليه ، روى عن عبد الله بن عيسى وغيره وعنه وكيع والصفيان وغيرهم .

إعلم أنه قد وقع في النسخ الموجودة عندنا أبو جناب بالرفع فالظاهر أنه عطف على وكيع وحاصله أن محمود بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وأبي جناب كليهما ، فأما وكيع فرواه عن صفيان عن عبد الله بن عيسى وأما أبو جناب فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطة ، وقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق صفيان عن عبد الله بن عيسى (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي ثقة (عن يحيى بن الحارث) النعماني القاري ثقة (عن أوس بن أوس) صحابي سكن دمشق .

قوله (من اغتسل وغسل) روى بالتشديد والتخفيف قيل أراد به غسل رأسه ، وبقوله اغتسل غسل سائر بدنه ، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل ، وقيل كرر ذلك للتأكيد . ويرجع التفسير الأول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ : من غسل رأسه واغتسل ، وما في البخاري عن طاوس : قلت لابن عباس ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم الحديث (وبكر) بالتشديد على المشهور أي راح في

كان له بكل خطوة بخطوة أجر سنة صيامها وقيامها» قال محمود في هذا الحديث : قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته .

ويروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث : من غل وغسل ،
يعني غسل رأسه واغتسل .

وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر وأبي أيوب .

أول الوقت (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي ، وقيل كرهه للتأكيد ، وبه جزم ابن العربي . وقال الجزري في النهاية : بكر أي الصلاة فأول وقتها ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه . وأما ابتكر فعناه أدرك أول الخطبة ، وأول كل شيء باكرته ، وابتكر الرجل إذا أكل باكرة الفواكه ، وقيل معنى اللفظتين واحد وإنما كرر للبالغة والتوكيد كما ظنوا أجله مجد انتهى . وزاد أبو داود وغيره في رواياتهم : ومشى ولم يركب (ودنا) زاد أبو داود وغيره من الإمام (واستمع) أي الخطبة (وأنصت) تأكيد (بكل خطوة) بفتح الحاء وتضم بعد ما بين القدمين (صيامها وقيامها) بدل من سنة .

قوله (قال محمود) هو ابن غيلان شيخ الترمذي (قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته) قال الجزري في النهاية : ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به الجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غرض الطرفين ، يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها وقد روى مخففاً وقيل أراد غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته ، أحوجها إلى الغسل ، وقيل هما بمعنى كرهه للتأكيد .

قوله (وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر وأبي أيوب) أما حديث أبي بكر وعمران بن حصين فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال أبو عيسى : حديثُ أوس بنِ أوسٍ حديثُ حسنٍ وأبو الأشعثِ الصنعانيُّ اسمه شرحبيلُ بنُ آدة .

من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياها فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجزى بمثل مئة سنة ، وفي سنده الضعفاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائي وذكر ابن حبان في الثقات كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث سلمان فأخرجه البخاري . وأما حديث أبي ذر فليظن من أخرجه . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير بلفظ : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده وليس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد يركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى . قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات .

قوله (وحديث أوس بن أوس حديث حسن) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكره : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ما والحاكم وصححه انتهى . وفي المرأة قال النووي إسناده جيد نقله ميرك . وقال بعض الأئمة لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتقاً على مثل هذا الثواب انتهى .

قوله (اسمه شرحبيل بن آدة) وفي بعض النسخ شراحيل بن آدة ، قال الحفاظ في الترغيب : شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كليب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وقال في تهذيب التهذيب : شراحيل بن آدة ويقال شرحبيل بن كليب بن آدة ، ويقال شراحيل بن كليب ، ويقال شراحيل بن شرحبيل ويقال شرحبيل ابن شرحبيل انتهى .

٣٥٢ - باب في الوضوء يوم الجمعة

٤٩٥ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا سعيد بن مزيان الجبدرى أخبرنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت . ومن اغتسل فالغسل أفضل » .
 وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة .

باب في الوضوء يوم الجمعة

أى في الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة .

قوله (عن الحسن بن سمره بن جندب) ذكر النساق أن الحسن لم يسمع من سمره إلا حديث العقيقة . قال العراقي : وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة ، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالعقبة في سائر الطرق ولا يحتاج به لكونه يدلس كذا في قوت المغتذى .

قوله (فيها ونعمت) قال العراقي : أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب ، والثاء في نعمت للتأنيث . قال أبو حاتم معناه ونعمت الخصلة هى أى الطهارة للصلاة . وقال الحافظ في التلخيص : حكى الأزهرى أن قوله فيها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت بالسنة . قاله الأصمى : وحكاه الخطابى أيضا وقال إنما ظهر ثناء التأنيث لإضمار السنة ، وقال غيره : ونعمت الخصلة ، وقال أبو أحمد الشاذلى : ونعمت الرخصة ، قال لأن السنة الغسل ، وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة انتهى ما فى التلخيص (ومن اغتسل فالغسل أفضل) ، هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء ، وجه الدلالة أن قوله فالغسل أفضل يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيتلزم أجزاء الوضوء .

قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة رضى الله عنهما) أما حديث

قال أبو عيسى : حديث سمرّة حديثٌ حسنٌ .

وقد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن
سمرّة . قد رواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرّتين .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم ، اختاروا النفل يوم الجمعة ورواها أن يجزيه الوضوء من النفل
يوم الجمعة .

أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً . من تومنا فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة
فأستمع وأنصت غفر له ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطحاوي
وغيرهما ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وفيه : لو أنكم
تظهروا ليومكم هذا .

قوله : (حديث سمرّة حديث حسن) قال الحافظ في تح الباري : لهذا
الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرّة أخرجهما أصحاب السنن
الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علقان : أحدهما أنه من عنده الحسن والأخرى
أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث
عبد الرحمن بن سمر والبزار من حديث أنس سعيد وابن عسّى من حديث جابر
وكلها ضعيفة انتهى ، وقال في التلخيص : قال في الإمام : من يحمل رواية الحسن
عن سمرّة على الاتصال يصحح هذا الحديث . قال الحافظ : وهو مذهب علي بن
المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم ، وقيل لم يجمع عنه
إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره ، وقيل لم يسمع عنه شيء أصلاً وإنما
يحدث من كتابه انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم اختاروا النفل يوم الجمعة الخ) اختلف أهل العلم في النفل يوم الجمعة

قال الشافعي، وما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب : حديث عمر حيث قال لعثمان : « والوضوء أيضاً . وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة » فلو علمنا أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل . ولما خفي على عثمان ذلك مع غيره ، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك .

فذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، وقال جماعة إنه واجب . قال الحافظ في شرح حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ما لفظه . واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن ابن هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً ، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد : ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة انتهى . (فلو علمنا) أي عمر وعثمان رضي الله عنهما (أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك ومع علمه الخ) . هذا تقرير الاستدلال وزاد بعضهم في هذا التقرير أن من حضر من الصحابة وافقرهما على ذلك فكان إجماعاً منهم .

وأجيب عنه بأن قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فصل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فصل لفاتته الجمعة : وإنما تركه عثمان لأنه كان ذاهلاً عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء .

٥٩٦ — حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْخَصْيَ فَقَدْ لَعْنَا » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ونعقب هذا الجواب بأن عمر رضى الله عنه عاتب عثمان وأنكر عليه ترك السنة المذكورة في هذا الحديث وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الفصل كذلك .
قلت : قد جاء في هذا الباب أحاديث مختلفة بعضها يدل على أن الفصل يوم الجمعة واجب وبعضها يدل على أنه مستحب ، والظاهر عندي أنه سنة مؤكدة ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة والله تعالى أعلم .
قوله : (من توضأ فأحسن الوضوء) أى أتى بمكملاته من سننه ومستحباته قاله القارى ، وقال التروى : معنى إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة انتهى (ثم أتى الجمعة) أى حضر خطبتها وصلاتها (فدنا) أى من الإمام (واستمع وأنصت) قال التروى : هما شيان متمايزان وقد يجتمعان ، فالاستماع الإصغاء ، والإنصات السكوت ولهذا قال الله تعالى : (وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) انتهى .

قلت : الإنصات هو السكوت مع الإصغاء لا السكوت المحض ، وقد حققنا ذلك في كتابنا تحقيق الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة) ، وفي رواية لمسلم : غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وكذلك في حديث سلمان عند البخارى . قال الحافظ في الفتح : المراد بالأخرى التى مضت بينه وبين الجمعة التى قبلها انتهى . قال ميرك : وكان سنن أبي داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ولفظه : كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها انتهى . (وزيادة ثلاثة أيام) برفع زيادة عطفاً

٣٥٣ - باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة

٤٩٧ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا ممن أخبرنا مالك عن سفيان عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن

بالواو بمعنى مع على ما في ما بيته أي بين يوم الجمعة الذي فصل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على البعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها . وجوز الجهر في زيادة بالمعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه . (ومن من الحصى فقد لنا) ، قال النووي : فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال التلب والجوارح على الخطبة ، والمراد بالفرهنا الباطل المنموم المرود انتهى . (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة

قال في النهاية : بكر أي الصلاة في أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه .

قوله : (عن سفيان) بضم السين وفتح الميم وشدة الياء هو مولد أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة .

قوله : (غسل الجنابة) . بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى : (تمر من السحاب) ، وفي رواية عند عبد الرزاق : فغسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه بالجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه حل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل على رواية من وصى غسل بالتشديد . قال النووي :

راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بِقَرَّةٍ وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ بِسْمُونَ الذُّكْرَ .

ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين . وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لإدعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله أنه عنى باطل في المذهب كذا في فتح الباري .

قوله : (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى .

قوله : (فكأنما قرب بدنة) : قال الحافظ في فتح الباري : أى تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل المراد أن للبدنة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة ، وفي رواية الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مثل المهر كمثل الذي يهدى بدنة ، فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبي في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى إلى الكعبة . والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أُنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث . وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم ، وحكى النووي عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط انتهى كلام الحافظ .

قوله : (دجاجة) . فتح الدال أفصح من كسرها كذا في الصحاح وحكى الضم ، قال الكرماني : فإن قلت : القربان إنما هو في النعم لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقرباً إلى الله تعالى بها . وقال العيني : وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصديق ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوهما .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرّة .

قوله : (يستمعون الذكر) أى الخطبة قال النووي : مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وإمام الحرمين : أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والروح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه فى اللغة ، ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء استحباب التذكير إليها أول النهار والروح يكون أول النهار وآخره . قال الأزهري : لغة السرب الزواح النهار سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ، ثم من جاء فى الساعة الثانية ، ثم الثالثة ثم الرابعة ، ثم الخامسة ؛ وفى رواية التسانى السادسة فإذا خرج الإمام طلوا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بعد الزوال وهو بعد انفصال الأداة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التذكير إليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالنهار بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذٍ ويحرم التحلف بعد النداء انتهى كلام النووي .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرّة) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعاً بلفظ قال تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون بحىء الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورقمت الأقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلاناً ؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالاً فاهده ، وإن كان مريضاً فاشفه ، وإن كان عاتلاً فاشفه ، وأما حديث سمرّة وهو ابن جندب فأخرجه ابن ماجه بإسناد حسن بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التذكير كأجر البقرة كأجر الشاة حتى ذكر الدجاجة وفى الباب أحاديث عديدة ذكرها الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٥٤ - بابُ ما جاءَ في تركِ الجمعةِ مِن غيرِ عذرٍ

٤٩٨ - حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ أَخبرنا عيسى بنُ يونسَ عن محمدِ ابنِ عمرو عن عبيدةَ بنِ سفيانَ عن أبي الجعدِ يعني الضَّرِيَّ وكانت له صحبةٌ فيما زعم محمدُ بنُ عمرو ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « من ترك الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاوناً بها طَبَعَ اللهُ على قلبِهِ » .

قوله : (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

باب ما جاء في ترك الجمعة بغير عذر

قوله : (حدثنا علي بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين على وزن جعفر ثقة من صفار العاشرة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة (عن عبيدة بن سفيان) بفتح العين وكسر الواو الحضرى المدني ثقة من الثالث (عن أبي الجعد) ذكرها ابن حبان في الثقات أن اسمه وأدركه ، وقال أبو أحمد الحاكم في السكيت : وأبو عبد الله بن مندة إن اسمه عمرو بن بكر وقيل إن اسمه جنادة ولم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان . كذا في قوت المغتذى وقال : يعنى الضمرى بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف قاله في جامع الأصول وكذا في المعنى (وكانت له صحبة فيما زعم محمد ابن عمرو) يعنى أن أبا الجعد كان صحابيا فيما قال محمد بن عمرو قال الحافظ في التقریب : صحابي حدث قيل قتل يوم الجمل .

قوله : (تهاوناً بها) قال العراقي المراد بالتهاون الترك عن غير عذر والمراد بالطبع أنه يصير قلبه قلب منافق انتهى ، وقال الطيبي أى إهانة والظاهر هو ما نقله العراقي والله تعالى أعلم . قال الشيخ عبد الحق في اللغات : الظاهر أن المراد بالتهاون

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسرة .

قال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن .

قال : وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضري فلم يعرف اسمه .

وقال : لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث .

التكاسل وعدم الجهد في أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر ، والمراد بيان كونه معصية عظيمة .

قوله : (طبع الله على قلبه) أي ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه ، وقيل كتبه مناقضاً كذا في المرقاة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ : ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (وابن عباس) أخرجه الشافعي والبيهقي بلفظ : من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب مناقضاً في كتاب لا يبيح ولا يبذل (وسورة) بن جندب أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ : من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فينصف دينار . وروى أبو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد فسد الإسلام ورواه ظهري ، قال الحفاظ في التلخيص : رجاله ثقات .

قوله . (حديث أبي الجعد حديث حسن) قال الحفاظ في التلخيص : وصححه ابن السكن عن هذا الوجه . قال وفي الباب عن جابر بلفظ : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه ، رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وقال الدارقطني إنه أصح من حديث أبي الجعد ، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح ، وقيل عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل انتهى .

قال أبو عيسى : ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ محمد بن عمرو .

٣٥٥ - باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

٤٩٩ - حدثنا عبد بن حنبلٍ ومحمد بن مَدْوِيَةَ قالوا حدثنا الفضلُ ابن دَكَيْنٍ أخبرنا إسرائيلُ عن ثويرٍ عن رجلٍ من أهل قُبَاءَ عن أبيه وكان من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهدَ الجمعةَ من قُبَاءَ .

قوله : (إلا هذا الحديث) قال السيرطي : بل له حديثان أحدهما هذا والثاني ما أخرجه الطبراني فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرجل إلا إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وذكر له الزوار حديثاً آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين .

باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

أى من كم مسافة يؤتى إليها .

قوله : (ومحمد بن مَدْوِيَةَ) بفتح الميم وتشديد الدال المهملة قال في التقريب محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدْوِيَةَ بيمٍ وثقليل القرشي صدوق من الحادية عشر ، (حدثنا الفضل بن دكين) بضم الدال وفتح الكاف (عن ثوير) مصنفراً ابن أبي فاختة سعيد بن علاقة الكوفي أبو الجهم ضعيف روى بالرفض مقبول من الزابعة كذا في التقريب ، وقال الذهبي في الميزان قال الدارقطني : متروك ، وروى أبو صفوان الثقفى عن الثورى قال : ثوير ركن من أركان الكذب ، وقال خ تركه يحيى وابن مهدى (عن رجل من أهل قُبَاءَ) هذا الرجل مجهول لا يعرف اسمه (أن نشهد الجمعة من قُبَاءَ) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضعين بيمينين أو ثلاثة من المدينة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .
وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » .

وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ ، إنما يروى من حديث معارك بن عباد

قوله : (ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) أما حديث الباب فهو ضعيف من وجهين لأن في سنده ثور بن فاختة وهو ضعيف كما عرفت ولأنه يروى عن رجل من أهل قباء وهو مجهول ، وروى ابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنه قال إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وفي سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، وقد ثبت أن أهل العراق يصلون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ، وفي التلخيص الحبير روى البيهقي أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها انتهى .

قوله : (أواه الليل إلى أهله) في النهاية يقال أويت إلى المنزل وأويت غيرى وأويته ، وفي الحديث من المتعدى قال المظهر أى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصل فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل كذا في المرقاة . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار وهو بخلاف الآية انتهى . (هذا حديث إسناده ضعيف) ، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة والجمعة على من بات أهله قال الحافظ معنى قوله والجمعة على من بات أهله أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل فن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده .

عن عبد الله بن سعيد القُبَيْرِيّ . وَضَمَّفَ يَحْيَى بنُ سَعِيدِ القَطَّانُ عبدَ الله ابنَ سَعِيدِ القُبَيْرِيّ في الحديث .

واختلف أهل العلم على مَنْ تَجِبُ عليه الجمعة ، فقال بعضهم : تَجِبُ الجمعة على مَنْ آوَاهُ الليلُ إلى منزله . وقال بعضهم : لا تَجِبُ الجمعة إلا على مَنْ سَمِعَ النداء ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق .

قوله : (من حديث معارك بن عباد) في التقريب ، معارك بضم أوله وآخره كلف ابن عباد أو ابن عبد الله العبدي بصري ضعيف من السابعة انتهى ، وقال الذهبي في الميزان قال البخاري منكر الحديث .

قوله : (عن عبد الله بن سعيد القُبَيْرِيّ) قال الحافظ في التقريب متروك .

قوله : (قال بعضهم تَجِبُ الجمعة على مَنْ آوَاهُ الليلُ إلى منزله) ، وهو قول عبد الله بن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن وعطاء وناقع وعكرمة والحكم والأوزاعي قالوا إنها تَجِبُ على مَنْ يؤويه الليلُ إلى أهله ، واستدلوا بحديث أبي هريرة المذكور قال العراقي إنه غير صحيح فلا حجة فيه كذا في النيل .

قوله : (وقال بعضهم لا تَجِبُ الجمعة إلا على مَنْ سَمِعَ النداء) ، واستدلوا بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على كل من سَمِعَ النداء . قال أبو داود : وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوداً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وسكاه ابن العربي عن مالك . وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث المذكور في النيل . قلت : ظاهر حديث عبد الله بن عمرو المذكور يدل على عدم وجوب الجمعة على مَنْ لم يسمع النداء : سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة ، أو في خارجه ، لكن قال الحافظ في فتح الباري : والذي ذهب إليه الجمهور أنها تَجِبُ على مَنْ سَمِعَ النداء

سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يقولُ : كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا
عَلَى مَنْ نَجِبُ الْجَمْعَةَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا :
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ : قَلَّتْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قَلَّتْ : نَم .

٥٥٥ — حَدَّثَنَا الْحِجَاجُ بْنُ نَصِيرٍ أَخْبَرَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ آوَأَ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » فَغَضِبَ عَلَى أَحْمَدَ ، وَقَالَ : اسْتَغْفِرُ
رَبَّكَ اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ . وَإِنَّمَا قَلَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَمُدَّ هَذَا
الْحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعَعَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ .

أَوْ كَانَ فِي قُرَّةِ السَّمْعِ سِوَاهُ كَانَ دَخَلَ الْبَلَدَ أَوْ خَارَجَهُ أَنْتَهَى ، وَقَدْ حَكَى الْعِرَاقِيُّ
فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْجَمْعَةَ عَلَى
أَهْلِ مِصْرَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا النِّدَاءَ أَنْتَهَى .

قوله : (سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ) ، هذا قولُ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ هَذَا
هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جُنَيْدِ التِّرْمِذِيِّ أَبُو الْحَسَنِ الْحَافِظُ الْجَوَالِ كَانَ مِنْ تَلَامِذَةِ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَكَانَ أَحَدَ أَوْعِيَةِ
الْحَدِيثِ مَاتَ سَنَةَ ٢٦٠ سِتِينَ وَمِائَتِينَ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهِ .

قوله : (حَدَّثَنَا الْحِجَاجُ أَنْ نَصِيرَ) بضم النون الضابط على التثنية أبو محمد
الْبَصْرِيُّ ضَعِيفٌ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْفِينَ مِنَ النَّاسِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ وَقَاتَلَ حَدَّثَنَا
الْحِجَاجُ بْنُ نَصِيرٍ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ لِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَكَذَا قَاتَلَ قَوْلَهُ فَغَضِبَ عَلَى هُوَ
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ .

قوله : (اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَالتَّكْرَارِ لِتَأْكِيدِ أَيْ اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ
يَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ فِي سَنَدِهِ ثَلَاثَةٌ ضَعُفَاءُ .

٣٥٦ - باب ما جاء في وقت الجمعة

٥٠١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سريج بن النعمان أخبرنا
فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك « أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الجمعة حين تميل الشمس » .

٥٠٢ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا
فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن نحوه .
وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام .

الأول الحجاج بن نصير وهو ضعيف ، والثاني معارك وهو أيضاً ضعيف ،
والثالث عبد الله بن سعيد المقبري وهو أيضاً ضعيف .

قوله : (وإنما فعل به أحمد الخ) هذا قول الترمذي .

باب ما جاء في وقت الجمعة

قوله : (أخبرنا سريج) بالتصغير ابن نعمان الجوهري أبو الحسن البغدادي
أصله من خراسان ثقة بهم قليلا من كبار العاشرة وعن عثمان بن عبد الرحمن التيمي
المدني ثقة .

قوله : (حين تميل الشمس) أي إلى المغرب وتزول من استوائها يعني بعد
تحقق الزوال ، قال الحافظ في فتح الباري : فيه إشعار بمواظبه صلى الله عليه وسلم
على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس انتهى .

قوله : (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي
بلفظ : كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
نتظل به . وفي رواية لم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت
الشمس ثم نرجع بتبع النوء (وجابر) أخرجه مسلم والنسائي بلفظ : كنا نصل

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم : أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فزيع نواضحاً ، قال حسن يعني ابن عياش قلت لجعفر في أي ساعة تلك قال : بعد زوال الشمس (والزبير بن العوام) أخرجه أحمد بلفظ : كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فأنجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا قال يزيد بن هارون الأجلم الأظلم .

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) ورواه البخاري وأبو داود .

قوله : (وهو الذي عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس) واستدلوا بحديث الباب وما في معناه قال النووي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجاهير العلماء من الصحابة والتابعين فن بعدم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها انتهى .

قوله : (ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً) أي كما تجوز بعد الزوال واستدلوا بأحاديث منها حديث أنس : كنا نسكر بالجمعة وتقبل بعد الجمعة ، أخرجه البخاري (قال الحافظ ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكراً النهار لكن طريق الجمع أول من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التيسير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القبلة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يصلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد انتهى .

وقال أحمد : ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة .

٣٥٧ - باب ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٣ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس أخبرنا عثمان بن

ومنها حديث سهل بن سعد رضى الله عنه : ما كنا نقيل ولا نتخدى إلا بعد الجمعة . رواه الجماعة ، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقبيلولة محلها قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال ، وأجلب عنه النووي وغيره بأن هذا الحديث وما في معناه محمول على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤجلون الغداء والقبيلولة في هذا اليوم إلا ما بعد صلاة الجمعة نذبوا إلى التكبير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التكبير إليها .

ومنها أثر عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد أتصف النهار ، وأجاب عنه الحافظ بن حجر وغيره بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة . قال ابن عدي شبه الجمهور ، وقال البخاري لا يتابع على حديث بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غزلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، استاده قومي ، وأستدل بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، قال قلنا سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحية ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة .

والظاهر المعلوم عليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في الخطبة على المنبر

أى مشروعيتها ولم يقيدنا بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها .

قوله : (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس) الصيرفي الباهلي البصرى

عمر ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري قال حدثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن » .

وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأُم سلمة .

ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصرى أصله من بخارى ثقة من التاسعة (ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري) مولاهم البصرى ثقة من التاسعة (حدثنا معاذ بن العلاء) بن عمار المازني أبو غسان البصرى صدوق من السابعة (وكان يخطب إلى جذع) أى مستنداً إلى جذع وهو واحد جذوع النخلة .

قوله (حن الجذع) أى صوت مشتاقاً إليه ، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها .

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في الاعتصام وفي الفتن وفيه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر (وجابر) أخرجه البخاري وفيه قصة اتخاذ المنبر وصياح النخلة (وسهل بن سعد) أخرجه البخاري وفيه قصة عمل المنبر (وأبي بن كعب) أخرجه ابن ماجه ورواه عبد الله بن زياداته في المسند وفيه رجل لم يسم وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق (وابن عباس) أخرجه الطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ : كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر الحديث وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وبقية رجاله موثقون كذا في مجمع الزوائد (وأُم سلمة) أخرجه الطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ : كان يخطب إلى جذع المسجد فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فسكن ، قال في مجمع الزوائد : رجاله موثقون .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .
ومعادُ بنُ العلاءِ هو بصرى آخرُ أبي عمرَ وبنُ العلاءِ .

٣٥٨ - بابُ ما جاء في الجلوسِ بينِ الخطبتينِ

٥٠٤ - حدثنا حميدُ بنُ مسعدةَ البصرى أخبرنا خالدُ بنُ الحارثِ
أخبرنا عبيدُ الله بنُ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم
كانَ يخطُبُ يومَ الجمعةِ ثمَّ يجلسُ ثمَّ يقومُ فيخطُبُ » . قال : مثلُ ما يفعلونَ
اليومَ » .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح) أخرجه مطولا من طريق أبي حنيفة الكلبى وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه كذا في مجمع الزوائد .

باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

قوله (حدثنا حميد بن مسعدة) بضم الحاء المهمله بصرى صدوق من العاشرة .
قوله (كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية
الجلوس بين الخطبتين واختلف في وجوبه فقال الشافعى إنه واجب ، وذهب
أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة وليس بواجب كجلاة الاستراحة في الصلاة عند
من يقول باستحبابها . وقال ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء
الأمصار إلا الشافعى إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها كذا
في عمدة القارى . واستدل الشافعى على وجوبه لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على ذلك من قوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى . قال ابن دقيق العيد . يتوقف
ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال
بمجرد الفعل كذا في فتح البارى : وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ يقوم
فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وأستفيد من هذا أن حال الجلوس
بين الخطبتين لا كلام فيه : قال الحافظ ابن حجر : لكن ليس فيه نهي أن يذكر
الله أو يدعو سرا انتهى .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة .
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وهو الذي
رواه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس .

٣٥٩ - باب ما جاء في قصر الخطبة

٥٥٥ - حدثنا قتيبة وهناد قال أخبرنا أبو الأحوص عن سماك

إعلم أنه لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب وما رأيت
في حديث غيره ، وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدين وعزاه لابن
القاسم وحزم الرافعي وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني
من رواية الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :
كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب كذا في عمدة القاري (وجابر بن
عبد الله) أخرجه البخاري (وجابر بن سمرة) رواه الجماعة إلا البخاري
والترمذي .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود من طريق
النري عن نافع عن ابن عمر ، قال المنذري في إسناده العمري وهو عبد الله
ابن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه مقال انتهى .
قلت : وفي إسناده الترمذي جيد الله بن عمر معمرًا وهو ثقة .

باب ما جاء في قصر الخطبة

بكر الثاقف وقح الصاد ، قال في القاموس التصركنوب خلاف الطول .
قوله (أخبرنا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفي قال ابن معين
ثقة متين .

ابن حَرْبٍ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « كُنْتُ أُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً » .

وفي البابِ عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى .

قوله (فكانت صلاته قصداً) أى متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل .

فإن قلت : حديث جابر هذا ينافي حديث عمار مرفوعاً : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، رواه مسلم . قلت : قال الفارسي في المراجعة : لا تنافي بينهما فإن الأول دل على الاقتصاد فيما والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : لا مخالفة لأن المراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين ، وهي حينئذ قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها انتهى . وقال العراقي في شرح الترمذي : أو حيث احتج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ ن حقا بقوله لأنه أول لا يفعله لاحتمال التخصيص انتهى . قوله (وخطبته قصداً) .

فإن قلت : هذا ينافي حديث أبي زيد قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ، ثم نزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن . رواه مسلم .

قلت : لا تنافي بينهما لورود ما في حديث أبي زيد نادراً اقتضاء الوقت ولكونه بياناً للجواز وكأنه كان واعظاً والكلام في الخطب المتعارفة . قاله الفارسي .

قوله (وفي الباب عن عمار بن ياسر) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وابن أبي أوفى) أخرجه النسائي بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة قال العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح .

قال أبو عيسى : حديثُ جابر بن سمرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٠ - باب ما جاء في القراءة على المنبر

٥٠٦ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا سُفيانُ بن عُيينَةَ عن عمرو بن دينارٍ عن عطاءٍ عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبرِ وَنادوا يا مالِكُ » .

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة .

قال أبو عيسى : حديثُ يعلى بن أمية حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ ، وهو حديثُ ابنِ عُيينَةَ .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وأبا داود وكذا في المتنق .

باب ما جاء في القراءة على المنبر

قوله (يقرأ على المنبر ونادوا يا مالِكُ) أى يقول الكفار لِمالكِ خازن النار (يا مالِكُ ليقتض علينا ربك ، أى بالموت والمعنى سل ربك أن يقضى علينا ، يقولون هذا لشدة ما بهم فيجأون بقوله (إنكم ماكثون) ، أى خالدون : وأستدل به على مشروعية القراءة في الخطبة وسيجيء ذكر الاختلاف في وجوبها .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البراز بلفظ : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر سورة وله حديث آخر عند ابن عدى في الكامل : خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة (وجابر بن سمرة) أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى وفيه : ويقرأ آيات ويذكر الناس .

قوله (حديث يعلى بن أمية حديث غريب صحيح) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

وقد اختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأ الإمامُ في الخطبةِ آياً من القرآن .
قال الشافعيُ : وإذا خطبَ الإمامُ فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن
أعاد الخطبة .

قوله (آياً من القرآن) بمد المعزة جمع آية .

قوله (أعاد الخطبة) قال الشوكاني في النيل : ذهب الشافعي إلى وجوب
الوعظ وقراءة آية ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق . قال وقد
اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال .

الأول : في إحداها لا يمينها ، وإليه ذهب الشافعي وهو ظاهر إطلاق
الأحاديث .

والثاني : في الأولى ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي ، واستدلوا بما
رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلًا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى
ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل . وكان أبو بكر
وعمر يفضلاه .

والثالث أن القراءة مشروعة يهمل جيمها وإلى ذلك ذهب العراقيون من
أصحاب الشافعي .

والرابع في الخطبة الثانية دون الأولى ، ويدل له ما رواه النسائي عن جابر
بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم
ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل . قال العراقي إنساده صحيح . وأجيب عنه
بأن قوله ويقرأ آيات ويذكر الله معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم .
والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلزم قراءة سورة
أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه
الآية ومرة هذه انتهى .

٣٦١ - باب في استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٧ - حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي أخبرنا محمد بن الفضل ابن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » .

وفي الباب عن ابن عمر .

باب في استقبال الإمام إذا خطب

قوله (حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي) الزواجني صدوق راضى حديثه في البخارى مقرون بالغ ابن حبان فقال يستحق الترك (أخبرنا محمد بن الفضل ابن عطية) الكوفي نزيل بخارى كذبوه من الثامنة مات سنة ١٨٠ ثمانين ومائة كذا في التقریب .

قوله (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك أى توجهناه ، قاله أن يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى . قال أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى أى لا بالتحلق حول المنبر لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة بل بالتوجه إليه فى الصفوف ويؤيده ماراوه البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى خطبة العيد ولفظه : فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم . وأما حديث أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلنا حوله ، رواه البخارى فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه بلفظ قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فإذا صعد استقبل الناس بوجهه ، لفظ البيهقى وضعفه وقال الطبرانى : فإذا صعد

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا مَرْفُوعَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ .
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ يَسْتَجِيبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ . وَهُوَ قَوْلُ سَمِيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

قَالَ أَبُو عَدِيٍّ : وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَيْءٌ .

المتبر توجه إلى الناس وسلم عليهم كذا في عمدة القارى . وفي الباب حديث عدى
 بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر
 استقبله أصحابه بوجوههم أخرج ابن ماجه ، وقال ابن ماجه : أرجو أن يكون
 متصلا ، قال : والد عدى لاصحبه له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة
 على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين كذا في النيل .

قوله (ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث) قال الطيبي أى
 ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف (عند أصحابنا)
 أى عند أصحاب الحديث الحديث ابن مسعود المذكور ضعيف وذكره الحفاظ
 في بلوغ المرام وقال : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة .

قوله (وهو قول سميان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية
 قال القارى في المرقاة في شرح المنية : يتحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند
 الخطبة لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للخرج في تسوية الصفوف لكثرة
 الزلم . قال القارى لا يلزم من استقبالهم الإمام ترك استقبال القبلة على ما يشهد
 عليه الحديث الآتى في أول باب العميد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على
 صفوفهم . نعم الجمع بينهما متمذر في غير جهة الإمام في المسجد الحرام انتهى
 ما في المرقاة .

قوله (ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) قال الحفاظ

٣٦٢ - باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

٥٠٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصليت ؟ قال لا قال : قم فاركع » .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

٥٠٩ - حدثنا محمد بن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد

في فتح الباري بعد نقل كلام الترمذي هذا يعني صريحاً وقد استنبط المصنف يعني البخاري من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله استقبال الناس الإمام ، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالباً ولا يمكروا على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها انتهى كلام الحافظ .

باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

قوله (إذ جاء رجل) هو سليك بمهمله مصغراً للطفاني (قم فاركع) أي قم فاصل وفي بعض النسخ فاركع ركعتين وفي رواية للبخاري قم فصل ركعتين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة في رواية : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ، متفق عليه كذا في المتنق .

ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أن أباسميد الخدرى دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلى ، فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى ، فلما انصرف أتينا فقلنا : رحمك الله إن كادوا ليقموا بك فقال : ما كنت لأترُكهما بعد شيء رأيتُهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بدنة والنبي يخطب

قوله (عن عياض) بكرة العين المهملة وتخفيف التحتانية وآخره معجمة (بن عبد الله بن أبي سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي العامري المكي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة .

قوله (ومروان يخطب) جملة حالية ، ومروان هذا هو مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية أبو عبد الملك الأموي المدنى ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا يثبت له صحبة من الثانية كذا في التقريب . وقال صاحب المشكاة في ترجمته : ولد مروان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ، فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفاه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة ٦٥ خمس وستين ، روى عن نفر من الصحابة يروى عنه نفر من التابعين منهم عثمان وعلى وعروة بن الزبير وعلى بن الحسين انتهى (فجاء الحرس) بفتح الحاء والراء قال في القاموس : حرسه حرساً وحراسة فهو حارس ج حرس وأحراس وحراس والحرسى واحد حرس السلطان وهم الحراس انتهى . وقال في الصراح : حرس بفتحين نكاهبان دركاه سلطان حراس ج حرمى يكنى أزيشال انتهى (وليجلسوه) من الاجلاس والتجليس (إن كادوا ليقموا بك) كلمة إن مخففة من الثقيلة أى أن الشأن كادوا ليقموا بك بالضرب كما هو الظاهر أو السب كذا في شرح الترمذى لأبي الطيب السندى .

قوله (أن رجلاً جاء) وهو سليك (في هيئة بدنة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة أى هيئة تدل على الفقر ، قال في القاموس بذذت كطعت

يوم الجمعة فأمره فصلّى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم بخطب .

قال ابن أبي عمير : كان ابن عيينة يصلى ركعتين إذا جاء والإمام بخطب وبأمر به ، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ يراه .

قال أبو عيسى : سمعت ابن أبي عمير يقول : قال ابن عيينة : كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث .

بإذاعة وبذاذاً وبذوذة ساءت حالك ، وبإذ الهيئة وبذها رثها انتهى فصل ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم بخطب قال في متق الأخبار : هذا يصرح بضعف ما روى أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين انتهى . قلت : أشار صاحب المتق إلى حديث أنس أخرجه الدارقطني بلفظ قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس وروم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق أحمد مرسل ، وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما حكم عليه الدارقطني بالروم لخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره (قال ابن أبي عمير) هو محمد بن أبي عمر شيخ الترمذى (وكان أبو عبد الرحمن المقرئ) اسمه عبد الله بن يزيد المسكى أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيضاً وسبعين سنة من الناحية وهو من كبار شيوخ البخارى كذا في التفریب (يراه) أى يستفده ويمجوزه (كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً) قال في التفریب : محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . وقال الذهبي في الميزان في ترجمته : وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وروى عباس عن ابن معين قال : ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو ما يشك في هذا أحد . وقال الحاكم أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد ، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه وقد بسط الذهبي في ترجمته .

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح .
والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي وأحمد
وإسحاق .

قوله (وفي الباب عن جابر) قال العراقي : إن قيل قد صدر المصنف بحديث
جابر فوجه قوله : وفي الباب عن جابر بعد أن ذكره أولاً وما عادته أن يعيد
ذكر صحابي في الحديث الذي قدمه على قوله وفي الباب ، فالجواب لعله أراد
حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه وهو ما رواه الطبراني من طريق الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال : دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل ركعتين
وتجوز فيهما فإذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما ،
كذا في قوت المغتذي (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه (وسهل بن سعيد)
أخرجه ابن أبي حاتم في العلل بنحو حديث أبي سعيد . وفي الباب أيضاً عن
سليك عند أحمد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
فليصل ركعتين خفيفتين ، ورواه أيضاً ابن عدى في الكامل .

قوله (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح) قال في المنتقى :
رواه الحنفية إلا أبا داود انتهى . وقال الحافظ في الفتح : ورواه ابن خزيمة
وصححه .

قوله (والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد
وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب . قال النووي في شرح مسلم : هذه الأحاديث
كلها بمعنى التي رواها مسلم صريحة في الدلالة للمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وقضاء
المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي
ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصلهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما
ليسمع بعدهما الخطبة . وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من

وقال بعضهم : إذا دخلَ والإمامُ يخطبُ فإنه يجلسُ ولا يصلي . وهو قولُ سفیان الثوريِّ وأهلِ الكوفة . والقولُ الأولُ أصحُّ .

المتقدمين وقال بعضهم (إذا دخلَ والإمامُ يخطبُ فإنه يجلسُ ولا يصلي ، وهو قول سفیان الثوريِّ وأهلِ الكوفة) قال النووي : قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلها ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم .

وحجتهم الأمر بالإنيصت للإمام ، وتألوا أحاديث الباب بأنه كان عرياناً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه ، وهو تأويل باطل يردده صريح قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجزز فيهما ، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أطن عالماً بيلفه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه انتهى . وقال الحافظ في الفتح قال جماعة منهم القرطبي : أقربى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً .

وتعقب بمنع إتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً ، فاستهاده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك : أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة . وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة . قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : كل من نقل عنه يعنى من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث ينصها فلا تترك بالاحتمال انتهى . ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل

المسجد وابن الزبير يخطب فسلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله ابن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صفيان ، فقال الطحاوي : لما لم يتكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه .

وتمقب بأن تركهم التذكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم انتهى . (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصحيحة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل . وكل ما أوجب به أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو غفوش .

ومن الأجوبة التي ذكروها أن هذا كان في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، فلما أوثر به أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل ، فكلما مع هذا الرجل يدل على أنه قبل أن ينسخ في الخطبة ثم أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من أن يقول لصاحب أنصت .

وأجيب عنه بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً ، فالقول بأن هذا كان قبل أن ينسخ الكلام في الخطبة باطل مردود على قائله : قال الحافظ في الفتح : قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة . وتمقب بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً ، ولتحريم الكلام متقدم جداً ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال انتهى .

ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكاً سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب .

وأجيب عنه بأن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه ، وقال إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلأ أو مفضلاً كذا في فتح الباري وقال الميني في عمدة القاري معترضاً على هذا الجواب ما لفظه : المرسل حجة عندنا ، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو معشر

عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين أمك
عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته انتهى .

قلت : الحديث المرسل وإن كان حجة عند الحنفية لكن المحقق أنه ليس
بحجة كما تقرر في مقده ، الحديث سليمان التيمي المرسل ليس بحجة بل هو ضعيف ،
ويضعفه أيضاً حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب
بلفظ ، فصل ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهو حديث صحيح ،
ويضعفه أيضاً حديث جابر رضي الله عنه : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب
فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وأما رواية
ابن أبي شيبة فهي أيضاً مرسلة ومع إرسالها فهي ضعيفة ، قال الدارقطني بعد
إخراجها . هذا مرسل لا تقوم به الحجة ، وأبو معشر اسمه نجيع وهو ضعيف
انتهى . قال الحافظ في التزيين : نجيع بن عبد الرحمن السدي أبو معشر مشهور
بكنية ضعيف من السادسة أسن واختلط انتهى .

فالخاص أنه لم يثبت بحديث صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمك عن
الخطبة حين أمره أن يصلي ركعتين ، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى ركعتين
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب .

ومنها أن ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، وقد يوب
النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال : باب الصلاة قبل الخطبة ، ثم
أخرج عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعد على المنبر فقام سليك قبل أن يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم : أركعت
ركعتين ؟ قال لا ، قال ثم فاركعها . كذا في عهد القاري .

وأجيب عنه بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين
الخطبتين أيضاً فيكون كله بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه
وسلم للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضاً أن يكون
الراوي تجاوز في قوله قاعد ، لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب كذا في فتح الباري . وقال السني في عمدة القاري

معتزلاً على هذا الجواب ما لفظه : الأصل ابتداء قعوده ، وقعوده بين الخطبتين
محتمل فلا يحكم به على الأصل انتهى .

قلت : لا نلّم أن القعود الأول أصل والثاني محتمل ، بل نقول إن القعودين
كليهما أصل ، وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الأصل متعين ههنا لأن
الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخضب ،
ثم قال العيني معتزلاً على قول الحافظ : ويحتمل أن يكون الراوي تجوز الخ ما لفظه :
هذا ترويح للكلامه ونسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة
انتهى .

قلت : نسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل ذلك
لحاجة شديدة وقد بينها الحافظ بقوله لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخضب . فالحاصل أن لفظ قاعد في حديث جابر
إما يراد به القعود بين الخطبتين أو يقال إن الراوي تجوز فيه ، وإلا فهذه الزيادة
شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فهي غير مقبولة .

ومنها أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك ،
ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم : جاء
رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخضب والرجل في هيئة بزة فقال له أصليت ؟ قال
لا . قال صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة الحديث ، فأمره أن يصل ليراه
بعض الناس وهو قائم فيصدق عليه . ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بزة فأمرته
أن يصل ركعتين وأنا أرجو أن يفظن له رجل فيصدق عليه .

قلت : هذا مردود ، فإن الأصل عدم الخصوصية ، والتعميل بكونه صلى الله
عليه وسلم قصد التصديق عليه لا يمنع القول بمجواز التحية . وما يدل على أن أمره
بالصلاة لم ينحصر في قصد التصديق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة
أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى توبيخ فدخل بهما في الثانية
فتصدق بأحدهما فهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . أخرجه النسائي وابن خزيمة
من حديث أبي سعيد أيضاً ، ولاحد وابن جبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث

٥١٠ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الولاء بن خالد القُرشيُّ قال : رأيتُ الحسنَ البصريَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فصلَّى ركعتينِ ثم جلسَ .

إنما فعل الحسنُ أتباعاً للحديثِ . وهو رَوَى عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثَ .

٣٦٣ — بابُ ما جاء في كراهيةِ الكلامِ والإمامِ يخطبُ

٥١١ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الليثُ بن سعدٍ عن عُقيلٍ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قالَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أنصتْ فقد لَعَنَّا » .

مرات في ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة كذا قال الحافظ في الفتح . والأمر كما قال الحافظ . كيف وقد ثبت في قصة سليك أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله فتركهما وتجاوز فيهما : إذا جله أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما كما عرفت فيما تقدم . والحاصل أن ما أجاب أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو غشوش ليس مما يلتفت إليه وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً وأجاد فيه .

باب ما جاء في كراهة الكلام والإمام يخطب

قوله (والإمام يخطب) جملة حالية (أنصت) بصيغة الأمر من الإنصات مقول القول (فقد لعنا) وفي رواية الشيخين : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لعنت . قال الحافظ في الفتح : قال الأبخش : اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه . قال ابن عرفة : اللغو القسط من القول ،

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل

وقيل الميل من الصواب ، وقيل القوم الأثم كقوله تعالى (وإذا مروا بالقوم مروا كراما) وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن القوم مالا يحسن من الكلام . وقال النضر بن شميل : معنى نفوت خبيت من الأجر ، وقيل بطلت فضيلة جمتك ، وقيل صارت جمتك ظهراً . قال الحافظ : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : ومن لنا وتمطى رقب الناس كانت له ظهراً . قال ابن وهب أحد رواة : أجزاء عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . ولأحمد من حديث علي مرفوعاً : من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له . ولأبي داود نحوه ولأحمد والبراز من حديث ابن عباس مرفوعاً : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة ، وله شاهد قوي في جلع حماد بن سلة عن ابن عمر موقوفاً قال العلماء معناه لاجمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه انتهى . وقال في بلوغ المرام بعد ذكر حديث ابن عباس مرفوعاً من تكلم يوم الجمعة الخ . رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة يعني حديث الباب .

قوله : (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال :

ثلاث من سلم منهن غفر له ما بين وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثنا يعني أدي أو أن يتكلم أو أن يقول صه . قال العراقي ورجاله ثقات ، قال وهذا وإن كان موقوفاً فثله لا يقال من قبل الرأي لحكمه حكم الرفع (وجابر بن عبد الله) أخرجه أبو يعلى والطبراني قال العراقي رجله ثقات . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن

ماجة كذا في المتن .

عليه عند أهل العلم : كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يُخطبُ فقالوا إن
تكلم غيره فلا يُنكيرُ عليه إلا بالإشارة .

واختلفوا في ردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ فرخصَ بعضُ أهلِ العلمِ
في ردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ والإمامُ يُخطبُ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .
وكرهَ بعضُ أهلِ العلمِ من التابعينَ وغيرهم ذلك . وهو قولُ الشافعيِّ .

قوله : (فرخصَ بعضُ أهلِ العلمِ في ردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ وهو قولُ
أحمدَ وإسحاقَ) وقال العينيُّ في شرح البخاري : وعن أبي حنيفة إذا سلم عليه يردّه
بقبله ، وعن أبي يوسف يرد السلام ويشميت العاطس فيها ، وعن محمد يرد ويشميت
بعد الخطبة ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه انتهى .

قوله : (وكرهَ بعضُ أهلِ العلمِ من التابعينَ وغيرهم ذلك وهو قولُ الشافعيِّ)
وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق . قال العراقي وهو أولُ من
نقله عنه الترمذي ، وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال : ولو
عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل وجرت أن يسعه لأن التشميت سنة ، ولو سلم
رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض
هذا لفظه ، وقال النووي في شرح المهذب إنه الأصح كذا في النيل . وقد كره
الحنفية أيضا رد السلام وتشميت العاطس . وقال الشيخ عبد الحق في اللغات
كره تشميت العاطس ورد السلام ، وعن أبي يوسف : لا يكره لأتبعهما فرض .
والجواب أنهما فرضان في كل وقت إلا عند سماع الخطبة لعدم الإذن فيهما ،
وكذا الحد للخطبة ، وفي رد المنكر بالإشارة بالمعين واليد لا يكره ، وهو الصحيح
انتهى . وقال العيني في شرح البخاري ، وقال أصحابنا إذا اشتغل الإمام بالخطبة
ينبغي للمستمع أن يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقوله تعالى « ولستمعوا له وأنصتوا »
وقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك أنصت الحديث . فإذا كان كذلك
يكره له رد السلام وتشميت العاطس انتهى . وقد حكى العيني عن أبي حنيفة
إذا سلم عليه يردّه بقلبه كما تقدم .

قلت : وجه الاختلاف أن ههنا عمومات متعارضة ، فالنهي عن التكلم في حال الخطبة يعم كل كلام وكذا الأمر بالإفصات يعم السكوت عن كل كلام ، والأمر برد السلام وتشميت العاطس يعم جميع الأوقات ، وكذا الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يعم جميع الأوقات ، فأبقى بعض أهل العلم الأول وخصص الثاني ، وخصص بعضهم الأول وأبقى الثاني على عمومته .

والأولى عندي في الجمع بين هذه العمومات المتعارضة أن يقال : المراد بالنهي عن التكلم في حال الخطبة النهي عن مكالمة الناس ، وكذا المراد بالإفصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله كما اختاره ابن خزيمة ، فإذا سكت في حال الخطبة عن مكالمة الناس ورد السلام سرا في نفسه أو شمت العاطس سرا أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يسكون عاملا بكل ما ذكر من النهي والأمر ، وهذا كما قال الحنفية يجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا في نفسه في حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) قال العيني في البناية : فإن قلت توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا ، والأمر الآخر قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال مجاهد نزلت في الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر قلت إذا صلى في نفسه وأنصت وسكت يسكون آتيا بموجب الأمرين انتهى . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

وقال الفاضل اللكنوي في عمدة الرعاية : والحق أنه لا مانع من جواز كل ما منعه حالة مكثات الخطيب إذا لم يغفل بالاستماع .

٣٦٤ - باب في كراهية التخطي يوم الجمعة

٥١٢ - حدثنا أبو كريب أخبرنا رُشد بن سعد عن زبَّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .

باب في كراهية التخطي يوم الجمعة

قال في الصراح : تخطيت رقاب الناس أى تجاوزتها .

قوله (عن زبَّان) بفتح الزاى وشدة الموحدة (ابن فائد) بالفاء أبو جويرى المصرى ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) لا بأس به إلا فى رواية زبَّان عنه كذا فى التريب . وقال فى الميزان ضعفه ابن معين ، وقال ابن حبان فى الثقات لست أدرى أوقع التخطيط منه أو من صاحبه زبَّان بن فائد انتهى (عن أبيه) أى معاذ بن أنس الجهني وهو صاحب نزل مصر وبقى إل خلافة عبد الملك .

قوله : (من تخطى) أى تجاوز (رقاب الناس) قال القاضى أى بالخطو عليها (يوم الجمعة) ظاهر التقييد يوم الجمعة أن الكراهة مختصة به ، ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج القالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون سائر الصلوات حكما . ويؤيد ذلك التحليل بالأذية وظاهر هذا التحليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، ويؤيد أيضاً ما أخرجه الدليلى فى مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تخطى حلق قوم بغير إذنتهم فهو عاص ، ولكن فى إسناده ضعف ابن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس (اتخذ جسراً إل جهنم) ، قال العراقى المشهور فى رواية هذا الحديث اتخذ على بناءه للفعول بضم التاء المشددة وكسر الحاء المعجمة بمعنى أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس ؛ فإن الجزاء من جنس العمل ، ويجوز أن يكون لبناء للفاعل أى

وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث سهل بن معاوية بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل

أنه اتخذ لنفسه جسراً يمشى عليه إلى جهنم بسبب ذلك ، كقوله عليه السلام : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وفيه بعد ، والأول أظهر وأوفق للرواية . وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ : من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس ، كذا في قوت المغتذي . وقال الطيبي والتوريشي : ضعف المنبئ للفقول رواية ودراية انتهى . قلت في كلام الطيبي والتوريشي خلاف ما قال العراقي ، والظاهر الراجح عندي هو قول العراقي ويؤيده لفظ مسند الفردوس : جعله الله يوم القيامة جسراً والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن جابر) ، أخرجه ابن ماجه بلفظ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى رقبة للناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآذيت ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم السكي وهو ضعيف . وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن بسر يعني حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن خزيمة وغيره ، وعن أرقم بن الأرقم المخزومي مرغوعاً بلفظ : الذي يتخطى رقبة الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط ، وعن أنس عنده في الصغير والأوسط ، وعن عثمان بن الأزرق عنده في الكبير ، وذكر الشوكاني الفاظ أحاديثهم في التيل مع الكلام عليها .

قوله : (حديث سهل بن معاوية بن أنس الجهني حديث غريب الخ) في إسناده رشدين بن سعد قال في التقریب ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن عليه ، وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من الخامسة ،

العلم : كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشدوا في ذلك .

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشتين بن سعد وضعته من قبل

حفظه .

وقال الذهبي في الميزان كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد انتهى ، حديث الباب ضعيف لكنه معتضد بأحاديث أخرى وقد ذكرنا بعضها ، (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشدوا في ذلك) حكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم ، وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط ، وروى العراق عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب ، وقال المسيب : لأن أصل الجمعة بالحرمة أحب إلى من التخطي ، وروى عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه ، قال العراق : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي . وهكذا أطلق النووي بالروضة ، وقيد ذلك في شرح المذهب فقال : إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحوه ذلك عن الشافعي ، وحديث عقبة بن الحارث قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العسرى ثم قام مسرعاً تخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة ، فنخصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يترك الناس بحروره ويسرم ذلك ولا يتأذون لوزال علة الكراهة التي هي التأذي كذا في النيل .

٣٦٥ - باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

٥١٣ - حدثنا محمد بن حنيفة الرأزي والعباس بن محمد الدوري
 قالا : أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني
 أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن الحبوطة يوم الجمعة والإمام يخطب » .

باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

قال الجزري في النهاية : الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب
 يجمعهما به مع ظهره وبشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب
 يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوطة بالضم والكسر والجمع حبا وحبا .

قوله : (والعباس بن محمد الدوري) ، الخوارزمي نزيل بغداد أحد الحفاظ
 الأعلام روى عن أبي عبد الرحمن المقرئ وأبي داود الطيالسي وغيرهما ، وروى
 عنه أصحاب السنن الأربعة ، ولزم ابن معين وأخذ عنه المرح والتعديل ، وثقه
 النسائي وغيره مات سنة ٢٧١ هـ وسبعين ومائتين ، (قالا أخبرنا أبو عبد الرحمن
 المقرئ) اسمه عبد الله بن يزيد المكي أصله من البصرة والأهواز ثقة فاضل أقرأ
 القرآن نيفا وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري ، (عن سعيد
 ابن أبي أيوب) الخزازي مولا من المصريين ثقة ثبت واسم أبي أيوب مغلص ،
 (قال حدثني أبو مرحوم) اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل مصر ، قال
 الحفاظ صدوق زاهد من السادسة (عن سهل بن معاذ) بن أنس الجهني .

قوله : (نهى عن الحبوطة) قال في القاموس احتبى بالثوب اشتمل أو جمع
 بين ظهره وساقيه بهامة ونحوها والاسم الحبوطة وبضم انتهى (يوم الجمعة والإمام
 يخطب) ، قال الخطابي : إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم
 ويمرض طهارته للانتفاض ، وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقاً غير مفيد
 بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه
 ثوب واحد .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن . وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم ابن ميمون .

وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب .
ورخص في ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره . وبه يقول أحمد وإسحاق : لا يران بالحبوّة والإمام يخطب بأما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال الشوكاني في النيل : في سننه سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي سننه أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة ، يعني بالإمام يخطب ، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعتقة عن شيخه عبد الله بن واقد ، قال العراق لعله من شيوخه الجمهوريين ، عن جابر عند ابن عدي في الكامل وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب) . قال أبو داود في سننه : لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي انتهى . قال العراق : وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يخطبوا والإمام يخطب يوم الجمعة ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ، ونقل عنهم عدمها ، واستدلوا بأحاديث الباب . قال الشوكاني : وهي تقوى بعضها بعضاً . (ورخص في ذلك بعضهم الخ) قال أبو داود في سننه : وكان ابن عمر يمتحن والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها انتهى .

وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراق إلى عدم الكراهة واستدلوا بما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : شهدت مع معاوية فتح

٣٦٦ - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

٥١٤ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا حصين قال سمعت عمارة بن رؤيبة وبشر بن مروان يخطب ، فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين القصيرتين « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على أن يقول هكذا ، وأشار هشيم بالسبابة » .

بيت المقدس لجمع بنا ، فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قال الشوكاني : وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كلها ضعيفة ، وإن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود .

قلت : أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقرى بعضها بعضا ، ولا شك في أن الحياة جالبة للنوم ، فالأولى أن يعترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

قوله : (أخبرنا هشيم) . بالتصغير ابن بشر بوزن عظيم الواسطي ثقة ثبت كبير التدليس والإرسال ، (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن السلي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر ، (قال سمعت عمارة) بضم العين (ابن روية) براء موحدة مصغراً التقى بكفى بأبي زهير صحابي نزل الكوفة (وبشر بن مروان يخطب) جملة حال يعرف رواية مسلم أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه (فرفع يديه في الدعاء) ليس ورواية مسلم لفظ في الدعاء (فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة تصغير اليدين (القصيرتين) تصغير القصيرتين والظاهر أنه دعاء عليه وقيل لإخبار عن قبح صنعه (وما يزيد

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٧ - باب ما جاء في أذان الجمعة

٥١٥ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة ، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء . »

على أن يقول : أي يشير ، والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

باب ما جاء في أذان الجمعة

قوله : (عن السائب بن يزيد) . بن سعيد بن عمارة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة ووجهه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة سنة ٩١ إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

قوله : (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام) . أي للمحطبة وجلس على المنبر (أقيمت الصلاة) ، كذا في النسخ المطبوعة في الهند . وقد ذكر أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذى هذا الحديث بلفظ وإذا أقيمت الصلاة وهو الصحيح ، وكذلك وقع في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة : إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة ، وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي قندريك عن ابن أبي ذئب كذا في الفتح ، والمعنى كان الأذان في العهد النبوي وعهد أبي بكر وعمر أذنين أحدهما حين خروج الإمام وجلسه على المنبر والثاني حين إقامة الصلاة . فكان في عودهم الأذانان فقط ولم يكن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الأذان الثالث ، والمراد بالأذنين الأذان الحقيقي والإقامة ، وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة ، قال ابن خزيمة : قوله أذنين يريد الأذان والإقامة يعني تظليماً أو لاشتراكهما في الإعلام كذا في فتح الباري . (فلما كان عثمان) أى خلفه أو كان خليفة (زاد النداء الثالث) ، قال الحافظ في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا مناقلة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً وباعتبار كونه جعل مقديماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً ، ووقع في رواية: أن التأذين بالثاني أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة (عمل الزوراء) يفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء ممدودة ، قال الإمام البخاري في صحيحه : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة ، قال الحافظ : ما فسر به البخاري هو المعتد ، وجزم ابن بطلان بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ : زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء ، وفي روايته عند الطبراني: فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها ، وفي رواية له من هذا الوجه : فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت كذا في الفتح ، وفيه أيضاً : زاد أبو عامر يعني ابن خزيمة عن ابن أبي ذئب ، ثبت ذلك حتى الساعة . وفي رواية يونس يعني عند البخاري بلفظ : ثبت الأمر كذلك ، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذلك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف

ذلك ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألقى الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب انتهى .

تنبيه : قال بعض الحنفية : الأذان الثالث النبوي هو الأول وجوداً إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت ، وعدم الإنكار صار أمراً مسنوناً نظراً إلى قوله صلى الله عليه وسلم ، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين انتهى .

قلت : ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقتهم صلى الله عليه وسلم قال القاري في المرقاة : فعليكم بسنتي أي بطريقتي الثابتة عنى واجباً أو مندوباً ، وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي ، فالإضافة إليهم إما لعلمهم بها أو لإستنباطهم واختيارهم إياها انتهى كلام القاري .

وقال صاحب سبل السلام : أما حديث : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ، ومثله حديث : اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر ، أخرجه الترمذي وقال حسن ، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وله طريق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها ، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين . ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم . ثم هذا عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمي ماراًه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة فتأمل . على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عانقوا الشيخين في مواضع ومسائل ، فقل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة . وقد حقق البرماوى الكلام في شرح الفقيه في أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول

٣٦٨ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٦ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا

يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم . والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الاجماع انتهى كلام صاحب السبل .

فإذا عرفت أنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم لاح لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذي هو من مجتهدات عثمان رضى الله عنه أمراً مسنوناً ليس بتمام ، ألا ترى أن ابن عمر رضى الله عنه قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فلو كان هذا الاستدلال تاماً وكان الأذان الثالث أمراً مسنوناً لم يطلق عليه لفظ البدعة لا على سبيل الإنكار ولا على سبيل غير الإنكار ، فإن الأمر المسنون لا يجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة بأى معنى كان تتفكر .

باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

قوله (يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر) . وفي المتنق بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى ، وعزاه إلى الخمسة ، وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة . قال القاضي أبو بكر بن العربي : الأصح عندي أن لا يتكلم فيها لأن مسلماً قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تمام الصلاة ، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع انتهى . قال الشوكاني : وما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ : فينصت حتى يقضى جلته ، قال : ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام المأثور بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة انتهى .

جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم . سمعتُ محمداً يقول : « وم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روَى عن ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة فأخذ رجلٌ بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نَسَّ بعضُ القومِ » . قال محمدٌ : والحديثُ هو هذا .

قوله (وم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روَى الخ) يعني وم جرير في قوله يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر وإنما الحديث عن ثابت عن أنس : أقيمت الصلاة فأخذ رجل ، الحديث ، وليس فيه إذا نزل من المنبر بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله : حتى نَسَّ بعضُ القومِ ، كما أن جريراً وم في حديثه عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ، الحديث . لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس وإنما كان جالساً عند حديث هذا الحديث عن أبي قتادة كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السدي .

وقال أبو داود في سننه : الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو بما تفرد به جرير بن حازم انتهى . وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت انتهى .

قال العراقي : في ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل اجتمع بينهما يمكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس اجتمع بينهما متعذراً كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر انتهى .

وجريرو بن حازم ربيما يهيم في الشيء وهو صدوق .

قال محمد : وروى جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » .

قال محمد : وروى عن حماد بن زيد قال : كنا عند ثابت البناني فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥١٧ - حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة ، فا زال يكلمه . ولقد رأيت بعضهم ينفس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

قلت : لاشك في أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، لكن قال الحافظ في التقریب وله أوهام إذا حدث من حفظه . وقال في مقدمة فتح الباری : قال الأثرم عن أحمد حدث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ انتهى .

٣٦٩ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة ، وفي السجدة الثانية إذا جاءك المناقون قال عبيد الله : فأدركت أبا هريرة فقلت اقرأ بوردتين كان علي يقرأهما بالكوفة ؟ فقال أبو هريرة إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما » .

وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني .

باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

قوله أخبرنا (حاتم بن إسماعيل) المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق بهم من الثامنة (عن جعفر بن محمد) بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر ثقة فاضل (عن عبيد الله ابن أبي رافع) كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة .

قوله (استخلف مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك الأهوي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ أربع وستين ومات سنة ٦٥ خمس وستين (أبا هريرة على المدينة) أي جعله خليفته ونائبه عليها (وخرج) أي مروان (فقرأ سورة الجمعة) أي في الركعة الأولى (وفي السجدة الثانية) أي الركعة الثانية (فأدركت أبا هريرة) أي لقيه .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني) أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عنه : أن النبي صلى الله عليه

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
 وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَجِّ
 اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

٣٧٠ - باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

٥١٩ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا شريك عن ثعلبة بن راشد
 عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله
 وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان ، وفي
 صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه الجماعة
 إلا البخاري وابن ماجه عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين
 وفي الجمعة بسج اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، قال : وإذا اجتمع
 العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلوتين . وروى الجماعة إلا البخاري
 والترمذي عن النعمان بن بشير وسأله الضحاك : ما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال كان يقرأ هل أتاك حديث
 الغاشية . وأما حديث أبي عتبة الخولاني فأخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري
 والنسائي . وقد استدل بهذه الأحاديث على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة
 في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين أو في الأولى بسج اسم ربك الأعلى
 وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية هل أتاك
 حديث الغاشية . قال المراق : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى
 ثم المنافقين في الثانية ، كما نص عليه الشافعي فيها رواه عنه الربيع . وقد ثبتت
 الأوجه الثلاثة فلا وجه تفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التي فيها
 لفظ « كن ، مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول .

باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

قوله (عن مخلول) على وزن محمد وقيل على وزن منبرثة نسب إلى التشيع
 (عن مسلم البطين) هو مسلم بن عمران أو ابن أبي عمران البطين من رجال الجماعة .

صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر تنزيل « السجدة » وهل
أتى على الإنسان » .

وفي الباب عن سعد بن مسعود وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد روى
سفيان الثوري وغير واحد عن مخلول .

٣٧١ - باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢٠ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الخ) قال
الحافظ : فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا
اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أو إكثاره
منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على
ذلك أخرج الطبراني ولفظه يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة
ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم لإرساله انتهى .

قوله (وفي الباب عن سعد بن مسعود وأبي هريرة) أما حديث سعد
وهو ابن أبي وقاص فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن
ماجه أيضاً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود .
قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو
داود والنسائي .

باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قوله (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) فيه دليل على أن السنة بعد الجمعة
ركعتان وبه استدل من قال به .

وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضاً . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد .

٥٢١ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر « أنه

كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلّى سجدتين في يديه ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٢٢ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه عن جابر وأبي هريرة بلفظ : جاء عليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا ، قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما . قال الحافظ في التلخيص : لم يذكر الزاوي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً . وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه ، ثم ذكر الحافظ هذا الحديث ثم قال : قال المجد بن تيمية في المنتقى : قوله قبل أن تجيء دليل على أنها سنة الجمعة التي قبلها لالتحية المسجد ، وتعقبه المزني بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصاحفه بعض الرواة انتهى .

قوله (وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضاً) أي كما روى عن سالم عن ابن عمر ، وقد روى الترمذي رواية نافع بعد هذا .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد) قال العراقي لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبوا أكثر من ذلك فنص الشافعي في الأم على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية عنه : ستا ، كذا في النيل .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا علي بن المهدي عن سنان بن عبيدة قال : كُنَّا نَعُدُّ سَهِيلَ بنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ .

قوله : (كُنَّا نَعُدُّ سَهِيلَ بنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ) قال الحافظ في التقریب : صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا انتهى ، قلت احتج به الجماعة سوى البخاري وثقه ابن عيينة والمجلى ، وقال النسائي هو خير من فليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض على البخاري في احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل ، وروى له البخاري مقرونا وتعليقا .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أى على حديث أبي هريرة المذكور : من كان منكم مضطربا بعد الجمعة فليصل أربعاً ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقد اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة ، فقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين ، روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي ، وقالت طائفة : يصلى بعدها أربعاً ، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين ثم أربعاً ، روى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى ، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف . إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين .

حجة الأولين حديث ابن عمر المذكور ، وحجة الطائفة الثانية حديث أبي هريرة المذكور ، وحجة الطائفة الثالثة ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال : صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربعاً ثم انصرف ، ووجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة ابن الحر أن عمر رضى الله عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها . هذا ملخص ما في عمدة القارى للعيني .

قلت : واستدل للطائفة الثالثة بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان إذا كان بمكة صلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد قبيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك والحديث هذا حكته عنه أبو داود والمنذرى وقال المراقى إسناده صحيح .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا
أَرْبَعًا .

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا .

قلت : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ركعتان بعد الجمعة فعلاً وأربع قولاً .
وأما السكت فلم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح صريح . نعم ثبتت عن ابن
عمر رضي الله عنه من فعله ، وروى عن علي أنه أمر بها . وأما حديث ابن عمر
الذي نقلناه آنفاً عن أبي داود فقال العراقي : إنما أراد رفع فعله بالمدينة لحب لأنه لم
يصح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة انتهى . والأولى بالعمل عندي أن يصلى
الرجل بعد الجمعة أربعاً لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وأمرنا به
وحننا عليه والله تعالى أعلم .

قوله : (وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً
وبعدها أربعاً) أخرجه عبد الرزاق ورواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً وفي
إسناده ضعف وانقطاع ، كذا في فتح الباري . وقال الحافظ في التلخيص : وفي
ابن ماجه عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع
ركعات لا يفصل بينهما بشيء . ، وإسناده ضعيف جداً . وفي الباب عن ابن مسعود
وعلى رضي الله عنه في الطبراني الأوسط . وصح عن ابن مسعود من فعله رواه
عبد الرزاق ، وفي الطبراني الأوسط عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة أحمد بن عمرو انتهى
ما في التلخيص .

قوله : (وروى عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين
ثم أربعاً) أخرجه أحمد بن الحسن البغدادي بسنده إلى علي وزاد : يجعل التسليم
في آخرهن ، كذا في شرح الترمذي لسراج أحمد السمرندي . وفي عمدة القاري
للحيني : في سنن سعيد بن منصور عن أبي عبد الرحمن الدمشقي قال : علنا ابن مسعود
أن نصلى بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا علي بن أبي طالب علنا أن نصلى ستاً .

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود .

قال إسحاق : إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين . واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

قال أبو عيسى : وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين ، وصلى بعد الركعتين أربعاً . حدثنا بذلك ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً .

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزاز أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري ، وما رأيت أحداً الدراهم أهون عنده منه ، إن كانت الدراهم عنده بمنزلة البعير .

قوله : (واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) . حاصل احتجاجه أن حديث الأربع مطلق وليس مقيداً بكونها في البيت وأما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما في البيت ، فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى في البيت ، وحديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد .

قوله : (قال أبو عيسى : وابن عمر هو الذي روى الخ) . مقصود الترمذي الرد على ما قال إسحاق وحاصله أن الأمر لو كان كما قال إسحاق لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين ، فإنه هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته (ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري) قال الجزري في النهاية أي أرفع له وأستد انتهي ، وفي تهذيب التهذيب قال علي بن الحسن النائي عن ابن عيينة : مرض عمرو فصاده الزهري فلما قام

قال أبو عيسى : سمعتُ «أبيَ أُعمرَ» يقول : سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينَةَ يقول : كانَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ .

٣٧٢ — بابُ فيمن يدركُ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً

٥٢٣ — حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَئَةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ أدركَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فقد أدركَ الصَّلَاةَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والصلُّ على هذا عهدٌ أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِم قالوا : مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أدركَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا . وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

الزهري قال ما رأيت شيخاً أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ انتهى (إن كانت الدرهم عنده) إن هذه عتقة من المثقلة (سمعت أبي عمر) كذا وقع في النسخة الأحمدية ، ووقع في غيرها : سمعت ابن أبي عمر وهو الصحيح ، وقد سقط لفظ (ابن) من النسخة الأحمدية .

باب في من يدرك من الجمعة ركة

قوله : (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع لأنه لا يكون بالركة الواحدة متروكا لجميع الصلاة بحيث تحصل برامة نعت من الصلاة فإذا فيه إضمار تقريره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ومن أدركهم جلوسا) أي ومن أدرك الإمام والمصلين معه جالسين (صلى أربعا) أي بعد سلام الإمام .

قوله : (وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)
وقال أبو حنيفة : من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصل
ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يصل الظهر لإطلاق حديث : ما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا . أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم . واستدل الأولون بحديث
الباب فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها ،
وعفوهه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك ، ومن لم يدرك
الجمعة يصل أربعمائة .

وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد ،
وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام ولو في التشهد يصل
ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يزيد على ذلك ، فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث ،
والمفهوم عندهم لا عبرة به ، ولو كان معتبراً لا يقدم على الصريح . كذا في شرح
أبي الطيب المدني .

واستدل الأولون أيضاً بحديث أبي هريرة : من أدرك الركوع من الركعة
الآخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الآخيرة
فليصل الظهر أربعمائة ، رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن
سعيد عن أبي هريرة ، وفي رواية له من طريقه بلفظ : إذا أدرك أحدكم الركعتين
يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، وإن لم يدرك
ركعة فليصل أربع ركعات .

وأجيب عنه بأن هذا الحديث ضعيف فإن ياسين ضعيف متروك ، ولهذا
الحديث طرق كلها معلولة . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكرها : وقد قال ابن حبان
في صحيحه إنها كلها معلولة . وقال ابن أبي حاتم في العطل عن أبيه : لا أصل لهذا
الحديث إنما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها . وذكر الدارقطني
الاختلاف في علة وقال الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة ، وكذا قال العقيلي انتهى .
واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . وفي لفظ : فقد أدرك الصلاة ،
رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من طريق بقية ، حدثني يونس بن يزيد عن
الزهري عن سالم عن أبيه .

٣٧٣ - باب في القائلة يوم الجمعة

٥٢٤ - حدثنا علي بن خنجر أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال « ما كنا نتفدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقبل إلا بعد الجمعة » .

وأجيب عنه بأن هذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج . قال الحافظ في التلخيص : قال ابن أبي داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإستاد وإنما مر عن الزهري عن أبي سلة عن أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها . وأما قوله : من صلاة الجمعة ، فوهم . قال الحافظ : إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لأنه عنمن لشيخه انتهى . ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ في التلخيص مع بيان ضعفها .

والأصح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصل ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يصل الظهر لإطلاق ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا . فأما ما ذهب إليه الأولون فلم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه والله تعالى أعلم .

باب في القائلة يوم الجمعة

القائلة بمعنى القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقييل .

قوله أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم ، المذني صدوق فقيه (ما كنا نتفدى) بالفتن المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار (ولا نقبل) من قال يقبل قيلولة فهو قائل واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال . وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم يصرفون فيقبلون ويتفدون ، فكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة

وفي الباب عن أنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح .

٣٧٤ - باب في من ينمس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلبيه .

٥٢٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبدة بن سليمان وأبو خالد

الأخمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا نمس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلبيه ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكرهم ، كذا في الفتح وعمدة القاري ، قال الميمني : وعمل هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء انتهى .

قوله (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد والبخاري قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل .

قوله (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب في من ينمس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلبيه)

قوله (إذا نمس) بفتح العين (يوم الجمعة) وفي رواية أحمد إذا نمس أحدكم في المسجد يوم الجمعة (فليتحول) أي فلينتقل إلى محل آخر . والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا يخرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه ، وأيضاً من جلس ينظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد .

٣٧٥ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٥ - حدثنا أحمد بن مزيع أخبرنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس قال « بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة ، ففدأ أصحابه فقال : أتختلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم ، فلما

باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

قوله (عن الحجاج) هو ابن أوطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (عن الحكم) هو ابن عتبة أبو محمد بن الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس قاله في التقريب (عن مقيم) بكر أوله ابن بكرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح التون وبدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس لزوجته له صدوق وكان يرسل وما له في البخاري سوى حديث واحد .

قوله (بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة) الانصاري الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وأحداً والحندي والمجاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين ، روى عنه ابن عباس وغيره (في سرية) بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة (فوافق ذلك) أي زمن البعث (ففدأ أصحابه) أي ذهبوا أول النهار (فقال) أي عبد الله بن رواحة في نفسه ونوى أن يتخلف (م م - تحفة الأعرابي - ٣)

صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَدَوَّعَ مَعَ أَصْحَابِكَ ، قَالَ : أُرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ نِمْ الْحَقُّهُمْ ، فَقَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدَوْتِهِمْ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال علي بن العديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم من يقسم إلا خمسة أحاديث وعدّها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عدّها شعبة . وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من يقسم .

وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة ، فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة .

فيصلى معه صلى الله عليه وسلم أو قال لبعض أصحابه (فضل غدتهم) يفتح الغين وضمها أي فضيلة إسرارهم في ذهابهم إلى الجهاد . قال الطيبي كان الظاهر أن يقال غدتهم أفضل من صلاتك هذه فعدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل لا يوازها شيء من الخيرات وذلك أن تأخره ذلك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ، ولذلك ورد : لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها .

قوله (وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من يقسم) وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف انتهى كذا في التلخيص . قلت : وحجاج بن أرطاة مدلس وروى هذا الحديث عن الحكم بالضعفة .

قوله (فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة لحديث

وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة .

٣٧٦ - باب في السواك والطيب يوم الجمعة

٥٢٦ - حدثنا علي بن الحسن الكوفي أخبرنا أبو يحيى إسماعيل

الباب لما روى الشافعي عن عمر ، أنه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر : أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن السفر . وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . ذكره الحافظ في التلخيص . ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح (وقال بعضهم إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة) لما ورد في بعض الأحاديث من المنع . قال الحافظ في التلخيص في الأفراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً : من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره . قال الحافظ : وفيه ابن لهيعة . وفي مقابلة مارواه أبو داود في المراسيل عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضوة فقيل له ذلك ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة ثم ذكر الحافظ أثر عمر وأثر أبي عبيدة المذكورين . وفي اختلاف الأئمة ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجوز له إلا أن يمكنه صلاة الجمعة في الطريق أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ، وهل يجوز قبل الزوال : قال إمامنا أبو حنيفة ومالك : يجوز ، وللشافعي قولان أحصهما عدم الجواز . قال أحمد لا يجوز قبل الزوال لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر ، قال إلا أن يكون سفر الجهاد انتهى .

باب في السواك والطيب يوم الجمعة

قوله (حدثنا علي بن الحسن الكوفي) قال العراقي : لم يتضح من هو ، فإن في هذه الطبقة ثلاثة : الأول علي بن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته أبو الحسن ويعرف بأبي الشعثاء روى عنه مسلم ، والثاني علي بن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحيم بن

ابن ابراهيم التيمي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِيَمْسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَمَّا لَهُ طَيِّبٌ » .

سليمان والمعاني ابن عمران روى عنه النسائي ، والثالث علي بن الحسن الكوفي روى عن اسماعيل بن ابراهيم التيمي روى عنه المصنف انتهى . قلت : قال في الخلاصة : علي بن الحسن الكوفي روى عن اسماعيل بن ابراهيم التيمي وعنه ت قلعه اللاني انتهى . وكذلك قال في التقريب . واللاني هو علي بن الحسن الكوفي الذي روى عنه عبد الرحيم بن سليمان والمعاني وعنه النسائي . وقال في تهذيب التهذيب : علي بن الحسن الكوفي عن ابي يحيى اسماعيل بن ابراهيم ومحبوب بن محرز القواريري روى عنه الترمذي وهو غير ابي الشعثاء وأظنه اللاني ، وذكر صاحب الكمال أن الترمذي روى عن ابي الشعثاء فوهم انتهى .

قوله (أخبرنا أبو يحيى اسماعيل بن ابراهيم التيمي) قال في التقريب ضعيف (عن يزيد بن ابي زياد) الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً كذا في التقريب . وقال في الخلاصة قال ابن عدي يكتب حديثه . وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق روى الحفظ انتهى .

قوله (حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) قال الطيبي : حَقًّا مصدر مؤكد أى حق ذلك حَقًّا لحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً (أَنْ يَغْتَسِلُوا) فاعل حق المقدر (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ظرف للاغتسال (وَلِيَمْسَ) بكسر اللام ويكون قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى إذ فيه سمة الأمر أى ليغتسلوا وليس أحدكم (مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ) أى بشرط طيب أهله ، لقوله عليه الصلاة والسلام لا يعمل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ، أو من طيب له عند أهله (إِنْ لَمْ يَجِدْ) أى طيباً (فَلَمَّا لَهُ طَيِّبٌ) قال العراقي المشهور في الرواية بكسر التاء وسكون المثناة من

وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار قال :

٥٢٧ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد نحوه معناه .

قال أبو عيسى : حديث البراء حسن ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث .

تحت أي أنه يقوم مقام الطيب قال الطيبي أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب ، فإن تعذر الطيب فالإسكندر لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة ، وفيه تطيب لحاظر الساكنين انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وأما حديث شيخ من الأنصار فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : حق على المسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب كذا في شرح أحمد السرهندي .

قوله (قال حدثنا أحمد بن منيع) أي قال أبو عيسى الترمذي حدثنا أحمد بن منيع (نحوه معناه) أخرجه أحمد من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد ولفظه : إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يحسن من طيب إن كان عند أهله وإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء أطيب .

قوله (حديث البراء حسن) وأخرجه أحمد ، وفي كونه حسناً كلام ، إن مداره فيما أعلم على يزيد بن أبي زياد وقد ضعفه جماعة . قال الذهبي في الميزان : قال يحيى ليس بالقوي ، وقال أيضاً لا يحتج به ، وقال ابن المبارك : أرم به ، وقال شعيبه كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً . وقال أحمد : حديثه ليس بذلك ، وخرج له مسلم مقروناً بآخر وقد عرفت من التقريب أنه كبير فتغير .

قوله (ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم) فإن هشيم وهو ابن بشير ثقة ثبت ، وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف .

أبواب العيدين

٣٧٧ — باب في المشي يوم العيد

٥٢٨ — حدثنا إسماعيل بن موسى أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

أبواب العيدين

باب في المشي يوم العيد

أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً وهو الرجوع قلبت الواو ياء كما في الميزان والميعات ، وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما ، وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى قاله العيني .

قوله (حدثنا إسماعيل بن موسى) هو الفزارى أنبأنا (شريك) بن عبد الله الكوفي التميمي صدوق يخطئه كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (عن ابن إسحاق) هو السبيعي (عن الحارث) هو الأعور .

قوله (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً) هذا له حكم الرفع ، وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشياً من السنة ، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده كما ستعرف (وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج) هذا مختص بعيد الفطر ، وأما عيد الأضحي فلا يأكل حتى يصلي لما يأتي .

قوله (هذا حديث حسن) في كونه نظر لأن في سنده الحارث الأعور وقد عرفت حاله .

وفي الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن أبي رافع وعن سعد بن أبي وقاص .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن لا يركب إلا من عذر .

فأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي متروك وقال البخاري ليس مما يروى عنه .

وأما حديث سعد القرظ فأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحو حديث ابن عمر وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبو هريرة سعد بن عمار ، قال في الميزان : لا يكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات

وأما حديث أبي رافع فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشياً ، وفي إسناده مندبل بن علي ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع ، ومندبل متكلم فيه ، ومحمد قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بشيء .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الزوار في مسنده ، ذكره الشوكاني في النيل وهو أيضاً ضعيف .

قوله (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ، وأن لا يركب إلا من عذر) وعليه العمل عند الحنفية أيضاً ، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب . وقد استدلل الحافظ المراقق لاستحباب المشي في صلاة العيد بمصوم حديث أبي هريرة المتفق عليه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيت الصلاة فاتوها وأنت متمشون . فهذا عام في كل صلاة تنزع فيها الجماعة كالمصلوات الخمس والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، ومن التابعين إبراهيم النخعي وعمر بن

عبد العزيز ، ومن الائمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم . ويستحب أيضاً المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ . وروى البيهقي في حديث الحارث عن علي أنه قال : من السنة أن تأتي العيد ماشياً ثم تركب إذا رجعت . قال العراقي : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذي ذكره أصحابنا بصنى الشافعية .

وقد عاهد الإمام البخاري في صحيحه باباً لهذه المسألة بلفظ : باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وليس فيها ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب . قال الحافظ في الفتح : لعله أشار بذلك إلى تضيف ما ورد في النذب إلى المشي ثم ذكر حديث الباب وحديث سعد القرظ وحديث أبي رافع ثم قال : وأسانيد الثلاثة ضعاف انتهى .

قلت : أحاديث الباب وإن كانت ضعافاً لكنها بعضها يعتضد ببعض ويؤيدها عموم حديث أبي هريرة المنفق عليه المذكور ، فالقول الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

فائدة : أخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننها عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحي يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإمام انتهى . قال البيهقي : الصحيح وقفه علي ابن عمر ، وقد روى مرفوعاً وهو ضعيف كذا في الدراية ونصب الزاوية .

فائدة أخرى : روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبداً من عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلي . وقد روى في الاعتقال للعيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث كلها ضعيف . قال الحافظ في الدراية روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه عن جده ، وكانت له صحبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته ، والبرازورزاد : يوم الجمعة وإسناده ضعيف ، وابن ماجه عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم

٢٧٨ - باب في صلاة العيدين قبل الخطبة

٥٢٩ - حدثنا محمد بن المنثري أخبرنا أبو أسامة عن عبد الله بن نافع

الأصمعي ، وإسناده ضعيف ، وللبزار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتل للعيدين . وإسناده ضعيف انتهى ما في الدراية .

فائدة أخرى : روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين ، كذا في فتح الباري . وقال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : يشد لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب في يوم العيد ؛ لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأحسن ما نجد ، البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، وأن تظهر التكبير والسكينة والوتر . قال الحاكم بعد إخراجها من طريق إسماعيل بن بزرج : لولا جهالة إسماعيل لحسنت للحديث بالصحة . قال محمد بن إسماعيل الأمير : وليس بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان ذكره في التلخيص انتهى .

وقد استدلل البخاري على التجميل في العيدين بحديث ابن عمر قال : أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فألقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أتبيع هذه تجمل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له الحديث ، ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجميل للعيد وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لسكوتها كانت حريراً .

باب في صلاة العيدين قبل الخطبة

قوله (أخبرنا أبو أسامة) إسناده حماد بن أسامة الكوفي ثقة تقدم ترجمته (عن عيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري المدني ثقة ثبت .

عن ابنِ عمرَ قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلونَ في العيدينِ قبلَ الخطبةِ ثم يخطبُونَ .

وفي البابِ عن جابرِ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم أن صلاةَ العيدينِ قبلَ الخطبةِ .

ويقال إن أولَ من خطبَ قبلَ الصلاةِ مروانُ بنُ الحكمِ .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة) وفي حديث ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ، أخرجه الجماعة إلا الترمذى .

قوله (وفي الباب عن جابر وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود . وأما حديث ابن عباس فتقدم ترجمه ولفظه آنفاً .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) وهو الحق (ويقال أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم) قال الحافظ في الفتح : إختلف في أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم بلفظ : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل الحديث ، صريحة في أنه مروان ، وقيل بل سبغه إل ذلك عثمان . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعنى على العادة فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أى صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير العلة التى اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم فى إسماعهم الخطبة ، لكن قيل إنهم كانوا

٣٧٩ — باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

٥٣٠ — حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأخوص عن مالك بن حرب عن جابر

ابن سمرة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح

في زمن مروان يتمعدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس ، فعل هذا إنما رأى مصالحة نفسه . ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه . وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس يعني الذي تقدم لفظه وزاد : حتى قدم معاوية فقدم الخطبة . فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهة انتهى كلام الحافظ بتلخيص .

ومروان ابن الحكم المذكور هو أبو عهد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر أربع وستين ومات سنة خمس وستين .

باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

قوله (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطائبي : حل أي كثير (بغير أذان ولا إقامة) فيه دليل على أنه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين .

قوله (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أخرجه الشيخان بلفظ : قالوا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا شيء من التوافل .

٣٨٠ - باب القراءة في العيدين

٥٣١ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الفاشية ، وربما اجتمعاً في يوم واحد فيقرأ بهما .

قوله (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا شيء من التوافل) قال الحافظ المراقق : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام قال وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى . وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية . وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به .

باب القراءة في العيدين

قوله (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله النيشكري الواسطي مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال السنة (عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر) الأجدع الهمداني الكوفي ثقة من رجال السنة .

قوله (وربما اجتمعاً) أي العيد والجمعة (فيقرأ بهما) أي بسبح اسم ربك وهل أتاك . والحديث يدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والفاشية ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، وذهب الشافعي إلى استحباب

وفي الباب عن أبي واقدٍ وسمرّة بن جندبٍ وابن عباس .

القراءة فيها بقى واقتربت لحديث أبي واقد الآتى . واستحب ابن مسعود القراءة فيها بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين . وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء مؤقت : وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام . وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال : كان في وقت يقرأ في العيدين بن واقتربت ، وفي وقت : سبح وهل أتاك .

قلت : وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه . ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بهذه السور أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى : قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى — فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها . وأما التماسية فلموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأما سورة ق واقتربت فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذابين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

قوله (وفي الباب عن أبي واقدٍ وسمرّة بن جندبٍ وابن عباس) أما حديث أبي واقد فأخرجه الجماعة إلا البخارى وسيجيء لفظه في هذا الباب . وأما حديث سمرّة فأخرجه أحمد بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه بلفظ حديث سمرّة وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ولا بن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بهم يتساملون وبالشحس وضحاها . وفي إسناده أيوب بن سيار قال فيه ابن معين ليس بشيء ، وقال ابن المدينى والجوزجاني ليس بشيء ، وقال النسائى متروك ، ولا بن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين ركعتين لا يقرأ فيها إلا بأسم الكتاب لم يزد عليها شيئاً ، وفي إسناده شهر بن حوشب هو مختلف فيه .

قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح. وهكذا روى سفیان الثوري ومعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث أبي عوانة وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية، فبروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث، وقد روى عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي.

قوله (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله (مثل حديث أبي عوانة) يعني عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير (وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية) يعني يختلف أصحاب ابن عيينة عليه والاختلاف إنما هو في زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير، فبعضهم يزيده وبعضهم لا، وبينه الترمذي بقوله: (فبروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير) بزيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروى عن النعمان بن بشير أحاديث) أي روى حبيب بن سالم أحاديث عن النعمان بن بشير من غير واسطة أبيه (وقد روى) بصيغة المجهول وهو عطف على قوله: فبروى عنه (عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء) أي نحو رواية أبي عوانة وسفيان الثوري ومعر من غير زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي) وقد تقدم ما هو القول الراجح في هذا الباب. وهذا الحديث أخرجه الترمذي وأسنده بقوله حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري الخ.

٥٣٢ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصارى أخبرنا مَنْ بن عيسى أخبرنا مالكُ عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدِ المازني عن عَمِيْنِ اللهِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللهِ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِ فِي النَّظْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ : « كَانَ يَقْرَأُ بِقَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَالشَّقُّ الْقَمْرُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٣٣ — حدثنا هَنَّادٌ وأخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدِ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : وأبو واقِدِ اللهِ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بنُ عَوْفٍ .

قوله (عن ضمرة بن سعيد المازني) الأنصارى المدني وثقه أحمد وابن معين .

قوله (إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقِدِ اللهِ لِمَ) قال القاري لعل سؤال عمر رضى الله عنه التقرير والتحكيك في ذهن الحاضرين وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام انتهى . وقال النووي : يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك انتهى . وقال الحافظ العراقي : ويحتمل أن عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذي شهده أبو واقِدِ كان في عيد واحد أو أكثر ، قال ولا عجب أن يخفى على صاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثا وقول عمر خفي على هذا ، ألماني الصفاق بالأسراق . واعلم أن هذه الرواية منقطعة فإن عبيد الله لم يدرك عمر ، لكن الحديث صحيح متصل بلاشك بالرواية الأخرى في مسلم أيضا عن عبيد الله عن أبي واقِدِ قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذى من طريق أخرى

٣٨١ - باب التكبير في العيدين

٥٣٤ - حدثنا مسلم بن عمرو بن عمرو الخذاء المديني أخبرنا عبد الله ابن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» .
وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو .

باب في التكبير في العيدين

قوله (حدثنا مسلم بن عمرو وأبو عمرو الخذاء المديني) صدوق (أخبرنا عبد الله بن نافع) الصائغ مولى ابن مخزوم أبو محمد المدني وثقه ابن معين والذمالي كذا في الخلاصة . وقال في التقريب : ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين (عن كثير بن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزني المدني قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، منهم من نسه إلى الكذب انتهى . قلت : قال الشافعي ، وأبو داود : ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة كذا في الميزان (عن أبيه) هو عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال الحافظ : مقبول وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن جده) أي عن جد كثير وهو عمرو ابن عوف المزني أبو عبد الله صحابي شهد بدر .

قوله (كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) أي كبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام كما في رواية وسنذكرها ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام .

قوله (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً وفي رواية له سوى تكبيرتي الركوع وفي إسناده ابن طيبة وهو ضعيف . وأما حديث ابن عمر فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثٌ جدٌ كثيرٌ حديثٌ حسنٌ وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدارقطني والبخاري مرفوعاً بلفظ : التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات
وفي الآخرة خمس تكبيرات ، وفي إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد ، وقال البخاري
متكر الحديث . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ :
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً
في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها . وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذا ، وفي
رواية قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس
في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما . رواه أبو داود والدارقطني . قال الحافظ
العراقي : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه
حديث صحيح كذا في نيل الأوطار . وقال في التلخيص صححه أحمد وعليه البخاري
فيا حكاه الترمذي انتهى . وفي الباب أيضاً عن سعد مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل
القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة أخرجه ابن ماجه . قال العراقي : في إسناده
ضعف . قلت : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجه أخرى . قال العلامة
علاء الدين في الجوهر النقي : في إسناده بقية وهو متكلم فيه . وعن عبد الرحمن بن
عوف قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج له العيزة في العيدين حتى
يصل إليها فكان يكبر ثلاث عشر تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك .
وفي إسناده الحسن الجلي وهو لين الحديث . وقد صحح الدارقطني إرسال هذا
الحديث . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين
ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً ، وفي إسناده سليمان بن أرقم
وهو ضعيف . وعن جابر قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً
وخمساً ، أخرجه البيهقي . وعن عمارة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً وكان يبدأ بالصلاة
قبل الخطبة أخرجه الدارقطني . وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديثٌ جدٌ كثيرٌ حديثٌ حسنٌ وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب)

واسمه عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وهكذا روى عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول

قال الحافظ في التلخيص : وقد أنكر جماعة تحيينه على الترمذي انتهى وجه الإنكار هو أن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد عرفت حاله .

وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحيينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى ، وقال القاري في المرقاة نقلاً عن ميرك لعل اعتضد عند من صححه بشاهد وأمور قد خفيت انتهى ، وقال المراقى والترمذي إنما : تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى . قلت : الظاهر أن تحيين الترمذي حديث جد كثير لكثرة شواهد ، والترمذي قد يحسن الحديث الضعيف لشواهد ، ألا ترى أن حديث معاذ : أن في كل ثلاثين بقرة تبعاً وفي كل أربعين سنة ، ضعيف وقد حسنه الترمذي ، قال الحافظ في فتح الباري : إنما حسنه الترمذي لشواهد انتهى . وأما قول الإمام البخاري : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ففيه أن الظاهر أن حديث عبد الله بن عمرو أصح شيء في هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (واسمه) أي اسم جد كثير (وهكذا روى عن أبي هريرة الخ) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : شهدت الأضحية والقطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة وإسناده صحيح . قلت : وهكذا روى عن ابن عباس أنه كبر في صلاة العيد بين ثلثي عشرة تكبيرة . أخرج ابن أبي شيبة عن أبي عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثلثي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى وإسناده حسن .

أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

قوله (وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكاً عد في الأولى تكبيرة الإحرام ، وقال الشافعي سواها ، والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال مالك : وهو الأمر عندنا انتهى . قال الشيخ سلام الله في المحلى : وهو حجة الشافعي وأحمد ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري انتهى . قلت : وقد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار : الوجه الحادى والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى ، فيكون أكد ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمساً على رواية من روى أربعاً كالأربع الجنائز لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون إلى الصحة أقرب ، والأخذ به أصوب ، انتهى كلام الحازمي . وقال الشوكاني في النيل : قال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة ، قال : وهو مروى عن عمر وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس : إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام . وقال مالك وأحمد والزنبي إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، قال : وفي حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح ، وعند أبي داود سوى تكبيرتي الركوع ، وهو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع . واحتج أهل القول الثانى يعنى من قال بأن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى بإطلاق الأحاديث

المذكورة في الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف انتهى ما في النيل بتدبر الحاجة ملخصاً .

فإن قلت . ما روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع هو حديث موقوف على أبي هريرة أعنى هو فعله وليس بحديث مرفوع ، فكيف يصح استدلال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ؟

قلت : نعم هو موقوف لكن مرفوع حكماً فإنه لا مانع فيه للاجتهاد فلا يكون رأياً إلا توفيقاً يجب التسليم له ، على أنه قد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث مرفوع حقيقة ، وهو حديث صحيح صالح للاحتجاج ، قال العراق : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح ، وقال الحافظ في التلخيص : صححه أحمد وعليه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى . وقد عرفت هذا فيما سبق وقد ورد فيه كثير من الأحاديث المرفوعة حقيقة ، وهي وإن كانت ضعفاً ولكن يشد بعضها بعضاً .

تنبيه : قال النيموي في آثار السنن بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو : إسناده ليس بقوي ، وقال في تعليقه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام . قلت : قول النيموي ليس بما يعول عليه ، والتحقق أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند إليه صحيحاً وقد تقدم تحقيقه . وقد قال الحافظ في فتح الباري : وترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض انتهى .

ثم قال النيموي : ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، قال الذهبي في الميزان : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : صحيح ، وقال مرة ضعيف ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي كذا قال أبو حاتم انتهى .

قلت : وقال الذهبي في الميزان بعد هذه العبارة ما لفظه : وقال ابن عدى : أما سائر حديثه فمن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة انتهى وهو من رجال مسلم . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : له في مسلم حديث واحد كاد أمية أن يسلم انتهى ، وفيه وقال المعجل ثقة ، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه ، بإسناد

هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، فالحديث حسن قابل للاحتجاج ، كيف وقد قال العراقي إسناده صالح وصححه أحمد وعلي ابن المديني والبخارى .

ثم قال النيسوبى : أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى .

قلت : قد عرفت أن الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث وذهب إليه فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه .

ثم قال النيسوبى : وأما تصحيح البخارى ففيه نظر لأن قوله وحديث عبد الله الطائفي اخ يمتثل أن يكون من كلام الترمذى . قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما أخرج عمرو بن عوف المزني قال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب انتهى . وقال في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول ، وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي أيضا صحيح ، والطائفي مقارب الحديث انتهى . قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله : هو أصح شيء في الباب يعني ما في الباب وأقل ضعفاً ، وقوله : به أقول يمتثل أن يكون من كلام الترمذى وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب وكذا قوله : وحديث الطائفي أيضا صحيح يمتثل أن يكون من كلام الترمذى انتهى .

قلت : هذا الاحتمال بعيد جداً ، بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره من أن قوله : وبه أقول من كلام البخارى والمعنى أن هذا الحديث أقول وإليه أذهب والدليل عليه أن الترمذى ينقل عن شيخه الإمام البخارى مثل هذا الكلام كثيراً في المرح والتعديل وبيان علل الحديث ولا يقول بعد نقل كلامه وبه أقول ألبتة ، وإن كنت في شك منه ففتش وتتبع المقامات التي نقل الترمذى فيها عن البخارى مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقاً صحيحاً .

فالخاص أن حديث عبد الله بن عمرو وحسن صالح للاحتجاج ويؤيده الأحاديث التي أشار إليها الترمذى والتي ذكرناها .

وروى عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين : تسع تكبيرات في الركعة الأولى وثمان تكبيرات قبل القراءة في الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبرُ أربعاً مع تكبيرة الركوع .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا

قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى وثمان تكبيرات قبل القراءة) أحدها تكبيرة التحريم والثلاث زوائد وغامضا تكبيرة الركوع كذا قيل وفيه أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة (وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع) فصارت ست تكبيرات زوائد ثلاثاً في الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثاً في الركعة الثانية بعد القراءة . وأثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزاق . قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالاً : كان ابن مسعود جالساً عنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين فقال حذيفة سل الأشعري ، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلنا فسأله فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية يقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة . قال التيموي في آثار السنن إسناده صحيح .

قلت : في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن علقمة والأسود بالنعنة فكيف يكون إسناده صحيحاً . وروى عبد الرزاق أيضاً قال : أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً أربعاً قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع . قال التيموي : إسناده صحيح .

قلت : في إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعي المذكور ، ورواه أيضاً عن علقمة والأسود بالنعنة (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) فثمة ابن عباس والمغيرة بن شعبة ، روى عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين . قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك . قال الحافظ

وهو قول أهل الكوفة . وبه يقول سفیان الثوري .

في التلخيص : إسناده صحيح انتهى . وروى الطبراني في الكبير عن كردوس قال : أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي بصير بعد العتمة فقال إن هذا عيد للسليين فكيف الصلاة ؟ قالوا : سل أبا عبد الرحمن ، فسأله فقال يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر أربعاً يركع في آخرهن فتلک تسع في العيدين فما أنكره أحد منهم (وهو قول أهل الكوفة ، وبه يقول سفیان الثوري) وهو قول الحنفية واستدلوا بهذه الآثار التي ذكرناها آنفاً وبما رواه أبو داود في سننه عن أبي عائشة جابيس لابن هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية والقطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم . قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قلت : في سند هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد متكلم فيه توفقه جماعة وضعفه جماعة ومع هذا فقد تغير في آخر عمره . قال الحافظ : صدوق يخطئ . وتغير بآخره انتهى . وأعله البيهقي في سننه الكبرى بأنه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود ، فأفانم بذلك ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال ، وليس في هذا حديث مرفوع صحيح في علي وثاقه تعالى أعلم . وأما آثار الصحابة فهي مختلفة كما عرفت .

فالأولى : للعمل هو ما ذهب إليه أهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم لوجهين : الأول أنه قد جله فيه أحاديث مرفوعة عديدة وبعضها صالح للاحتجاج والباقية مؤيدة لها ، وأما ما ذهب إليه أهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبي موسى الأشعري وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج . والوجه الثاني أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ، وقد تقدم في كلام الحافظ

٣٨٢ - باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

٥٣٥ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الطيالسي أنانا شعبة

عن عدي بن ثابت قال : سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم النضر فعلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها .

الحازمي أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون أكد وأقرب إلى الصحة وأصوب بالأخذ . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال الإمام محمد رحمه الله في موطأه بعد ذكر أثر أبي هريرة الذي ذكرناه عن موطأ الإمام مالك رحمه الله ما لفظه : قال محمد : قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً : خمساً وأربعاً فهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرنا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية . وهو قول أبي حنيفة انتهى كلامه .

قلت : بل أفضل ذلك ما روى عن أبي هريرة للوجهين اللذين ذكرناهما آنفاً ولا وجه لأفضلية ما روى عن ابن مسعود . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

كذا في النسخ الموجودة والظاهر أن يكون ولا بعدها بتثنية الضمير .

قوله (لم يصل قبلها ولا بعدها) أي قبل صلاة العيد ولا بعدها . قال الشيخ ابن الهمام : هذا التثنية محمول على المصل الحبر أبي سعيد الخدري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين انتهى . قلت : حديث أبي سعيد هذا أخرجه ابن ماجه . وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري ، وقال صححه الحاكم . وقال الشوكاني في النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال انتهى .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قلت : قال الذهبي في الميزان بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل ما انفظه : حديثه في مرتبة الحسن . وقال محمد بن عثمان العيسى الحافظ : سألت علي بن المديني عنه فقال كان ضعيفاً ، وقال البخاري في تاريخه : كان أحمد وإسحاق يحتاجان به انتهى . وقال الخزرجي في الخلاصة : قال الترمذي : صدوق سمعت محمداً يقول : كان أحمد وإسحاق والهيدي يحتاجون بحديث ابن عقيل انتهى . فالظاهر ما قاله الذهبي من أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في مرتبة الحسن والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً ابن ماجه وقد تقدم ذكره آنفاً ، وفي الباب أيضاً عن علي عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير بلفظ : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ، ورجاله ثقات . وعن كعب بن بكرة عند الطبراني في الكبير أيضاً . وعن ابن أبي أوفى عنده فيه أيضاً . وقد ذكر الشوكاني في النيل أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا في المنتقى . قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال : وروى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى ، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعه وابن جريح والشعي ومالك ، وروى

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الأول أصح .

٥٣٦ — حدثنا الحسين بن حريش أبو عمارة أخبرنا وكيع عن أبان ابن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حنص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصل قبلها ولا بعدها ، وله في المسجد روايتان ، وقال الزهري : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى كذا في النيل .

قلت : يرد دعوى الإجماع ما حكى الترمذي بقوله (وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) روى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل ابن سعد وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن عرز وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث ، قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعركة لليهقي (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه الحديث الباب . وروى أحمد من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً : لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها . قال الشوكاني في النيل : إن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً لأنه نفي في قوة النهي . وقد سكك عليه الحافظ فينظر فيه انتهى . قلت : ويؤيده حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال :

٣٨٣ - باب في خروج النساء في العيدين

٥٣٧ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور والحیض في العيدين ، فأما الحيض فينزلن المصلى ويشهدن دعوة المطهرين ، قالت إحداهن : يا رسول الله إن لم يكن لها جباب ؟

ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ، رواه الطبراني في الكبير . قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات .

باب في خروج النساء في العيدين

قوله (كان يخرج الأبقار) جمع البكر . قال في القاموس : البكر بالكسر العذراء جمعه أبقار (والعواتق) جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك ، وقيل هي التي لم تن من والديها ولم تزوج بعد إدراكها ، وقيل هي التي قاربت البلوغ . وقال ابن السكيت : هي ما بين أن تدرك إلى أن تعنس ولم تزوج كذا في قوت المغتدى . وقال الحافظ في الفتح : وهي من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج ، أو هي الكريمة على أهلها . أو التي عتقت عن الامتihan في الخروج للخدمة ، قال : وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي انتهى . (وذوات الخدور) جمع الخدر قال الجزري في النهاية : الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر انتهى (والحيض) يضم الماء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض (فيعتزلن المصل) هو خبر بمعنى الأمر قال في الفتح : حلة الجهور على الندب لأن المصل ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله . وقال ابن المنير : الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن إجتنب ذلك (ويشهدن) أي يحضرن (إن لم يكن لها جباب) بكسر الجيم قال الجزري : الجباب الإزار والرداء ، وقيل الملحفة ،

قال : فلتعرها أختها من جلابيها .

٥٣٨ - حدثنا أحمد بن منيع أخيراً هشيم عن هشام بن حسان
عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية بنحوه .
وفي الباب عن ابن عباس وجابر .

وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها جمع جلابيب انتهى .
وقال في القاموس : الجلاب كسرداب وسنار القميص وثوب واسع للمرأة دون
الملحفة أو ما يغطي به ثيابها من فوق كالمحفة أو هو الخار انتهى . (فلتعرها)
من الإغارة (أختها) أى صاحبها (من جلابيها) أى فلتعرها من ثيابها مالا
تحتاج إليه ، وفي رواية الشيخين : تلبسها صاحبها من جلابيها . قال الحافظ :
يتمثل أن يكون للجنس أى تعيرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة
من جلابيها وللرمذي : فلتعرها أختها من جلابيها ، ويتمثل أن يكون المراد
تسركها معها في ثوبها ، ويؤيده رواية أبي داود : تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها
يعنى إذا كان واسعاً . ويتمثل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع
للأول . ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل إنه
ذكر على سبيل المبالغة أى يخرج عن كل حال ولو اتقتين في جلابيب انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وجابر) أما حديث ابن عباس فأخرجه
ابن ماجة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين ،
وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه ، وقد رواه الطبراني من وجه
آخر . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في العيدين ويخرج أهله ، وفي إسناده الحجاج المذكور . وفي الباب أيضاً
عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير وعن ابن عمرو بن العاص عنده أيضاً وعن
عائشة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند ولعائشة حديث آخر عند
الطبراني في الأوسط وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى
والطبراني في الكبير ، وقد ذكر الشوكاني أحاديث هؤلاء الصحابة رضی الله عنهم
في النيل .

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص النساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم.

وروى عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج قلباً أذن لها زوجها أن يخرج في أطاهاها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فلزوج أن يمنها عن الخروج.

قوله (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين) واحتجوا بأحاديث الباب فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها (وروى عن ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين الخ). قال الشوكاني في النيل: اختلف العلماء في خروج النساء إلى العيدين على أقوال: إحداهما أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي، والقول الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز. قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في المختصر. والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لمن مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة والرابع أنه مكروه وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويعني بن سعيد الأنصاري، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد. والقول الخامس أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا: حق على كل ذات فطاق الخروج إلى العيدين انتهى. والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة وتخصيص الثواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره انتهى كلام الشوكاني (في أطاهاها) جمع طمر بالكسر وسكون

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ
النِّسَاءَ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

الميم الثوب الخلق أو الكساء البالي من غير الصوف قاله في القاموس (ويروى
عن عائشة قالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء أخرجه
الشيخان ، واستدل بهذا على منع خروج النساء إلى العيدين والمسجد مطلقا .
ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على
ظن ظته فقالت : لو رأى المنع ، فيقال عليه لم يروى ولم يمنع فاستمر الحكم حتى
إن عائشة لم تصرح بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع .

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان
ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لسكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى .

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع
فليكن لمن أحدثت ، قال الحافظ في الفتح ، وقال فيه : والأولى أن ينظر إلى
ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب
والزينة وكذلك التقييد بالليل . وقال في شرح حديث أم عطية في باب إذا لم
يكن لها جلباب من أبواب العيدين : وقد ادعى بعضهم الفسخ فيه . قال الطحاوى
وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون
في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو . وأما
اليوم فلا يحتاج إلى ذلك .

ونعقب بأن الفسخ لا يثبت بالاحتمال . قال الكرماني : تاريخ الوقت
لا يعرف ، قال الحافظ بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شاهده وهو
صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ، فلم يتم مراد الطحاوى ، وقد صرح في حديث
أم عطية بعملة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم
وطهرته ، وقد أقت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا
الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك . قال : والأولى أن يخص
بمن يؤمن عليها رهبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تراحمها الرجال

وَيُرْوَى عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ .

٢٨٤ - باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم

إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر

٥٣٩ - حدثنا عبدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلِ بنِ عبيدِ الأَعْلَى الكوفيُّ

وأبو زُرْعَةَ قالا : أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ عن فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ عن سَعِيدِ
ابنِ الحَارِثِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ
يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ » .

في الطرق ولا في الجامع انتهى كلام الحافظ باختصار (ويروى عن سفیان الثوري
أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية في حق الشواب ،
وأما العجائز فقد جوز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد . قال ابن
الهمام : وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى . قال القاري في المراجعة بعد نقل
كلام ابن الهمام هذا ما لفظه : وهو قول عدل لكن لا بد أن يتقيد بأن تكون غير
مشتهة في ثياب بذلة باذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال
أو يكن خاليات من الحلل والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشفتنوعوها
بما أحدثن في هذا الزمان من المفاصد . وقد قال أبو حنيفة : ملازمات البيوت
لا يخرجن انتهى .

قلت : لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من
المفاصد بما أحدثن في هذا الزمان بل هو مشروع لمن وهو القول الراجح كما
عرفت والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق الخ

(قوله : إذا خرج يوم العيد في طريق رجوع في غيره) ، وفي رواية أحمد :

إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

وروى أبو تيميلة وبونس بن محمد هذا الحديث عن قليح بن سليمان

عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله .

وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع

في غيره إتباعاً لهذا الحديث . وهو قول الشافعي .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه ورجال

اسناد ابن ماجه ثقات ، وفي إسناد أبي داود عبد الله بن عمر العمري وقده مقال

(وأبي رافع) أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف ، وفي الباب أحاديث أخرى

ذكرها الشوكاني في النيل .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن) ، وأخرجه أحمد والدارمي وابن

جبان والحاكم وعزاه صاحب المتق إلى مسلم ، ولم أر حديث أبي هريرة هذا

في صحيح مسلم .

قوله : (روى أبو تيميلة) بضم المثناة من فوق مصغراً اسمه يحيى بن واضح ،

وحديث جابر من هذا الطريق أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : كان النبي صلى الله

عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

قوله : (قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع

في غيره اتباعاً لهذا الحديث) ، قال أبو الطيب السندي : الظاهر أنه تشريع عام

فيكون مستحباً لكل أحد ولا تخصيص بالإمام إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة

بالأئمة فقط هو بعيد لأن فعله ما كان لكونه شرعاً انتهى (وهو قول الشافعي)

قال الحفاظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه ، والذي في الأم أنه

يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعي : لم يتعرض في

الوجيز إلا للإمام انتهى . وبالتعميم قال أكثر أهل العلم انتهى . قلت : وبالتعميم

قال الحنفية أيضاً . وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق

فی الذهاب والرجوع یوم العید علی أقوال كثيرة ، قال الحافظ : اجتمع لی منها أكثر من عشرين قولاً ، قال القاضي عبد الوهاب المالکی : ذکر فی ذلك فوائد بعضها قریب وأكثرها دعاوی فارغة ، وقیل إنه فعل ذلك لیشهد له الطریقان ، وقیل سكانهما من الجن والإنس . وقیل لیسوی بینهما فی مزية الفضل بمروره أو فی التبرک به أو لیشم رائحة المسك من الطریق التي یمر بها لأنه كان معروفاً بذلك ، وقیل لیزور أقاربه الاحیاء والأموات ، وقیل لیصل رحمه ، وقیل لیتفأل بتغیر الحال إلی المغفرة والرضا ، وقیل لإظهار شعار الإسلام فیها ؛ وقیل لإظهار ذکر الله ، وقیل لیغیظ المنافقین أو اليهود ، وقیل لیرهبهم بكثرة من معه ، وقیل فعل ذلك لیعمهم فی السرور به أو التبرک بمروره وبرؤيته والانتفاع به فی قضاء حوائجهم فی الاستفتاء أو التعلم والافتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام علیهم وغير ذلك ، وقیل لأن الملائكة تقف فی الطرقات فأراد أن یشهد له فریقان منهم ، وقیل لتلاکثر الازدحام ، وقیل لأن عدم التکرار أنشط عند طباع الأنام ، وقیل غیر ذلك ، وأشار صاحب الهدی إلی أنه فعل ذلك لیسع ما ذکر من الأشياء المحتملة القریبة .

قوله : (وحدیث جابر كأنه أصح) أى من حدیث أبی هريرة قال الحافظ فی الفتح : والذي یغلب علی الظن أن الاختلاف فیہ من فلیح فعمل شیخه سمعه جابر ومن أبی هريرة ویقوی ذلك اختلاف اللفظین ، وقد رجح البخاری أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبیهقی فرجعا أنه عن أبی هريرة ولم یظهر لی فی ذلك ترجیح انتهى کلام الحافظ .

٣٨٥ - باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٤٠ - حدثنا الحسن بن الصباح البزاز أخبرنا عبد الصمير بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن برينة عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصل » .
وفي الباب عن علي وأنس .

باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قوله : (عن ثواب بن عتبة) بفتح المثناة وتخفيف الواو وآخره موحدة ، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب شيء . قاله السيوطي ، وقال الحافظ في التفریب : مقبول من السادسة .

قوله (حتى يطعم) بفتح العين أى يأكل . قال المهلب بن أبي صفرة : إنما يأكل يوم الفطر قبل الندو إلى الصلاة ، ثلاثا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصل صلاة العيد ، وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحى . وقال ابن قدامة : الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار الجادة إلى طاعة الله وإمثال أمره في الفطر على خلاف العادة ، والأضحى بخلافه على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيتيه كذا في قوت المعتزى (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصل) وفي رواية ابن ماجه : حتى يرجع ، وزاد أحمد : فإكل من أضحيتيه ، ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ : حتى يضحي ، كذا في المنتقى والنيل . وفي رواية البيهقي : فإكل من كبد أضحيتيه ، كذا في عمدة القارى ، ورواه الدارقطني في سننه وزاد : حتى يرجع فإكل من أضحيتيه ، وهي زيادة صحيحة صححها ابن القطان كما في نصب الراية .

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذى وابن ماجه وفي إسناده الحارث الأعور كذبه الشامي وأبو إسحاق السيمى وعلي بن المدينى (وأنس) أخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ بريدةَ بنِ حصيبٍ الأسديِّ حديثٌ غريبٌ .
وقال محمدٌ : لا أعرفُ لشوابٍ بنِ عتبةٍ غيرَ هذا الحديثِ .

وقد استحبَّ قومٌ من أهلِ العلمِ أن لا يخرجَ يومَ الفِطْرِ حتى يطعمَ
شيئاً ، ويستحبُّ له أن يُنظِرَ على تمرٍ ولا يطعمَ يومَ الأضحيِّ حتى يرجعَ .

الخجاري بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرات ، قال الحافظ في بلوغ المرام وفي رواية معاذة ووصلها أحمد :
ويأكلهن أفراداً .

قوله (حديث بريدة بن حصيب) بضم الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
وسكون التحتية وآخره مرحة (الأسلي حديث غريب) وأخرجه أحمد وصححه
ابن حبان كذا في البلوغ . وقال في النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني
والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان انتهى .

قوله (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
شيئاً ، ويستحب له أن يفطر على تمر) قال ابن قدامة : لانعلم في استحباب
تسجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً انتهى ، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود
التخيير فيه ، وعن النخعي أيضاً مثله . والحكمة في استحباب التمر لما في الحلوى
من قووية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلوى يوائق الإيمان ويعلمونه
المنام وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلوى
مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ،
وروى فيه معنى آخر عن ابن عوف أنه سئل عن ذلك فقال : إنه يحبس البول ، هذا
كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه
من الاتباع ، أشار إليه ابن أبي جمرة وأما جعلون وترأ فقال المهلب للإشارة إلى
وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركاً
بذلك كذا في الفتح (ولا يطعم يوم الأضحي حتى يرجع) أي فيأكل من أضحيته
إن كان له أضحية كما في رواية أحمد . وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير
الأكل في عيد الأضحي بمن له ذبح ، والحكمة في تأخير الفطر في يوم الأضحي أنه

٥٤١ — حدثنا قتيبة وأخبرنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حنص
ابن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٣٨٦ — أبواب السفر

باب التقصير في السفر

٥٤٢ — حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي

يوم تشرع فيه الاضحية والأكل منها فشرح له أن يكون فطره على شيء منها قاله
ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين
في الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بها ، فأخرج صدقة الفطر قبل
التدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها .

قوله (كان يفطر على تمرات الخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم بلفظ :
ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك
أو أكثر وترا كذا في الفتح وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال : كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا
كان يوم الاضحية لم يطعم شيئاً ، وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو ضعيف .
قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في صحيحه من
طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك .

أبواب السفر

باب التقصير في السفر

قوله (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي) صاحب أحمد
روى عن يحيى بن سعيد الأموي ومعاذ بن معاذ ، وعنه أبو داود والترمذي

وأخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : سَأَفَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كُنْتُ

وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ : قُلْتُ مِنْ يَرَى مِثْلَهُ ، وَتَمَّ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ تَوَفَى سَنَةَ ٢٥١ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ) بِالتَّصْغِيرِ الطَّائِفِيُّ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ الْحُرَازِيُّ بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ وَتَمَّ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا فِي عِبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : عَمَلَهُ الصَّدُوقُ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ وَلَا يَحْتِجُ بِهِ ، قَالَ الْحَزْرَجِيُّ : ائْتَجِبُ بِهِ الْأَثَمَةَ السَّنَةَ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي مَقْدَمَةِ فَتْحِ الْبَارِي : وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ السَّاجِيُّ : أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثِ رِوَايَاتِهَا عَنْ عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ الْحَافِظُ . لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَيْئًا أَتَى (عَنْ عِبِيدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عُمَرَ الْعَمْرِيُّ مِنَ الثَّغَاتِ الْأَثَمَاتِ .

قوله (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) وفي رواية الشيخين قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان كذلك وفي رواية لمسلم : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبى بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التي ذكرها الترمذي أن عثمان لم يصل في السفر تماماً ، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال : ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أمم ، وفي رواية : ثمان سنين أو ست سنين . قال النووي : وهذا هو المشهور أن عثمان أمم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى . والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمعنى خاصة وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى . وفي الصحيحين أن عبد الرحمن بن زيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ،

مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لِاتِّمَامِهَا .

وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليمان مثل هذا .

وصلت مع أبي بكر الصديق بمى ركعتين ، وصلت مع عمر بن الخطاب بمى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان .

واعلم أن عائشة رضی الله تعالى عنها أيضاً كانت تتم في السفر وسيأتي ذكر سبب إتمامها (لا يصلون قبلها ولا بعدها) أى لا يصلون السنن الرواتب قبلها ولا بعدها ، وليس المراد به نفي التطوع في السفر مطلقاً . وسيجيء تحقيق هذه المسألة في باب التطوع في السفر (لو كنت مصلياً) أى رواتب (قبلها أو بعدها لِاتِّمَامِهَا) قال الحافظ في الفتح : معنى أنه لو كان غيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصل الراتبة ولا يتم انتهى .

قوله (وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم . وأما حديث علي فأخرجه البزار قال : وصلت مع رسول الله صل الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً ، وصلت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً . قال الحافظ الميمني في مجمع الزوائد : في سننه الحارث وهو ضعيف . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليمان مثل هذا) وقد عرفت ترجمة يحيى بن سليم ، وأصل هذا الحديث في الصحيحين كما عرفته أيضاً .

وقال محمد بن إسماعيل : وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سُرَّاقَةَ عن ابنِ عمر .

قال أبو عيسى : وقد روى عن عطية العوفي عن ابنِ عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في السفر وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقد روى عن عائشة أنها كانت تقيم الصلاة في السفر .

والعمل على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

قوله (وقد روى عن عطية العوفي عن ابن عمر الخ) أخرجه الترمذي في باب التطوع في السفر .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وهو القول الراجح المعمول عليه (وقد روى عن عائشة أنها كانت تقيم الصلاة في السفر) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تقيم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان . قال الحافظ في فتح الباري : قد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنها كانت تصل في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت يا ابن أخق إنه لا يشق علي ، إنساده صحيح وهو دال على أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل انتهى كلام الحافظ .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول : التَّخْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ ، فَإِنَّ أُمَّ الصَّلَاةِ أَجْرًا عَنْهُ .

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول التخصير رخصة له في السفر فإن أتم الصلاة أجراً عنه) . قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والقام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية ، وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابي في المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ، وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً ، وقال مالك : يعيد مادام في الوقت انتهى ، وذهب إلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي : وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس . قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصباح ولا في المغرب .

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها : ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح أنه أتم الرباعية في السفر البتة . كما قال ابن القيم . وأما حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج وإن صحح الدارقطني إسناده ، وكذا حديثها قالت : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال أحسنت يا عائشة . رواه الدارقطني ، لا يصلح للاحتجاج وإن حسن الدارقطني إسناده . وقد بين الشوكاني في النيل عدم صلاحيتهما للاحتجاج في النيل باللبط ، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

وياب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم .

ومنها حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها : فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ، قالوا هو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها ، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر .

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة . وفي هذا الجواب نظر أما أولاً فهو بما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانياً فعل تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل صحابي وهو حجة .

ويجاب أيضاً بأنه ليس هو على ظاهره فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة حديث ابن عباس أنه قال : إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ، على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة أخرجه مسلم قالوا : هذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتق لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان .

ومنها حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحية ركعتان وصلاة الإفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه قال في النيل : رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين . قال ابن القيم في الهدى : هو ثابت عنه .

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بمحج منها : قول الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ونحو الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه .

وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لاني قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، أخرجه الجماعة إلا البخاري . قالوا : الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط .

٥٤٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا علي بن زيد
ابن جُدعان عن أبي نضرة قال : سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر
قال : حجبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّي ركعتين ، وحجبت

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنها لا يحصى عنها وهو المطلوب .

ومنها : ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يجيب
بعضهم على بعض ، كذا قال النووي في شرح مسلم قال الشوكاني في النيل : لم نجد
في صحيح مسلم قوله : ففهم القاصر ومنهم المتم ، وليس فيه إلا أحاديث الصوم
والإفطار انتهى . قلت : لم نجد أيضا هذا اللفظ في صحيح مسلم . قال : وإذا
ثبت ذلك فليس فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع على ذلك وقرره عليهم وقد
نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك .

ومنها : حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم
ويفطر ويصوم ، أخرجه الدارقطني ، وقد تقدم وقد عرفت هناك أنه لا يصلح
للاحتجاج . هذا كله تاخير ما ذكره القاضي الشوكاني في النيل مع زيادة
واختصار ، وقال الشوكاني في آخر كلامه : وهذا النزاع في وجوب القصر
وعدمه ، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى
أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمة صلى الله عليه وسلم للتصريف في جميع أسفاره وعدم
صنور التمام عنه ، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع
الأفضل انتهى .

قلت : من شأن متبجى السنن النبوية ومقتضى الآثار المصطفوية أن يلازموا
القصر في السفر كما لا زمه صلى الله عليه وسلم ولو كان القصر غير واجب فاتباع
السنن في القصر في السفر هو المتعين . ولا حاجة لهم أن يتموا في السفر ويتأولوا
كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضي الله عنهما . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

مع أبي بكرٍ فصلَي رَكَعَتَيْنِ ، ومع عُمرَ فصلَي رَكَعَتَيْنِ ، ومع عثمانٍ ستَ سِنِينَ
 مِن خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ فصلَي رَكَعَتَيْنِ .

قوله : (ومع عثمانٍ ستَ سِنِينَ من خِلاقته أو ثَمَانِ سِنِينَ فصلَي رَكَعَتَيْنِ) ،
 وفي حديث ابن عمر عند مسلم : ثم إن عثمانَ صلى بعد أربعاً ، وعند البيهقي
 ثم أتمها . قال الحافظ في الفتح : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر
 مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً . وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم
 المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير
 قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى
 دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك
 لأنه كان قد أتم الصلاة . قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها
 الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ،
 فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة .

وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي
 صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذوا لأنفسهما
 بالشدّة انتهى . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذي قبله أولى
 لتصريح الراوي بالسبب انتهى كلام الحافظ وذكر سبب آخر فقال : روى
 الطحاوي وغيره عن الزهري قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا
 أكثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقي من
 طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب
 فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وإن كنت حدث
 طعام يعني بفتح الطاء والمعجمة غففت أن يستنوا ، وعن ابن جريج أن أعرابياً
 ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين ، وهذه
 طرق يقوى بعضها بعضاً ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام وليس
 يعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء القصر

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٤٤ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ عن محمد بن المنكدرِ وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ أنهما سمعا أنسَ بنَ مالكٍ قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهرَ بالمدينةِ أربعاً ، وبذي الحليفةِ العصرَ ركعتينِ .

أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان انتهى .

واعلم أنه قد ذكر لإمام عثمان الصلاة في منى أسباب أخرى ولم يتعرض لذكرها فإنها لا دليل عليها بل هي ظنون من قالها .

قوله . (هذا حديث صحيح) في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، قال الحافظ في التقریب : ضعيف ، وقال في التلخيص : حسنه الترمذي وعلى ضعيف انتهى . قلت : علي بن زيد بن جدعان عند الترمذي صدوق كما في الميزان وغيره فلاجل ذلك حسنه وصححه علي أن لهذا الحديث شواهد ، وكمن حديث ضعيف قد حسنه الترمذي لشواهد .

قوله : (وإبراهيم بن ميسرة) الطائفي تزيل مكة ثبت حافظ .

قوله : (صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً) أي في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة (وبذي الحليفة ركعتين) ذوالحليفة بضم الحاء المهمله وفتح اللام موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح وهو ميقات أهل المدينة ، وإنما صلى بذي الحليفة ركعتين لأنه كان في السفر .

واعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك ، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال ، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله : وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلّى الظهر أربعاً ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين . ذكره ابن المهام ، كذا في المرقاة . قلت : وروى عبد الرزاق

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٤٥ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا عُمَيْرٌ عن منصورِ بنِ زاذَانَ عن ابنِ سيرينَ عن ابنِ عباسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرجَ من المدينةِ إلى مكةَ لا يخافُ إلا ربَّ العالمينَ فصلَّى ركعتينِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ .

في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصماً فقال لو لا هذا الحصن لصليت ركعتين ، قلت : وما الحصن قال بيت من قصب . وذكر البخاري تعليقاً فقال : وخرج على قصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له : هذه الكوفة قال لا حتى تدخلها . وروى أيضاً أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخلها ، كنا في نصب الرابة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين) ، فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذي قال ذلك تمكك بقوله تعال : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا) ، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ، وقيل : هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل ، وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة بالخوف إل ركعة وفيه نظر . لما رواه مسلم من طريق يعلى بن

٣٨٧ - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة

٥٤٦ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي أخبرنا أنس بن مالك قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين ، قال قلت لأنس : كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؟ قال عشرًا .

أمية وله صحبة . أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال : إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم . فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة ، وفي جواب عمر رضي الله عنه إشارة إلى القول الثاني . وروى السراج عن أبي حفظة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان ، قلت . إن الله عز وجل قال . (إن خفتم) ونحن آمنون ، فقال : سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يرجع القول الثاني ، كذا في فتح الباري .

قوله . (هذا حديث صحيح) قال الحافظ في الفتح ، وصححه النسائي .

باب ما جاء في كم تقصر الصلاة

يريد بيان المدة التي إذا أراد المسافر الإقامة في موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة ، وإذا أراد الإقامة إلى أقل منها يقصر وقد عقد البخاري في صحيحه باباً بلفظ : باب في كم تقصر الصلاة . لكنه أراد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها جاز له التقصر ولا يجوز له في أقل منها .

قوله . (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة) أي متوجهين إلى مكة لحجة الوداع (فصل ركعتين) أي في الرباعية ، وفي رواية الصحيحين على ما في المشكاة . فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (قال عشراً) أي أقام بمكة عشرًا ، قال الفاري في المرقاة . الحديث بظاهره يتناقض مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام انتهى .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر .
قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

قلت . قد نقل القارى عن ابن حجر الميشتى ما لفظه : لم يقيم العشر التي أقامها لحجة الوداع بموضع واحد ، لأنه دخلها يوم الأحد وخرج منها صبيحة الخميس ، فأقام بمنى ، والجمعة بنمرة وعرفات ، ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة ثم بمنى يومه فأقام بها ببيتته ، والأحد والاثنين والثلاثاء إلى الزوال ، ثم نفر فزول بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ، ثم رحل قبل صلاة الصبح . لتفرق إقامته قصر في الشكل . وبهذا أخذنا أن للسافر إذا دخل محلا أن يقصر فيه ما لم يصر مقبلا أو بنو إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول والمخرج أو يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين ، يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً ، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كما روياه أيضاً . فالإذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة انتهى .

وقال الحافظ في فتح البارى : قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة كما في حديث ابن عباس ، ولا شك أنه خرج صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام يلياليها كما قال أنس رضى الله عنه ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصل الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعى إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد . إحدى وعشرين صلاة انتهى كلام الحافظ .

قوله . (وفي الباب عن ابن عباس وجابر) ، أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى في هذا الباب ، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود .

قوله . (حديث أنس حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود النساق .

وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس : فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة .

وروى عن علي أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة .

وروى عن ابن عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة .
وروى عنه ثنتي عشرة .

قوله . (وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في بعض أسفاره) أى في فتح مكة ، وأما حديث أنس المتقدم فسكان في حجة الوداع قاله الحافظ ابن حجر ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى في صحيحه (تسع عشرة يصلي ركعتين) ، وفي لفظ للبخارى تسعة عشر يوماً ، وفي رواية لابن داود عن ابن عباس سبع عشرة ، وفي أخرى له عنه خمس عشرة ، وفي حديث عمران بن حصين . شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول . يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر . رواه أبو داود (قال ابن عباس . فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة) ، هذا هو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، وبه أخذ إمام بن راهويه ورآه أقوى المذاهب (وروى عن علي أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة) ، أخرجه عبد الرزاق بلفظ : إذا أقت بأرض عشرأ فأتمم . فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فصل ركعتين . وإن أقت شهراً ، (وروى عن ابن عمر أنه قال . من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة) ، أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال . إذا كنت مسافراً فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة ، وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة ، وأخرج الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقم خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، وروى عنه ثنتي عشرة) ، أخرجه عبد الرزاق . كذا في شرح الترمذى لسراج أحمد السرهندى

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا .
 وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءِ الْخِرَاسِيِّ وَرَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ
 خِلَافَ هَذَا . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ .
 فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسِ عَشْرَةَ ،
 وَقَالُوا : إِذَا أُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ .
 وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

(وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا) روى محمد بن الحسن في الصحيح
 عن سعيد بن المسيب قال . إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة ،
 (واختلف أهل العلم بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (فى ذلك) أى فيما ذكر
 من مدة الإقامة ، (فأما سفیان الثورى وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس
 عشرة وقالوا إذا أجمع) أى نوى (على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة) وهو قول
 أبى حنيفة ، واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى
 عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمكة عام الفتح خمس عشرة بقصر الصلاة ، قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه
 وأخرجه النسائى بنحوه وفى إسناده محمد بن إسحاق واختلف على ابن إسحاق فيه
 فروى عنه مسنداً ومرسلاً وروى عنه عن الزهرى من قوله انتهى ، وقد ضعف
 النووى هذه الرواية ، لكن تعقبه الحافظ فى فتح البارى حيث قال : وأما رواية
 خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم يفرّد
 بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراق بن مالك عن عبيد الله كذلك
 فهى صحيحة انتهى كلام الحافظ .

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر المذكور ، وقد روى عنه توقيت ثنتى عشرة
 كما حكاه الترمذى (وقال الأوزاعى : إذا أجمع على إقامة ثنتى عشرة أتم الصلاة)

وقال مالك والشافعي وأحمد : إذا أُجْمِعَ على إقامة أربع أتم الصلاة .

وأما إسحاق فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أتم الصلاة .

ثم أُجْمِعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُقَصِّرَ مَا لَمْ يَجْمَعْهُ إِقَامَةً ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ .

قال الشوكاني في النيل : لا يعرف له مستند فرعي وإنما ذلك اجتهاد من نفسه انتهى .

قلت : لعله استند بما روى عن ابن عمر توفيت ثلث عشرة . (وقال مالك والشافعي وأحمد : إذا أُجْمِعَ على إقامة أربع أتم الصلاة) . قال في السبل صفحة ١٥٦ : وهو مروى عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج ، واستدلوا بمنعه صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد مضي النكاح أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة ، فدل على أنه بالأربعة الأيام بصير مقياً انتهى .

قلت : ورد هذا الاستدلال بأن الثلاث قدر قضاء الخوامج لا لسكونها غير إقامة ، واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام ، قال الحافظ في التلخيص صححه أبو زرعة . (أما إسحاق) يعنى ابن راهويه ، (فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين ، (قال) أى إسحاق (لأنه) أى ابن عباس (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم) أى أخذ به وعمل عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، (ثم أجمع أهل العلم على أن للسائر أن يقصر ما لم يجمع إقامته وإن أتى عليه سنون) ، جمع ستة أخرج البيهقي عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا براهم من تسعة أشهر يقصرون

٥٤٧ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأخولٍ معكرمة عن ابن عباسٍ قال : « سافر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَفْرًا فصلَّى تسعةَ عشرَ يوماً ركعتينِ ركعتينِ ، قال ابن عباسٍ : فنحن نصلِّي فيما بيننا وبين تسعَ عشرةَ ركعتينِ ركعتينِ ! فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صلينا أربعاً .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

الصلاة ، قال النووي إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في صحيحه انتهى ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة انتهى . وأخرج البيهقي في المعرفة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال أرنج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلِّي ركعتين انتهى . قال النووي وهذا سند على شرط الصحيحين ، كذا في نصب الراية . وذكر الزيلعي فيه آثراً أخرى .

قوله : (سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سَفْرًا) أى في فتح مكة كما تقدم (فصلى) ، أى أقام فصلى (تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين) ، ون رواية للبخارى أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، قال الحافظ في الفتح أى يوماً بليلة زاد في المعازي بمكة وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه عام الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلِّي إلا ركعتين . وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثمان عشرة عد أحدهما ، وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواياتها ، ولم يفردها ابن إسحاق فقد أخرجهما النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله

٣٨٨ — باب ما جاء في التطوع في السفر

٥٤٨ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بكرة الغفاري عن البراء بن عازب قال : « صحبت رسول الله

كذلك ، وإذا أثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة ، حذف منها يوم الدخول والخروج ، نذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات . وهذا أخذ لإسحاق بن راهويه . ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . انتهى كلام الحافظ ، وقال في التلخيص بعد ذكر الروايات المذكورة ، ورواية عبد ابن حميد عن ابن عباس بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً بقصر الصلاة ما لفظه : قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشرة ، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يوم الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدما في بعضها ، وهي رواية تسع عشرة وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاستناد إلا أنها شاذة أيضاً ، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد انتهى . قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد .

باب ما جاء في التطوع في السفر

قوله : (عن صفوان بن سليم) ، بضم السين مصغراً ثقة ، (عن أبي بكرة) بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الغفاري . مقيول من الرابطة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة وثقه ابن جبان . وقال في قوت المغتذي بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعي لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم ،

عليه وسلم ثمانية عشر سَمَرًا فما رأيتُهُ ترك الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ
قَبْلَ الظُّهْرِ .

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنه .

قال أبو عيسى : حديثُ البراءِ حديثٌ غريبٌ قال سألتُ محمداً عنهُ
قَلِمٌ يَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بِنْرَةَ الْبَغْدَادِيِّ

وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجه ، وربما اشتبه على
من يتنبه له بأبي بصرة الفخاري بفتح الباء وبالصاد المهملة ، وهو صحابي اسمه جميل
بضم الحاء المهملة مصفراً انتهى .

قوله : (ثمانية عشر سَمَرًا) بفتح السين المهملة والفاء قال الحافظ العراقي :
كذا وقع في الأصول الصحيحة ، قال : وقد وقع في بعض النسخ بدله شمرًا وهو
تصحييف كذا في قوت المغنزي (فما رأيتُهُ ترك الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ
الظُّهْرِ ، ، الظاهر أن هاتين الرُّكْعَتَيْنِ هما سنة الظهر ، فهذا الحديث دليل لمن قال
بجواز الإتيان بالرواتب في السفر ، قال صاحب الهدى : لم يحفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الصجر
اتمى . قال الحافظ في الفتح متعقباً عليه : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود
والترمذي من حديث البراء بن عازب قال : سأفرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر سَمَرًا فلم أره ترك الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وكأنه لم
يثبت عنده . لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسنًا . وقد حمله
بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتب قبل الظهر انتهى .

قوله : وفي الباب عن ابن عمر ، ، قد روى عنه في هذا الباب روايتان
وسيجيء تفريجهما .

قوله : (حديث البراء حديث غريب) . أخرجه أبو داود وسكت عنه .

ورآه حسناً وروى عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها » . وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ،

قوله : (وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها) . أخرجه البخارى ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت معجباً أتعت صلاتي ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزداد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، وقد أخرجه الترمذى من وجه آخر . (وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان يتطوع في السفر) ، أخرجه الترمذى في هذا الباب قال بعض العلماء : هذا محمول على التذكر وما روى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان . والله تعالى أعلم .

وروى مالك في الموطأ بلاغا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله ينتقل في السفر فلا ينكر ذلك عليه .

قوله : (فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق) . المراد من التطوع التواقل الزانية ، وأما التواقل المطلقة فقد اتفق العلماء على استحبابها ، (ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة) ، يعنى أن من قال بعدم التطوع في السفر مراده أن التطوع رخصة في السفر ، فقبل الرخصة ولم يتطوع ، وليس مراده أن التطوع في السفر ممنوع ،

ومن تطَوَّرَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ . وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمُخْتَارِنِ
التَطَوُّعِ فِي السَّفَرِ .

٥٤٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حِجَابٍ
عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ
فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

(وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر) : قال النووي في شرح
مسلم : قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في
استحباب النوافل الراتية ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي والجمهور ،
ودليله الأحاديث العامة المطلقة في نذب الرواتب ، وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم
الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس وأحاديث
أخرى صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة ، ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة
في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها ، وأما
ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى ، لجوابه
أن الفريضة متحتمة . فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة
المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ،
وإن شاء تركها ولا شيء عليه انتهى .

قال الحافظ في الفتح تعقب هذا الجواب بأن مراد ابن عمر بقوله : لو كنت
مسيحياً لأتعمت . يعني أنه لو كان غيراً بين الإتمام وصلاته الراتية لكان الإتمام
أحب عليه . لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراتية ولا يتم
انتهى . قلت : المختار عندي أن المسافر في سعة إن شاء صلى الرواتب وإن شاء
تركها والله تعالى أعلم .

قوله : (عن حجاج) ، هو ابن أرمطة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية
ونافع عن ابن عمر .

٥٥٠ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا علي بن هاشم عن
ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال : «صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الحضر والسر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها
ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والصبر
ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث
ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين .

والتدليس . (عن عطية) هو ابن سعد بن جناد الكوفي أبو الحسن ، صدوق
يخطئه كثيراً كان شيعياً مدلياً من الثالثة ، كذا في التتريب . وقال في الميزان
عطية بن سعد الكوفي تابعي شهير ضعيف عن ابن عباس وأبي سعيد وابن
عمر ، وعنه مسمر وحجاج بن أرطاة وطائفة .

قوله : (الظهر في السفر ركعتين) ، أي فرضاً (وبعدها) أي بعد صلاة
الظهر (ركعتين) أي سنة الظهر .

قوله : (هذا حديث حسن) . إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في
سنده حجاج بن أرطاة وعطية ، وكلاهما مدلس وروياه بالعمدة فإنه قد تابع
حجاج بن أبي ليلى في الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها .

قوله : (والمغرب في الحضر والسفر سواء) ، حال أي مستويا عددها فیهما ،
وقوله : ثلاث ركعات بيان لها ، (ولا ينقص في حضر ولا سفر) على البناء
للفاعل . أي لا ينقص رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب عن ثلاث ركعات
في الحضر ولا في السفر ، لأن القصر منحصر في الرباعية (وهي وتر النهار) جملة
حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان ، قاله الطيبي وحديث ابن عمر هذا يدل على
جواز الإتيان بالرواتب في السفر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن سمعتُ محمدًا يقولُ ما روى ابنُ أبي
 ليلى حديثنا أعجبَ إليّ من هذا .

٣٨٩ - باب ما جاء في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ

٥٥١ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ
 عن أبي الطفيلِ عن معاذِ بنِ جبلٍ : « أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان
 في غزوةِ تبوكَ إذا ارتحلَ قبلَ زَيفِ الشمسِ أخرَ الظهرَ إلى أن يجمعَها إلى
 العصرِ فيصليهما جميعاً وإذا ارتحلَ بعدَ زَيفِ الشمسِ عَجَلَ العصرَ إلى الظهرِ
 وصلى الظهرَ والعصرَ جميعاً ثم سارَ وكان إذا ارتحلَ قبلَ المغربِ أخرَ المغربَ حتى
 يصليهما مع العشاءِ ، وإذا ارتحلَ بعدَ المغربِ عَجَلَ العشاءَ ففعلَهما مع المغربِ . »

باب ما جاء في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ

أى في السفر

قوله : (عن أبي الطفيل) ، اسمه عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي ، وربما
 سمي عمرواً ، ولد عام أحد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر
 وعمن بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات
 من الصحابة ، فانه مسلم وغيره ، كذا في التقريب .

قوله : (كان في غزوة تبوك) ، غير منصرف على المشهور ، وهو موضع
 قريب من الشام (قبل زيف الشمس) أى قبل الزوال فإن زيف الشمس هو ميلها
 عن وسط السماء إلى جانب المغرب ، (عجل العصر إلى الظهر وصل الظهر والعصر
 جميعاً) ، فيه دلالة على جواز جمع التقديم في السفر وهو نص صريح فيه
 لا يحتمل تأويلاً .

وفي الباب عن عليّ وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسماء بن زيد وجابر .

قوله : (وفي الباب عن عليّ وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسماء بن زيد وجابر) ، أما حديث عليّ فأخرجه المدارقني عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت وفي إسناده من لا يعرف . وفيه أيضاً المنذر الكابرمي وهو ضعيف ، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن عليّ أنه كان يفعل ذلك ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإذا زاعت قبل أن يرحل ، صلى الظهر ثم ركب . وفي رواية لمسلم : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ، قال الحافظ في فتح الباري : قوله صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما . وبه احتج من أبي جمع التقديم ، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . أخرجه الإسماعيلي .

وأعل بتخرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق .

وليس ذلك بقادر فإنهما إمامان حافظان انتهى . وقال في بلوغ المرام بعد ذكر حديث أنس هذا ، وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب . ولا في نعم في مستخرج مسلم : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ، انتهى . وقال في التلخيص : وحديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . وإسناده

صحيح ، قال الثوري : وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له تابع رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصفاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه ، والملائق وتوجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک ، وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط ثم ذكرها الخافظ بسندها ومثتها ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فيلنظر من أخرجه ، وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي وأحمد والحاكم عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وآخرون بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر إذا زاعت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، فإذا لم تزيغ في منزله في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت أه المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تمن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . قال الخافظ في الفتح : في إسناده حميد بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن أبوب عن أبي قلابة عن ابن عباس ، لا أعلمه إلا مرفوعاً : أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ، ثم يرتحل فإذا لم يتبأ أه المنزل مد في السير فسار ، حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمخفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه : إذا كنتم سائرين فذكر نحوه ، انتهى كلام الخافظ . وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم ، وفيه بيان الجمع بمزدلفة . وأما حديث جابر وهو جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم أذن ثم أقام صلى الظهر ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئاً .

قال أبو عيسى : وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة
هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لانعرف
أحدا رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
عن الطفيل عن معاذ حديث غريب . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ
من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ : « أن النبي صلى الله عليه
وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » .
رواه قرّة بن خالد وسنين الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير
المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يقولان : لا بأس أن
يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما .

قوله : (وروى عن علي بن المديني عن أحمد بن حنبل هذا الحديث) ، أي
حديث معاذ المذكور في الباب .

قوله : (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة الخ) . قال الحافظ
في التلخيص بعد نقل كلام الترمذي : هذا وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس
في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث
إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فيه تغير بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد بن حبيب
أبو الزبير وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد والذي
عندي أنه دخله حديث في حديث . وأطرب الحاكا في علوم الحديث في بيان
علة هذا الخبر فيراجع منه . قال واه طريق أخرى عن معاذ بن جبل . أخرجها
أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، وهشام يختلف
فيه ، وقد عاله الحافظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرّة بن خالد
وغيرهم ، فلم يذكرها في روايتهم جمع التقديم انتهى .

قوله : (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح
قال ياطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري

٥٥٢ -- حدثنا هذا أخيراً عن عبد الله بن محمد عن نافع عن

والشافعي وأحمد وإسحاق وأشب ، انتهى . يعني قالوا بجواز الجمع في السفر مطلقاً ، سواء كان ساتراً أم لا ، وسواء كان سيراً مجرداً أم لا . قال الحافظ : وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا برفقة ومزدلفة . وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ، انتهى . وقيل : يختص الجمع بمن يحد في السير . قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك . وقيل : يختص بالساكن دون المنازل . وهو قول ابن حبيب . وقيل : يختص بمن له عذر . حكى عن الأوزاعي . وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد وأختاره ابن حزم انتهى . (يقولان لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما) ، كذا في الفسخ يقولان بصيغة التثنية ، والظاهر أن يقول : يقولون بصيغة الجمع والمعنى يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر بجمعي التقديم والتأخير ، وهو الحق واستدلوا على جواز جمع التقديم بحديث معاذ المذكور في الباب وبحديث أنس وبحديث ابن عباس وبحديث جابر ، وقد ذكرنا ألفاظ هذه الأحاديث ، واستدلوا على جواز جمع التأخير بحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب ، وبحديث أنس الذي تقدم لفظه .

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على الجمع الصوري .

ورد هذا الجواب بأن الأحاديث الواردة في الجمع بعضها نصوص صريحة في جمع التقديم ، وفي جمع التأخير . لا تشمل تأويلاً . قال صاحب التعليق الممجد : حمل أصحابنا على الحنفية الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري . وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في شرح معاني الآثار ، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت ، وهي مروية في صحيح البخاري وستن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى من نظر فيها ، فإن حمل على أن الرواية لم يحصل التمييز لهم ، فظنوا قرب خروج الوقت ، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناهين على ذلك ، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها ، وإن عورض بالأحاديث التي صرحوا بأن الجمع كان

ابن عمر أنه استغث على بعض أهله لجد به السير وأخر المغرب حتى غاب

بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت ، فهو أعجب ، فإن الجمع بينهما يجعلها على اختلاف الأحوال يمكن بل هو الظاهر ، انتهى كلام صاحب التعليق المسجد . وقال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث نصوص ، لا يتطرق إليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بمرقة ومزدلفة ، فإن سببه احتياج الحاج إليه ، لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تنقيد الرخس ، كالقصر والقطر بالنسك إلى أن قال : ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمها إلى ركعته ، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر انتهى ، كذا نقل كلام إمام الحرمين الحافظ في الفتح .

وتعقب الخطابي وغيره على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري ، بأن الجمع رخصة ، فأو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها بما لا يدركه أكثر الخاصة ، فضلاً عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس : أن لا يبرج أمته . أخرجه مسلم .

قوله : (أنه استغث على بعض أهله) ، أى طالب منه الإغاثة على بعض أهله ، وذلك أن صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار . فأخبر بذلك وهو خارج المدينة ، لجد به السير ويجعل في الوصول ، كذا في بعض الحواشي . قلت : في صحيح البخاري في باب يصل المغرب ثلاثاً في السفر قال سالم : وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد الخ . قال الحافظ في الفتح : قوله استصرخ بالضم أى استغث بصوت مرتفع وهو من الصراخ والمصرخ المغيث انتهى . (لجد به السير) أى أهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد

الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

كذا في النهاية . (وأخر المضرِب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما) ، وفي رواية البخاري في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصل المضرِب والعنتمة جمع بينهما (كان يفعل ذلك إذا جد به السير) استدلل بهذا الحديث من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا نازلا .

وأجيب بما وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك ، خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً . قال الشافعي في الأم : قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر في هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى . وحكى عياض أن بعضهم أول قوله : ثم دخل أي في الطريق ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده ، وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه ، وفي هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حيث قال في آخرها : الوقت ما بين هذين كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وقد أخرج المسند منه مسلم .

٣٩٠ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

٥٥٣ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن عمير عن نعمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسق فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة . »

باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير ، وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص ، قاله الحفاظ : وقال الجزري في النهاية : هو استفعال من طلب السقيا أى إنزال الغيث على البلاد والعباد . يقال : سقى الله عباده الغيث وأسقام والإسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك انتهى . وقال الرافعي : هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين . والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى .

قوله : (عن عباد بن عمير) بن غزوية الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة ، وقد قيل أن له رواية (عن عمه) قال في التقريب : اسم عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم وهو أخو أبيه لأمه انتهى .

تنبية : إعلم أن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري لأبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الحزرجي الذي رأى الأذان في المنام . وهما مختلفان ومن ظنهما واحداً فقد غلط وأخطأ .

قوله : (خرج بالناس) ، أى إلى المصل كما في رواية الشيخين (يستسقى) حال أو استئناف فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة في الاستسقاء سنة . وقال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . قال محمد بن موطأ . أنا أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء

صلاة ، وأما في قولنا فإن الإمام يصل بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداه ، انتهى .

قلت : قول الجمهور هو الصواب والحق لأنه قد ثبت صلته صلى الله عليه وسلم ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة .

منها : حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب وهو حديث متفق عليه ، ومنها حديث أنس بن مالك ، أخرجه أحمد وابن ماجه ، ومنها حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، ومنها : حديث عائشة أخرجه أبو داود وقال : غريب وإسناده جيد ، ورواه ابن حبان في صحيحه والمحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فهذه الأحاديث حجة بيّنة لقول الجمهور ، وهي حجة على الإمام أبي حنيفة . قال بعض العلماء في تعليقه على موطأ الإمام محمد بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه : وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في تعليل مذهب أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة انتهى ، فإنه إن أراد أنه لم يرو بالسكينة فهذه الأخبار تكذبه ، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات فغير قاطع انتهى . وقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعي في نصب الراية حيث قال : أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت ، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه ، وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل ، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه انتهى .

قال العيني في شرح البخاري : قال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإن صلى الناس وحداناً جاز ، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التي ليس فيها ذكر الصلاة ثم قال : وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى ، وهذا لا يدل على السنية وإنما يدل على الجواز انتهى ، وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية .

ورده بعض العلماء الخفية في تعليقه على موطن الإمام محمد حيث قال : وأما ما ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة فليس بشئ ، فإنه لا يشكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا ، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب ، ودعاءه المجرّد كان في غير هذه الصورة انتهى كلامه . وقال في حاشية شرح الوقاية : ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام وإلا لم يشكر استئذان الجماعة انتهى .

قلت : هذا هو الظن به والله تعالى أعلم .

فإن قلت : استدلل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى : (استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم طيما مطرا) قال : علق نزول الفيض بالاستغفار لا بالصلاة ، فكان الأصل فيه هو الاستغفار ، فقوله تعالى هذا يدل على سنية الصلاة في الاستسقاء .

قلت : قوله تعالى هذا لا ينافي سنية الصلاة في الاستسقاء وليس فيه نفيها ، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم صلى مع الناس في الاستسقاء ، فاستدل به بقوله تعالى هذا غير صحيح ، ولذلك خالفه أصحابه الإمام محمد وغيره (جهر بالقرامة فيما) قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال (وحول رداؤه) كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار ، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً والأعلى أسفل وبالعكس كذا في المرقاة . وقال الحافظ في الفتح : وقد وقع بيان المراد من ذلك في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد ولفظه : قلب رداؤه جعل اليمين على الشمال ، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين ، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري

عن عباد بلفظ : لجلس عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، وله من طريق عمارة بن غزيرة عن عباد : إستسقى وعليه خيصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما نقلت عليها قلبها على عاتقه . وقد استحب الشافعي في الجديد فصل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف . وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله ، والذي في الأم ما ذكرته . والجمهور على استحباب التحويل فقط ، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط . وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك انتهى كلام الحافظ .

قائدة في بيان محل تحويل الرداء . فاعلم أن محله في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء ، ففي رواية لمسلم خرج إلى المصل يستسقى وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه ، وفي أخرى له لجلس إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ، وفي رواية للبخاري : خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الروايات : عرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء . وقال في موضع آخر : محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : يحوله في نحو تلك الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة انتهى .

قائدة أخرى : قال الحافظ في الفتح : استحباب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له ما رواه أحمد عن عباد في هذا الحديث بلفظ : وحول الناس معه . وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده فاستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن انتهى .

قلت فالقول الظاهر المحول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور .

قائدة أخرى : اختلف في حكمة هذا التحويل ، فجزم المهلب بأنه لتفاوت بتحويل الحال عما هي عليه .

وتحبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال ، وإنما التحويل

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي اللحم .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح .

وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

واسم عمّ عبادة بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

أمانة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداهك ليتحول حالك .

وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقة أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرسائه وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداه ليكون أثبت على عاقبه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال ، وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق ، فالجمل على المعنى الأول أولى فإن الانباع أولى من تركه لجرد احتمال الخصوص كذا في الفتح . وفي الدراية وللحاكم من حديث جابر وتحويل رداه ليتحول القحط ، وللدارقطني من حديث أنس وقلب رداه لأن ينقلب القحط إلى الخصب انتهى . فالقول المعمول عليه في حكمة التحريك هو ما جزم به المهلب .

قوله (في الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) تقدم تخريج حديثهما (وأنس) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط وسيأتي لفظه (وأبي اللحم) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وأخرجه مسلم ولم يذكر الجمهور بالقراءة .

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق .

٥٥٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَوْلَى أَبِي اللحمِ عَنْ أَبِي اللحمِ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو » .

قال أبو عيسى : كذا قال قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « عَنْ أَبِي اللحمِ » وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَّاحِدَ . وَعُمَيْرُ بْنُ مَوْلَى أَبِي اللحمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَهِيَ صُحْبَةٌ .

٥٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِشَاةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ

قوله (عن يزيد بن عبد الله) بن أسامة بن الهاد الليثي المدني وثقه ابن معين والنسائي وهو من رجال الكتب الستة (عن عمير) بالتصغير (مولى أبي اللحم) الفغاري صحابي شهد خيبر وعاش إل نحو الجعين (عن أبي اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية ، اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين .

قوله (عند أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (يستسق) حال (وهو مقنع بكفيه) أي رافع كفيه ، وفي رواية أبي داود قائماً يدعو يستسق رافضاً يديه لاجاوز بهما رأسه . والحديث استدلل به لأبي حنيفة رحمه الله على عدم استئذان الصلاة في الاستسقاء لأنه ليس فيه ذكر الصلاة وقد تقدم الجواب عنه فتذكر .

قوله (كذا قال قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله : (عن هشام بن إسحاق) ، المدني القرشي ، قال في التقريب مقبول ،

وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استقواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبته فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصل في العيد .

وقال في الخلاصة قال أبو حاتم شيخ (عن أبيه) هو إسحاق بن عبد الله بن كنانة . قال النسائي ليس به بأس ، وقال أبو زرعة ثقة .

قوله : (خرج منبذة) ، أي لابأس ثياب البذلة تاركاً ثياب الزينة ، قال في النهاية : التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متواضعاً) في الظاهر (متخشعاً) في الباطن ، وقال في النيل : قوله متخشعاً أي مظهراً للتخشع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ، وزاد في رواية : مترسلاً أي غير مستجل في مشيه (متضرعاً) أي مظهراً للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبتكم هذه) التي متوجهة إلى القيد لا إلى القيد ، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، وفي رواية أبي داود : فرق المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه . فضوله فرق المنبر أيضاً يدل على أن التي متوجهة إلى القيد ، قال الزيلعي في نصب الراية : قال أحمد : لا تنس الخطبة في الاستقواء واحتجوا له بقوله فلم يخطب خطبتكم هذه ، قلنا مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة ، فلذلك نرى النوع ولم ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى كلام الزيلعي ، (وصل ركعتين كما كان يصل في العيد) استدلل به الشافعي رحمه الله على أنه يكبر في صلاة الاستقواء كتكبير العيد ، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة ، واستدل له بما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن

أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الحديث ، وفيه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سج اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث العاشية وكبر فيها خمس تكبيرات ، قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الحافظ الزيلعي : والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم .

الثاني : أنه معارض بحديث أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة . انتهى كلام الزيلعي .

قلت : قال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث أنس هذا : ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة انتهى .

واعلم أنه قد اختلف الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ، ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة ، وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما ، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة عند أبي داود أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء ، قال القرطبي ، يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال في الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف ، والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك قال النووي وبه قال الجماهير ،

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٥٦ - حدثنا محمود بن قَيْلان أخبرنا ناو كيع عن سفيان عن هشام

ابن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة عن أبيه فذكر نحوه ، وزاد فيه
مُتَحَسِّمًا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ الشافعي قال يُصَلِّي صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاةِ العيدين ،
يُكَبِّرُ في الرَكعةِ الأولى سبعمائةً ، وفي الثانيةِ خمسمائةً ، واحتجَّ بحديث ابن
عباس .

قال أبو عيسى : وروى عن مالك بن أنسٍ أنه قال : لا يُكَبِّرُ
في صلاةِ الاستسقاءِ كما يُكَبِّرُ في صلاةِ العيدين .

وقال الليث بعد الخطبة ، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال قال
أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد
وخطبتها . وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير . واختلفت الرواية
في ذلك عن الصحابة انتهى . كذا ذكر القاضي الشوكاني في النيل ، وقال وجواز
التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه أيضاً
أبو عروانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عروانة وابن حبان .
قوله : (وزاد فيه متحسماً) أي مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل
ماعد الله عز وجل ، وزاد في رواية مترسلاً أي غير مستعمل في مثبه .

قوله : (وهو قول الشافعي قال يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين
يكبر في الركة الأولى سبعمائة وفي الثانية خمسمائة ، واحتج بحديث ابن عباس) تقدم
الكلام في ذلك فتذكر ، (وروى عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبر في صلاة
الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين) وهو قول الجمهور . واختلفت الرواية عن
أحمد في ذلك . وقال داود إنه يخير بين التكبير وتركه .

٣٩١ -- باب في صلاة الكوف

٥٥٧ -- حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد عن سنان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه صلى في كوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد سجدتين ، والأخرى مثلها » .

قلت : الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستقاء في الركعة الأولى سبأ وفي الثانية خمسا كما يكبر في صلاة العيدين . أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره فليس بصريح في ذلك . وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم ، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم .

باب في صلاة الكوف

قال الجافظ في الفتح : المشهور في استعمال الفقهاء أن الكوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب ، وذكر الجوهري أنه أنصح وقيل يتعين ذلك ، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن . وقيل يقال بها في كل منهما وبه جاءت الأحاديث . ولا شك أن مدلول الكوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكوف التغير إلى سواد والخسوف نقصان أى الذل ، فإذا قيل في الشمس كفت أو خسفت لأنها تتغير ولحقها النقص ساغ وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أن الكوف والخسوف مترادفان ، وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء ، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره انتهى .

قوله : (أنه صلى في كوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين الخ) أى ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجد سجدتين ، والحديث أخرجه أيضا مسلم ولفظه ، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ

وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير
والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكر وأبي بكرة وسكرة وابن مسعود وأسما بنت
أبي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وأبي موسى
وعبد الرحمن بن سبرة وأبي بن كعب .

ثم ركع وفي لفظ له ثمان ركعات في أربع سجعات . وأخرج البخاري ومسلم عن
ابن عباس ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة وسجد
سجدتين ولفظهما : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ققام قياماً طويلاً نحواً من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ققام قياماً طويلاً وهو دون
القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام
قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع
الأول ، ثم رفع ققام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً
وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف . وحديث ابن عباس هذا الذي
رواه البخاري ومسلم أصح وأقوى .

وأما حديثه الذي رواه الترمذي وحديثه الذي رواه مسلم فهما من طريق
حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال الحافظ في التلخيص : قال
ابن حبان في صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبي
ثابت عن طاؤس ولم يسمه حبيب من طاؤس . وقال البيهقي : حبيب وإن
كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس ، وقد عالفه سليمان الأحول
فوقفه انتهى ما في التلخيص . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ركع في كل
ركعة من صلاة الكسوف ركوعين وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة .
قال الرافعي : واشتهرت الرواية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن في كل ركعتين
ركوعين انتهى . قال الحافظ في التلخيص : كذا رواه الأئمة عن عائشة وأسما
بنت أبي بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وأبي موسى
الأشعري ومرة بن جندب انتهى .

قوله : (وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة
ابن شعبة وابن مسعود وأبي بكر وسكرة وابن مسعود وأسما بنت أبي بكر وابن

عمر ونبيصة الهلال وجابر بن عبد وأبي الله موسى وعبد الرحمن بن سمرة وأبي
 ابن كعب) ، أما حديث علي فأخرجه أحمد ولفظه : قال كفت الشمس فصلى
 على الناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة الحديث ، وفيه حتى صلى
 أربع ركوعات ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ثم قام إلى الركعة ، ففعل كفعله
 في الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ، ثم حدثهم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل انتهى .

وقال مسلم في صحيحه بعد رواية حديث ابن عباس بلفظ : صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين كفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات . وعن علي
 مثل ذلك ولم يذكر مسلم لفظه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفي آخره
 فتمت كل أربع ركعات في أربع سجعات .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان ولفظه : لما كفت الشمس
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تودى أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله
 عليه وسلم ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جل عن الشمس .
 وأما حديث الثمان بن بشير فأخرجه أبو داود وفيه : فجعل يصلي ركعتين
 ورواه النسائي بلفظ : فصلوا كأحدث صلاه صليتوها من المكتوبة ركعتين .
 وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن عبد البر وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع كذا
 في التلخيص الحبير .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الشيخان وفيه فإذا رأيتوهما طدعوا
 الله تعالى وصلوا حتى يتجلى .

وأما حديث أبي مسعود فأخرجه مسلم .

وأما حديث أبي بكره فأخرجه البخاري وفيه فإذا رأيتوهما فصلوا وادعوا
 حتى يتكشف ما بكم ، ورواه ابن حبان والحاكم ولفظهما فإذا انكشف أحدهما
 ففرعوا إلى المساجد ، وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم . والنسائي مثل
 ما تصلون كذا في التلخيص .

وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذى في الباب الآتى ، وأخرجه أبو داود والنسائى أيضاً .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البزار والطبرانى في الكبير . قال الهيثمى في جمع الزوائد : فيه حبيب بن حسان وهو ضعيف ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث أول الباب وهو حديث أبي شريح الخزازى قال كشفت الشمس على عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلنا إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتوه قد أصابها فافزعوا إلى الصلاة الحديث ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى في الكبير والبزار قال الهيثمى ورجاله موثقون .

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر فأخرجه الشيخان .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً .

وأما حديث قبيصة الهلالى فأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح كذا في النيل . وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وفيه فكانت أربع ركعات وأربع سجعات . وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان . وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه مسلم بلفظ : قال بينما أنا أرمى بأسهى في حياة رسول الله صلى الله عليه إذ انكفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم ، فاتيمت إليه وهو يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركعتين . وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أبو داود وفيه : فقرأ بسورة من الطول وركعتين خمس ركعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركعتين خمس ركعات وسجدتين . قال المنذرى في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله ابن ماهان الرازى وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى انتهى .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه صلى في كُوفٍ أربع ركعاتٍ في أربع سجّاتٍ » .

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قال : واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكُوفِ ، فرأى بعض أهل العلم أن يسرَّ بالقراءة فيها بالتهليل .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد ضعفه ابن حبان والبيهقي وقد تقدم كلامهما (وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى في كُوفٍ أربع ركعاتٍ في أربع سجّاتٍ) أخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور . قال النووي في شرح مسلم : واختلفوا في صفتها ، فاشتهر في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدة واحدة كغيرهما . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة مطلة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن عميرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به انتهى .

وقال الحافظ ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة في بيان أن تصحيح مسلم لا يبلغ مبلغ تصحيح البخاري ما لفظه : كما روى في حديث الكُوفِ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات ، كما روى أنه صلى بركوعين ، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكُوفِ إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ، وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أنه لم يموت في يوم كُوفٍ ولا كان إبراهيم ، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب انتهى كلامه .

ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كتحريك صلاة العيدين والجمعة .
وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يروون الجهر فيها .

قال الشافعي لا يجهر فيها .

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين .

صحَّ عنه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات ، وصحَّ عنه أنه
صلى ست ركعات في أربع سجعات .

وهذا عند أهل العلم جائزٌ على قدر الكُوفِ ، إن تناول الكُوفُ
فصلت ست ركعات في أربع سجعات فهو جائزٌ ، وإن صلى أربع ركعات
في أربع سجعات وأطال القراءة فهو جائزٌ .

ويرى أصحابنا أن يُصلى صلاة الكُوفِ في جماعة في كُوفِ
الشمس والقمر .

قوله (فرأى بعضهم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار ، ورأى بعضهم أن يجهر
بالقراءة فيها كتحريك صلاة العيدين والجمعة) ويحيىء دلائل التفرقتين (وبه يقول
مالك وأحمد وإسحاق يروون الجهر فيها) وهو الراجح عندي (صحَّ أنه صلى أربع
ركعات في أربع سجعات الخ) هذا بيان لقوله قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلتا الروايتين والمراد بالركعات الركوعات (ويروى أصحابنا) أى أصحاب
الحديث (أن يصلى صلاة الكُوفِ في جماعة في كُوفِ الشمس والقمر) أى
وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور ، وعن الثوري إن
لم يحضر الامام صلوا فرادى كذا في فتح الباري .

قلت : وقال الحنفية أيضاً بأنه إن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى وظلوا
لاجماعة في صلاة خسوف القمر ، فشرح الرواية عند الكُوفِ يصل إمام الجمعة
بالتاس ركعتين وإن لم يحضر أى إمام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف انتهى

٥٥٨ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد
 ابن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت :
 « حُجِبَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالناسِ فأطالَ القراءةَ ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ ، ثم رَفَعَ
 رأسَهُ فأطالَ القراءةَ ، وهى دونَ الأولى ، ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ ، وهو
 دونَ الأولِ ، ثم رفعَ رأسَهُ فجدَّ ثم فعلَ ذلكَ في الرُّكعةِ الثَّانيةِ » .

مختصراً . والقول الراجح الظاهر هو ما قال به الجمهور فإنه قد روى الشيخان من
 حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس والقمر آيتان
 من آيات الله لا يموت أحدهما ولا حياته فاذا رأيت ذلك فسلوا . وفي لفظ :
 ففزعوا إلى الصلاة . وكذلك رواه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي مسعود
 الأنصاري . ومعلوم أن صلواته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس كانت بالجماعة
 فالظاهر أن تكون الصلاة في كسوف القمر أيضاً بالجماعة . وأما إذا لم يحضر الإمام
 الراتب فيؤم لهم بعضهم . وأما تطيلهم بأن في الجمع بدون حضور الإمام المأذون له
 احتمال الفتنة فيه أنهم إذا انفقوا على أحد يؤمهم وتراضوا به لا يكون احتمال الفتنة .
 قوله (ثم رفع رأسه فجد) وفي رواية للبخاري : ثم يجد سجوداً طويلاً ،
 ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ : ثم رقع فأطال ثم يجد ، فنيه تطويل الرفع
 الذي يتعقب السجود ، ولكن قال النووي هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها ،
 أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لإطالته نحو الركوع . قال الحافظ في الفتح
 ما لفظه : وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو
 أيضاً فنيه : ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم
 سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال المجلس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد .
 لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه ، والثوري سمع
 من عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل
 الجلوس بين السجدين إلا في هذا . وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته فإن
 أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية انتهى كلام الحافظ .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يروون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجّادات .

قال الشافعي : يقرأ في الركعة الأولى بأمّ القرآن ونحواً من سورة البقرة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجّادات) المراد بالركعات الركوعات أي يرون في كل ركعة ركوعين وسجّتين وهو القول الراجح المعمول عليه ، وقال الحنفية : إن في كل ركعة ركوعاً واحداً كسائر الصلوات الثنائية ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكره الذي أشار إليه الترمذي وقد ذكرنا لفظه ، ففي رواية البخاري فصل بنا ركعتين ، وفي رواية ابن حبان والحاكم فصل بهم ركعتين مثل صلاتكم ، وللشافعي مثل ما تصلون : وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس عليهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما : ويؤيد ذلك رواية أبي بكره من طريق عبد الوارث عن يونس في صحيح البخاري في أوخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم : وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه : إن في كل ركعة ركوعين ، فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكره مطلقة ، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع ، والأخذ بها أولى ، ووقع في أكثر الطرق وعن عائشة أيضاً : أن في كل ركعة ركوعين ، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام كذا في فتح الباري : واستدلوا أيضاً بحديث الثمان بن بشير وقد تقدم تخريجه وفيه لجهل يصلي ركعتين . ورواه النسائي بلفظ فصلوا كأحدث صلاة صليتموها .

والجواب أن هذا الحديث مطلق ، وفي رواية جابر وغيره زيادة بيان في صفة الركوع فالأخذ بها هو أول ما عرفت .

سراً إن كان بالتهار ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رقع رأسه
 بتكبير وثبت قائماً كما هو ، وقراً أيضاً بأم القرآن ونحواً من آل عمران ،
 ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رقع رأسه ، ثم قال : سمع الله لمن
 حده ، ثم سجدة سجدة تامة ، ويضم في كل سجدة نحواً مما أظلم في ركوعه ،
 ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحواً من سورة النساء ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً
 من قراءته ، ثم رقع رأسه بتكبير وثبت قائماً ، ثم قرأ نحواً من سورة
 المائدة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رقع فقال : سمع الله
 لمن حده ، ثم سجدة سجدة تامة ، ثم تشهد وسلم .

٣٩٢ - باب كيف القراءة في الكسوف

٥٥٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن
 الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال : « صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً » .

باب كيف القراءة في الكسوف

أى بالجهر أو بالسري .

قوله (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال العجل الكسوف يكنى أبا قيس
 ثقة من الرابطة (عن ثعلبة بن عباد) بكسر العين المهملة وتخفيف الواحة العبدى
 البصرى مقبول كذا في التقريب : وقال الذهبي في الميزان : تابعي سمع سمرة وعنه
 الأسود بن قيس فقط بحديث الكسوف الطويل : قال ابن المديني : الأسود يروى
 عن مجاهيل ، وقال ابن حزم : ثعلبة مجهول انتهى .

قوله (لا نسمع له صوتاً) قال القارى في المرقاة : هذا يدل على أن الإمام

وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح

غريب .

لا يجر بالقرامة في صلاة الكسوف ، وبه قال أبو حنيفة ونحوه الشافعي وغيره . قال ابن المهام : ويذكر عليه أيضاً حديث ابن عباس روى أحمد وأبو يعلى في مسندهما عنه : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع منه حرفاً من القراءة ، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال : صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كفت الشمس فلم أسمع له قراءة ، قال ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت : جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ، والبخاري من حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف ، ورواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه : صلى صلاة الكسوف لجهر فيها بالقراءة ثم قال : وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء انتهى ما في المرقاة .

قلت : أحاديث الجهر نصوص صريحة في الجهر ، وأما حديث الباب أعني حديث سمرة فهو ليس بنص في السر ونفي الجهر . قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى : وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطه له : أتينا والمسجد قد امتلأ انتهى . وأما حديث ابن عباس بلفظ : صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهو لا يوازي أحاديث الجهر في الصحة ، فلا شك في أن حديث الجهر مقدمة على حديث سمرة وحديث ابن عباس المذكورين والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود وفيه : فصل بالناس لمخزوت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة الحديث وفي سننه محمد بن إسحاق وقد تفرد هو بهذا اللفظ .

قوله (حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً ، وقد صححه ابن حبان والمحاكم أيضاً : قال الحافظ في التلخيص : وأعله ابن حزم بمجالة ثعلبة بن عباد

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وهو قول الشافعي .

٥٦٠ — حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا إبراهيم بن صدقة عن
سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها » .

رواية عن سمرة ، وقد قال ابن المديني إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات
مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس انتهى .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أي إل الإسرار بالقراءة
في صلاة الكسوف (وهو قول الشافعي) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك
رحمه الله قال النووي في شرح مسلم : إن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رحمه
الله والليث بن سعد وجهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف
القمر انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قال الأئمة الثلاثة يعني مالك والشافعي
وأبا حنيفة : يسر في الشمس ويجهر في القمر انتهى . وقد عد الترمذي مالكاً من
القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف فعمل من الإمام مالك روايتين والله
تعالى أعلم .

قال الحافظ في الفتح : واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحواً من سورة
البقرة لأنه لو جهر لم يحتاج إلى تقدير . وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه .
لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بحسب النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً داهية .
وعلى تقدير ثبوتها فثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد
فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند أبي خزيمة
والترمذي لم يسمع له صوتاً أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر .

قوله (أخبرنا إبراهيم بن صدقة) البصري صدوق .

قوله (وجهر بالقراءة فيها) هذا نص صريح في الجهر بالقراءة في صلاة
كسوف الشمس ، وفي رواية ابن حبان كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه .

وهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق .

في ركعتين وأربع سجعات وجهر بالقراءة ، وهذه الرواية بطل ما قال النوري من أن رواية الجهر في خسوف القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس . وقد روى البخاري في صحيحه من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ، قال الخافظ في الفتح : وقد ورد الجهر فيها عن علي سرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحباً أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشيعة وابن العربي من المالكية ، وقال الطبري يخبر بين الجهر والإسرار انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوي .

ثم قلت : روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة في غير الزهري فكيف يكون حديث هذا بلفظ : وجهر بالقراءة فيها ، حسناً صحيحاً .

قلت : لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري بل تابعه كل ذلك سليل بن كثير عند أحمد وصقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني ، قال الخافظ : وهذه طرق بمضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليق من أعلاه بتصنيف سفيان بن حسين وغيره انتهى .

قوله : (وهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق) وهذا القول هو الراجح المعول عليه .

٣٩٣ - باب ما جاء في صلاة الخوف

٥٦١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم قائم هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم » .

باب ما جاء في صلاة الخوف

أى أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار ، وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . وعن ابن يوسف أنها معتقة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : وإذا كنت فيهم . وأجيب بأنه قيد واقعى نحو قوله : (إن خفتم) في صلاة المسافر ، ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها ، وإنما اختلف بينهم في الجميع . وما أحسن قول أحمد : لا حرج على من صل بواحدة مما صح منه عليه الصلاة والسلام ، كذا في المرقاة ، وذكر الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة وغيره : أن الاختلاف الوارد فيه ليس باختلاف تعاد بل باختلاف وسعة وتخيير انتهى .

قوله : (عن سالم عن أبيه) . أى عبد الله بن عمر .

قوله : (والطائفة الأخرى مواجهة العدو) . وفي رواية البخارى قامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو (ثم انصرفوا) أى الطائفة الأولى التى صلّت معه صلى الله عليه وسلم (فقاموا في مقام أولئك) ، أى في مقام الطائفة الثانية التى لم تصل (ثم سلم) أى النبي صلى الله عليه وسلم (عليهم) أى على الطائفة الثانية (فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) وفي رواية البخارى قام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد بسجدتين .

قال الحافظ في فتح الباري : لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا . وظاهر أنهم أتوا لأنفسهم في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه : ثم سلم قدام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا انتهى . وظهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيهم أتت الطائفة الأولى بعدها . ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعتيهم ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق ، وهذه الكيفية أخذ الحنفية ، واختار في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي وهى الموافقة لحديث سهل بن أبي حشمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد انتهى كلام الحافظ .

وقال الفارسي في المراجعة في شرح قوله قدامهم فرقع لنفسه ركعة ويحد مجدين ، تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلوا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلوا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا ، قال ابن الملك كذا قيل وبهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى . وهو كذلك ، لكن قال ابن الهمام : ولا ينبغي أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشى الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تشييرا . وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة ، ذكره محمد في كتاب الآثار وساق إسناده الإمام ، ولا يخفى ، أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه ، فلو قوف فيه كالمرفوع انتهى ما في المراجعة .

قلت : قال محمد في كتاب الآثار : أخبرنا ، أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الحرف قال إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة يزاء العدو فيصل الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين سلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة

وفى الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة
وابن مسعود وسهل بن أبي حشمة وأبي عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت
وأبي بكر .

قال أبو عيسى : وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث
سهل بن أبي حشمة .

الأول حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ونأتى
الطائفة الأخرى حتى يفضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا . قال محمد أخبرنا
أبو حنيفة حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا
كاه تأخذ انتهى ما في كتاب الآثار .

قلت : الحارث هذا إن كان هو الأصغر فقد كذبه الشعبي وابن المدينى وإن
كان غيره فلا أدري من هو .

قوله : (وفى الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة
وابن مسعود وسهل بن أبي حشمة وأبي عياش الزرقى واسمه زيد بن ثابت وأبي بكر)
أما حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو داود
والنسائى . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائى . وأما حديث ابن عباس
فأخرجه النسائى . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .
وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود . وأما حديث سهل بن أبي حشمة
فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي عياش الزرقى فأخرجه أحمد وأبو داود
والنسائى . وأما حديث أبي بكر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

قلت : وفى الباب أيضاً عن علي وعائشة وخوات بن جبير وأبي موسى
الأشعري . أما حديث علي فأخرجه الزار . وأما حديث عائشة فأخرجه
أبو داود . وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه أبو مندة فى معرفة الصحابة .
وأما حديث أبي موسى فأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد .

قوله : (وقد ذهب مالك بن أنس فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حشمة)
الآتى ، وفى هذا الباب قال مالك فى الموطأ : وحديث القاسم بن محمد عن صالح ابن

وهو قول الشافعي .

وقال أحمد : قد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، وأختار حديث سهل بن أبي حنيفة .

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال : ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، ورأى أن كل ما رُوِيَ عن النبي صلى الله

خوات أحب ما سمعت إل في صلاة الخوف انتهى . والمراد بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات هو حديث سهل بن أبي حنيفة (وهو قول الشافعي الخ) . قال الحافظ في الفتح : قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه . وعن أحمد قال : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فصل المرء جلز ، وما لم يترجى حديث سهل بن أبي حنيفة وكذا رجحة الشافعي ولم يفتخر إسحاق شيئاً على شيء . وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعاً . . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القيس : جده فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها ، وقال النووي في شرح مسلم ولم يبينها أيضاً وقد بينها شيخنا أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً لكن يمكن أن تداخل . قال صاحب الهدى : أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلنا رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى ، وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها انتهى ما في الفتح (وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً) . قال الحافظ في التلخيص : ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً .

عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف .

قال إسحاق : **وَأَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ عَلَى تَعْدِيرِهِ مِنْ الزُّوَايَاتِ .** وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٥٦٢ - حدثنا محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد القطان أخبرنا يحيى ابن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حشمة أنه قال في صلاة الخوف قال : « يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم سجدة تين في مكائهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويحيى ، أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة تين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة تين » .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) . أخرجه الأئمة الستة .

قوله : (عن صالح بن خوات) . بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالطاء الفوقائية أنصاري مدني تابعي مشهور غزير الحديث سمع آباء وسهل بن أبي حشمة (عن سهل بن أبي حشمة) الأنصاري الحزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية .

قوله : (فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون لأنفسهم سجدة تين في مكائهم ثم يذهبون في مقام أولئك) وفي رواية مالك في الموطأ فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذي معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاء العدو (ويحيى أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة تين) أي ثم يسلم وحده (هي) أي فهذه الصلاة (له) صلى الله عليه وسلم ثنتان أي ركعتان (ولهم) أي لكل واحد من الطائفتين (واحدة) أي ركعة واحدة (ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة تين) أي ثم يسلون .

٥٦٣ - قال محمد بن بشر: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خواتم عن سهل بن أبي حنسة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وقال لي أكتبه إلى جنبه ، ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد

وفي رواية مالك في الموطأ : ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكفرون ورواه الإمام فبركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون .

قوله : (قال محمد بن بشر سألت يحيى بن سعيد) أي القطان (عن هذا الحديث) أي هل يملك هذا الحديث مرفوعاً أم لا (فحدثني) أي يحيى القطان (بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري) المذكور الموقوف (وقال لي أكتبه إلى جنبه) هذا مقول محمد بن بشر أي وقال لي يحيى بن سعيد القطان : أكتب الحديث الذي روته عن شعبة مرفوعاً إلى جنب الحديث الذي روته عن يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً (ولست أحفظ الحديث) أي قال يحيى القطان لست أحفظ لفظ الحديث الذي روته عن شعبة مرفوعاً (لكنه) أي لكن الحديث المرفوع (مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري) الموقوف المذكور .

تنبه : لإعلم أن بعض العلماء الخفية قد فسر قوله : وقال لي أكتبه إلح هكذا قوله وقال لي أكتبه مقولة يحيى أي قال لي شعبة أكتب هذا الحديث الذي روته لك إلى جنب الحديث الذي روته عن يحيى بن سعيد الأنصاري انتهى ، وفي هذا نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أي هذا الحديث الموقوف الذي رواه يحيى بن سعيد الأنصاري حسن صحيح وأخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم أيضاً .

الأنصاري عن القاسم بن محمد ، وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد
الأنصاري موقوفاً ، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد .

٥٦٤ - وروى مالك بن أنس عن يزيد بن زومان عن صالح بن
خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وبه يقول مالك والشافعي
وأحمد وإسحاق .

وروى عن غير واحد « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى
الطائفتين ركعة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم
ركعة ركعة .

قوله (وبه) أي بحديث سهل بن أبي حثمة (يقول مالك والشافعي وأحمد
وإسحاق) وأخذ أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر المذكور كما تقدم بيان ذلك
وروى عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة
ركعة الخ) أخرج روايات هؤلاء أبو داود في سننه من شاء الاطلاع عليه
فليرجع إليه . وأخرج الشيخان عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى إذا كنا بذات الرقع الحديث ، وفيه فصل بطائفة ركعتين ثم تأخروا
وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال : فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع
ركعات وللقوم ركعتان . ولا اختلاف بين هذا وبين ما روى أنه صلى الله عليه
وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة لاختلاف القصتين .

٣٩٤ - باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٦٥ - حدثنا سُفيانُ بنُ وكيعٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وهيبٍ عن
 عمرو بنِ الحارثِ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ عن عمْرِ الدمشقيِّ عن أمِّ
 الدرداءِ عن أبي الدرداءِ قال « سَجَدْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم
 إحدى عشرةَ سجدةً منها التي في النجمِ » .

باب ما جاء في سجود القرآن

أى سجدة الثلاثة وهي أربع عشرة سجدة معروفة عند أبي حنيفة والشافعي ،
 غير أن الشافعي عد منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة ص ، وقال
 أبو حنيفة بالعكس ، هذا هو المشهور . وقال الترمذي : رأى بعض أهل العلم أن
 يسجد في ص وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى .
 فعل هذا يكون عند الشافعي وأحمد خمس عشرة سجدة وهو رواية عن مالك ، كذا
 في المحلى شرح الموطأ للشيخ سلام الله .

وقال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود الثلاثة وهو
 عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب ، وعند أبي حنيفة رضى الله عنه واجب
 ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض ، وهو سنة للقاريء
 والمستمع ، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكيده
 في حق المستمع المصنف انتهى كلام النووي . وقال القاري في المرقاة : هي سجدة
 منفردة منوبة محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ما شرط للصلاة من غير رفع يد
 وقيام وتشهد وتسليم وتجب على القاريء والسامع ولو لم يكن مستمعاً عند أبي
 حنيفة وأصحابه انتهى كلام القاري .

قوله (عن عمر الدمشقي) هو ابن حيان الدمشقي وهو مجهول كما صرح به
 الحافظ في التقریب .

قوله (سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة الخ) هذا
 لا ينافي الزيادة غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة ولم يحضر في غيرها
 قاله صاحب إنباح الحاجة .

قلت : ومع هذا فهو حديث ضعيف فإن في سنده عمر الدمشقي وهو مجهول كما عرفت ، وفي طريقه الثاني الآتي قال عمر الدمشقي سمعت نجبراً يخبرني بهذا الخبر أيضاً بمجهول . وقد صرح أبو داود بتضعيفه حيث قال في سننه : روى عن أبي البرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وأسناده واه . انتهى كلام أبي داود . وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي سورة الحج سجدة ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الحافظ في التلخيص حسنه المنذرى والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوى عنه الحارث بن سعيد العتق وهو لا يعرف أيضاً . وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الحافظ في التريب : عبد الله بن منين بنون مصر أليحصى المصرى وثقه يعقوب بن سفيان انتهى . وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتق أنه مقبول ، فالظاهر أن هذا الحديث حسن ، وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً ، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وطائفة من أهل العلم . قال الطيبي : واختلفوا في عدة سجرات القرآن فقال أحد : خمس عشرة أخذاً بظاهر حديث عمرو بن العاص فأدخل سجدة ص فيها . وقال الشافعي أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلاث في الفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر . وقال أبو حنيفة : أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص . وقال مالك : إحدى عشرة فأسقط سجدة ص وسجرات الفصل انتهى كلام الطيبي .

قلت : الظاهر هو ما ذهب إليه الامام أحمد وهو مذهب الشافعي أيضاً على ما حكى الترمذي وهو رواية عن مالك وهو مذهب الليث وغيره كما عرفت .

قائمة : أعلم أن أول مواضع السجود غائمة الأعراف ، وثانيتها عند قوله في الرعد بالغنم والآصال ، وثالثتها عند قوله في النحل ويفعلون ما يؤمرون ، ورابعها عند قوله في بني إسرائيل وينيدم خشوعاً ، وخامسها عند قوله في مريم خروا سجداً وبكياً ، وسادسها عند قوله في الحج إن الله يفضل ما يشاء ، وسابعها

وفي الباب عن عليّ وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص .

قال أبو عيسى : حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي .

عند قوله في الفرقان وزادهم نفورا ، وثامنا عند قوله في التل رب العرش العظيم ، وثامنا عند قوله في ألم تنزيل وهم لا يستكبرون ، وعاشرها عند قوله في ص وخررا كعماً وأتاب ، والحادي عشر عند قوله في حم السجدة إن كنتم إياه تعبدون . وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله وهم لا يسأمون ، والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدة المفصل ، والخامس عشر السجدة الثانية في الحج كذا في النيل .

قوله وفي الباب عن عليّ وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص (أما حديث عليّ فأخرجه الطبراني في الأوسط وسنده ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة . وأخرج البيهقي عنه بلفظ عزائم السجود أربع ألم تنزيل للسجدة ، وحم السجدة ، وأقرأ باسم ربك ، والنجم . كذا في شرح السراج . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري والترمذي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والترمذي . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتقدم لفظه .

قوله (حديث أبي الدرداء حديث غريب) وهو ضعيف كما عرفت (لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي) وهو مجهول كما عرفت . وقال الحافظ في ترجمة سعيد بن أبي هلال : صدوق لم أر لابن حزم في تصديقه سلفاً . إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط .

٥٦٦ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح
 أخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن
 عمر وهو ابن حيان الدمشقي قال سمعتُ عُمرًا يُخبرني عن أمِّ الدرداءِ
 عن أبي الدرداءِ قال « سجدتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إحدى
 عشرة سجدةً منها التي في النجيم » .

وهذا أصحُّ من حديثِ سُفيانَ بنِ وكيعٍ عن عبدِ الله بن وهبٍ .

٣٩٥ — باب في خروج النساء إلى المساجد

٥٦٧ — حدثنا نصر بن علي أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش
 عن مجاهد قال : كُنَّا عندَ ابنِ عُمرَ فقال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
 « ائذِنُوا للنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » فقال ابنه : والله لا تأذنُ لهنَّ بِتَخْدَانِهِ

قوله (وهذا أصحُّ من حديثِ سُفيانَ بنِ وكيعٍ) أي حديثِ عبدِ الله بن
 عبد الرحمن أرجح من حديثِ سُفيانَ بنِ وكيعٍ وضعفه أقل من ضعفه، فإن سُفيانَ
 بنِ وكيعٍ متكلم فيه . قال الحافظ في التقریب : كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوفاة
 فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل، فاستقط حديثه انتهى . وقال الخرجي
 في الخلاصة قال البخاري يتكلمون فيه .

باب في خروج النساء إلى المساجد

قوله أخبرنا (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهلة وكسر
 الموحدة آخر إسرائيل كوفي نزل الشام من أبطانقة مأمون .

قوله (ائذِنُوا بصيغة الأمر من الإذن) وكان أصله إئذِنُوا فأبدلت المهمة
 الثانية بالياء (بالليل) خص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة (فقال ابنه)
 أي بلال أو واقد . قال المنذرى وابن عبد الله بن عمر هذا من بلال بن عبد الله

دَغَلًا ، فقال : فَمَلَّ اللَّهُ بِكَ وَقَمَلًا ، أقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
وتقولُ لا تَأْذَنُ ؟! » .

وفي البابِ عن أبي هريرةَ وزَيْنَبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ وزيدِ
ابنِ خالدٍ .

بن عمر جاء مبيئاً في صحيح مسلم وغيره ، وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر
ذكره مسلم في صحيحه أيضاً . وقد حتم الحافظ في الفتح أن الراجح أن صاحب
القصة بلال (والله لا تأذن لمن) أي للخروج إلى المسجد (يتخذنه دغلاً)
بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجن اللثف ثم استعمل في المخادعة لكون
المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض
النساء في ذلك الوقت رحلته على ذلك الغيرة (فقال) أي ابن عمر (فمل الله بك
وقمل) وفي رواية بلال عند مسلم : فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً سيئاً ما سمعته
يسبه مثله قط . وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن
ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال أف لك وإنما أنكسر
عليه ابن عمر بخالفة الحديث . وأخذ منه تأديب المعرض على السنن برأيه ،
وعلى العالم جهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له ،
وجواز التأديب بالمجران . فقد وقع في رواية ابن أبي نعيم عن مجاهد عند أحمد
فأكله عبد الله حتى مات . وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات
عقب هذه القصة كذا في الفتح .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد
بن خالد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ : لا تمتعوا
إماء الله مساجد الله وليخرجن ثقلات ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة . وأما حديث
زينب فأخرجه مسلم بلفظ : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً . وأما
حديث زيد بن خالد فأخرجه ابن حبان بمثل حديث أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً
ومسلم مطولاً .

فائدة : اعلم أن صلاة المرأة في بيئها أفضل من صلاتها في المسجد ، ومع هذا
لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لا تمنع بل تؤذن لكن لا مطلقاً بل بشروط قد
وردت في الأحاديث . قال النووي في شرح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع
المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون
مطوية ولا متزينة ، ولا ذات خلخال يسمع صوتها ولا نياح فاخرة ، ولا محتلطة
بالرجال ، ولا شابة ونحوها بمن يفتن بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به
مفسدة ونحوها . وهذا انتهى عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت
المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا
سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط . انتهى كلام النووي .

وقال الخافظ في الفتح : قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام في النساء إلا
أن الفقهاء خصوه بشروط منها أن لا تطيب وهو في بعض الروايات : وليخرجن
تفلات ، أي غير متطيبات ، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : إذا شهدت
إحداً كن المسجد فلا تمس طيباً ، قال ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع
منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسّن الملابس والحلل الذي يظهر والزينة
الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين
الشابة وغيرها وفيه نظر إلا إن أخذ الحرف عليها من جهة أنها إذا عريت بما
ذكر وكانت مسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد
في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيئها أفضل من
صلاتها في المسجد . فعند أبي داود عن ابن عمر : لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خبير لمن ، وصححه ابن خزيمة ، وعند أحمد والطبراني عن أم حديد

٣٩٦ - باب في كراهية البراق في المسجد

٥٦٨ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربهى بن جراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك ، ولكن خلفك أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى » .

الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت وصلاتك في يديك خير لك من صلواتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجد الجماعة ، وإسناد أحمد حسن انتهى ما في الفتح مختصراً .

باب في كراهية البراق في المسجد

قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو الفطان (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتز الكوفي ثقة ثبت (عن ربهى) بكسر الراء وسكون الواو (بن جراش) بكسر المهملة وآخره معجمة الكوفي ثقة عابد مخضرم .
قوله (إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا (ولكن خلفك) أى إذا لم يكن خلفك أحد يصلى (أو تلقاء شمالك) أى جانب شمالك . قال الخطابي إن كان عن يساره أحد فلا يبرق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه . قال الحفاظ في الفتح : وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك فإنه قال فيه أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فهكذا وبرق تحت رجليه وذلك ، ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجولة مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تمين الثوب انتهى (أو تحت قدمك اليسرى) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري

وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة .
قال أبو عيسى : حديث طارق حديث حسن صحيح . والعمل على
هذا عند أهل العلم .
ومعنت الجارود يقول : سمعتُ وكيعاً يقول : لم يكذب ربه
ابن جرّاش في الإسلام كذباً .
وقال عبد الرحمن بن مهدي : أثبت أهل الكوفة منصور ابن
المعشر .

أو تحت قدمه فيدقته . قال النووي في (الرياض : المراد بدفنها ما إذا كان المسجد
تراياً أو رملياً ، وأما إذا كان مبلطاً مثلاً فدلكها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك
بدن بل زيادة في التقدير انتهى . قال الحافظ في الفتح : لكن إذا لم يبق لها أثر
البته فلا مانع ، وعليه يحمل قوله في حديث عبدالله بن الشيخير: ثم دلّك بتعله انتهى .
قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة) أما حديث
أبي سعيد فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
في جدار المسجد فتناول حصة خبثها وقال : إذا نتخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . وأما حديث ابن عمر
فأخرجه البخاري عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار
القبلة فحكّم ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن
الله سبحانه قبل وجهه إذا صلى . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً :
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً
الشيخان مرفوعاً : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله
مادام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت
قدمه فيدقنها .

قوله (حديث طارق حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ،
ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه .

٥٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍاءَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (البراق في المسجد خطيئة) قال النووي : اعلم أن البراق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البراق أو لم يحتاج بل يبرق في ثوبه فإن برق في المسجد فقد ارتكبت الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البراق ، هذا هو الصواب : أن البراق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء ، والقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البراق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة فتقوله هذا غلط صريح مخالف لبعض الحديث انتهى .

قال الحافظ في الفتح : حاصل النزاع أن مهنا عموميين تعارضوا وهما قوله البراق في المسجد خطيئة ، وقوله وليبصق عن يمينه أو تحت قدمه ، فالنوي يجعل الأول عاماً وينخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً وينخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التقييد والقرطبي في المفهم وغيرهما ، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال : من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسبيته وإن دفنه لعنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال : وجدت في مسأري أعمال أمتي النخامة في المسجد لا تدفن ، قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إبقائها في المسجد بل به ويتركها غير مدفونة انتهى ، قال وتوسط بعضهم غسل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتسكن من الخروج من المسجد ، والمتنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى .

قوله (وكفارتها دفنها) قال النووي : معناه إن ارتكبت هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرّمات وخطايا وإذا

٣٩٧ - باب في السجدة

في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق

٥٧٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال « سجّدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك ، وإذا السماء انشقت » .

٥٧١ - حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ارتكبا فعليه عقوبتها . واختلف العلماء في المراد بدقنها ، فالجمهور قالوا المراد دقنها في تراب المسجد ورملة وحجاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها انتهى .

تنبيه : إن للرمزي أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد ، وباب كراهية البراق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها ، وأما لإرادهما في أثنائها فليس بما يفنى .

باب ما جاء في السجدة في إذا السماء انشقت الخ

قوله (عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبنون وبمد ويضم كذا في المتن قال الحافظ صدوق من الثالثة (سجّدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت) هما من المفصل فالحديث حجة على مالك رحمه الله .

وفي الحديث أربعة من التابعين بعضهم عن بعض .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يروون السجود في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك .

٣٩٨ - باب ما جاء في السجدة في النجم

٥٧٢ - حدثنا هارون بن عبد الله البرازي أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال « سجدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني النجم والمليون والمشركون والجن والإنس » .

قوله (وفي الحديث) أي في إسناده (أربعة من التابعين) من يحيى بن سعيد إلى أبي بكر بن عبد الرحمن .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك) وهذا هو الحق والصواب يدل عليه حديث الباب وحديث عمرو بن العاص المتقدم .

باب ما جاء في السجدة في النجم

قوله (حدثنا هارون بن عبد الله البرازي) بالوحدة والرايين المنقوطين الخال أبو موسى ثقة من العاشرة (أخبرنا أبي) أي عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان المنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري ثقة ثبت ، قال الذهبي أجمع المليون على الاحتجاج به (عن أيوب) هو السخثياني .

قوله (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني النجم والمليون والمشركون والجن والإنس) هذه اللامات في هذه الأربعة للعهد أي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام . كذا في المرقاة نقلًا عن ميرك . وقال النووي في شرح

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنه .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يروون الجود في سورة النجم .
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس في المفصل سجدة . وهو قول مالك بن أنس . والقول الأول أصح .
وهو يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

مسلم : قال القاضي عياض رحمه الله وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت ، قال القاضي : وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فيأطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تلميط الشيطان على ذلك انتهى .

وقال الحافظ في فتح الباري : قال الكرماني : سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالجود لمعبودهم ، أو وقع ذلك منهم بلا قصد ، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم . انتهى كلام الكرماني . قال الحافظ : والاحتمالات الثلاثة فيها نظر ، والأول منها لعياض ، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه : إن الذي استثناء منهم أخذ كفاً من حصي فوضع جهته عليه فإن ذلك ظاهر في القصد ، والثالث أييد إذ الملون حيثئذ هم الذين كانوا عانقين من المشركين لا العكس ، انتهى كلام الحافظ . قال الكرماني : وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له عقلاً ولا نقلاً انتهى كلام الكرماني . قال الحافظ : ومن تأمل ما أورده من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في هذه المسألة بحمد الله تعالى انتهى .

قلت : قال الله تعالى في سورة الحج : (وما أرسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أميته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم
الله آياته والله عليم حكيم . ليحطل ما يلقي الشيطان فتنه للذين في قلوبهم مرض والقاسية
قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد) ، قال الإمام البخاري في صحيحه : قال ابن
عباس في أميته إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان
ويحكم آياته ، ويقال أميته قراءته الآماني يقرأون ولا يكتبون . قال الحافظ
في الفتح : وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير وقد أخرجه
ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه قال : قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ أقرأتم اللات والعزى ومناة
الثالثة الأخرى ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتن لترجمي ،
فقال المشركون : ما ذكر آلهتنا غير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية .
ثم ذكر الحافظ طرقاً عديدة لهذا الحديث ثم قال : وكلها سوى طريق سعيد بن جبير
إما ضعيف وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن القصة أصلاً مع أن لها
طريقتين آخرين مرسلين رجالها على شرط الصحيحين : أحدهما ما أخرجه الطبري
من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام فذكر نحوه ، والثاني ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحماد
بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية ، ثم رد الحافظ على من قال
إن هذه القصة لا أصل لها ، وأن كل ما روى فيها فهو باطل ، ثم قال إن الطرق إذا
كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً . قال وقد ذكرت أن ثلاثة
أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بثملها من يحتج بالمرسل وكذا
من لا يحتج به لاعتقاد بعضها ببعض . قال وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع
فيها مما يستنكر وهو قوله : ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرائيق العلى وإن
شفاعتن لترجمي ؛ فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله
عليه وسلم أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء
به من التوحيد لمكان عصته .

ثم ذكر تأويلات للعلماء ورد على كل واحد منها إلا تأويلاً واحداً فأقره
وجعله أحسن الوجوه فقال وقد سلك العلماء في ذلك مسالك ، فقيل : جرى ذلك

على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر ، فلما علم ذلك أحكم الله آياته . قال ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم .

وقيل إن الشيطان أجهأ إلى أن قال ذلك بغير اختياره ، وورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان : (وما كان لي عليكم من سلطان) الآية ، قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة في طاعة ، وهكذا ذكر الحافظ تأويلات أخر ورد عليها ثم قال : وقيل : كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فقرأه الشيطان في سكرة من السكرات ونطق بتلك الكلمات مما كبراً نعمته بحيث سمعه من دناءة إليه فظنهما من قوله وأشاعها ، قال وهذا أحسن الوجوه انتهى كلام الحافظ ملخصاً .

قلت : في هذا التأويل أيضاً كلام كما لا يخفى على المتأمل . وأما قوله إن الطارق إذا كثرت وتباينت مخرجها دل ذلك أن لها أصلاً ففيه أن هذا ليس قانوناً كلياً . قال الزيلعي في نصب الراية : وكم من حديث كثرت روايته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير ، وحديث الحاجم والحجوم ، وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطارق إلا ضعفاً ، انتهى كلام الزيلعي فتأمل وتفكر .

تنبيه : الفرائيق بفتح الفين المعجمة طيور الماء ، شبهت الأصنام المتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تملو في السماء وترتفع ، وقال العيني في شرح البخاري : وقد فسر الكلبي في روايته الفرائيق العلى بالملائكة لا بألهة المشركين كما يقولون : إن الملائكة بنات الله وكذبوا على الله ورد الله ذلك عليهم بقوله (ألكم الذكر وله الأنثى) فعلى هذا فاعلمه كان قرآناً ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح المهتم ، انتهى كلام العيني .

قلت : قوله فعلي هذا فاعلمه كان قرآناً ثم نسخ فيه نظر ، فإن الروايات المروية في هذه القصة صريحة في أن هذه الكلمات ألقاها الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو سلم أن قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) ، نزل في هذه القصة فقوله تعالى هذا أيضاً

٣٩٩ - باب ما جاء من لم يسجد فيه

٥٧٣ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال « قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها » .

صريح في أن ملقى هذه الكلمات على لسان النبي صلى الله عليه وسلم هو الشيطان قال العيني في شرح البخاري : فأخبر الله في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه ؛ فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله انتهى كلام العيني . فكيف يصح أن يقال إن هذه الكلمات أعني تلك الغرائق العمل الخ . كانت قرآناً ثم نسخت فتأمل .

تنبه آخر : قال صاحب العرف الشذى : التحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ يعني تلك الغرائق العمل الخ بطووعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها قال : والمشار إليه بتلك الغرائق الملائكة قال : وآتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح انتهى كلامه .

قلت : كلامه هذا مردود عليه ، فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ بطووعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها . وأما قوله : وآتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح لفظاً فاحش وروم قبيح ، فإنه لم يأت العيني ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول فضلاً عن روايتين مرفوعتين صحيحتين .

باب ما جاء من لم يسجد فيه

أى في النجم .

قوله : (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي المدني ثقة فاضل (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف مضمومة وسين مهملة مصفراً وآخره طاء مهملة ثقة من الرابعة .

قوله : (قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها) احتج

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح .

وتأول بعض أهل العلم . هذا الحديث فقال إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا من قال إن المفصل ليس فيه سجدة كالمسكية أو أن النجم بخصوصها لا يسجد فيها كأبي ثور . قال الحافظ في الفتح : ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء كان لم يسجد ، أو تركه حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حديث زيد بن ثابت حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث قال إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أن القارىء إمام السامع ، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً لزيد ، ويدل على كون القارىء إماماً للسامع قول ابن مسعود تميم بن حذلم وهو غلام قرأ عليه سجدة فقال أجد فإنك إمامنا فيها ، ذكره البخاري تعليقاً ، قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فررت بسجدة فقال عبد الله أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن مجلان عن زيد بن أسلم : أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود ؟ قال بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا . رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه أخرجه البيهقي من رواية ابن وهيب عن هشام

وقالوا : السَّجْدَةُ واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها .
 وقالوا إن سَمِعَ الرَّجُلُ وهو على غير وضوء فإذا توضأ سَجَدَ . وهو
 قول سميان وأهل الكوفة . وبه يقول إسحاق .

ابن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن أسلم به انتهى كلام الحافظ . (وقالوا
 السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها ، وقالوا إن سمع الرجل وهو
 على غير وضوء فإذا توضأ سجد وهو قول سميان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) ،
 وبه قال أبو حنيفة . قال العيني في عمدة القاري : استدل صاحب الهداية على الرجوب
 بقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ، ثم قال كلمة
 على للإيجاب ، والحديث غير مقيد بالقصد . قال العيني : هذا غريب لم يثبت
 وإنما روى ابن أبي شيبة ن مصنفه عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه قال السجدة
 على من سمعها ، وفي البخارى قال عثمان : إنما السجود على من استمع ، قال :
 واستدل أيضاً بالآيات (فاعبدوا الله واعبدوا) (واجتهدوا) ، وقالوا : أئذ لا يتعلق إلا بترك واجب ،
 والأمر في الآيتين للوجوب انتهى كلام العيني . واستدل أيضاً بحديث أبي هريرة :
 إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود
 فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ، أخرجه مسلم .

قلت : قول ابن عمر رضى الله عنه السجدة على من سمعها ، وقول عثمان إنما السجود
 على من استمع ، لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة فهو قولها وليس
 بمرفوح ، وقولها هذا مخالف لإجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كما ستقف
 عليه . وأما قوله تعالى : (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) فعناه لا يسجدون
 إياه وإنكاراً كما قال الشيطان أمرت بالسجود فأبيت ، فالذم متعلق بترك
 السجود إياه وإنكاراً . قال ابن قدامة في المغنى : فأما الآية فإنه ذمهم لترك
 السجود غير معتدين فضله ولا مشروعيته انتهى . وأما الاستدلال على وجوب
 سجدة التلاوة بقوله تعالى : (فاعبدوا الله واعبدوا) ، وقوله (واجتهدوا)
 فووقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة

وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها
 والنس فضلها، ورخصوا في تركها قالوا إن أراد ذلك واحتجوا بالحديث
 المرفوع ، حديث زيد بن ثابت قال « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
 النجم فلم يسجد » فقالوا : لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم
 زيدا حتى كان يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

التلاوة وهما ممنوعان . قال الإمام البخارى في صحيحه : باب من رأى أن الله
 عز وجل لم يوجب السجود ، قال الحافظ في الفتح : أى وحمل الأمر في قوله :
 (اجعلوا) على الذنب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة
 على الوجوب ، وفي سجود التلاوة على الذنب على قاعدة الشافعى ومن تابعه في حمل
 المشترك على معنييه . ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه
 الطحاوى من أن الآيات التى في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
 بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الأمر هل هى فيها سجود أولا ،
 وهى تانية الحج وخاتمة النجم واقرا ، فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ماورد
 بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه بما ورد بصيغة الخبر انتهى .

وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والنس فضلها
 ورخصوا في تركها قالوا إن أراد ذلك ، وهو قول الشافعى ومالك فى أحد قوليه
 وأحمد وإسحاق والأوزاعى ودأود ، قالوا لأنها سنة ، وهو قول عمر وسلمان وابن
 عباس وعمران بن حصين وبه قال الليث كذا فى عمدة القارى (واحتجوا بالحديث
 المرفوع حديث زيد ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد
 فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيدا حتى كان
 يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم) ، أوجب العيني وغيره عن حديث زيد
 ابن ثابت هذا بأن معناه أنه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس فى النجم
 سجدة ولا فيه نى الوجوب انتهى . وقد عرفت فى كلام الحافظ أن نى ترك السجود
 فيها فى هذه الحالة احتمالات ، وأرجح الاحتمالات أنه ترك حيثئذ لبيان الجواز

واحتجوا بحديث عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فقرأ سجدة ،
ثم قرأها في الجمعة الثانية فنهياً للناس للسنجود ، فقال إنها لم تُكُتَبْ علينا
إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا . وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو
قول الشافعي وأحمد

(واحتجوا بحديث ابن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية
فنهياً للناس للسنجود فقال إنها لم تُكُتَبْ علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا) ،
أخرجه البخاري بلفظ : قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء
السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا
جاءت السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسنجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم
يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر ، وزاد نافع عن ابن عمر : أن الله لم يفرض
السنجود إلا أن نشاء انتهى . واستدل بقوله لم يفرض على علم وجوب سنجود
التلاوه وأجاب بعض الحنفية على فاعدهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن
نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب .

وتمقب بأنه اصطلاح لهم حدث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويعنى
عن هذا قول عمر : ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، واستدل بقوله إلا أن نشاء على
أن المراد غير في السنجود فيكون ليس بواجب .
وأجاب من أوجهه بأن المعنى : إلا أن نشاء قراءتها فيجب ، ولا يعنى بعده
ويرده تصريح عمر بقوله : ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، بأن انتفاء الإثم عن ترك
الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه . كذا في فتح الباري .

تنبيه : قال العيني في شرح البخاري : واحتجوا أى القائلون بعدم وجوب
سجدة التلاوة) بحديث عمر رضى الله عنه أن الله لم يكتب علينا السنجود إلا أن
نشاء وهذا ينفي الوجوب . قالوا : قال عمر هذا القول الصحابة حاضران ، والإجماع
السكوتي عندهم حجة انتهى كلام العيني . وأجاب هو عن هذا بأن ما روى عن
عمر رضى الله عنه فوقوف وهو ليس بحجة عندهم انتهى .

قلت : العجب من العيني أنه لم يجب عن الإجماع السكوتي بل سكت عنه وهو
حجة عنده وعند أصحابه الحنفية ، قال هو في رد حديث القائلين ما لفظه : حديث

القتلين خبر آحاد ورد مخالفاً لإجماع الصحابة فيرد بيانه أن ابن عباس وابن الزبير أقتيا في زنجي وقع في بئر زمزم يزرع الماء كله ولم يظهر أثره وكان الماء من قتلين. وذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهما ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً، وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يرد. انتهى كلامه. فللقائلين بسدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا نحن لا نحتاج بمجرد قول عمر رضى الله عنه بل بإجماع الصحابة رضى الله عنهم، فإن عمر رضى الله عنه قال هذا القول بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم. والحق أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شاف عن هذا الاحتجاج. وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على جامع الآ منى حيث قال: قوله واحتجوا بحديث عمر الخ ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمر هذا تمسك الحجازيين. وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضى الله عنه فلا يفيد، فإنه بمحض جماعة من الصحابة فيمكن للشافعية قول إنه إجماع جمهور الصحابة، فأجلب أحد جواباً شافياً انتهى. ثم قال هذا البعض راداً على العيني ما لفظه: وقال العيني يحذف المستثنى المتصل لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتنا. وقال أيضاً: إن المشيئة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة. وقال الحافظ إنها تتعلق بالسجدة. أقول تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا إن المستثنى منه الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلاً، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذکور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الألوسى على المقدمة الأندلسية، وأيضاً يخالف قول العيني لفظ الباب فلم يسجد ولم يسجدوا الخ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب. وأما قول إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد لأنه لا عذر ولا نكته لترك السجدة الآن بخلاف ما سر من واقعة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أر جواباً شافياً انتهى كلام بعض الحنفية في تعليقه المنسى بالعرف الشذى.

قلت: قول عمر رضى الله عنه ومن لم يسجد فلا إثم عليه دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة كما عرفت في كلام الحافظ، وأما تأويل العيني بأن معناه من لم يسجد فلا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع فباطل مردود عليه فإنه لا دليل على هذا التأويل.

٤٠٠ — باب ما جاء في السجدة في ص

٥٧٤ — حدثنا ابنُ أبي عميرٍ أخبرنا سفيانٌ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ في ص . قال ابن عباسٍ : وليستَ مِن عزائمِ السجودِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واختلفَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في هنا ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ أن يسجدَ فيها . وهو قولُ سفيانٍ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال بعضهم : إنها تزويةٌ نبيٌّ ولم يروِ السجودَ فيها . .

باب ما جاء في سجدة في ص

قوله : (عن أيوب) هو السختياني .

قوله : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص) ، هذا دليل صريح على ثبوت السجدة في ص (قال ابن عباس وليست من عزائم السجود) ، المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على قطعه كصيفة الأمر مثلاً بناء على أن يمض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغويه عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم حم ، والنجم ، وأقرأ ، وألم تنزيل ، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل الأعراف ، وسبحان ، وحم ، وألم ، أخرجه ابن أبي شيبة كذا في فتح الباري .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

قوله : (فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقد عد الترمذي الشافعي

من القائلين بسجود التلاوة في صلاته ، وقوله المشهور أنه لا يسجد فيها في الصلاة ويسجد خارج الصلاة ، قال السجدة فيها ليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر وسجود الشاكر لا يشرح في الصلاة . قال العيني في شرح البخاري : لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن صلته فيها سجدة تفعل ، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا ، فعنه الشافعي ليست من العزائم وإنما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها الصحيح ، وهذا هو المتخصص عنده ، وبه قطع جمهور الشافعية ، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم ، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي ، وهو قول مالك أيضاً . وعن أحمد كالْمُذْهِبِينَ وَالْمَشْهُورَ مِنْهُمَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبَوِيَّةٌ وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا ، قَالَ الْعَيْنِيُّ : قَالَ دَاوُدُ : عَنْ ابْنِ مَسْرُودٍ لَا سُّجُودَ فِيهَا وَقَالَ هِيَ تَوْبَةٌ نَبَوِيَّةٌ ، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَلْقَمَةَ . قَالَ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ آخَرَ فِي سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِ بْنِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ سَجَدْتُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً وَنَسَجْتُهَا شُكْرًا . وَهَذَا حَدِيثٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضاً فِي السُّكْرِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَفْظُهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي صَلَاتِهِ (أَوْ لَيْتُكَ الْذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهَادِمُ أَعْتَدَهُ) قَالَ الْعَيْنِيُّ : هَذَا كُلُّهُ حُجَّةٌ لَنَا ، وَالصَّمَلُ بِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنَ الصَّمَلِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكُونُهَا تَوْبَةً لَا يَنَاقُ كُونُهَا عَزِيمَةً ، وَسَجَدْتُهَا دَاوُدَ تَوْبَةً وَنَحْنُ نَسَجْتُهَا شُكْرًا لَمَّا أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغُفْرَانِ وَالْوَعْدِ بِالزُّلْفِيِّ وَحَسَنَ مَأْبٍ ، وَلِهَذَا لَا يَسْجُدُ عَتَدُنَا عَقِيبَ قَوْلِهِ (وَأَنْتَابِ) بَلْ عَقِيبَ قَوْلِهِ (وَحَسَنَ مَأْبٍ) وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ فِي حَقِّهَا فَكَانَتْ سَجْدَةٌ تَلَاوَةً لِأَنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ مَا كَانَ سَبَبٌ وَجُوبُهَا إِلَّا التَّلَاوَةُ ، وَسَبَبٌ وَجُوبٌ هَذِهِ السَّجْدَةُ تَلَاوَةً هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا الْإِخْبَارُ عَنْ هَذِهِ النَّعْمِ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِطْمَاعُنَا فِي نَيْلِ مِثْلِهِ أُنْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ .

٤٠٦ - باب في السجدة في الحج

٥٧٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُبَيْةِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا » .

قلت : لا منافاة بين العمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين العمل بقول ابن عباس رضي الله عنه ، فالأول بل المتعين أن يسجد في ص اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وخارج الصلاة ، ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وقول ابن عباس هذا مقدم على قول أبي حنيفة ومن تبعه أنها من عزائم السجود هذا ما عتدى والله تعالى أعلم .

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة . أما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر من قلنا بلغ السجدة نزل فسجد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وراه الدار قطني أيضاً .

باب في السجدة في الحج

قوله : (أخبرنا ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة ضعيف (عن مشرح) كثر (بن هاعان) بالهاء والعين بينهما ألف ثم ألف ونون كذا في نسخ الترمذي وكذا في التقریب والحلاصة ، وقال في القاموس : ومِشْرَحِ كَثْرُ بْنُ عَاهَانَ التَّابِعِيُّ اتَّهَى ، وكذلك في المغني لصاحب مجمع البحار فلعله يقال لو أورد مشرح عاهان بتقديم العين على الهاء أيضاً : قال الحافظ في التقریب في ترجمته مقبول ، وقال الذهبي في الميزان مشرح بن هاعان المصري عن عقبة بن عامر صدوق لينة ابن حبان ، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة ، قال ابن حبان يكنى أبا مصعب يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به انتهى . قوله : (فضلت سورة الحج) بتقدير همزة الاستفهام (بأن فيها سجدتين)

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليسَ إسنادهُ بالقوى .

واختلف أهلُ العلمِ في هذا . فرووى عن عُمرَ ابنِ الخطابِ وابنِ عُمرَ

أولهما عند قوله تعالى (الله يفعل ما يشاء) وهي متفق عليها والثانية عند قوله تعالى (واضلوا الخير لعلكم تفلحون) (ومن لم يسجدهما) أى السجدين (فلا يقرأهما) قال القارى فى المرقاة أى آيتى السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة ، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة . ووجه النهى أن السجدة شرعت فى حق التالى بتلاوته والإتيان بها من حق التلاوة . فإذا كان بصدء التصحيح فالأولى به تركها لأنها إما واجبة فيأثم بتركها أو سنة فيتضرر بالثاؤون بها ، كذا ذكر الطيبى . قال ابن الهمام : والسجدة الثانية فى الحج عندنا لأنها مفرونة بالأمر بالكوع ، والمسهود فى مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو (اسجدى واركعى مع الراكعين) انتهى ما فى المرقاة .

قلت : حديث الباب هذا ضعيف لكتة معتقد بحديث عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه وبرواية رسالة وبيانات الصحابة رضى الله تعالى عنهم كما ستعرف ، فهو مقدم على الاستقراء الذى ذكره ابن الهمام ، فالقول الراجع المعمول عليه أن فى سورة الحج سجدتين والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال ميرك : يريد أن فى إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان وفيهما كلام ، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم فى مستدركه من غير طريقهما يعنى من غير طريق أبى داود والترمذى ، وأقره الذهبى على تصحيحه قاله الشيخ الجزرى . كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكد الحاكم بأن الرواية صححت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم سألها موقوفة عنهم ، وأكد البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلات انتهى .

قلت : وفى الباب عن عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه .

أنهما قالا : فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ . وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ .

قوله : (واختلف أهل العلم في هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر
أنهما قالا : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ، أخرج مالك في الموطأ عن
ناقع مولى ابن عمر : أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ
سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين ،
وأخرج عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة
الحج سجدتين ، وروى الطحاوي عن أبي النرداء وأبي موسى الأشعري أنهما
سجدا في الحج سجدتين ، وروى الحاكم على ما ذكره الحافظ في التلخيص
والزيلعى في نصب الراية عن هؤلاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود وعمار
ابن ياسر : أنهم سجدوا فيه سجدتين (وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحاق) قال بعض العلماء الحنفية في تعليقه على الموطأ للإمام محمد : والحق
في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه انتهى .

قلت : الأمر قال (ورأى بعضهم فيها سجدة) أى واحدة وهى السجدة
الأولى ، قال الإمام محمد في الموطأ : وكان ابن عباس لا يرى في الحج إلا سجدة
واحدة الأولى انتهى . قال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد رواية أثر ابن
عباس هذا : فيقول ابن عباس ناخذ انتهى .

قلت : روى ابن أبي شيبة عن علي وأبي النرداء وابن عباس أنهم سجدوا
فيه سجدتين ، كذا في المحلى ، وقد تقدم أن الحاكم روى عن ابن عباس أنه سجد
فيه سجدتين (وهو قول سفیان الثوري ومالك وأهل الكوفة) وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله .

٤٠٢ - باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

٥٧٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس أخبرنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال : قال لي ابن جريج : يا حسن أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي ، فسبعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً ، وثقلها مني كما ثقلتها من عبدك داود . قال الحسن :

باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

قوله : (أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس) بضم الخاء المعجمة مضراً . قال في التقریب مقبول . وقال في الخلاصة قال أبو حاتم شيخ وقال في هامش الخلاصة زاد في التهذيب صالح كتبنا عنه بمكة ، وذكره ابن حبان في الثقات قال : كان من خيار الناس ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره انتهى . (أخبرنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد) قال في التقریب مقبول ، وقال في الخلاصة : قال العقيلي لا يتابع عليه ، وكذا في الميزان وزاد فيه وقال غيره فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خنيس (أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد) المكي ثقة كثير الحديث .

قوله (جاء رجل) قال ميرك : هو أبو سعيد الخدرى كما جاء مصرحاً به في روايته ، وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة ، قاله الشيخ الجزرى في تصحيح المصاييح كذا في المرقاة (فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاية والأظهر أنها سجدة تلاوة وأن الآية آية ص (اللهم اكتب لي) أى أثبت لي (بها) أى بسبب هذه السجدة (وضع) أى حط (وزراً) أى ذنباً (واجعلها لي عندك ذخراً) أى كذا قيل ذخراً بمعنى أجراً ، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب

قال لي ابن جريج : قال لي جديك : قال ابن عباس : فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد . فقال ابن عباس : سمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة .

وفي الباب عن أبي سعيد .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

الإطباب ، وقيل الأول طلب كتابة الأجر وهذا طلب بقائه سالماً من محبط أو مبطل . قال القاري : هذا هو الأظهر (كما قبلتها من عبدك داود ، فيه إيماء إلى أن سجدة من التلاوة : قال السيوطي في قلوب المفتدي : قال القاضي أبو بكر ابن العربي : عسر على فهذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية . قلت : ليس المراد المائة من كل وجه بل في مطلق القبول ، وقد ورد في دعاء الأضحية وتقبل مني كما قبلت من من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك ، وأين المقام من المقام ما أريد بهذا إلا مطلق القبول ، وفيه إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال انتهى كلام السيوطي .

قوله : (قال لي جديك) هو عبيد الله بن أبي يزيد .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي ، واختلف في وصله وإرساله ، وصوب الدارقطني في الملل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وذكر الحديث كذا في النيل والتلخيص .

قوله : (هذا حديث غريب لم يخ) وأخرجه ابن ماجه ولفظه : اللهم احفظ مني بها وزراً واكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، ورواه ابن حبان في صحيحه والمحاكم في مستدرکه وأقره الذهبي على تصحيحه كذا في المرقاة . وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : رواه الترمذي والمحاكم

٥٧٧ — حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا خالد الخدّاء عن أبي العالية عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وابن حبان وابن ماجه ونيه قصة ، وضعفه العتيبي بالحسن بن محمد بن عبيد الله ابن أبي يزيد فقال فيه جهالة انتهى .

قوله : (يقول في سجود القرآن بالليل) : حكاية لطوائف لا للتصيد به (سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها (الذي خلقه وشق سمعه وبصره) ، تخصيص بعد تعميم أى فتحهما وأعطاهما الإدراك وأثبت لها الإمداد بعد الإيجاد . قال القاري في المرقاة : قال ابن المهام : ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح ، واستحب بعضهم (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) لأنه تعالى أخبر عن أولياته وقال : (ويمخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) قال القاري : وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه ، فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها ، فإن كانت فريضة قال سبحان ربّي الأعلى أو نفلا قال ما شاء بما ورد لسجد وجهي وكقول اللهم اكتب لي الخ ، قال وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أتم من ذلك انتهى كلام القاري .

قلت : إن كانت السجدة في الصلاة المكتوبة يقول فيها أيضاً ما شاء ماورد بإسناد صحيح كسجد وجهي للذي خلقه الخ لا مانع من قول ذلك فيها . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً ، زاد الحاكم في آخره : فتبارك الله أحسن الخالقين ، وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه ،

وللنساء من حديث جابر مثله في سجود الصلاة ، ولمسلم من حديث علي كذلك ،
كذا في التلخيص والنيل .

قائدة : قال ابن قدامة في المقنى : يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من
الطهارتين من الحدث والتنجس وسر العورة واستقبال القبلة والنية ولا نعلم فيه
خلافاً إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الخائض تسمع السجدة تسمى
برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول اللهم لك سجدت ، وعن الشعبي
فمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه . ولنا قول النبي صلى الله
عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة يعير طهور ، فيدخل في عمومها السجود ولأنه صلاة
فيشترط له ذلك كذات الركوع انتهى .

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : والأصل أنه لا يشترط
الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة ، والسجدة لا تسمى
صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك انتهى .

وقال الشوكاني في النيل ما ملخصه : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل
على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على
اعتبار طهارته الثياب والمكان . وأما سر العورة واستقبال القبلة مع الإمكان فقبل
إنه معتبر اتفاقاً ، قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا
وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضاً عن
أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى
غير القبلة وهو يمشى يرمى . إجماعاً انتهى كلام الشوكاني .

قلت : الاحتياط للعمل فيما قال ابن قدامة في المقنى ، وعليه عملنا . هذا
ما عندنا والله تعالى أعلم .

٤٠٣ - باب

ما ذكر فيمن فاتته جزئيه من الليل فقصاه بالنهار

٥٧٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو صفوان عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن جزئيه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة النحر وصلاة الظهر كتبت له كأنما قرأه من الليل » .

باب ما ذكر فيمن فاتته جزئيه من الليل فقصاه بالنهار

قال الجزري في النهاية : الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءه أو صلاة كالورد انتهى .

قوله : (عن يونس) هو ابن يزيد (أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه) الضمير المنصوب يرجع إلى ابن شهاب ، وعبيد الله هذا هو ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ثقة ثبت (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) قال الحافظ في التزيين : عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة إلى القاري يقال له رواية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين . واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة له صحة ، وتارة ناهى والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي . قوله : (من نام عن جزئيه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى وبالوحدة أى عن ورده يعنى عن تمامه ، وفي رواية ابن ماجه عن جزئه بجمع مضمومة وبالهمزة مكان المرحة وفي رواية النسائي : من نام عن جزئه أو قال جزئه وهو شك من بعض الرواة . قال العراقي : وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن فى صلاة أو غير صلاة ، يحتمل كلا من الأمرين انتهى (أو عن شيء منه) أى من جزئه يعنى عن بعض ورده (كتب له) جواب الشرط (كأنما قرأه من الليل) صفة مصدر محذوف أى أثبت أجره فى صحيفه عمله لإبائنا مثل إنباته حين قرأه من الليل . قاله القاري . والحديث يدل على شرعية اتخاذ ورد فى الليل

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو صفوان اسمه
عبد الله بن سعيد المكي ، ورؤى عنه الحميدي ، وكبار الناس .

٤٠٤ — باب

ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

٥٧٩ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عن محمد بن زيادٍ وهو
أبو الحارث البصري ثقةٌ عن أبي هريرة قال : قال محمدٌ صلى الله عليه وسلم
«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمارٍ» .

وعلى مشروعية قضائه إذا فاتت لثوم أو لعذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين
صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل . وقد ثبت من حديث عائشة
عند السلم والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شتمه من قيام
الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثلث عشرة ركعة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

قوله : (وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي الخ) قال في التقریب :
عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموي الدمشقي نزيل
مكة ثقة من التاسعة مات على رأس المائتين (روى عنه الحميدي وكبار الناس)
كأحمد وابن المديني .

باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

قوله : (عن محمد بن زياد) الجمعي مولاهم (وهو أبو الحارث البصري ثقة)
ثبت ربما أرسل من رجال السنة .

قوله : (أما يخشى) الهزمة للاستفهام وما نافية (الذي يرفع رأسه قبل
الإمام) أي من السجود أو الركوع (أن يحوّل الله رأسه رأس حمار) اختلف
في معنى هذا الوعيد فقيل يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف
بالبلاهة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام
ويرجع لهذا الجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث

قال قتيبة: قال حماد: قال لي محمد بن زياد: إنما قال «أما يخشى» .

أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك لكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . قال ابن دقيق العيد : وقال ابن بزيرة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من وقوع ذلك ، بل يدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة حديث أبي مالك الأشعري فإن فيه ذكر الحسف وفي آخره يسخ آخريين قرودة وخنازير إلى يوم القيامة .

ويغوى حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه وأسن كلب ، فهذا يبعد المجاز لاتقاء المناسبة التي ذكرها من بلاد الحمار . وما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلاد لقال مثلاً فرأسه رأس حمار . وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلاد حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن يصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ من البلاد . كذا في فتح الباري .

قلت : القول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر ولا حاجة إلى التأويل مع ما فيه مما ذكره الحافظ .

ويؤيد حمله على الظاهر ما حكى عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ جملة لكنه كان يجعل بيني وبينه حجاباً ولم ير وجهه فلما طأنت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احتذر يا بني أن تسبق الإمام فإني لما سري الحديث استبعدت وقوعه فبقيت الإمام فصار وجهي كما ترى والله تعالى أعلم .

قوله : (قال لي محمد بن زياد إنما قال أما يخشى) في حاشية النسخة الأحمدية غرضه من هذا القول دفع توهم من قال إننا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه ، فقال محمد : إن قوله أما يخشى ورد البتة لكن المراد منه إما التهديد أو يكون في البرزخ أو في النار انتهى ما في الحاشية .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومحمدُ بنُ زيادٍ وهو
بصريٌّ ثقةٌ يُكنى أبا الحارثِ .

٤٠٥ - بابُ

ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

٥٨٠ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرو بن دينارٍ عن
جابر بن عبد الله أن معاذَ بن جبلٍ كان يصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغربَ ثم يرجعُ إلى قومه فيؤمهم .

قلت : روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى
أحدكم ، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، كما في صحيح البخاري ،
فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أو
ألا يخشى ، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك
بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى ، فأجابته محمد بن زياد بقوله إنما قال أي أبو هريرة
أما يخشى . والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

قوله : (كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب) وفي رواية
مسلم من طريق منصور عن عمر وعشاء الآخرة (ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم)
في رواية من الطريق المذكورة فيصل بهم تلك الصلاة ، وللبخاري في الأدب فيصل
بهم الصلاة أي المذكورة . وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان
يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه ، وفي رواية
البخاري من طريق شعبة عن عمرو ثم يرجع فيؤم قومه فصلي العشاء ، قال الحافظ
في الفتح : كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية لأبي عروانة والطحاوي صلى
بأصحابه المغرب ، فإن حمل على التعدد أو على أن المراد بالمغرب العشاء وإلا فإني
الصحيح أصح انتهى .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاحها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ. وهو حديث صحيح. وقد روى من غير وجه عن جابر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق) فيه دليل على أن المراد من قول الترمذي أصحابنا أصحاب الحديث كالإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهما، وقد مر ما يتعلق به في المقدمة (قالوا إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاحها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة، واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ) قال الحافظ في الفتح: استدلل بهذا الحديث على صحة اقتداء المقرض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالتالي التنفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب، زاد من له تطوع ولهم فريضة. وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليه بقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ لبيت منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا مانع في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة بخوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك. فإن الشافعي أخرجها متابعاً لعمرو بن دينار عنه.

وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود، لأن جابراً كان ممن يصل مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْمَصْرِ وَهُوَ يَحْتَسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَأَتَمَّهُ بِهِ . قَالَ : صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ .

وأما قول الطحاوي لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تفريره لجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فإن الذين كان يصلي بهم كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقيباً وأربعون بدرياً . قاله ابن حزم ، قال ولا يحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم انتهى .

فإن قلت : روى أحمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة عن سليم بن رجل من بني سدة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا الحديث وفي آخره يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف علي قومك فهذه الرواية تدل على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل فإن قوله : إما أن تصلي معي وإما أن تخفف علي قومك قال الطحاوي : معناه إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك وإما أن تخفف بقومك أي ولا تصلي معي .

قلت : في صحة هذه الرواية كلام ، قال الشوكاني في النيل : قد أحلها ابن حزم بالانقطاع لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أدرك الذي شكاه إليه لأن هذا الشاكي مات قبل أحد انتهى .

ثم في صحة ما ذكره الطحاوي في معنى قوله إما أن تصلي معي وإما أن تخفف علي قومك كلام أيضاً . قال الحافظ في الفتح : وأما دعوى الطحاوي أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك ، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي ففيه نظر ، لأن مخالفه أن يقول بل التدير : إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المشترط عنه المتنازع فيه انتهى .

قوله : (وهو حديث صحيح) .

قوله : (وروى عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة المصير وهو يحسب أنها صلاة الظهر فاتم به قال صلته جائزة) لم أقف على من أخرجه ولم أر في جوازها حديثاً مرفوعاً . وأما القياس على قصة ماذن فقياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم .

وقد قال قومٌ من أهل الكوفة : إذا ائتمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يصلي العصرَ وهم يحسبون أنها الظهرُ فصلَّى بهم واقتدوا به ، فإن صلاةَ المقتدى فاسدةٌ إذا اختلفت نيةُ الإمامِ والمأمومِ .

٤٠٦ - بابُ

مأذُكِرٍ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

٥٨١ - حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بن المباركٍ أخبرنا

خالدُ بن عبدِ الرحمنِ قال حدثني غالبُ القطانُ عن بكرِ بن عبدِ اللهِ

وقتوي أبي الدرداءِ هذه فيما إذا يجب الدخولُ أنها صلاةَ الظهر ، وأما إذا يعلم أنها صلاةُ العصرِ ومع علمه بذلك قد ائتمَّ به بنيةِ الظهرِ ، فالظاهر أن صلاته ليست بجائزة ، يدل عليه حديثُ أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت . قال الحافظُ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه : قلت له في الصحيح فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاةُ العصر فلا يصل إلا العصر لأنه قال فلا صلاة إلا التي أقيمت ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام انتهى كلامُ الهيثمي (وقد قال قوم من أهل الكوفة إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلَّى بهم واقتدوا به فإن صلاة المقتدى فاسدةٌ إذا اختلفت نية الإمام والمأموم ، وهو قولُ الحنفية واحتجوا بأن المقتدين قد اختلفوا على إمامهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه ، الحديث . أخرجه الشيخان عن أبي هريرة . وأجيب عنه بأن الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله فإذا كبر فكبروا الخ وفيه شيء قائل .

باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي أبو العباس السمر

مردويه الحافظ وقد تقدم ، أخبرنا (خالد بن عبد الرحمن) السلي أبو أمية البصري ،

الْمُرْتَبِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهَائِرِ سَجْدَنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس . وقد روى هذا الحديث وكيع عن خالد بن عبد الرحمن .

قال أبو حاتم صدوق له في البخاري فرد حديث (وحدثني غالب القطان) هو غالب ابن خفاف أبو سليمان ابن أبي غيلان البصري وثقه أحمد وابن معين .

قوله : (بالظواهر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار ، ولا يقال في الشتاء ظهيرة (سجدنا على ثيابنا) الثياب جمع الثوب والثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً قاله الحافظ (اتقاء الحر) بالثوب على العلية أي لاتقاء الحر ولفظ أبي داود : كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الخيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، واستدل به على لإزالة السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وأيده البيهقي هذا الخبر بما رواه الاسماعيل من هذا الوجه بلفظ : فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه ، قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه .

وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له كذا في فتح الباري .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن عدي وفي سننه عمر بن شمر وجابر الجعفي وهما ضعيفان ، وفي حديث جابر

٤٠٧ — باب ما ذكر مما يستحب

من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

٥٨٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأخرص عن سماك عن جابر بن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في صلاة حتى تطلع الشمس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٨٣ — حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري أخبرنا عبد العزيز ابن مسلم أخبرنا أبو ظلال عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهد على كور عمامته . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب يتقى بفضوله حر الأرض وبردها ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير ، قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح كذا في النيل .

باب ما ذكر مما يستحب

من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

قوله : (إذا صلى الفجر قعد في صلاة) أى يذكر الله تعالى كما في رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس) حياء ، كذا هو ثابت في مسلم وأسقطه في رواية أخرى ، وفي الحديث تدب القعود في المصل بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . قوله : (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة مندوب إلى جمع بن عمر ثقة معمر من العاشرة . قال في الخلاصة : وثقه

« مَنْ صَلَّى النَّجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَمَدَ يَدَا كُرْهُ لِيَاكُفُّهُ اللهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وسألتُ محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال : هو مُتَّارِبُ الحديث . قال محمد : واسمُه هِلَالٌ .

الترمذى وابن حبان (أخبرنا عبد العزيز بن مسلم) القسطلى أبو زيد المروزى ثم البصرى ثقة عابد ربما وهم (أخبرنا أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام وقد بين الترمذى اسمه فيما بعد ويحتمل هناك ترجمته .

قوله : (ثم صل ركعتين) أى بعد طلوع الشمس قال الطيبى : أى ثم صل بعد أن ترتفع الشمس قدر ربح حتى يخرج وقت الكراهة ، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق وهى أول صلاة الضحى .

قلت : وقع فى حديث معاذ حتى يسبح ركعتى الضحى وكذا وقع فى حديث أمامة وعتبة بن عبد (كانت) أى المثوبة (قال) أى أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمره كررها ثلاثاً للتأكيد ، وقيل أعاد القول لثلاثتهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس . قال الطيبى : هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترضياً أو شبه استيفاء أجر المصل تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه . وأما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة ، كذا فى المرافاة (هذا حديث حسن غريب) ، حسنه الترمذى فى إسناده أبو ظلال وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد ، فهنا حديث أى أمامة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صل صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمره ، أخرجه الطبرانى ، قال المنذرى فى الترغيب : إسناده جيد ومنها حديث أى أمامة وعتبة بن عبد مرفوعاً : من صل صلاة الصبح فى جماعة ثم نويت حتى يسبح لله سبحه الضحى كان له كأجر حاج ومعتبر تاماً له حجرة وعمره ، أخرجه الطبرانى

٤٠٨ - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

٥٨٤ - حدثنا محمود بن غيلان وغيره واحب قالوا اخبرنا الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَلْمَحُ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يَلْوِي عنقه خلف ظهره » .

قال المنذرى : وبعض رواه مختلف فيه ، قال : والحديث شواهد كثيرة انتهى .
وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذرى في الترغيب (وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال هو مقارب الحديث) هو من ألفاظ التمديل وقد تقدم تحقيقه في المقدمة (قال محمد) يعنى البخارى (واسمه هلال) قال الحافظ في التقریب : أبو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك وهو ابن ميمون وقيل غير ذلك في اسم أبيه القسطل البصرى ضعيف مشهور بكنيته انتهى . وقال الذهبي في الميزان : هلال بن ميمون وهو هلال بن أبي سويد أبو ظلال القسطل صاحب أنس ، قال ابن معين : ضعيف ليس بشيء . وقال النسائي والأزدى ضعيف ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه ، وقال ابن حبان : منفل لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال البخارى عنده مناكير انتهى .
وقال في الكنى وأه بكرة .

باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

قوله : (كان يلمح في الصلاة) بفتح الهمزة وبإظهار أى ينظر بمؤخر عينيه ، واللمح هو النظر بطرف العين الذى يل الصدغ (يميناً وشمالاً) أى تارة إلى جهة اليمين وتارة إلى جهة الشمال (ولا يلوى عنقه) أى لا يصرف ولا يميل عنقه (خلف ظهره) أى إلى جهته قال الطيبي : ألى قتل الحبل ، يقال لوته ألويه لياً ، ولوى رأسه وبرأسه أماله . ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع فإنه أسهل لما في حديث أنس أى الآتى ، وقال ابن الملك قيل التفاته عليه الصلاة والسلام

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وقد خالف وكيعُ الفضلَ
ابنَ موسى في روايته .

٥٨٥ — حدثنا عمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا وكيعٌ عن عبد الله بن سعيد
ابن أبي هندٍ عن بعضِ أصحابِ عكرمةَ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان
يلتفتُ في الصلاة » فذكر نحوه .

وفي البابِ عن أنسٍ وعائشةَ .

مرة أو مراراً قليلة لبيان أنه غير مبطل أو كان لشيء ضروري ، فإن كان أحد
يلوى عنه خلف ظهره أى يحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة كذا في المرقاة .
وقد أخرج الحازمي حديث ابن عباس هذا في كتاب الاعتبار بلفظ : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته الخ ثم قال : هذا حديث غريب تفرد به
الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن
عكرمة انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال ميرك : ورواه الحاكم وقال على شرط
البخارى وأقره الذهبي ، وقال الترمذي حديث حسن غريب . وقال الترمذي :
إسناده صحيح وروى مرسلًا كذا في المرقاة . قلت : وقع في النسخ الموجودة
عندنا : هذا حديث غريب ليس في واحد منها حسن غريب .

قوله : (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته) فإنه رواه عن
عبد الله بن سعيد مرسلًا كما ذكره الترمذي بقوله حدثنا عمود بن غيلان الخ .

قوله : (وفي الباب عن أنس وعائشة) أخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب
وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان أيضاً وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها
الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد . وقال الحافظ في الفتح : ورد في كراهية الالتفات
صريحاً على غير شرط البخارى عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث
أبي ذر رضى : لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه

٥٨٦ — حدثنا مُسَيَّبُ بْنُ حَاطِمٍ الْبَصْرِيُّ أَبُو حَاطِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ
 وَالْإِلْتِمَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِمَاتُ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِئْسَ
 التَّطَوُّعُ لَا فِي الْفَرِيضَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٨٧ — حدثنا صالحُ بنُ عبدِ اللهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْمَثَ

انصرف ، ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد : فإذا صليت فلا تلتفتوا ،
 وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائي ، قال والمراد بالالتفات المذكور ما لم
 يستدر القبلة بصدرة أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون
 لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى .

قوله : (يا بني إياك والالتفات في الصلاة) أي بتحويل الوجه (فإن الالتفات
 في الصلاة هلكتك) بفتح التين أي هلاك لأنه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك ، قال
 ميرك : الهلاك على ثلاثة أوجه : اقتفاد الشيء عندك وهو عند غيرك عندك موجود
 كقوله تعالى : (هلك عنى سلطانية) وهلاك الشيء باستحائه ، والثالث الموت
 كقوله تعالى : (إن أمرؤ هلك) وقال الطيبي : الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء
 وفساده لقوله تعالى : (ويهلك الحرث والنسل) والصلاة بالالتفات تستحيل من
 السكال إلى الاختلاس المذكور في حديث عائشة (فإن كان لا بد) أي من الالتفات
 (فن التطوع لا في الفريضة) لأن مبنى التطوع على المساهلة ، ألا ترى أنه يجوز
 قاعداً مع القدرة على القيام وفيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من
 ذلك في صلاة الفرض .

قوله ، (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ ابن تيمية هذا الحديث في المنتقى
 وقال رواه الترمذى وصححه .

ابن أبي الشعثاء عن أبيه عن أسروقي عن عائشة قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قوله : (قال هو اختلاس) اقتعال من الخلس وهو السلب أى استلاب وأخذ بسرعة وقيل شيء يختلس به (يختلسه الشيطان) أى يحمله على هذا الفعل . وأحدِيث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور وأنها كراهة تنزيه مالم يبلغ إل جد استديار القبلة ، والحسكة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان .

واعلم أن الحافظ الحازمي قد استدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل (قد أطلع المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) ، نظر هكذا قال ابن شهاب : يبصره نحو الأرض . قال : وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد ، واستدل أيضاً بقول أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صل رفع بصره إلى السماء فنزل (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قلت : في هذا الاستدلال كلام كما لا يخفى على المتأمل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود .

باب - ٤٠٩

ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

٥٨٨ - حدثنا هشام بن يونس الكوفي أخبرنا المحاربي عن
الجبّاح بن أرقطاة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عليّ ، وعن عمرو بن
مُرّة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع
الإمام » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعلمُ أحداً أسندهُ إلا ما روَى

باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

قوله : (حدثنا هشام بن يونس الكوفي) اللؤلؤي أبو القاسم ثقة روى عن
ابن عيينة وغيره وعنه الترمذي وثقه النسائي (أخبرنا المحاربي) هو عبد الرحمن
ابن زياد الكوفي ثقة (عن أبي إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السيمي ثقة عابد
اختلط بأخوه (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الواو الموحدة ابن مريم عل وزن عظيم
الكوفي عن عل وعنه أبو إسحاق السيمي وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة ، وقال
في التفریب : لا بأس به وقد عيب بالتشيع (وعن عمرو بن مرة) عطف عل قوله
عن هبيرة فإن هبيرة وعمرو بن مرة كليهما من شيوخ أبي إسحاق .

قوله : (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال) أي من قيام أو ركوع
أو سجود أو عمود (فليصنع كما يصنع الإمام) أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من
القيام أو الركوع أو غير ذلك أي فلا ينتظر الإمام إلى القيام كما يفعله العوام .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) قال الحافظ في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع
اتهمي ، وقال الشوكاني في النيل صفحة ٤٤٣١ : والحديث وإن كان فيه ضعف
لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال :

من هذا الوجه . والعلة على هذا عند أهل العلم . قالوا : إذا جاء الرجل
والإمام ساجداً فليسجد ولا تجزئته تلك الركعة إذا فاتته الركوع مع الإمام .
واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام . وذكر عن بعضهم
فقد لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يعفركه .

أحيطت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه : جاء معاذ فقال لا أجده على حال
أبدأ إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني ، قال جاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم
ببعضها ، قال قضت معه فلا قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قام يقضى ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ، وابن أبي ليلى
وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه : فقال
معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها الحديث . ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة
عن رجل من الأنصار مرفوعاً : من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن
معي على حالتي التي أنا عليها ، وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل
المدينة مثل أنفط بن أبي شيبة ، قال الشوكاني : والظاهر أنه يدخل معه في الحال
التي أدركه عليها مكبراً مستنداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كن
يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده . انتهى كلام الشوكاني .

قوله : (ولا تجزئته تلك الركعة إذا فاتته الركوع مع الإمام) وأما إذا أدرك
الركوع مع الإمام فتجزؤه تلك الركعة وهذا هو مذهب الجمهور فقالوا : إن من أدرك
الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، وقال
بعض أهل العلم لا تجزئته تلك الركعة إذا فاتته القيام قراءة فاتحة الكتاب وإن أدرك
الركوع مع الإمام ، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الصبيح ،
روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن
خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أن هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : من
أدرك الإمام في الركوع فنورك معه وليعد الركعة ، وقد رواه البخاري في القراءة

خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال إن أدركت القوم ركوعاً لم يعد بتلك الركعة. فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً وأما المرفوع فلا أصل له. وقال الرافعي تبعاً للإمام إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به، وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاها الحافظ في الفتح عن جماعة من الشافعية، وقراء الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية، ورجحه المقبلي قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحاطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة: من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى. رواه الدارقطني من طريق يسين بن معاذ وهو متروك، وأخرجه الدارقطني بلفظ: إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق صالح بن أبي الأخضر وسليمان متروك وصالح ضميم. على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى لأن الركعة حقيقة بليغها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لتقريبه كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فوجدته، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قريبة تدل على أن المراد بها الركوع. وقد ورد حديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بألفاظ لا تخلو طرفها عن مقال، حتى قال ابن أبي حاتم في العتل عن أبيه: لأصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها، وكذا قال الدارقطني والمقبلي، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقم الإمام صليبه، وليس في ذلك دليل لطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أركانها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية. كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، فإن قلت: فأى فائدة على هذا في التقييد بقوله: قبل أن يقم صليبه، قلت:

٤١٠ - باب كراهية أن ينتظر الناس والإمام
وهم قيام عند افتتاح الصلاة

٥٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا ميمون

عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال

دفع توم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير
مدرك ، وأما استدلال الجمهور بحديث أبي بكره حيث صلى خلف الصف مخافة أن
تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد ، ولم يأمر بإعادة
الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا
أنه اعتد بها ، والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ، لأن الكون مع الإمام
مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في حديثه : إذا
جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، رواه أبو داود وغيره
على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نبى أياً بكثرة عن العود إلى مثل ذلك ، والاستدلال
بشيء قد نبى عنه لا يصح . كذا ذكر الشوكاني في النيل .

قلت : واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركاً للركعة إذا
فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وما في معناه ، وبحديث : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ، قال الحافظ في
الفتح : قد استدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم يحسب له تلك الركعة للأمر
بإتمامه ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه ، ثم قال : حجة الجمهور حديث
أبي بكره انتهى .

قلت : القول الراجح عندي قول من قال : إن من أدرك الإمام راكعاً لم
يحسب له تلك الركعة وأما حديث أبي بكره فواقعة عين ، فتفكر . هذا ما عندي
والله تعالى أعلم .

باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمرقندي المعروف

بمردويه ثقة حافظ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
خارجت » .

قوله : (إذا أقيمت الصلاة) أى إذا ذكر ألقاظ الإقامة (فلا تقوموا حتى
تروني خرجت) أى من الحجرة الشريفة فقوموا . قال الحافظ فى الفتح : قال
مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى
ذلك على طافة الناس ، فإن منهم الثقل والحفيف . وذهب الأكثرون إلا أنهم إذا
كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة . وعن أنس أنه كان
يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد
ابن منصور من طريق أبى إسحاق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال :
إذا قال المؤذن : الله أكبر وجب القيام . وإذا قال حتى على الصلاة عدلت الصفوف ،
وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام . وعن أبى حنيفة يقومون إذا قال حتى على
الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد
فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل
الذى شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله
إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك . قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة
كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته ، وهو معارض للحديث
جابر بن سمرة : أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم . ويجمع
بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع
فى الإقامة قبل أن يروه ، ثم إذا رآه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعدل صفوفهم .
وأما ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فيجمع بينه وبين حديث أبى قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن
صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة ،
وأهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ،
فتأهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره
اتمى كلام الحافظ باختصار .

وفي الباب عن أنس . وحديث أنس غير محفوظ .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يفتخروا بالنسب الإمامة وهم قيام .

وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . وهو قول ابن المبارك .

قوله : (وفي الباب عن أنس) لم أوقف على من أخرجه . وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وعنه أيضاً قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلينا ، الحديث أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت .

قوله : (وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك) لم أر في هذا حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، نعم فيه أثر أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وقد تقدم في عبارة الحافظ ، وفيه حديث مرفوع ضعيف رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ عن عبد الله بن أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض فكبر ، ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : حجاج بن فروخ ضعيف جداً .

٤١١ — باب ما ذكّر في الثناء على الله والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

٥٩٠ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : « كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سل تعطه . سل تعطه . »
وفي الباب عن فضالة بن عبيد .

باب ما ذكر في الثناء على الله

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو ذكريا ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين (أخبرنا أبو بكر بن عياش) الأسد الكوفي مختلف في اسمه والصحيح أنه لا اسم له إلا كنيته ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة قاله الحافظ في مقدمة الفتح والتعريب (عن عاصم) بن هذلة صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون (عن زر) بكسر الزاي المعجمة وتشديد الزاء المهملة ابن حبيش بهمة وموحدة ومعجمة مصفراً ثقة جليل مخضرم (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (كنت أصلي) أي الصلاة ذات الأركان بدليل قوله الآتي فلما جلست (والنبي صلى الله عليه وسلم) أي حاضر أو جالس ونحوه قاله الطيبي (وأبو بكر وعمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى وهي حال من فاعل أصلي (سل تعطه) الهاء إما للسكت كقولهم حسابيه وإما ضمير للسؤال عنه لدلالة سل عليه .
قوله : (وفي الباب عن فضالة بن عبيد) قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
ورَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا .

٤١٢ - باب ما ذكر في تطيب المساجد

٥٩١ - حدثنا محمد بن حاتم البغدادي أخبرنا عامر بن صالح الزبيرى أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تُتَطَفَّ وتُطَيَّبَ » .

قاعد إذا دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت أيها المصلى إذا صليت فعمدت فأحمد الله بما هو أهله وصل على ثم أدعته ، قال : ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أيها المصلى أدم تحب ، رواه الترمذى ، وروى أبو داود والنسائي نحوه كذا في المشكاة .

قوله : (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

باب ما ذكر في تطيب المساجد

قوله : (حدثنا محمد بن حاتم البغدادي) الذي أبو جعفر الخراساني ثم البغدادي ثقة ، روى عنه الترمذى والنسائي ووفقه (أخبرنا عامر بن صالح الزبيرى) قال في التقريب : عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الزبيرى المدني نزل بغداد متروك الحديث ، أفرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالماً بالأخبار من الثامنة .

قوله : (أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور) فسر سفيان ابن عيينة الدور بالقبائل كما في الرواية الآتية . وقال في المرقاة : هو جمع دار وهو اسم جامع لبناء العرصة والحلة ، والمراد الحلات لأنهم كانوا يسمون الحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً ، أو محمول على اتخاذ بيت ن الدار للصلاة كالمسجد

٥٩٢ - حدثنا هنادُ أخبرنا عبدةُ ووكيعُ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمرَ فذكرَ نحوَهُ . وهذا أصحُّ من الحديثِ الأوَّلِ .

٥٩٣ - حدثنا ابنُ أبي عميرٍ أخبرنا سُفيانُ بن عُيينَةَ عن هشامِ ابنِ عروةَ عن أبيهِ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمرَ فذكرَ نحوَهُ .

قال سُفيانُ بيناءَ المساجدِ في الدُّورِ يعني القبائلِ .

يصل فيه أهل البيت . قاله ابن الملك ، والأول هو الممول وعليه العمل . وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجد من غير مشقة تلحقهم .

وقال البغوي : قال عطاء : لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر ، ومن المضارة مثل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم فإن ذلك من توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم انتهى ما في المرقاة (وأن تنظف) بالباء والياء بصيغة الجهور أي تطهر كما في رواية ابن ماجه ، والمراد تنظيفها من الوسخ والذنس والنتن والتراب (وتطيب) بالباء والياء أي بالرش أو العطر . ويجوز أن يحمل التطيب على التجميل في المسجد . قال في المرقاة : قال ابن حجر : وبه يعلم أنه يستحب تجميل المسجد بالبخور خلافاً لما لك حيث كرهه ، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قدم عمر رضي الله عنه على المنبر ، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب ، وروى عنه عليه السلام فعله . وقال الشعبي هو سنة . وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك . وأنه يستحب أيضاً كسر المسجد وتنظيفه ، وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجرادة انتهى ما في المرقاة .

٤١٣ - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٥٩٤ - حدثنا محمد بن إشار أخيرنا عبد الرحمن بن مهدي أخيرنا
شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

قال أبو عيسى : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرقمه
بعضهم ووقفه بعضهم .

وروى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو هذا .

قوله : (وهذا) أي هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة (أصح من الحديث
الأول) لأن في سنده عامر بن صالح وهو ضعيف وقد تفرد بروايته مرفوعاً .
والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قوله (عن علي الأزدي) هو ابن عبد الله البارقي صدوق ربما أخطأ من
الثالثة (قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد فسر ابن عمر رضي الله عنه راوي
الحديث معنى مثنى مثنى ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر :
مامنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ؛ وفيه رد على من زعم من الحنفية
أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين ، لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به :
وما قرره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثنى مثنى .

قوله (وروى عن عبد الله العمري) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد (عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أي نحو حديث علي الأزدي المذكور

والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
« صلاة الليل مثنى مثنى » .

وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولم يذكروا فيه صلاة النهار .

وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل
مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً .

(والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل
مثنى مثنى) أى بغير ذكر النهار ، وكذا هو في الصحيحين (وروى الثقات عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار) قال الحفاظ في الفتح
إننا أكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة وهو قوله ، والنهار ، بأن الحفاظ من أصحاب ابن
عمر رضی الله عنه لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على رايها بأنه أخطأ فيها :
وقال يحيى بن معين : من على الأزدي حتى أقبل منه انتهى (وقد روى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً) أخرج
الطحاوي بإسناده عن جيلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة
أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، قال الطحاوي :
لمشحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقي
ثم يفعل خلاف ذلك انتهى .

وقال الحفاظ ابن عبد البر في التمهيد بإسناده عن ابن معين إنه قال : صلاة
النهار أربع لا تفصل بينهما ، فقيل له إن ابن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى ، فقال : بأى حديث ؟ فقيل له : بحديث الأزدي عن ابن عمر ، فقال :
ومن على الأزدي حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما ؟ لو كان حديث الأزدي

وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فرأى بعضهم أن صلاة الليل مثنى
 مثنى ، وهو قول الشافعي وأحمد . وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى
 مثنى ، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها
 من صلاة التطوع . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق .

صحيحاً لم يخالفه ابن عمر انتهى ، وقال الحافظ : روى ابن وهب بإسناد قوى عن
 ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفاً أخرجه ابن عبد البر من
 طريقه فعمل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرنوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة
 على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً انتهى .

قوله (وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى
 مثنى ، وهو قول الشافعي وأحمد) وهو مذهب الجمهور . قال الحافظ في الفتح :
 اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار ، وقال الأثرم عن
 أحد : الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس
 انتهى كلام الحافظ . واستدل الجمهور بحديث علي الأزدي المذكور في الباب وقد
 عرفت ما فيه (وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار
 أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع ، وهو قول سفيان الثوري
 وابن المبارك وإسحاق) استدلوأ على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر : صلاة الليل
 مثنى مثنى ، قالوا إنه يدل بمفهومه على أن الاعتدال في صلاة النهار أن تكون
 أربعاً .

واعتب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به
 فليس يمتنع بأربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل . فتجد الجواب
 بذلك مطابقة للسؤال . واستدلوا أيضاً بحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء ،
 رواه أبو داود في سننه والترمذي في الشمائل . وفيه أن هذا الحديث ضعيف فإن
 في سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ، قال أبو داود بعد روايته ما لفظه :

بلفظي عن يحيى بن سعيد القطان قال : لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث ، قال أبو داود : عبيدة ضعيف انتهى ، وقال المنذرى : عبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه انتهى .

فإن قلت : عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث بل تابعه بكبير بن عامر الجعفي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري عند محمد بن الحسن في الموطأ .

قلت : نعم لكن بكبير بن عامر الجعفي أيضاً ضعيف ، قال الحفاظ في التقريب : بكبير بن عامر الجعفي أبو إسماعيل الكوفي ضعيف من السادسة انتهى . واستلوا أيضاً بأثر إبراهيم النخعي قال : كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها ، رواه محمد بن الحسن في الحجج ، وفيه أن إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أناساً ولم يسمع منه . قاله أبو حاتم فالذين كانوا لا يفصلون بين أربع هم التابعون فلا حجة في هذا الأثر .

وقال أبو حنيفة : صلاة الليل والنهار أربع أربع واستدل له بحديث عائشة : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصل أربعاً فلا تسأل عن حنن وطولهن ، ثم أربعاً فلا تسأل عن حنن وطولهن ، الحديث . قال ابن الهمام : فهذا الفصل يقيد المراد وإلا لقاتل ثمانياً فلا تسأل عن حنن وطولهن .

قلت : اختلاف الأئمة في هذه المسألة إنما هو في الأولوية ، والأولى عندي أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى ، وأما صلاة النهار فإن شاء صل أربعاً بسلام واحد أو بسلامين . أما الأول فلما قال محمد بن نصر في قيام الليل ما لفظه : وقد صح عن النبي صل الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يصل من ركعتين لكونه أجاب به السائل ، ولكون الحديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً انتهى . وأما الثاني فلحديث علي الأزدي المذكور والحديث أبي أيوب المذكور ، وفيهما كلام كما عرفت . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

٤١٤ - باب

كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ

٥٩٥ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : « سألتنا علياً عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار ، فقال : إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا : من أطاق ذلك منا . فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا

باب كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

قوله (عن عاصم بن ضمرة) السلولى الكوفى صدوق قاله الحافظ .

قوله (فقال إنكم لا تطيقون ذلك) أى النوام والمواظبة على ذلك ، وعند ابن ماجه فى آخر هذا الحديث : وقل من يداوم عليها (فقلنا من أطاق ذلك منا) خبره محذوف أى أخذه ونعله ، وفى رواية ابن ماجه : فقلنا أخبرنا به فأخذ منه ما استطعنا (إذا كانت الشمس من ههنا) زاد فى رواية ابن ماجه : يعنى من قبل المشرق (كهيئتها من ههنا) يعنى من قبل المغرب كما فى رواية ابن ماجه (عند العصر صلى ركعتين) والحاصل أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهى صلاة الضحى وقيل هى صلاة الإشراق ، واستدل به لأبي حنيفة على أن وقت العصر بعد الثلثين .

قلت : إن كان المراد من صلاة الإشراق الصلاة التى كان يصلها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما طلعت الشمس فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق ، وإن كان المراد من صلاة الإشراق غيرها فلا يصح الاستدلال بفتكر . وقد سئى صاحب إنجاح الحاجة هذه الصلاة الضحوة الصغرى ، والصلاة الثانية الآتية فى

كانت الشمس من هنا كهيئتها من هنا عند الظهر حتى أربعاً ، ويصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنین والمؤمنات .

٥٩٦ — حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

الحديث الضحوة الكبرى حيث قال : هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو أوسط وقت الاشراق وأعلاها ، وأما دخول وقت فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار ربع أو ربعين حين آتت الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة ، وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى انتهى (وإذا كانت الشمس من هنا) أى من جانب المشرق (كهيئتها من هنا) أى من جانب المغرب (عند الظهر صلى أربعاً) وهى الضحوة الكبرى ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنین والمرسلين قال العراق : حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد لأن فيه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين ، قاله إسحاق بن إبراهيم ، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعاً ، قال وفيها أوله عليه بعد . انتهى كلام العراق .

قلت : قد ذكر الترمذى هذا الحديث مختصراً فى باب ما جاء فى الأربع قبل العصر وذكر هناك قول إسحاق بن إبراهيم : ولا بعد عندي فيها أوله عليه ، بل هو الظاهر الأقرب بل هو المتعين ، إذ النبیین والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصل بقوله السلام عليكم ، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة : هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

وقال إسحاق بن إبراهيم : أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا .

وروي عن ابن المبارك أنه كان يضمف هذا الحديث .

قال في المرقاة : قال البخاري : المراد بالتسليم التشهد دون السلام ، أي وسعي تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك . قال الطيبي : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عبادة السلام على جبرئيل ، وكان ذلك في التشهد انتهى ما في المرقاة .

وأما قول ابن حجر المسكي : لفظ الحديث يأبى ذلك ، وإنما المراد بالتسليم فيه التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن انتهى .

ففيه أنه يلزم على هذا التقدير مسنوناً للصلى أن ينوي التبيين والمرسلين أيضاً بقوله السلام عليكم ، والحال أن التبيين والمرسلين لا يحضرون الصلاة ولا يكونون على يمين المصلي ولا على يساره وخلفه فتأمل .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والنسائي .

قوله (قال إسحاق بن إبراهيم) بن محمد الخطول أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل (أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا) أي هذا الحديث لعله أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه صلى الله عليه وسلم بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث والله تعالى أعلم ، زاد ابن ماجه بعد رواية هذا الحديث قال وكيع : زاد فيه أبي فقال حبيب بن أبي ثابت : يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذمياً انتهى .

(وروي عن ابن المبارك أنه كان يضمف هذا الحديث) الظاهر أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة فإنه مختلف فيه في روايته عن علي رضي الله عنه

وإنما ضَعَفَهُ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ لَا يُرَوَّى مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ . وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد القطان . قال سفيان : كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ .

كما ستعرف (وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث الخ) قال الذهبي في الميزان : عاصم بن ضمرة صاحب عل وثقه ابن معين وابن المديني ، وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة ، وقال النسائي ليس به بأس : وأما ابن عدى فقال ينفرد على علي بأحاديث والبلية منه . وقال أبو بكر بن عياش : سمعت منيرة يقول : لم يصدق في الحديث على علي إلا أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حبان : روى عنه أبو إسحاق والحكم روى الحفظ فأحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرا فاستحق الترك على أنه أحسن حالا من الحارث .

وقال الجوزجاني : روى عنه أبو إسحاق تطرح النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة ركعة ركعتين عند الثالثة من النهار ثم أربعاً قبل الزوال ثم أربعاً بعده ثم ركعتين بعد الظهر ثم أربعاً قبل العصر ، فإعباد الله أما كان الصعابة وأمهاث المؤمنين يحكون هذا إذ هم معه في درهم ، يعني أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك . قال ثم عانف الأمة وروى : كان في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه انتهى كلام الذهبي .

٢١٥ - باب في كراهية الصلاة في الحنف والنساء.

٥٩٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا خالد بن الحارث عن أشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعصلي في الحنف نساءه » .

باب في كراهية الصلاة في الحنف والنساء

بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو والملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، قال في المحكم كذا في قوت المختصي .

قوله (أخبرنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت (عن أشعث وهو ابن عبد الملك) المرأني بضم المهمله بصرى يكنى أبا هاني ثقة فقيه (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي بالضم بصرى ثقة فيه نصب من الثالثة كذا في التقريب .

قوله (لا يعصلي في الحنف نساءه) وفي رواية أبي داود : في شعرنا أو لحفنا شك من الراوي . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك ، وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرح وأن ترك المشكوك فيه من المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس ، وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يعصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم يرقه أذى فهو من باب الأخذ باليسنة لعدم وجوب العمل بالمظنة كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى في ذلك رخصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤١٦ — باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٥٩٨ — حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا بشر بن المفضل عن
برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ه جئت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلوق ،

قوله (وقد روى في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أشار إلى
حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا
شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ
الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة الحديث ، رواه أبو داود وروى مسلم وأبو
داود عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه
وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه ، قال القاضي الشوكاني : كل ذلك يدل على عدم
وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط ، وبهذا يجمع
بين الأحاديث انتهى .

باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

قوله (عن برد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر مهملة وخفة
نون أول الدمشقي نزيل البصرة مولد قريش صدوق روى بالقدر . كذا في التقريب
وقال في الخلاصة : وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي .

قوله (يصلي في البيت) وفي رواية النساء يصل تطوعا (والباب عليه مغلوق)
فيه أن المستحب لمن صلى في بيت بابه إلى القبلة أن يغلوق الباب عليه ليكون ستره
للار بين يديه وليكون أستر . وفي رواية أبي داود : جلست فاستقمت

فَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(فشى حتى فتح لي) قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا . قال الشوكاني : وهو من التقييد بالمذهب ولا يعني فساده (ثم رجع إلى مكانه) وفي رواية أن داود : إلى مصلاه أي رجع إلى مكانه على عقبيه (ووصفت الباب في القبلة) أي ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة أي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه إليه ، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف . قال الأشرف : هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية ، لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت لم تكن على الولاة لم تبطل الصلاة قال المظهر : ويشبه أن تكون تلك المشية لم ترد على خطوتين . قال القاري : الإشكال باق لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالأول أن يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات انتهى .

قلت : هذا كله من التقييد بالمذهب ، والظاهر أن أمثال هذه الأفعال في صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة وإن لم تكن متوالية : قال ابن الملك : مشيه عليه الصلاة والسلام وفتح الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا توالى لا تبطل الصلاة ، وإليه ذهب بعضهم انتهى كلامه . قال القاري : وهو ليس يعتمد في المذهب انتهى .

قلت : ما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث لكن في صلاة التطوع عند الحاجة لا مطلقا ، وهو الراجح المعتمد المعول عليه وإن لم يكن معتادا في المذهب الحق وأقده تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

٤١٧ — باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

٥٩٩ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال أنا شعبة عن الأعمش قال : « سمعتُ أبا وائل قال : سألت رجلاً عبد الله عن هذا الحرف (غير آسن أو ياسن) قال : سئل القرآن قرأت غير هذا ؟ قال نعم ، قال : إن قولاً يقرأونه ينثرونه نثر الدقل ، لا يجاوزون تراقيبهم ،

باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

قوله (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي .

قوله (سأل رجل) هو نبيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي (عبد الله) هو ابن مسعود (عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن) يعني هذا اللفظ همزة أو ياء ، وهذا اللفظ وقع في سورة محمد هكذا (فيها أنهار من ماء غير آسن) الآية أي غير متغير (قال كل القرآن قرأت غير هذا ؟) بتقدير همزة الاستفهام وينصب كل على أنه مفعول قرأت بفتح التاء على الخطاب ، أي قال عبد الله بن مسعود للرجل : أكل القرآن قرأت غير هذا الحرف (قال نعم) أي قال الرجل نعم قرأت كل القرآن غير هذا وأحصيته ، وفي رواية لمسلم : كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً تجده أو ياء ؟ (من ماء غير آسن) أو (من ماء غير ياسن) قال فقال عبد الله : وكل القرآن قد أحصيت غير هذا قال : أتى لأقرأ المفصل في ركعة ، فقال عبد الله هراً كهز الشعر ، إن أقرأما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيبهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع . الحديث (ينثرون نثر الدقل) أي يرمون بكلماته من غير روية وتأمل كما يرمى الدقل بفتحتين وهو ردىء التمر فإنه لرداءته لا يحفظ ويلين مشوراً وقال في النهاية : أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز (لا يجاوز تراقيبهم) جمع ترقة بالفتح وهو العظم بين النحر والعاتق ، وهو كناية عن عدم القبول والصعود في موضع المرض . وقال النووي معناه : أن قولاً يقرأون وليس حفظهم من القرآن إلا مروره على اللسان

إِنِّي لِأَعْرِفُ السُّورَةَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، فَأَمَرْنَا عُلَقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم ، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (إنِّي لِأَعْرِفُ السُّورَةَ النَّظَائِرَ) أي السور المتماثلة في المعاني كالوعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي . قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً (يقرون) بضم الراء وكسرهما (قال) أي أبو وائل (فأمرنا علقمة) بن قيس ابن مالك النخعي أي قال أبو وائل فأمرنا علقمة أن يسأل ابن مسعود عن السور النظائر (فسأله) أي فسأل علقمة عبد الله بن مسعود (فقال عشرون سورة من المفصل) وهو من ق ل إل آخر القرآن على الصحيح لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح فإله الحافظ (يقرون بين كل سورتين في كل ركعة) أي يجمع بين سورتين منها في كل ركعة على تأليف ابن مسعود فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهو الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت والنون في الركعة ، والمعارج والنازعات في ركعة ، وويل للطففين وعيس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم في ركعة ، وعم والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس في ركعة ، كذا في جمع البحار . قلت : كذلك وقع بيان جمع السورتين في كل ركعة في رواية أبي داود وقال في آخره تأليف ابن مسعود رحمه الله انتهى .

ويتبين بهذا أن فقرانه عشرون سورة من المفصل في حديث الباب يجوز لأن الدخان ليست منه . قاله الحافظ . وفي الحديث جواز الجمع بين سورتين في كل ركعة ، وقد روى أبو داود وحسنه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق

٤١٨ - باب ما ذكر

في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه
 ٦٠٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال أبانا شعبة عن
 الأعمش صحيح ذكر أن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجهُ أو قال
 لا ينهزه إلا إياها لم يخط خطوة إلا رفته الله بها درجة أو خط عنه بها
 خطيئة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : سألت عائشة أكان رسول الله صل الله عليه وسلم يجمع بين السور ؟ قالت :
 نعم من الفصل . قال الحافظ : ولا يخالف هذا ما ورد أنه جمع بين البقرة وغيرها
 من الطوال لأنه يحمل على النادر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

باب ما ذكر في فضل المشي

إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه

قوله أخبرنا (أبو داود) هو الطيالسي (سمع ذكران) هو أبو صالح السمان
 الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى
 ومائة قاله الحافظ ، وقال في الخلاصة : روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة
 وأبي هريرة وخلق . وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن أبي رباح ،
 وسمع منه الأعمش ألف حديث ، قال أحمد ثقة ثقة شهد الدار انتهى .

قوله : (فأحسن الوضوء) بأن راعي فروضه وشروطه وآدابه (أو قال
 لا ينهزه) كلمة أو للشك من الراوي ، أي لا يدفعه ، قال في النهاية : النهز الدفع
 يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ، ونهز رأسه إذا حركه (إلا إياها) أي إلا الصلاة ،
 والمضى خرج إلى المسجد ولم ينو بخروجه غير الصلاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود
 والنسائي وابن ماجه بالفاظ .

٤١٩ - باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل

٦٠١ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير أخبرنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِهَيْدِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ » .

باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل

قوله : (أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير) هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو إسحاق بن أبي الوزير المسكن نزيل البصرة صدوق من التاسعة قال الحافظ: وقال في الخلاصة : روى عن عبد الرحمن ابن الفسيل ونافع بن عمر ومالك ، وعنه ابن المشي وابن بشار . قال أبو حاتم لا بأس به . (أخبرنا محمد بن موسى) ابن أبي عبد الله الفطري بكسر الفاء وسكون الطاء المدني مولاها ، روى عن المقبري ويعقوب بن سلة الليثي وعمون بن محمد بن الحنفية وروى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وابن مهدي وابن أبي نديك وأبو المطرف بن أبي الوزير وإبراهيم بن أبي عمر ابن أبي الوزير وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث كان يفتشع ، وقال الرمذي ثقة ، وقال أبو جعفر الطحاوي محمود في روايته ، كذا في التقریب والتهديب (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن أبيه) هو إسحاق بن كعب بن عجرة ، قال الذهبي في الميزان: إن إسحاق بن كعب تابعي مشهور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى . وقال الحافظ في التقریب : مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جده) هو كعب بن عجرة صحابي مشهور مات بعد الحسين وله نيف وسبعون .

قوله (في مسجد بني عبد الأشهل) هم طائفة من الأنصار (فقام ناس يتنفلون) وفي رواية ابن داود فلما قضا صلواتهم رأهم يسبحون بعدها (عليكم بهذه الصلاة) أي التواضعات (في البيوت) وفي رواية ابن داود : هذه صلاة البيوت . قال القاري

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
والصحيح ما روى عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم
يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ » .

في المروة : هذا إرشاد لما هو الأفضل ، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد
الرجوع إل بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصلها فيه ولا كراهة بالاتفاق .
قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قد عرفت أن إسحاق
بن كعب مستور وقد تفرد هو بهذا الحديث : وحديث كعب بن عجرة هذا
أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

قوله (والصحيح ما روى عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ) أخرجه البخاري بلفظ : قال حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،
وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته الحديث ، وفي لفظ
له : وأما المغرب والعشاء في بيته . واستدل به على أن فصل النوافل الليلية في
اليوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثوري :
وفي الاستدلال به على ذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان
صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً .
وأغرب ابن أبي ليلى . فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد ، حكاه عبد الله ابن
أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه : أن الركعتين بعد المغرب من
صلاة اليوت ، وقال : إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه . كذا
في فتح الباري .

قلت : في مسند الإمام أحمد حدثنا عبد الله حدثني أن حدثنا يعقوب حدثنا
أن عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن محمود بن لبيد
أنه بنى عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب
في مسجدنا ، فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للبيعة بعد المغرب
انتهى ، والظاهر أن إسناده حسن . ويعقوب هذا هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد

وقد روى عن حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغربَ
 فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة » ففي هذا الحديث
 دلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد .

الزهري، وفيه في روايته الأخرى: قال أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن الإمام أحمد:
 قلت لأنى إن رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصلهما
 في بيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه من صلوات البيوت. قال : من قال هذا؟
 قلت: محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما اتزع
 انتهى . فني قول الحافظ : والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد الخ . نظر ظاهر .

قوله : (وقد روى عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
 فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة) في مستد أحمد ص ٤٠٤ جزء ٥
 حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا زيد بن الحباب أنبأنا إسرائيل أخبرني ميسرة
 ابن حبيب عن المثال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : قالت لى أمى : متى
 عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه : بلجته فصليت معه المغرب فلما قضى
 الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج انتهى . وإسناده حسن
 (ففي هذا الحديث دلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب
 في المسجد) وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد ، ففي هذا الحديث
 أيضاً دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ،
 لكن في سننه يعقوب بن عبد الله القمي . قال المنذرى قال الدارقطني : ليس
 بالقوى انتهى . فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال إنه يجوز فعل الركعتين
 بعد المغرب في المسجد ، والأولى والأفضل أن تصليا في البيت والله تعالى أعلم .

٤٢٠ - باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل

٦٠٢ - حدثنا بُدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ « أَنَّهُ
أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .
وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل

قوله : (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ (عَنِ الْأَعْرَبِيِّ) بفتح العين المعجمة
بعدها راء مشددة (بن الصباح) بالموحدة المشددة بعد الصاد التيمى المنقرى
مولاهم الكوفي روى عن أبي نضرة وغيره وعنه الثوروي وغيره ثقة ، وثقه يحيى
ابن معين والنسائي (عن خليفة بن حصين) بن قيس بن عاصم التيمى المنقرى عن
جده قيس بن عاصم وعمل بن أبي طالب ، وعنه الأعرابي المنقرى وثقه النسائي
(عن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقرى صحابي مشهور بالحلم .
قوله : (فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) فيه دليل على
مشروعية الغسل لمن أسلم ، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه ، وذهب الأكثرون
إلى الاستحباب .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد بلفظ : أن ثمامة أسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به إلى حاطب بن فلان فروه أن يغتسل ، وأخرجه
أيضاً عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في الصحيحين وليس
فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل كذا في النيل .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان
وابن خزيمة وصححه ابن السكن كذا في النيل ، وسكت عنه أبو داود وذكر
المنذري تحمين الترمذي وأقره .

والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل
ويغسل ثيابه .

قوله . (والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل)
قال الخطابي : هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب ،
وقال الشافعي : إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه
أن يتوضأ ويصلي . وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال إذا أسلم
قولا بظاهر الحديث ، وقالوا لا يغتسلوا المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام
وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض من
فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها . وكان
مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم انتهى كلام الخطابي .

قلت : واستدل من قال بالاستحباب - إلا لمن أجنب - بأنه لم يأمر النبي صلى الله
عليه وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضاً دون
بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب . وأما وجوبه على الأجنب
فلأدلة القاضية بوجوبها لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم . واحتج القائل بالاستحباب
مطلقاً لعدم وجوبه على الأجنب بحديث : الإسلام يجب ما قبله . قال القاضي الشوكاني :
والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن
عدمه لا يصلح متمسكا لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم
انتهى (وبغسل ثيابه) وإن كان عليه شعر الكفر يخلق ويختن . لما رواه أبو داود
عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألقى عنك شعر الكفر ، يقول اخلق ،
قال وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الآخر منه : ألقى عنك شعر الكفر
واختن انتهى ، لكن الحديث ضعيف . قال المنذرى : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم
كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه ، وفيه أيضاً رواية
مجهول انتهى كلام المنذرى ، والمراد بشعر الكفر الشعر الذي هو للكفار علامة

٤٢١ - باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء.

٦٠٣ - حدثنا محمد بن حميد الرازي أخبرنا الحكم بن بشير بن سلمان أخبرنا خلاد الصقار عن الحكم بن عبد الله النصرى عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله » .

لكفرها ، وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة . فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الجز أو الخلق أبداً . وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كله إلا ذلك المقدار .

باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء

قوله : (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه (أخبرنا الحكم بن بشير بن سلمان) الهدي الكوفي صدوق له فرد حديث عندهما (أخبرنا خلاد الصقار) هو خلاد بن عيسى أو ابن مسلم العبدي أبو مسلم الكوفي وثقه يحيى بن معين (عن الحكم بن عبد الله النصرى) بالثورن وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب مقبول (عن أبي إسحاق) هو السديمي (عن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغراً اسمه وهب بن عبد الله السوائي مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً رضي الله عنه وكان من صحاب الصحابة ، مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ، وكان من كبار أصحاب علي وخواصه ، كذا في التقريب والخلاصة .

قوله : (ستر ما بين أعين الجن) بفتح السين مصدر ، وقيل بالكسر وهو الحجاب (وعورات بني آدم) بسكون الواو (إذا دخل أحدهم الخلاء) أي وقت دخول أحد بني آدم الخلاء (أن يقول بسم الله) خبر لقوله ستر ما بين أعين الجن . قال المناوي : وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بني آدم فلا يستطيع الجن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وإسناده ليس بذلك .

وقد روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في هذا .

فكس ، وقال : قال بعض أئمتنا الشافعية : ولا يزيد الرحمن الرحيم ، لأن المحل ليس محل ذكر ، ووقوفاً مع ظاهر هذا الخبر انتهى . وقال ابن حجر المكي : يس أن يقدم على كل من التعمذين بسم الله انتهى . قال القارى بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه : ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة ، ولو اكتفى بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل انتهى .

قرله : (هذا حديث غريب) أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه . قال المناوى بإسناد صحيح .

قلت : إسناده الترمذى ليس بصحيح كما صرح به بقوله (وإسناده ليس بذلك) أى ليس بالقوى لأن محمد بن حميد الرازى شيخ الترمذى ضعيف .

قوله : (وقد روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في هذا) أخرجه الطبرانى بلفظ : ستر بين أعين الجن وبين عورات بنى آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله . كذا في الجامع الصغير . قال المناوى في شرحه بإسناد حسن . قال القارى في المرقاة بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : هذا الحديث يدل على أن دماه زائدة في الحديث السابق بمعنى حديث على المذكور في هذا الباب وأن الحكم عام ، ثم الظرف قيد واقعى غالبى للتكشيف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة لأنه احترازى فإنه ينبى أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل انتهى .

٤٢٢ - باب ما ذكر من سبب هذه الأمة

من آثار السجود والظهور يوم القيامة

٦٠٤ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي أخبرنا الوليد بن مسلم قال :
قال صفوان بن عمرو أخبرني يزيد بن حمير عن عبد الله بن بسر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمي يوم القيامة غرة من السجود محجلون
من الوضوء » .

باب ما ذكر من سبب هذه الأمة من آثار السجود

والظهور يوم القيامة

قوله : (قال صفوان بن عمرو) السككي أبو عمرو الحصى قال عمرو بن علي
ثبت ، وقال أبو حاتم ثقة له في مسلم فرد حديث (أخبرني يزيد بن حمير) بالخاء
المعجمة مصغراً المصداقي الزيادي الحصى روى عن أبي أمامة وعبد الله بن بسر
وعنه صفوان بن عمرو وشعبة ووثقه ، ووثقه أيضاً ابن معين والنسائي .
قوله : (قال أمي يوم القيامة غرة) بضم الذين المعجمة وشدة الراء جمع غرة
وهو أبيض الوجه (من السجود) أي من أثر السجود في الصلاة (محجلون من
الوضوء) المحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد
كأنها مقيدة بالبياض . والمعنى يأتون يوم القيامة بيض الوجوه من آثار السجود ،
وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوجوه ، فالغرة من أثر
السجود ، والتججيل من أثر الوضوء سبب هذه الأمة يوم القيامة . وفي حديث
أبي هريرة عند مسلم وغيره مرفوعاً قال : وددت أنأقدر رأيتنا إخواننا ، قالوا :
أو لستنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ،
فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمك يا رسول الله ؟ فقال : أرايت لو أن
رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى
يا رسول الله ، قال فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على
الحوض ، وفي رواية ابن ماجه : تردون على غراً محجلين من الوضوء سبباً أمي
ليس لأحد غيرها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر .

٤٢٣ - باب ما يستحب من التيمن في الطهور

٦٠٥ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو الأخصر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مشروق عن عائشة قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي إنتماله إذا انتعل » .
وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المخاربي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وفي الباب عن أبي هريرة وتقدم آنفاً .
انظر حديثه . وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء أخرجه حديثه أحمد وفيه : قال رجل يا رسول الله كيف تعرف أمك من بين الأمم فيها بين نوح إلى أمك ؟ قال : هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك غيرهم الحديث . وهذا نص صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة .

فإن قلت : جعل السجود في حديث عبد الله بن بسر المذكور في هذا الباب علة للغرة يعارضه جعل الوضوء علة للغرة والتحجيل في حديث أبي هريرة وحديث أبي الدرداء اللذين ذكرنا لفظهما آنفاً .

قلت : يمكن أن يقال إن الغرة علتين للسجود والوضوء ، وأما التحجيل فعلة هو الوضوء وحده والله تعالى أعلم .

باب ما يستحب من التيمن في الطهور

قوله : (يحب التيمن) أي الابتداء في الأفعال والرجل اليمنى والجانب الأيمن (في طهوره) بالضم ويفتح والمراد به المصدر (وفي ترجله) أي امتشاطه المشعر من اللحية والرأس (وانتاله) أي لبس نعله .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٢٤ - بابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَرَكِيعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى
عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

باب ذكر قدر ما يجزى من الماء في الوضوء

قد عقد الترمذي في أبواب الطهارة باباً بلفظ : باب الوضوء بالماء ، وذكر
هناك اختلاف أهل العلم في هذه المسألة ، فالظاهر أنه لم يكن له حاجة إلى عقد هذا
الباب ههنا فنذكر .

قوله : (عن شريك) هو ابن عبد الله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة
صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً
شديداً على أهل البدع (عن عبد الله بن عيسى) هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى
الأنصاري أبو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع (عن ابن جبر) هو عبد الله بن عبد الله
ابن جبر كما صرح به الترمذي وهو ثقة (يجزى في الوضوء رطلان من ماء)
الرطل بالفتح ويكسر اثنا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهما كذا في القاموس ،
وقوله يجزى ظاهره أنه لا يجزى في الوضوء دون رطلين من الماء ، ويعارضه
حديث عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم نوضاً
فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد ، رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو زرعة .
وحديث الباب قد تقدم به شريك القاضي وقد عرفت أنه يخطيء كثيراً وتغير
حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث شريك
على هذا المنظر .

وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن أنس بن مالك « أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويفتسل بخمسة مكوكي » .

٤٢٥ — باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

٦٠٧ — حدثنا بندار أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرج بنحوه أحمد وأبو داود .
قوله : (كان يتوضأ بالمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها
بوزن تنور . قال النووي : نعل المراد بالمكوك هنا المد انتهى . وقال صاحب
جمع البحار : أراد بالمكوك المد وقيل الصاع والأول أشبه انتهى . (ويفتسل
بخمسة مكوكي) جمع مكوك وأصله مكوكيك أبدلت الكاف الأخيرة بالياء
وأدغمت الياء في الياء . وقد جاء في قدر ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات
مختلفة ، قال الشافعي وغيره : اجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات
في أحوال انتهى ، وكذلك كانت وضوءات في أحوال ، قال الشوكاني : القدر
المجزئ من الفسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً
أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعملاً أو إلى
مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزئ
منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ
في الزيادة إلى حد الإسراف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب انتهى كلام
الشوكاني . قلت : الأمر كما قال .

باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

قوله : (أخبرنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري وقد
سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين (قال حدثني أبي) هو هشام بن أبي

قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ : « يَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيَسْلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » . قَالَ قَتَادَةُ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمْ . فَإِذَا طَعِمَا غَسِلَا جَمِيعًا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ، ووقفه سميد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه .

عبد الله سنبر وزن جعفر أبو بكر البصرى الدستوائى ثقة ثبت وقد روى بالقدر من كبار السابعة (عن أبي حرب بن أبي الأسود) الدبلى البصرى ثقة قيل اسمه محجن وقيل عطاء من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة (عن أبيه) هو أبو الأسود الدبلى بكسر الموحدة ومكون التحتانية ويقال الدثلى بالضم بعدها همزة مفتوحة البصرى ، اسمه ظالم بن سمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم ، ويقال غير ذلك ثقة فاضل محضرم .

قوله : (قال فى بول الغلام الرضيع : ينضح بول الغلام ويسل بول الجارية) قال الجزرى فى النهاية : نضح عليه الماء ونضح به إذا رشه عليه انتهى . وفى القاموس : نضح البيت ينضح رشه . وقال فيه الرش نقض الماء والدم والدمع انتهى . وهذا الحديث حجة صريحة فى أنه يمكن النضح فى بول العصى ولا يمكن فى بول الجارية بل لا بد من غسله وهو الحق . وأعلم أن الترمذى رحمه الله قد عقد فى أبواب الطهارة باباً فى هذه المسألة بلفظ : باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم وذكر فيه حديث أم قيس بنت محسن وأشار إلى أحاديث منها حديث على المذكور ههنا ثم قال : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق . قالوا ينضح بول الغلام ويسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا انتهى كلامه ، فلا أدري لم ذكر

٤٢٦ - باب

مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

٦٠٨ - حدثنا هنادُ أخبرنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء

الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمارة « أن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ
وضوءه للصلاة » .

هذا الباب هنا والظاهر أنه تكرار ، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة
هناك فنذكر .

تنبيه : اعلم أن المصنف رحمه الله قد ذكر في آخر كتاب الصلاة أبواباً كان
موضع ذكرها كتاب الطهارة فلا أدري لم فعل هكذا تفكير .

باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ

قوله : (أخبرنا قبيصة) بن عتبة بن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي
صدوق ربما خالفه دوى عن الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم ، وعنه البخاري
والذهلي وهناد بن سري وغيرهم كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن يحيى
ابن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة البصري نزيل مرو وقاضيا
ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة كذا في التقريب . وقال صاحب جمع البحار
في كتابه المعنى بفتح الميم وضوءها .

قوله : (رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ
وضوءه للصلاة) أي الوضوء الشرعي . والحديث يدل على أفضلية الوضوء للجنب
إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام لأن العزيمة أفضل من الرخصة ، وعلى أنه

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

يجوز له أن يأكل أو يشرب أو ينام قبل الاغتسال ، وهذا كله يجمع عليه قاله الترمذي : وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد انفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه ، وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر أنه واجب ، وأما من أراد أن ينام وهو جنب فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه . وتمسك القائلون بالوجوب بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توشأ واغسل ذكرك ثم نم ، رواه الشيخان . وتمسك الجمهور بحديث ابن عباس مرفوعاً : إنما أمرت بالوضوء إذا أتت إلى الصلاة ، أخرجه أصحاب السنن ، وبحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماءً ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال . قال الشوكاني في النيل بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه : فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن جبان في صحيحهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أيام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوشأ إن شاء انتهى كلام الشوكاني .

قلت : الأمر عندي كما قال الشوكاني والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . وأخرج الشيخان عن عائشة مرفوعاً بلفظ : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توشأ وضوءه للصلاة ، وأخرج أحمد والنسائي عنها مرفوعاً بلفظ : إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يمس يديه ثم يأكل ويشرب ، قال الشوكاني : يجمع بين الروايات بأنه تارة يتوشأ وضوءه للصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة ، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فلهما بأنه كوضوء الصلاة انتهى .

٢٢٧ - باب ما ذكر في فضل الصلاة

٦٠٩ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمر أو يكفون من بعدى ، فمن غشى أبوابهم فصدقهم » في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ،

باب ما ذكر في فضل الصلاة

قوله : (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني الكوفي الدهقان من شيوخ الترمذي ، (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العيسى الكوفي ثقة من رجال السنة (أخبرنا غالب أبو بشر) هو غالب بن نجيع الكوفي وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة (عن أيوب بن عائذ الطائي) البحري ثقة (عن قيس بن مسلم) الجدل الكوفي ثقة (عن طارق بن شهاب) الأحصى كوفي مخضرم ، قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وثقه ابن معين (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم الأنصاري المدني صحابي مشهور .

قوله : (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمر أو يكفون من بعدى) أى من عملهم أو من الدخول عليهم أو اللحق بهم (يكفون من بعدى) يعنى سفهاء وصوفين بالكذب والظلم . (فمن غشى أبوابهم) وفي رواية النسائي - فمن دخل عليهم ، وهو المراد من غشيان أبوابهم ، قال في النهاية غشيه يغشاه غشيانا إذا جاء وغشاه تغشية إذا غطاه . وغشى الشيء إذا لابه انتهى (فصدقهم في كذبهم) بفتح فكسر ويجوز بكسر فكون والاول أصح وأفصح لعدم ورود غيره في القرآن ، وقيل الكذب إذا أخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للزدواج ، وإذا أخذ وحده كان بالكسر كذا في المرقاة (وأعانهم على ظلمهم) أى بالإتاء ونحوه (فليس منى ولست منه)

ولأيرد على الحوض، ومن غشي أبواهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كاريهم
 ولم يئنهم على ظلمهم فهو ميتى وأنا منه، وسيرد على الحوض، يا كعب
 ابن عجرة الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفي
 الخليفة كما يطفي الماء النار، يا كعب بن عجرة، إنه لا يرؤو لحم نبت
 من سحت إلا كانت النار أولى به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
 وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله
 ابن موسى واستغربه جداً .

٦١٠ — وقال محمد : حدثنا ابن شبيب عن عبيد الله بن موسى

عن غالب بهذا .

أى يبنى وبينه برامة ونقض ذمة قالة القارى ، وقيل هو كناية عن قطع الوصلة
 بين ذلك الرجل وبينه صلى الله عليه وسلم ، أى ليس بتابع لى وبعيد عنى ، وكان
 سفيان الثورى يكره تأويله ويحمله على ظاهره ليكون أبلغ فى الزجر (ولا يرد)
 من الورود أى لا يمر (على) بتشديد الياء بتضمين معنى المرض ، أى لا يرد معروضاً
 على (الحوض) أى حوض الكوثر (فهو ميتى وأنا منه) كناية عن بقاء الوصلة
 بينه وبينه صلى الله عليه وسلم بشرط ألا يكون قاطع آخر (الصلاة برهان) أى
 حجة ودليل على إيمان صاحبها (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس
 (حصينة) أى مانعة من المعاصى بكسر القوة والشهوة (والصدقة تطفي الخليفة)
 التى تجر إلى النار ، بضم تدهبها وتمحو أثرها (إنه) ضمير الشأن (لا يربو) أى
 لا يرتفع ولا يزيد ، ربا المال يربو إذا زاد (لحم نبت) أى نساء (من سحت) بضم
 السين وسكون الحاء أى حرام .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى .

٤٢٨ - باب منه

٦١١ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال « اتقوا الله ربكم ، وصلوا تحمكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » قال :

باب منه

أى من الباب المتقدم ، والمعنى هذا باب آخر في فضل الصلاة .

قوله : (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي) هو موسى بن عبد الرحمن ابن سعيد بن سروق الكندي السروي أبو عيسى الكوفي من شيوخ الترمذي ، قال في التريب : ثقة من كبار الحادية عشر (حدثني سليم بن عامر) الكلاعي ويقال الحبابي الحصى ثقة من الثالثة ، غلط من قال إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثلاثين ومائة .

قوله : (وصلوا تحمكم) أضاف إليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم ، وليتخذ البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) الآية . وقال الطيبي : حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم لإعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفيةها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم ، وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به ، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابها إضافة فضلية هي أعلى منها وأتم وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وترية نعيمهم بما طاقوا به سائر الأمم (وصوموا شهركم) المختص بكم وهو رمضان وأجبه الدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والردد (وأدوا زكاة أموالكم) في الخليات وأدوا زكاةكم طيبة بها أنفسكم ، وحجوا بيت ربكم ، كذا في قوت

قلت لأبي أمامة : من شأنكم سميت هذا الحديث ؟ قال سميت وأنا ابن ثلاثين سنة .

المفتدى ، والمراد بأموالكم أى الذى هو ملك لكم (وأطيعوا إذا أمركم) قال القارى : أى الخليفة والسلطان وغيرهما من الأسماء ، أو المراد العلماء ، أو أعم ، أى كل من تولى أمراً من أموركم سواء كان السلطان ولو جائراً ومتغلباً وغيره ومن أمراته وسائر نوابه ، ألا أنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق ، ولم يقل أميركم إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أرفق لقوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) انتهى كلام القارى .

قلت : المراد بقوله « إذا أمركم » هو الذى أريد بقوله (أولى الأمر) في هذه الآية : قال البخارى في صحيحه : باب قوله أولى الأمر منكم ذوى الأمر ، قال الحافظ : وهو تفسير أبى عبيدة ، قال ذلك في هذه الآية وزاد . والدليل على ذلك أن واحدها ذو أى واحد أولى لأنها لا واحد لها من لفظها ، قال : واختلف في المراد بأولى الأمر في هذه الآية ، فمن أبى هريرة هم الأمراء أخرجه الطبرانى بإسناد صحيح ، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والخير ، وعن مجاهد وعطاء وأبى الحسن وأبى العالية : هم العلماء ، ومنوجه آخر أصح منه عن مجاهد قال : هم الصحابة وهذا أخص ، وعن عكرمة : أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذى قبله ، ورجح الشافعى الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا يتقادون إلى أمير ، فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميرى فقد أطاعنى . متفق عليه ، واختار الطبرى حملها على العموم ، وإن نزلت في سبب خاص ، قاله الحافظ في الفتح :

قلت : والراجح أن المراد بقوله « إذا أمركم » في الحديث هو بقوله (أولى الأمر) في الآية هم الأمراء ، ويؤيده شأن نزولها ، فروى البخارى في صحيحه عن ابن عباس (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال : نزلت في عبد الله ابن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية انتهى . وعقد البخارى رحمه الله في ابتداء كتاب الأحكام من صحيحه باباً بلفظ : باب قول الله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ، وأورد فيه حديثين الأول

قال أبو تبيسي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
آخرُ أبوابِ الصلاةِ

حديث أبي هريرة الذي فيه : ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى ، والثانى حديث ابن عمر : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . قال الحافظ فى الفتح : فى هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت فى طاعة الأمرأه خلافاً لمن قال نزلت فى العلماء ، وقد رجح ذلك أيضاً الطبرى ، وقال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله ، فقال اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) الآية فقال هذه فى الولاية انتهى . وقال العيني فى عمدة القارى ص ٥٥٤ ج ٨ قوله : (وأولى الأمر منكم) فى تفسيره أحد عشر قولاً الأول الأمرأه قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدى ، الثانى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، الثالث جميع الصحابة قاله مجاهد ، الرابع الخلفاء الأربعة قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبى ، الخامس المهاجرون والأنصار قاله عطاء ، السادس الصحابة والتابعون ، السابع أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس قاله ابن كيسان ، الثامن العلماء والفقهاء قاله جابر ابن عبد الله والحسن وأبو العالية ، التاسع أمرأه السرايا قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبى ، العاشر أهل العلم والقرآن قاله مجاهد واختاره مالك ، الحادى عشر عام فى كل من ولى أمر شىء وهو الصحيح ، وإليه مال البخارى بقوله ذوى الأمر انتهى كلام العيني .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والمالك فى المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بأحاديث أسلم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم ، كذا فى نصب الرأية . وفى الباب عن أبى الدرداء أخرجه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين من فروعاً بلفظ : أخلصوا عبادة ربكم وصلوا بحكم وأدوا زكاة أموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم ، ذكره الزينبى فى نصب الرأية .

أبواب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في منع الزكاة من التشديد

٦١٢ - حدثنا هشاد بن السري أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش

عن معمر بن سويد عن أبي ذر قال : جئت إلى رسول الله صلى الله

أبواب الزكاة

هو الركن الثالث من الأركان التي بنى الإسلام عليها . قال ابن العربي في عارضة الأحمدي : تطلق الزكاة على الصدقة الراجعة والمندوبة والمنفقة والحق والعفو ، وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلب ، ثم لها ركن وهو الإخلاص . وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا ، وحصول الثواب في الآخرة ، وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى . قال الحافظ في الفتح : هو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف انتهى .

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في منع الزكاة من التشديد

قوله : (عن معمر بن سويد) ، الأسدي الكوفي يكنى بأبي أمية ثقة من الثانية عاش مائة وشرين سنة (عن أبي ذر) هو أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور

(١٦ - تحفة الأحوي - ٣)

عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة . قال : فرآني مُقبلاً فقال : هم
 الآخرُونَ وَرَبُّ الكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قال : فَمَلْتُ مَالِي لَعَلَّهُ أُثْرِلَ
 فِي شَيْءٍ ، قال : قُلْتُ : مَنْ هُمْ فَذَكَرَ أَبِي وَأُمِّي ؟ فقال رسولُ اللَّهِ
 صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : هُمُ الْآكْثَرُونَ الْإِمْنِ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَحَنَّا
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثم قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ
 رَجُلٌ فَيَدْعُ بِإِبْلَاءٍ أَوْ بَقْرَاءٍ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رضي الله عنه اسمه جندب بن جنادة على الأصح وهو من أعلام الصحابة وزهادهم
 أسلم قديماً بحكة يقال كان خامساً في الإسلام ، ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم
 إلى أن قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ، ثم سكن الربذة إلى
 أن مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه . قال الذهبي : كان
 يوازي ابن مسعود في العلم وكان رزقه أربعمائة دينار ولا يدخر مالا .

قوله : (هم الآخرُونَ) هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتي تفسيره وهو
 قوله هم الآخرُونَ الخ (ورب الكعبة) الوارد للقسم (قال قلت) أي في نفسي
 (فذاك أبي وأمي) بفتح الفاء لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء ، ويحتمل كسر الفاء
 والنصر لكثرة الاستعمال ، أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي ، قاله
 القاري . وقال العراقي : الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على أنها جملة فعلية ،
 وروى بكسر الفاء والمد على الجملة الإسمية التي (هم الآخرُونَ) ، وفي رواية
 الشيخين هم الآخرُونَ أموالاً أي الآخرُونَ مالا ، هم الآخرُونَ مالا (إلا من قال
 هكذا وهكذا) أي إلا من أشار بيده من بين يديه وعن يمينه وعن
 شماله . قال الطيبي : يقال قال بيده أي أشار ، وقال بيده أي أخذ ، وقال برجله
 أي ضرب ، وقال بالهاء على يده أي صبه ، وقال بشوبه أي رفعه (لئلا بين يديه
 وعن يمينه وعن شماله) أي أعطى في وجوه الخير ، قال في القاموس : الحثى ككاري
 حارفت به يدك ، وحثوت له أعطيته يسيراً (فيدع) أي يترك (إبلا وبقراً)

مَا كَانَتْ وَأُسْمُهُ تَطَّوُّهُ بِأَخْفَانِهَا وَتَنْطَعُهُ بِقُرُونِهَا كَلَّمَا نَقَدَتْ أُخْرَاهَا
عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

وفى الباب عن أبي هريرة مثله . وعن علي بن أبي طالب قال :
« لعن مانع الصدقة » وقبيصة بن هلب عن أبيه ، وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن مسعود .

قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن صحيح .

أوللتقسيم (أعظم ما كانت) بالنصب حال وما مصدرية (وأسمته) أى أسمن
ما كانت (تطَّوه بأخفانها) أى تدومه بأرجلها ، وهذا راجع للإبل ، لأن الخف
مخصوص بها كما أن الظلف مخصوص بالبقرة والضم والطاء ، والحافر يختص
بالفرس والبغل والحمار ، والقدم للآدى قاله السيوطى (وتطَّعه) أى تضربه ،
والمشهور فى الرواية بكر الطاء قاله السيوطى (بقرونها) راجع للبقرة (كلما
نقدت) روى بكر الفاء مع الدال المهملة من النقاد ويفتحها والذال الممجة
من التفرد قاله السيوطى . قوله (وفى الباب عن أبي هريرة مثله) أخرجه البخارى
ومسلم (وعن علي بن أبي طالب قال : لعن مانع الزكاة) أخرجه سعيد بن منصور
والبيهقى والخطيب فى تاريخه وابن النجار ، وفيه عمدة بن سعيد البورق كذاب
يضع الحديث ، كذا فى شرح سراج أحمد السندى (وقبيصة بن هلب عن أبيه)
أى هلب الطائى قيل لأنه بضم الهاء وإسكان اللام وآخره باء موحدة ، وقيل بفتح
الهاء وكسر اللام وتشديد الباء ، قال ابن الجوزى وهو الصواب كذا فى قوت
المغنى (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن مسعود) أخرجه
ابن ماجة والنسائى بإسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه .

قوله : (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم

واسمُ أبي ذرٍ جُنْدَبُ بنُ السُّكَنِ . ويقالُ ابنُ جُنَادَةَ .

٦١٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ موسى عن سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ عن الضَّحَّاكِ بنِ مُرَاجِمٍ قال :
« الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ » .

(واسمُ أبي ذرٍ جُنْدَبُ بنُ السُّكَنِ ويقالُ ابنُ جُنَادَةَ) بضم الجيم وخفة النون وإهمال الدال ، قال العراقى : ما صدر به قول مرجوح وجطله ابن حبان وهما ، والصحيح الذى صححه المتقدمون والمتأخرون الثانى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن منير) بنون آخره مهملة مصغراً المروزي أبو عبد الرحمن الزاهد الحافظ الجوال ، روى عن النضر بن شميل ووهب بن جرير وخلق ؛ وعنه البخارى وقال لم أر مثله والترمذى والنسائى ووثقه ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا فى الخلاصة ، وقد ضبط الحافظ فى التقريب لفظ منير بضم الميم وكسر الترن وكذا ضبطه فى الفتح فى باب الضل فى المخضب (عن حكيم بن الديلم) المدائنى صدوق (عن الضحاك بن مزاحم) الهلالى مولاهم الحمراسانى يكنى أبا القاسم عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما ، قال سعيد بن جبير لم يلق ابن عباس ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن حبان : فى جميع ما روى نظر ، إنما اشتهر بالتفسير مات سنة خمس ومائة كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب : صدوق كثير الإرسال (قال الأكترون أصحاب عشرة آلاف) قال القاضى أبو بكر ابن العربى : يعنى درهما ، وإنما جملة حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه فى حد القلة وهو فقه بالغ ، وقد روى عن غيره وإنى لاستحبه قولاً وأصوبه رأياً انتهى كلامه . وفى حاشية النسخة الأحمدية هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم : من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطين ، وفسر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم ، وأورد الترمذى هذا التفسير هنا لمناسبة ضعيفة انتهى ما فى الحاشية .

٢ - باب

ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك

٦١٤ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجية عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » .

قلت : لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ وتفسير الضحاك هذا والله تعالى أعلم ، وقد أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله القناطير المقطرة ، يعنى المال الكثير من الذهب والفضة ، ذكره السيوطي في الدر المنثور .

باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك

قوله : (عن دراج) بثقليل الراء وآخره جيم ابن سمان أبي السمع ، قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقبه ، وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني ، قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم (عن ابن حجية) بضم الحاء وفتح الجيم مصحراً اسمه عبد الرحمن ثقة وهو ابن حجية الأكبر .

قوله : (إذا أدبت) أى أعطيت (زكاة مالك) الذى وجبت عليك فيه زكاة (فقد قضيت) أى أدبت (ما عليك) من الحق الواجب فيه ولا تطالب بإخراج شيء آخر منه . قال أبو الطيب السندى في شرح الترمذى : قوله ما عليك أى من حقوق المال ، وهذا يقتضى أنه ليس عليه واجب مالى غير الزكاة ، وبقى الصدقات كلها تطوع وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة ، إلا أن يقال الكلام فى حقوق المال وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجهه المال بل يوجه أسبابه آخر ، كأنظر والقراءة والزوجية وغير ذلك انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، أنه ذكر الزكاة ، فقال رجل : يا رسول الله هل على غيرهما ؟ فقال لا إلا أن تطوع .

وابن حَجَبْرَةَ هو عبد الرحمن بن حَجَبْرَةَ البصري .

٦١٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن عبد الحميد

الكوفي أخبرنا سليمان بن المنيرة عن ثابت عن أنس قال : « كُنَّا نَتَمَعُّ أَنْ يَبْتَدِيَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم في الزكاة . وقال الحاكم صحيح كذا في شرح الجامع الصغير للناوي . وقال الحافظ في الفتح بعد نقل تحسين الترمذي وصحة الحاكم وهو على شرط ابن حبان ، وعن أم سلمة عند الحاكم وصحة ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود ، وقال ابن عبد البر في مسنده مقال ، وذكر شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي : إن سنده جيد ، قال الحافظ وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ : إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ، ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند الزوار انتهى . قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله صرح به الحافظ كما ستقف (حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي) المعنى كوفي ثقة وكان ضريباً من العاشرة أخبرنا (سليمان بن المنيرة) القيسي مولا من البصري أبو سعيد ثقة أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً من السابعة (عن ثابت) هو ابن أسلم البناني البصري ثقة تابد من الرابعة .

قوله : (يبتدى) أي بالسؤال (الأعرابي العاقل) روى بالعين المهملة والقاف وهو المشهور وبالعين المعجمة والقاف والمراد به هنا الذي لم يبلغه النهي عن السؤال . كذا في قوت المعتدي . قال الحافظ في الفتح : وقع في رواية موسى

وَمَنْ عِنْدَهُ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ سَكَدَ إِذْ أَتَانَا أَعْرَابِيٌّ فَبَجْنَا بَيْنَ يَدَيْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَزَعَمَ لَنَا أَنْتَ
تَزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَ :
فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ ، وَبَطَّ الْأَرْضَ ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنْتَ
تَزَعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : فَإِنَّ
رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزَعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا
أَنْتَ تَزَعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

ابن إسماعيل في أول هذا الحديث عن أنس قال : بينما في القرآن أن نسال النبي
صلى الله عليه وسلم ، فكان يعجبنا أن يحمى الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله
ونحن نسمع ، فجاء رجل ، وكان أنسا أشار إلى آية المائدة ، قال : وتمنوه عاقلا
ليكون عارفا بما يسأل عنه (بينما نحن كذلك) أى على هذه الحالة وهى حالة
التنمى (إذ أتانا أعرابي) اسمه ضمام ابن ثعلبة (لجنا) أى جلس على ركبته (فزعم
لنا) أى فقال لنا ، والزعم كما يطلق على القول الذى لا يوثق به كذلك يطلق على
القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمرو الزاهدى في شرح فصيح شيخه ثعلب ،
وأكثر سيديويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج قاله الحافظ ، والمراد به
هنا هو الأخير (إنك تزعم) أى تقول .

قوله : (فبالذى رفع السماء) أى أقسمك بالذى رفع السماء (الله) بمد

صَدَقَ . قَالَ : فَيَا لَذِي أُرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَكَ دَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَيَا لَذِي أُرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُمْ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُمْ ، ثُمَّ وَثَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى (آله أذن لكم) (لا أَدْعُ) أي لا أترك (ولا أجاوزهم) أي إلى غيرهم ؛ يعني لا أزيد عليهم باعتقاد الاقراض ، وفي رواية مسلم : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهم ولا أقتصر (ثم وثب) أي قام بسرعة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) من هذا الوجه ذكر الإمام البخاري في صحيحه هذا الحديث معلقاً فقال بعد روايته حديث أنس بإسناده ما لفظه : رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انتهى . قال الحافظ في الفتح موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن مندة في الإيمان ، وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، قال : وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي ، أخرجه عن البخاري عنه ، وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق انتهى .

قوله : (وروى من غير هذا الوجه عن أنس الخ) رواه البخاري وسلم

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرَضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ . وَاحْتَجَّ بَأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

٦١٦ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا أبو عروانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي قال : قال

وغيرهما (قال بعض أهل الحديث فقه هذا الحديث) أى الحكم المستنبط منه ، والمراد ببعض أهل الحديث أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : قال أبو سعيد الحداد : عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم ، فقيل له فقام قصة ضمام بن ثعلبة قال الله أمرك بهذا ، قال : نعم ، كذا في فتح الباري (أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع) أى القراءة على الشيخ جائز كما يجوز السماع من لفظ الشيخ ، وكان يقول بعض المتشددين من أهل العراق : إن القراءة على الشيخ لا تجوز ثم انقرض الخلاف فيه واستقر الأمر على جوازه . واختلف في أن أيهما أرفع رتبة ، والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض بصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه في إتمامه أرفع الدرجات لما يلزم منه من تميز الشيخ والطالب كذا في الفتح .

باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

أى الفضة ، يقال ورق بفتح الواو وكسرهما وبكسر الراء وسكونها .

قوله : (عن عاصم بن ضمره) السلولى الكوفي ، قال في التقريب صدوق ، وقال في الخلاصة وثقه ابن المديني وابن معين وتكلم فيه غيرهما .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا . وَلَيْسَ لِي فِي تَسْمِينِ وَمِائَةِ شَيْءٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ » .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم .

قال أبو عيسى : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّاصِمِ بْنِ ضَرَّةَ بْنِ عَلِيٍّ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

قوله : (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) أى إذا لم يكونا للتجارة ، وفى الخيل السائمة اختلاف وسيجيء بيانه وتحقيق الحق فيه فى باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة . قال الطيبي : قوله ، عفوت ، مشعر بسبق ذنب عن إمساك المال عن الإتفاق أى تركت وجاوزت عن أخذ زكاتها مشيراً إلى أن الأصل فى كل مال أن تؤخذ منه الزكاة (فهاتوا صدقة الرقة) أى زكاة الفضة ، والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف أى الدراهم المضروبة أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما فى عدة ودية ، قاله الفارى فى المرقاة ، وقال الحافظ فى الفتح : الرقة الفضة الخاصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (وليس لى فى تسعين ومائة شيء) إنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الأحلاك كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والآلاف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله (فإذا بلغت) أى الرقة (مائتين ففيها خمسة دراهم) أى الواجب فيها خمسة دراهم بمد حولان الحول .

قوله : (وفى الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم) أما حديث الصديق فأخرجه البخارى وأحمد ، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى .

وابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْخَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ :
 وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا جَمِيعاً .

٤ — بابُ ما جاءَ في زكاةِ الإبلِ والغنمِ

٦١٧ — حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ البغداديُّ وإبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ
 الهرويُّ ومحمدُ بنُ كميلِ المروزيُّ — المعنى واحدٌ — قالوا : أخبرنا عبادُ
 ابنُ العوامِ عن سُفيانَ بنِ حسينَ عن الزُّهريِّ عن سالمِ عن أبيهِ أنَّ

قوله : (يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ (عَنْهُمَا جَمِيعاً) أَيْ عَنْ عَاصِمِ
 بْنِ ضَمْرَةَ وَالْخَارِثِ كِلَيْهِمَا قَرَأَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْهُمَا ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ ذِكْرِ
 حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَنْتَهَى .

باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

قوله : (حدثنا زياد بن أيوب البغدادي) الطوسي الأصل أبو هاشم
 يلقب دلويه وكان يفض من ألقبه أحد شعبة الصغير ثقة حافظ ، وروى عنه
 البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (وإبراهيم بن عبد الله الهروي) أبو
 عبد الله زليل بغداد ، قال الدارقطني ثقة ثبت ، وضعفه أبو داود وغيره لوقفه
 في القرآن (ومحمد بن كامل المروزي) ثقة من صغار العاشرة (المعنى واحد) أي
 ألفاظهم مختلفة والمعنى واحد (أخبرنا عباد بن العوام) بن عمر الكلابي مولاهم
 أبو سهل الواسطي ثقة من الثامنة (عن سفيان بن حسين) الواسطي ثقة في غير
 الزهري ياتفاقهم كذا في التقریب ، وقال في الميزان : قال عثمان بن سعيد : سألت
 يحيى عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري ، وقال ابن عدي : سمعت
 أبا يعلى يقول : قيل لابن معين حدث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى
 عَمَالِهِ حَتَّى قَبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمَّا قَبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَ ،
 وَعُمِرُ حَتَّى قَبِضَ ، وَكَانَ فِيهِ « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ،
 وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسِ
 وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا بِنْتُ
 لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا

أَيُّهُ فِي الصَّدَقَاتِ فَقَالَ لَمْ يَتَابَعَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَيْسَ بِصَحِّهِ أَنْتَهَى . قُلْتُ : بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ
 سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ كَمَا سَقَفَ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ الْمُنْذَرِيِّ .

قوله : (نخرته بسيفه) أي كتب كتاب الصدقة فقرته بسيفه لارادة أن يخرجها
 إلى عماله فلم يخرجها حتى قبض ، في العبارة تقديم وتأخير ، قال أبو الطيب السدي :
 وفيه إشارة إلى أن من منع ما في هذا يقاتل بالسيف ، وقد وقع المنع والقتال في
 خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه ونباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولاً يشير
 إلى أنه فهم الإشارة ، قال هذا من فوائد بعض المشائخ انتهى (وكان فيه) أي
 في كتاب الصدقة (ثلاث شياه) جمع شاة (ون خمس وعشرين بنت مخاض إلى
 خمس و ثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيها بين العدد شي غير بنت مخاض خلافاً
 لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى
 بنت المخاض قاله الحافظ في الفتح . قلت : لعله أراد بالحنفية بعضهم ، وإلا فني
 الهداية وشرح الوفاية وغيرهما من كتب الفقه الحنفي المعتبرة مصرح بخلافه موافقاً
 لما في الحديث . وبنيت مخاض بفتح الميم والمعجمة الحفيفة وآخره معجمة ، هي التي
 أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والمخاض الحامل أي دخل وقتها
 وإن لم تحمل (ففيها بنت لبون) بفتح اللام هي التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة
 سميت بها لأن أمها تكون لبوناً أي ذات ابن ترضع به أخرى غالباً (ففيها حقة)
 بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت

زَادَتْ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْتَعْنَا لَبُونَ
إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ
عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونَ ،
وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ
إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثٌ شَبَابِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٌ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ
أَرْبَعَمِائَةٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ عِخَاةَ الصَّدَقَةِ .

بها لأنها استحضت أن تتركب وتحمّل ويطرفها الجمل (ففيها جذعة) بفتح الجيم
والذال المعجمة هي التي أنت عليها أربع سنين ودخلت في الحامسة سميت بها لأنها
تجذع أي تطلع أسنان اللبن (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين ابنة لبون) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وواجب
مائة وأربعين بنت لبون وحققتان وهكذا . قال في المرقاة : قال القاضي : دل
الحديث على استقرار الحساب بعد ما جلوز العدد المذكور يعني أنه إذا زاد الإبل على
مائة وعشرين لم تتألف الفريضة . وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وقال النخعي
والثوري وأبو حنيفة : تتألف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حققتان
وشاة ، وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق انتهى (وفي الشاء
في كل أربعين شاة شاة) قال أبو الطيب السدي : المراد عموم الحكم لكل أربعين
شاة بالنظر إلى الأشخاص أي في أربعين شاة شاة كاتنة لمن كان ، وأما بالنظر
إلى شخص واحد ففي أربعين شاة ، ولا شيء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومائة
أنهى (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع عفاة الصدقة) بالنصب على
أنه مفعول لأجله والفعلان على بناء المفعول ، وفي رواية البخاري خشية الصدقة .
قال الخافظ في الفتح : قال مالك في الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النضر
الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيه الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب
عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَمَانٍ بِالسُّورِيَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ
هَرْمَةً وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ .

وقال الزُّهْرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا : ثُلُثُ خِيَارٍ ،

عليهما فيها ثلاث شياخ فيفرونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة .
وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة ، وللصاعى من جهة ، فأمر كل واحد
منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال ينضى أن
تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والصاعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع
أو يفرق لتكثر ، فعنى قوله ، خشية الصدقة ، أى خشية أن تكثر الصدقة
أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملاً للأمرين ، لم يكن الحل على أحدهما بأولى
من الآخر ، فحل عليهما معاً ، لسكن الذى يظهر أن حله على المالك أظهر . وانه أعلم
أنهى . (وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بالسورية) يريد أن المصدق
إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما ، فإنه يرجع المخالط
الذى أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته الذى خاطبه من مجموع المائتين مثلاً
في المثل كالثمان أو الحبوب ، وقيمته في المقوم كالإبل والبقر والغنم ، فلو كان
سكك منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة
لأنها غير مثلية ، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة ، فأخذ الصاعى الشاتين
الراجتين من صاحب المائة رجع بثلك قيمتها أو من صاحب الخمسين ، رجع
بثلثي قيمتهما ، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلك قيمة شاته ،
وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته . كذا في إرشاد السارى للقسطلانى (ولا يؤخذ
في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء ، الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات
عيب) أى معيبة ، واختلف في ضبطه ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ،
وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة
إلى الأنوثة ، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه ، قاله الحافظ (إذا جاء
المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الهمزة المشددة عامل الصدقة ، أى إذا جاء العامل
عند أبواب المال لأخذ الصدقة .

وَوَثَّثُ أَوْسَاطُ وَوَثَّثُ شِرَارُ . وَأَخَذَ الْمَصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ . وَلَمْ يَذْكُرْ
الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَةَ .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبهر بن حكيم عن أبيه عن جده
وأبي ذرٍّ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا
الحديثِ عندَ عائمةِ القَهَّاسِ . وقد رَوَى يونسُ بنُ يزيدَ وغيرُ واحدٍ عن
عن الزُّهْرِيِّ عن سَالمٍ هذا الحديثَ ولم يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بنُ
حُسَيْنٍ .

قوله : (وفي هذا الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البخاري وأحمد بطوله
(وبهر بن حكيم عن أبيه عن جده) أخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (وإنما رفعه سفيان بن حسين) قال الحافظ في الفتح : وسفيان بن حسين
ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله انتهى .
وقال المنذرى وسفيان بن حسين أخرجه له مسلم ، واستشهد به البخاري . إلا أن
حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير
وهو بمن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وقال الترمذي في كتاب
العلل : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً
وسفيان بن حسين صدوق انتهى .

٥ - باب ما جاء في زكاة البقر

٦١٨ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالوا :
أخبرنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابن عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في ثلاثين من البقر تبعع
أو تبععة . وفي كل أربعين مسنة » .

وفي الباب عن معاذ بن جبل .

قال أبو عيسى : هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف .
وعبد السلام ثقة حافظ .

باب ما جاء في زكاة البقر

قوله : (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزري
صدوق سيء الحفظ خلط بآخره من الخامة (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله
ابن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا إسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي
في ثقة من كبار الثلاثة . والراجح أنه لا يصح معاه من أبيه كذا في التقريب .
قوله : (في كل ثلاثين من البقر تبعع) أي ماكمل له سنة ودخل في الثانية ،
وسمى به لأنه يتبع أمه بعد والآتي تبععة (وفي كل أربعين سنة) أي ماكمل
له ستان ، وطلع سنها ودخل في الثالثة . وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً :
وفي كل أربعين مسنة أو مسن ، والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر
وأن نصابها ما ذكر . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة
البقر على ما في حديث معاذ .

قوله (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه
أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

٦١٩ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان

عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : « بَعَثَنِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ
بَقْرَةً تَيْمَماً أَوْ تَدِيمَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً
أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَةً » .

قوله (وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبدة عن أبيه عن
عبد الله) فزاد شريك لفظ « عن أبيه » بين لفظ عن أبي عبدة وبين لفظ عن
عبد الله ، وشريك هذا هو ابن عبد الله الكوفي الفاضل عظمى . كثيرا ، تغير حفظه
منذ ولي القضاء بالكوفة فزيادته لفظ « عن أبيه » منكرة ، ورواية عبد السلام
ابن حرب يحذف هذه الزيادة ، هي محفوظة فإنه ثقة حافظ ، وقيل عن عبد الله
بدل من عن أبيه .

قوله (أن أخذ من كل ثلاثين بقرة) قال ابن الهمام : البقر من بقر إذا شق سمى
به لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس ، والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر
والأنثى لا لتأنيث .

قوله (ومن كل حالم ديناراً) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم
الرجال سواء احتلم أم لا ، والمراد به أخذ الحرية من لم يسلم (أو عدله) قال
الخطابي : عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : هذا عدل الشيء بكر
العين أي مثله في الصورة ، وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة . وفي
النهاية العدل بالكسر وبالفتح وهما بمعنى المثل (معافر) على وزن مساجد حي

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ سُرُوقٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ
يَأْخُذَ » وَهَذَا أَصَحُّ .

٦٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا ؟
قَالَ : لَا .

من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع وإليهم تنسب الثياب
المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود .

قوله (هذا حديث حسن) وزعم ابن بطلان أن حديث معاذ هذا متصل
صحيح قال الحافظ : وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما جسته
الترمذي لشواهده ، ففي الموطأ من طريق طاؤس عن معاذ نحوه ، وطائوس عن
معاذ منقطع أيضاً ، وفي الباب عن علي بن داود .

قوله (وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان الخ) أي رواه بعضهم مرسلًا
بغير ذكر معاذ ، وهذا المرسل أخرجه ابن شيبة بسنده عن مسروق قال : بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن فذكروه كذا في نصب الراية .

٦ - باب

ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

٦٢١ - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع أخبرنا زكريا بن إسحاق المكي أخبرنا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ،

باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

قوله أخبرنا يحيى بن عبد الله بن صيفي (هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى ابن صيفي المكي ثقة من السادسة كذا في التقريب .

قوله (بعث معاذاً إلى اليمن) أي أرسله إليه أميراً أو قاضياً (فإن هم أطاعوا لذلك) أي إتقوا للإسلام وهو من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) (فأعلمهم) من الإعلام (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) قال البخاري في صحيحه : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، ثم ذكر هذا الحديث ، قال الحافظ : ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « وقد رد في فقرائهم ، لأن الضمير يعود على المسكين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث انتهى . والذي يقابره إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على الخاطئين فيختص بذلك فقرائهم ، لكن

فإن هم أطاعوا بذلك فأياك وكرائم أموالهم . واثق دعوة المظلوم
فإنها ليس بيدها وبين الله حجاب .

رجح ابن دقيق العيد الأول . قال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه بقوله أن أعيان
الأشخاص الخاطبين في قواعد الشرح الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة
فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى . وقد اختلف
العلماء في هذه المسألة فأجاز النفل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر
عن الثمامي واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور وترك النفل ،
فوخالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح ، ولم يجزى . عند الشافعية على
الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يعد أنه اختيار البخاري لأن قوله
حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقل عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق
انتهى كلام الحافظ .

قلت : والظاهر عندي عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها أو يكون في
النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه والله تعالى أعلم .

قال الحافظ : وفيه إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله . ومن
أغنياتهم ، قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في
قرايئهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم انتهى (فإياك وكرائم
أموالهم) جمع كريمة وهي خيار المال وأفضله ، أي احترز من أخذ خيار أموالهم
(واثق دعوة المظلوم) أي اتق الظلم خشية أن يدعو عليك المظلوم (فإنها ليس
بينها وبين الله حجاب) مانع بل هي معروضة عليه تعالى . قال السيوطي : أي
ليس لها ما يصرفها ولو كان المظلوم فيه ما يقتضى أنه لا يستجاب مثله من كون
مطمئه حراماً أو نحو ذلك ، حتى ورد في بعض طرقه . وإن كان كافراً (رواه
أحمد من حديث أنس قال إن العرق : ليس بين الله وبين شيء حجاب عن قدرته
وعله وإرادته وسمعه وبصره ولا يخلق عليه شيء ، وإذا أخبر عن شيء أن يفنه
وبينه حجاباً فإنما يريد منه انتهى .

وفي الباب عن الصنابحي .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وأبو
تميم مؤلف ابن عباس اسمه نافع .

٧ - باب

ما جاء في صدقة الزرع والشجر والحبوب

٦٢٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن
يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : إن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »

قوله (وفي الباب عن الصنابحي) هو صنابج بن الأعسر ، قال الحافظ في
التقريب : الصنابج بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحصي
صاحب سكن الكوفة ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم انتهى . قال سراج أحمد السر
هندي في شرح الترمذي : أخرج حديثه ابن أبي شيبة قال : أبصر النبي صلى الله
عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة : إنني
ارتجمتها يعبرين من حواشي الإبل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم إذا . كذا
في شرح سراج أحمد السر هندي .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما .

قوله (اسمه نافع) بقاء ومعجمة ثقة من الرابعة مات سنة أربع ومائة .

باب ما جاء في صدقة الزرع والشجر والحبوب

قوله : (ليس فيما دون خمسة ذود) أي من الإبل كما في رواية البخاري
وغيره ، والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدما مهمل . قال الحافظ الأكثر
على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد :

وَلَيْسَ فِي مَادُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
صَدَقَةٌ .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو وجابر وعبد الله بن عمرو .

٦٢٣ — حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا
سفيان وشعبة ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن
عمرو بن يحيى .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . وقد

من الثنتين إلى العشرة . وقال القسطلاني : القياس في تمييز ثلاثة إلى عشر أن يكون
جمع تكسير جمع قلة فجيء اسم جمع كما في هذا الحديث قليل . والعدد يقع على
المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس إليه انتهى .

قوله : (وليس فيما دون خمس أواق) أي من الورق كما من رواية مالك في
الموطأ . قال الحافظ : أواق بالثنتين وبإثبات التحتية مشدداً أو مخففاً جمع
أوقية بضم الممزة وتشديد التحتية . وحكى الجياني وقية بمخففة الألف وفتح
الواو . ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالانفلاق انتهى .

قوله : (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما
كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حيثئذ أو ساق كعجل وأحمال ، وقد وقع كذلك
في رواية مسلم وهو ستون صاعاً بالانفلاق وفي رواية لمسلم : ليس فيما دون خمس
أوسق من تمر ولا حب صدقة ، ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل ، لا أنه
فق عن غير الجنس الصدقة كما زعم من لا يعتمد بقوله كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد (وابن عمر) أخرجه
البخاري (وجابر) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه حديثه .
قوله : (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجَعِ عَنْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةٌ

قوله : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)
كَذَا أَطْلَقَ التِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ قَالَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ
عُمَرَ وَأَبُو يُونُسَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُ
الْعَشْرِ فِيمَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلِّ
أَوْ أَكْثَرَ . قَالَ الْإِمَامُ عُمَرُ فِي الْمَوْطَأِ بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ مَا لَفِظَهُ :
وَهَذَا نَأْخُذُ ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ بِذَلِكَ إِلَّا فِي خِصَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ
فِيمَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ الْعَشْرُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ إِنْ كَانَتْ تَشْرَبُ سَيْحًا أَوْ تَسْقِيهَا
السَّمَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ تَشْرَبُ بَغْرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَنِصْفُ عَشْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
وَمُجَاهِدٍ أَيْضًا . كَلَامُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِنَّهُ قَالَ : فِيمَا
أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ الْعَشْرُ . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
وَأَخْرَجَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ نَحْوَهُ . وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَرْفُوعًا فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيَا الْعَشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ
الْعَشْرِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَاقْضَى أَبُو دَاوُدَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيْونُ
أَوْ كَانَ بَعْلَا الْعَشْرِ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَاتِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ ، وَبِحَدِيثِ جَابِرِ
مَرْفُوعًا فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالنَّعِيمُ الْعَشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ ، أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ ، وَبِحَدِيثِ مُعَاذَةَ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي
أَنْ أَخْذَ نِصْفَ السَّمَاءِ وَمَا سَقِيَ بِعَلَا الْعَشْرِ ، وَمَا سَقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعَشْرِ ،
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَتَعْقِبُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُبْهَمَةٌ ، وَحَدِيثُ ابْنِ سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ
مِنَ الْأَخْيَارِ مُفْسَرَةٌ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ فَيَجِبُ حَمْلُ الْمُبْهَمِ عَلَى الْمَفْصُولِ .

وَأَجَابَ الْمُخْتَلِفَةَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ أَحَدُهُمَا عَامٌّ وَالْآخَرُ

خاص فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص ، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخاً له فيها تناوياً ، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخراً لما فيه من الاحتياط ، وهذا حديث أبي سعيد رضى الله عنه وما في معناه خاص ، وحديث ابن عمر رضى الله عنه وما في معناه عام ، ولم يعلم التاريخ فيجعل العام متأخراً ويعمل به .

قلت : لا تعارض بين حديث أبي سعيد وما في معناه وبين حديث ابن عمر رضى الله عنه وما في معناه أصلاً ، فإن حديث ابن عمر رضى الله عنه سبق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر ، وحديث أبي سعيد سابق لبيان جنس المخرج منه وقدره .

قال الحافظ ابن القيم في أعلام المرقمين : المثال السابع والثلاثون : رد السنة الصحيحة المحكمة في تقدير نصاب المشرقات بجمعة أوسق بالمشابهة من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقى ينضح أو غرب نصف العشر ، قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضاً قدم الأحوط وهو الوجوب ، فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول رضى في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه ، فإن قوله فيما سقت السماء العشر إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يتحمل غير ما دل عليه البتة إلى الجمل المشابه الذى غاية أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين كيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص - إلى أن قال : ثم يقال إذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالنصب والحشيش ولا ذكر لها في النص فهلا خصصتموه باتيأس الجلى الذى هو من أجل القياس وأصح على سائر أنواع الذى يجب فيه الزكاة . فإن زكاة الخاصة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصاباً كالمواشى والذهب والفضة .

صَاعٍ ، وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ ، وَصَاعُ أَهْلِ
الْكُوفَةِ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَالْأَوْاقِيَةُ

ويقال أيضاً : هلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره عملاً بقوله تعالى :
(خذ من أموالهم صدقة) ويقوله صلى الله عليه وسلم : « وما من صاحب إبل
ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا يطح له يوم القيامة بقاع فرقر ، ويقوله : « ما من
صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة بصفايح من ناره
وهلا كان هذا العموم عندكم مقدماً على أحاديث النصب الخاصة ، وهلا قائم هناك
تعارض مسقط وموجب فقدّمنا المرجح احتياطاً ، وهذا في غاية الوضوح انتهى
كلام ابن القيم .

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعمول عليه هو ما قال به
الجمهور وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة وإبراهيم النخعي فهو قول مرجوح ،
ولذلك قال الإمام محمد في كتاب الحجج ما لفظه : ولنا نأخذ من قول أبي حنيفة
وإبراهيم ولكننا نأخذ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة ، انتهى كلامه . (والوسق ستون صاعاً) أى من
صاع النبي صلى الله عليه وسلم . قال الإمام محمد في كتاب الحجج : والوسق عندنا
ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع)
لأنك إذا ضربت الخمسة في الستين حصل هذا المقدار .

قوله : (وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمس أرتال وثلث ، وصاع أهل
الْكُوفَةِ ثمانية أرتال) أخرج الدارقطني في سننه عن إسحاق بن سليمان الرأزي قال :
قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
خمس أرتال وثلث بالعرف أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ،
قال من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرتال ، فغضب غضباً شديداً ثم قال
لجلسائه : يا فلان مات صاع جدك ، يا فلان مات صاع جدتك ، قال إسحاق :
فاجتمعت أصعب ، فقال ما تحفظون في هذا ؟ فقال : هذا حدثني أبي عن أبيه

أُرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَ أَوْاقٍ مَائَتًا دِرْهَمًا . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِرٍ ،
يَسْبِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ
مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ نَحَاصٍ ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ
خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ .

أنه كان يؤدي هذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا حدثني أبي
عن أخيه أنه كان يؤدي هذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر
حدثني أبي عن أمه أنها أدت هذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك :
أنا حررت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلاثاً انتهى .

قال القاضي الشوكاني في النيل : هذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقي
بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عمرو عن أسماء بنت
أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الذي يقات به أهل المدينة ، والبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الأولى ، ولم يختلف
أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، أنه كما قال أهل الحجاز
خمس أرطال وثلاث بالمراني ، وقال العراقيون منهم أبو حنيفة أنه ثمانية أرطال
وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيحان الصحابة التي قررها النبي
صلى الله عليه وسلم وقد رجح أبو يوسف بقرب ابن إبراهيم صاحب أبي حنيفة
بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة انتهى كلام الشوكاني .

قلت : أخرج الطحاوي عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلى من
أتى به صاعاً وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلاثاً ،
قال الطحاوي : وسمعت ابن أبي عمران يقول الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك
انتهى . وذكر الحافظ الزيلعي رواية الدارقطني المذكورة وقال بعد ذكرها قال
صاحب التنقيح إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه
البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا أبو يوسف رحمه الله

من الحج فقال : إني أريد أن أنتح عليكم باباً من العلم أهمني ففحصت عنه تقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم ما حديثكم في ذلك ؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت رداثة ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هي سواء ، قال سيرته فإذا خمسة أرطال وثلاث بقصان يسير ، فرأيت أمراً قوياً . فتركت قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة ، هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله . وقد روى أن مالسكا رضى الله تعالى عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط فرجع أبي يوسف إلى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت علي بن المديني يقول : عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل بالقر انتهى كلامه ، كذا في نصب الرأية .

قلت : ظهر بهذا كله أن الحق أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلاث رطل ، وكان الصحابة رضى الله عنهم بهذا الصاع النبوي يخرجون زكاة الفطر في عهده صلى الله عليه وسلم . وأما صاع أهل الكوفة فهو خلاف صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يخرج زكاة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأن عهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بصاع أهل الكوفة ، فالصاع الشرعي هو الصاع النبوي دون غيره .

وأما حديث الدارقطني عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغسل بالصاع ثمانية أرطال ضعيف ، والحديث في الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن ، وكذا حديثه عن عائشة رضى الله عنها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال ، وفي الوضوء رطلان ضعيف ، وكذا حديث ابن عدي عن جابر رضى الله عنه يمثل حديث أنس المذكور ضعيف ، صرح الحافظ بضعف هذه الأحاديث في الدراية .

وأما ما روى أبو عبيد عن إبراهيم النخعي قال : كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال بمد رطلين فهو مرسل وفيه الحجاج بن أرطاة قال الحافظ ،

٨ — باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

٦٢٤ — حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب وعمرو بن عثمان قال أخبرنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي .

قال وأصح من ذلك ما أخرجه البخاري عن السائب بن يزيد كان اصاح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وثلاً بمدكر اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر ابن عبد العزيز انتهى .

باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قوله : (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني ثقة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء الفخاري المدني فقيه أهل ذلك ثقة فاضل مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة ، ودهلك جزيرة قريية من أرض الحبشة من ناحية اليمن هو مدني الأصل ، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى دهلك لكلمة قالها أيام عمر بن عبد العزيز .

قوله : (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) أى إذا لم يكن للتجارة . قال الحافظ في الفتح : واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيما مطلقاً ولو كان للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي) أما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث علي فأخرجه أبو داود بإسناد حسن وأخرجه الترمذي أيضاً في باب زكاة الذهب والورق .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ،
ولا في الرقيق إذا كانوا بإخدمة صدقة ، إلا أن يكونوا للتجارة ، فإذا
كانوا للتجارة فبني أثمانهم الزكاة إذا حال عتقها الخول .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .
قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم ، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة
ولا في الرقيق إذا كانوا بإخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة) وهو قول مالك
والشافعي وأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة رحمهما الله . قال محمد في مرطأه
بعد رواية حديث الباب : وبهذا تأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير
سائمة . وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
الزكاة إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة . ثم في كل مائتي درهم خمسة
درام ، وهو قول إبراهيم النخعي انتهى كلام محمد قال القاري في شرح المرطأه
واقفه أي محمداً أبو يوسف واختاره الطحاوي وفي اليتابع : عليه الفتوى ، وهو
قول مالك والشافعي انتهى كلام القاري .

وقال الثوري في شرح مسلم تحت حديث الباب : هذا الحديث أصل في أن
أموال الفرية لازكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ،
وبهذا قال العلماء كفاية من السلف والخلف ، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن
أبي سليمان ، وزفر أوجبوا في الخيل إذا كانت إنثاءً أو ذكوراً وإنثاءً في كل فرس
دينار ، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة درام ، وليس لهم حجة
في ذلك ، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم انتهى .

قلت : والقول الراجح المعول عليه هو ما قال به العلماء كفاية ، واستدل
لأن حنيفة بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الأصطخري
أخبرنا أبو يوسف عن قورق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً :
في الخيل السائمة في كل فرس دينار .

٩ - باب ما جاء في زكاة العسل

٦٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التميمي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في العسل في كل عشرة أزرق ، زرق » .

وأجيب عنه بوجهين : أحدهما أن هذا الحديث ضعيف جداً ، قال الدارقطني تفرد به فورك وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء انتهى . وقال البيهقي : لو كان هذا الحديث صحيحاً عند ابن يوسف لم يخالفه انتهى ، وقد استدل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج ، وقد أجب عنها الطحاوي في شرح الآثار جواباً شافياً . من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه .

باب ما جاء في زكاة العسل

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو الحافظ الذهلي أحد الأعلام الكبار ، له رحلة واسعة ونقد ، وروى عنه البخاري ويدل عليه (١) ، وروى عنه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين . قال الذهلي : أنفقت على العلم مائة وخمسين ألفاً . قال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ جليل مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ولست وثمانون سنة (أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التميمي) بكسر مشاة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة تحت وسين مهمله ، قال في التقریب : صدوق له أوهام من كبار العاشرة (عن صدقة ابن عبد الله) السمين الدمشقي ضعيف من السابعة .

قوله : (في كل عشرة أزرق) بفتح الهزرة وضم الزاي وتشديد القاف أصل جمع قلة (زرق) بكسر الزاي مفرد الأزرق وهو ظرف من جلد يحمل فيه السمن والعسل .

(١) أي لا يصرح باسمه كما في تهذيب التهذيب .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارَةَ الْمُتَمَيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ في إسنادِهِ مَقَالٌ . ولا يَصِحُّ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا البابِ كَبِيرُ شَيْءٍ . والعملُ على هذا

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارَةَ الْمُتَمَيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)
أما حديثُ أبي هريرة فأخرجه عبد الرزاق عنه قال : كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ، وفي إسنادِهِ عبد الله بن عمرو
قال البخاري في تاريخه : عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء ، كذا
في فتح الباري . وأما حديثُ أبي سيارَةَ فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
صنه قال : قلت يا رسول الله إن لي نحلاً ، قال : فأد العشور الحديث وهو منقطع ،
قال ابن عبد البر : لا يقوم بهذا حجة . وأما حديثُ عبد الله بن عمرو فأخرجه
أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال
أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن
يحمي له وادياً فخافه له ، فلما ول عمر كتب إلى عامله إن أدى إليك عشور نحله
فاحم له سلبه وإلا فلا . قال الحافظ في الفتح بعد ذكره : إسنادُهُ صحيح إلى عمرو ،
وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن
هلالاً أعطى ذلك تطوعاً ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار عن عمر بن عبد العزيز
كتب إلى عثمان بن محمد ينه أن يأخذ من العسل صدقة ، إلا إن كان النبي صلى الله
عليه وسلم أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن معد قدم النبي
صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا ؟ قال : صدقة ، فأمر برقمها ولم يذكر العشور ،
إسكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الخي . كما يدل عليه كتاب
عمر بن الخطاب انتهى كلام الحافظ .

قوله : (في إسنادِهِ مَقَالٌ) لأنه قد تفرد به صدقة بن عبد الله وهو ضعيف
كما تقدم .

قوله : (ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء)

عِنْدَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ .

١٠ - باب

مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : لَا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ .
قَوْلُهُ : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ،
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ) ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ خَيْرٌ
يُثْبِتُ وَلَا إِجْمَاعٌ فَلَا زَكَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ :
يَجِبُ الْعَشْرُ فِيهَا أَخْذٌ مِنْ غَيْرِ أَرْضِ الْخِرَاجِ . قَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ نَقْلِ قَوْلِ
ابْنِ الْمُنْذِرِ هَذَا : وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ مُقَابِلَهُ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخَافِضُ قَوْلَ
التِّرْمِذِيِّ هَذَا ثُمَّ قَالَ : وَأَشَارَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ إِلَى أَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَقْوَمُ
أَتَمُّوهُ كَلَامُ الْخَافِضِ . وَقَالَ الشُّوكَاةَانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ
وَحَكَّامُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ الْجُمْهُورِ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ قَالَ : وَاعْلَمْ
أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَيَّارَةَ وَحَدِيثَ هَلَالٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ أَبِي سَيَّارَةَ لَا يَدُلُّانِ عَلَى وَجُوبِ
الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ لِأَنَّهَا تَطَوُّعًا بِهَا وَحَمِي لَهَا بَدَلٌ مَا أَخْذٌ ، وَعَقْلٌ عَمْرُ الْعَلَّةِ فَأَمَّا
بِمَثَلِ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الصَّدَقَاتِ لَمْ يَخْتِمْ فِي ذَلِكَ ، وَبَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ
لَا تَتِمُّنُ لِلْإِحْتِيَاجِ بِهَا أَتَمُّوهُ .

باب مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث
أو مثله ولا يكون من نتائج المال الأول .

قوله : (أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ) نسبة إلى طلحة جد جده ، قال في
التفريب صدوق .

أخبرنا عبد الرحمن بن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

وفي الباب عن سَرَى بِنْتِ بَهَانَ .

٦٢٧ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه . وهذا أصح من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم .

قوله : (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) أعلم أن المال المستفاد على نوعين أحدهما أن يكون من جنس النصاب الذي عنده ، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلا في أثناء الحول ، وثانيهما أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقرأ في صرورة نصاب الإبل ، وهذا لازم فيه اتفاقا ، بل يتأنف للاستفاد حساب آخر ، والأول على نوعين : أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل كالأرباح والأولاد وهذا يضم إجماعاً ، والثاني أن يكون مستفاداً بسبب آخر كالشترى والمروث ، وهذا يضم عند أبي حنيفة ولا يضم عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، واستدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عمر المروي في هذا الباب وبآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقرفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه (وفي الباب عن سري) قال الحافظ في التفرير : بفتح أولها وتشديد الراء مع المد وقيل القصر بفت بهان الفتوية صحاية لها حديث انتهى ، ولم أقف على حديثها .

قوله : (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) أي هذا الموقوف صحيح والحديث المرفوع ليس بصحيح . قال الحافظ في البلوغ بعد ذكر حديث

قال أبو عيسى : وَرَوَاهُ أَبُو وَعْبِيدُ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ نَافِعِ عَنِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ مَوْقُوفًا . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ،
ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ
كَثِيرُ الْغَلَطِ .

وَقَدْرُوِيٌّ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ - مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لَمْ تَجِبْ
عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا

ابن عمر المرفوع ما لفظه : والراجع وقفه ، وقال في التلخيص بعد ذكر حديث
ابن عمر رضي الله عنه المرفوع ما لفظه : قال الترمذي : والصحيح عن ابن عمر
موقوف ، وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما . وروى الدارقطني في غرائب
مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه .
قال الدارقطني الحنظلي ضعيف والصحيح عن مالك موقوف . وروى البيهقي عن
أبي بكر وعلي وعائشة موقوفًا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال : والاعتقاد في
هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره انتهى ما في التلخيص . وحديث
ابن عمر المرفوع أخرجه الدارقطني والبيهقي .

قوله : (وقال بعض أهل العلم : إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة)
أى إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد وكان ذلك المال بقدر النصاب فيجب
الزكاة في المال المستفاد ويضم مع ماله الذي كان عنده ويؤخذ معه إذا كان المال
المستفاد من جنس ماله الذي كان عنده ، ولا يتألف للمال المستفاد حساب آخر .

قَبِيلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُرَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي
وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

١١ — بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزَاةٌ

٦٢٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي

قُضُولَةَ ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، صِفَةٌ لِمَوْلَاهُ ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَفِيهِ الزَّكَاةُ ، رَاجِعٌ
إِلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ (وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ) وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ .
وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ، قَالُوا وَعَلَى تَسْلِيمِ ثَبُوتِهِ فَصَوْمُهُ لَيْسَ
مِرَادًا لِلِإِتِّفَاقِ عَلَى خُرُوجِ الْأَرْبَاحِ وَالْأَوْلَادِ فَمَلَا بِالْمَجَازَةِ فَقَلْنَا إِنَّمَا أُخْرِجَ الْأَوْلَادُ
وَالْأَرْبَاحُ لِلْمَجَازَةِ لَا لِلتَّوَلَدِ . فَيَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ الْمُسْتَفَادُ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْبِهِ وَهُوَ أَدْفَعُ
لِلْحَرَجِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَرْفِ الَّذِينَ يَجِدُونَ كُلَّ يَوْمٍ دَرَاهِمًا فَأَكْثَرُ وَأَقْلَى ، فَإِنْ فِي
اعْتِبَارِ الْحَوْلِ لِكُلِّ مُسْتَفَادٍ حَرَجًا عَظِيمًا وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ .

قلت : لاشك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف والراجح أنه موقوف
وهو في حكم المرفوع . قال صاحب سبل السلام : له حكم الرفع لأنه لا مسرح
للاجتهاد فيه انتهى . وقد عرفت أن اعتماد الشافعية وغيرهم في هذه المسألة على
الآثار لا على الحديث المرفوع .

بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزَاةٌ

الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجترار بها في حقن دمه .
قال العراقي في شرح الترمذي : معناه أنه إذا أسلم في أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك
العام شيء ، قال : وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد ، وقد أدخلوا
المصنف في الزكاة تبعاً لمالك . قال ابن العربي : أول من أدخل الجزية في أبواب
الصدقة مالك في المرطأ ، فتيمة قوم من المصنفين وترك أتباعه آخرون . قال ووجه
إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال ، فالصدقة حق المال على المسلمين ، والجزية
حق المال على الكفار .

ظِيَّيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا يَصْلِحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَكَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ » .

٦٢٩ - حدثنا أبو كريبٍ أخبرنا جريرٌ عن قابوسٍ بهذا الإسنادِ

نحوه .

وفي البابِ عن سعيدِ بنِ زيدٍ وجدِّ حربِ بنِ عبيدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ .

قوله : (حدثنا يحيى بن أكثم) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح المثناة
قال في التفریب : يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن النخعي المروزي أبو محمد القاضي
المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له ، وإنما كان يرى
الرواية بالإجازة والوجدادة من العاشرة (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن
قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الواحدة بعدها تحتمانية ، قال
المحافظ : فيه لين (عن أبيه) أي أبي ظبيان واسمه حصين بن جندب الكوفي ثقة .

قوله : (لا يصلح قبلتان في أرض واحدة) قال التوربشتي : أي لا يستقيم
دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة ، أما المسلم فليس له أن يختار
الإقامة بين ظهراي قوم كفار ، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل
الذي قينا ، وليس له أن يجر إلى نفسه الضار ، وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام
فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الإشاعة
بدينه انتهى . (وليس على المسلمين جزية) أي من أسلم من أهل الذمة قبل أداء
ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يطالب به لأنه مسلم وليس على مسلم جزية .
والحديث رواه أبو داود وزاد في آخره : وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال
يعنى إذا أسلم فلا جزية عليه ، وروى الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أسلم فلا جزية عليه .

قوله : (وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقف)

قال أبو عيسى : حديث ابن عباسٍ قد روى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم أن النصارى إذا أسلموا وضعت عنه جزية رَقْمَتِهِ . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلمين جزية عُشور » إنما يعنى به جزية الرقبة . وفي الحديث ما يُنسَرُ هذا حيث قال « إنما العُشورُ على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عُشورٌ » .

أما حديث سعيد بن زيد فيلنظر من أخرجه ، وأما حديث جد حرب فأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ : إنما العُشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عُشور .

قوله : (وحديث ابن عباسٍ قد روى الخ) لم يحكم الترمذى على حديث ابن عباسٍ بشيء من الصحة أو الضعف وقد عرفت أن في سنده قابوس بن ظبيان وفيه ابن ، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عُشور يعنى به جزية الرقبة) أى المراد من قوله جزية عُشور جزية الرقبة لإخراج الأرض ، (وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال إنما العُشور) بضم العين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عُشور) أخرجه أبو داود . وقد فهم الترمذى أن المراد من العُشور في هذا الحديث جزية الرقبة ، قال ابن العربي في عارضة الأحوذى : ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العُشور أنه الجزية وليس كذلك ، وإنما أعطوا العهد على أن يقرؤا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم ، وأما على أن يكونوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها والتحكيم بالتجارة في منابها فلما أن داحت الأرض بالإسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئاً يؤخذ منهم في الجاهلية

فأقره الإسلام وخفف الأمر فيما يجلب إل المدينة نظراً لها إذا لم يكن تقدير حرم
 ولا من النبي صلى الله عليه وسلم أصل ، وإنما كان كما قال ابن شهاب حلالاً للحال
 كما كان في الجاهلية. وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام ، فهذه هي العشور
 التي انفرد بروايتها أبو أمية ، فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا ، انتهى كلام
 ابن العربي .

وقال القارى في المرقاة شرح المشكاة في شرح هذا الحديث ما لفظه : قال
 ابن الملك : أراد به عشر مال التجارة لآ عشر الصدقات في غلات أرضهم . قال
 الخطابي : لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات ، وأما اليهود والنصارى
 فالذي يلزمهم من العشور هو ما صورحوا عليه وقت العقد ، فإن لم يصالحوا على شيء
 فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية ، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم
 فلا تؤخذ منهم عند الشافعية ، وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم
 إذا ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا لم نأخذ منهم ، وتبعه
 ابن الملك لكن المقرر في المذهب (١) في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربى ،
 ونصف العشر من الذي ، وربع العشر من المسلم بشرط ذكرت في كتاب الزكاة .
 نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين ، إذا كان بخلاف ذلك ، وفي شرح السنة
 إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً . فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا ،
 وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر ، أخذ الشروط ،
 وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة انتهى ما في المرقاة .

(١) أى مذهب الحنفية .

١٢ - باب ما جاء في زكاة الحلي

٦٣٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أبي زَيْنَب امرأة عبد الله عن زَيْنَب امرأة عبد الله قالت : حَطَبْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا معشر النساءِ تصدقنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ فإنكُنَّ أكثرُ أهلِ جَهَنَّمَ يومَ القيامةِ » .

باب ما جاء في زكاة الحلي

بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلي بفتح فكون ، قال في القاموس : الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ج حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كضية ، والحلية بالكسر الحلي ج حلى وحلى انتهى . وقال في النهاية : الحلي اسم لسكل ما يزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلى بالضم والكسر وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحن وربما تضم وتطلق الحلية على الصفة أيضاً انتهى .

قوله : (فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) قال أبو الطيب السدي في شرح الترمذي : مناسبه بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب لأن الأصل فيه ذلك ، أي تصدقن وجوباً ، ولو كانت الصدقة من حليكن وهو الذي فهمه المصنف ، وأما القول بأنه أمر نذب بالصدقة الثافلة لأنه خطاب بالحاضرات ولم تكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكاة . والظاهر أن معنى قوله « ولو من حليكن » أي ولو تيسر من حليكن ، وهذا لا يدل على أنه يجب في الحلي ، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأخر ويتوهم من الحلي ، فذكر المصنف الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء - فمدول عن الأصل الذي هو الوجوب وتغيير للمعنى الذي هو الظاهر . لأن معناه تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة عليكن ، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن ، وإنما ذكره لو ، لدفع توهم من

٦٣١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود عن شعبة عن
 عن الأعمش قال : سمعتُ أبا وائلٍ يحدثُ عن عمرو بن الحارث بن أخي
 زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم نحوه .
 وهذا أصحُّ من حديث أبي معاوية .

وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي
 زينب . والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب .

يترجم أن الحلّي من الحوائج الأصلية ولا تحب فيها الزكاة ويؤيده هذا المعنى قوله صلى الله
 عليه وسلم ، فإنك أكثر أهل جهنم ، أي ترك الواجبات .

وأما كون الخطاب للعاضرات خصوصاً فمفهوم ، بل الخطاب لكل من
 يصلح للخطاب ، نعم فيه تليح إلى حسن الصدقة في حق غير الغنيات فلا يرد أن
 كون الأمر للرجوب لا يستقيم ، ويؤيده ما في آخر هذا الحديث في البخاري :
 قالت زينب لعبد الله قد أمرنا بالصدقة فأنه فله فإن كان ذلك يجرى عنى وإلا صرفتها
 إلى غيركم الحديث ، لأن النوائل من الصدقات ، لا كلام في جوازها لو صرفت إلى
 الزوج ، انتهى كلام أبي الطيب .

قلت : في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلّي نظر ، فإنه
 ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله ولو من حلّيكن أي ولو تيسر
 من حلّيكن كما قيل ، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلّي إذ يجوز أن يكون
 واجباً على الإنسان في أموره الأخر ويؤديه من الحلّي ، وقد ذكر أبو الطيب هذا
 الاحتمال ولم يجب عن هذا جواباً شافياً فتفكر .

قوله : (وأبو معاوية وهم في حديثه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي
 زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب) كما قال شعبة ،
 فوهم أبو معاوية في حديثه ، أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخي زينب رجلين

وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في الخيل زكاة . وفي إسناده مقال .

وإختلف أهل العلم في ذلك ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الخيل زكاة ما كان منه ذهب وفضة .

الأول يروى عن الثاني وليس الأمر كذلك ، بل ابن أخي زينب صفة لعمرو ابن العارث ، والحاصل أن زيادة لفظه عن ، بين عمرو بن العارث وابن أخي زينب وهم الصحيح حذفه كما في رواية شعبة ، قال الحافظ في الفتح : وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة ، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله عن عمرو بن العارث عن ابن أخي زينب لانفراد أبي معاوية بذلك . قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه ، وقد زاد في الإسناد رجلا لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد ، لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله ، وقد حكى الترمذي في العلل المفردات أنه سأله البخاري عنه لحكم على رواية أبي معاوية بالوهم ، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن العارث بن أخي زينب أنتمى ما في الفتح .

قوله : (وقد روى عن عمرو بن شعيب الخ) أخرجه الترمذي في هذا الباب وبين ما فيه من المقال .

قوله : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الخيل زكاة ما كان منه ذهب وفضة) يعني أن اختلاف أهل العلم إنما هو في حل الذهب والفضة ، وأما في حل غير الذهب والفضة كالأثر فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة . وأخرج ابن عدي في الكامل عن عمر بن أبي عمر الكلابي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا زكاة في حجر ، وضعف بصر

وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك . وقال بعض أصحاب

الكلاعي وقال إنه مجهول لا أعلم حديث عنه غير بقية وأحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله الغردسي عن عمرو بن شعيب به وضعف الغردسي عن البخاري والنسائي والفلاس ووافقهم عليه في ذلك ، وأخرج بن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال : ليس في حجر التوثق ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة فيه الزكاة ، كذا في نصب الراية (وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطائوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذو الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي ، وقال ابن المنذر وابن حزم : الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، كذا في ن عمدة القاري شرح البخاري للعلامة العيني . وفي نصب الراية : أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطائوس وعبد الله بن شداد أنهم قالوا في الحلل الزكاة زاد ابن الشداد : حتى في الخاتم ، وأخرج عن عطاء أيضاً وإبراهيم النخعي قالوا : السنة أن في الحلل الذهب والفضة الزكاة انتهى ، وفيه أيضاً روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع عن مسأوز الوراق عن شعيب ابن يسار قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يركبن حلين . قال البخاري في تاريخه هو مرسل انتهى . وقال الحافظ في الدراية : أخرج ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف أن عمر كتب الخ ، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال : في الحلل الزكاة ، ومن طريق عبد الرزاق رواء الطبراني في معجمه ، ذكره الحافظ الزبلي وابن حجر في تخريجهمما وسكتا عنه . وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلل نطائه كل ستة ، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم

عن ابن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن انتهى .

قال في سبل السلام : وفي المسألة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة ، وهو مذهب الهدوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث . والثاني لا تجب الزكاة في الحلية . وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لأن آثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها ، كما روى الدارقطني عن أنس وأسما بنت أبي بكر ، الرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس ، وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته انتهى .

قلت : القول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندي يدل عليه أحاديث ، فيها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي روى أبو داود في سننه من طريق حسين بن ذكوان المعلم عنه وهو حديث صحيح كما ستعرف .

ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله أكثر هو ؟ فقال : إذا أدبت زكاته فليس بكثرة ، أخرجه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم . كذا في بلوغ المرام ، وقال الحافظ في الدراية : قواه ابن دقيق العيد .

ومنها حديث عائشة رواه أبو داود عن عبد الله بن شداد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتن أتزين لك يا رسول الله ، قال أتودين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال هو حسبك من النار . وأخرجه الحاكم في مستدرکه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحافظ في الدراية : قال ابن دقيق العيد : هو على شرط مسلم .

ومنها حديث أسما بنت يزيد أخرجه أحمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسما بنت زيد قالت : دخلت

أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا : أتعتيان زكاتها ؟ فقلنا لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاتها ؟ ذكر الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في الدراية : في إسناده مقال . وقال العيني في عمدة القارى : فإن قلت . قال ابن الجوزى وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب قال ابن عدى لا يحتج بحديثه ، قلت : ذكر في السكالك : وسئل أحمد عن غل ابن عاصم فقال هو والله عندي ثقة ، وأنا أحدث عنه ، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه وثقه ، وعن يحيى هو ثقة ، وقال أبو زرعة : هو لا بأس به . فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث انتهى كلام العيني .

قلت : علي بن عاصم متكلم فيه ، قال البخارى . ليس بالقوى عندهم يتكلمون فيه انتهى كذا في الميزان . وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقریب ، فن صحة حديث أسماء بنت يزيد نظر ، لكن لا شك في أنه يصلح الاستشهاد .

ومنها حديث فاطمة بنت نيس قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطرق فيه سيمون مثقالا من ذهب ، فقلت يا رسول خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . أخرجه الدارقطنى وفي إسناده أبو بكر الهزلى وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه ، وتابعه عباد بن كثير أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه كذا في الدراية .

ومنها حديث عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لاسراقى حلياً من ذهب عشرين مثقالا قال فاد زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً أخرجه الدارقطنى كذا في الدراية .

النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس
ابن مالك : ليس في الحلّي زكاة . وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين .
وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

قوله : (وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر
ابن عبد الله وأنس بن مالك : ليس في الحلّي زكاة) قال الحافظ في الدراية : قال
الأثرم : قال أحمد : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلّي زكاة : ابن عمر وعائشة
وأنس وجابر وأسماء انتهى . فأما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه ، وأما عائشة
فمنه أيضاً وهما صحيحان ، وأما أنس فأخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليمان :
سألت أنسا عن الحلّي فقال : ليس فيه زكاة ، وأما جابر فرواه الشافعي عن سفيان
عن عمرو بن شعيب . سمعت رجلاً سأل جابراً عن الحلّي أفيه زكاة قال : لا ،
قال البيهقي في المعرفة : فأما ما يروى عن جابر مرفوعاً . ليس في الحلّي زكاة فباطل
لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وأما أسماء فروى الدارقطني من طريق
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلب بناتها
الذهب ولا تتركى نحواً من خمسين ألفاً انتهى ما في الدراية . (وهكذا روى عن بعض
فقهاء التابعين) كإسحاق بن محمد والشعبي فقالا : لا تجب الزكاة في الحلّي (وبه يقول
مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال العيني : كان الشافعي بهذا في العراق
وتوقف بمصر ، وقال هذا ما أستخير الله فيه ، وقال الليث : ما كان من حلّي يلبس
ويعار فلا زكاة فيه وإن اتخذ للمتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة . وقال أنس : يزك
عاماً واحداً لا غير انتهى كلام العيني .

واحتج لمن قال بعدم وجوب الزكاة في الحلّي بحديث جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : ليس في الحلّي زكاة ، رواه ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن
عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عنه .

وأجيب عنه بأنه حديث باطل لا أصل له . قال البيهقي في المعرفة : وما يروى
عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس في الحلّي

٦٣٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا ابن هبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيديها سواران من ذهب ، فقال لهما : أتوديان زكاة ؟ فقالت : لا ، قل

زكاة ، فباطل لأصله ، إنما يروى عن جابر من قوله . وعافية بن أيوب مجهول ، فن احتج به مرفوعاً كان مرفوراً بدينه داخلها فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين انتهى . وقال الشيخ في الإمام : رأيت بخط شيخنا المنذرى رحمه الله وعافية بن أيوب لم يبله في فيه ما يوجب تضعيفه ، قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله انتهى .

واحتج لهم أيضاً بآثار ابن عمر وعائشة وأنس وجابر : وللقائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلل أعذار عديدة كلها بأرادة . فمنها أن أحاديث الزكاة في الحلل محمولة على أنها كانت في ابتداء الإسلام حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أيسح هن سقطت الزكاة ، وهذا العذر باطل ، قال البيهقي كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماء وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة انتهى .

ومنها أن الزكاة المذكورة في هذه الأحاديث إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة ، وهذا إدعاء محض لا دليل عليه ، بل في بعض الروايات ما يردده ، قال المحافظ الزيلعي وبسند الترمذي رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم وألفاظهم قال لها : فأديا زكاة هذا الذي في أيديكما ، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة انتهى .

ومنها أن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث التطوع إلى الفريضة ، أو المراد بالزكاة الإعارة ، قال القاري في المرقاة : وهما في غاية البعد إذ لا وعيد في ترك التطوع والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لاحتية ولا مجازاً انتهى .

قوله : (وفي أيديها سواران) ثنية سوار ككتاب وغراب القلب كالأسرار

لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُنْحَبَانِ إِنْ يَسُورَ كَمَا اللَّهُ يَسُورُ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَأَدْيَا زَكَاتَهُ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قد رواه المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عن عمرو بن شعيبٍ نحوهً هذا. والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهَيْمَةَ بَضَمَتَانِ في الحديثِ ولا يَصِحُّ في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ .

بالضم وجمعه أسورة وأساور وأساوره كذا في القاموس، قلت يقال للمنى الفارسية دست برنجين وفي الهندية كذسكن (أتوديان زكاته) أى الذهب أو ما ذكر من السوارين، قال الطيبي الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة كما في قوله تعالى. (لا تفرحوا ولا يفرحوا بين ذلك) (فأديا زكاته) فيه دليل وجوب الزكاة في الحل وهو الحق .

قوله . (ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) قال ابن الملقن: بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح ذكره ميرك كذا في المرقاة، وقال الزيلعي في نصب الراية: قال المنذرى: لعل الترمذى قصد الطريقتين الذين ذكرهما، فطريق أبي داود لا مقال فيها انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه: كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث انتهى. قلت: روى أبو داود في سننه حدثنا أبو كامل وحيد بن مسعدة المسمى أن خالد بن الحارث حدثهم أخبرنا حنين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما ابنة لها وفي يداها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال نفلتكما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ورسوله. وإلى هذا الحديث أشار ابن الملقن والمنذرى والحافظ ابن حجر. وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث أبي داود هذا ما لفظه: قال ابن القطان في كتابه إسناده صحيح، وقال المنذرى في مختصره إسناده لا مقال فيه

١٣ - باب ما جاء في زكاة الخضر أواتٍ

٦٣٣ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد بن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضر أواتٍ وهي البقول ، فقال : ليس فيها شيء .

فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجعدي وحيد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث لإمام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حصين ابن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح . ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم ، وهذا إسناده يقوم به الحجج إن شاء الله تعالى انتهى .

قلت : فظهر أن قول الترمذي لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير صحيح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في زكاة الخضر أوات

بفتح الحاء المعجمة جمع خضراء والمراد بها الرياحين والورود والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشياء ذلك .

قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد) القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة من السادسة (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمي المدني ثقة فاضل من كبار الثالثة (وهي البقول) هذا تفسير من به من الرواة (فقال ليس فيها شيء) لأنها لا تثقت ، والزكاة لا تختص بالقوت ، وحكمته أن القوت ما يقوم به من بدن الإنسان ، لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها ، فوجب فيها حق لأرباب الضرورات قاله القاري . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضروات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالوا : إنما يجب فيها يكال ويدخس للاقتيات . وعن

أحد أنها تخرج بما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات ، وبه قال أبو يوسف ومحمد .
وأوجبها في الحضرات الهادي والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث : الناس شركاء
في ثلاث ، وواقفهما أبي حنيفة إلا أنه استثنى السفف والتبن .

واستدلوا على وجوب الزكاة في الحضرات بعموم قوله تعالى : (خذ من
أموالهم صدقة) وقوله (وما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله (وآتوا حقه يوم
حصاه) وبعموم حديث : فيما سقت السماء معشر ونحوه ، قاوا : وحديث الباب
ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات .

وأجيب بأن طريقة يقوى بعضها بعضاً فينتهي لتخصيص هذه العمومات ،
ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين
بعضهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي يعلنان الناس أمر دينهم فقال : لا تأخذ
الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، قال البيهقي : رواه
ثقات وهو متصل ، وما أخرجه الطبراني عن عمر قال : إنما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها ، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر ،
قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل ، وما أخرجه ابن ماجة والدارقطني من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : إنما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن ماجة : والذرة ،
وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك ، وما أخرجه البيهقي من طريق
بجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة فذكرها ،
وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال : لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وسلم إلا في
عشرة ، فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة ، وحكى أيضاً
عن الشعبي أنه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي
يؤكد بعضها بعضاً انتهى . فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك
العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر والعوامل وغيرها ، فيكون
الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة
(١٩ - نخبة الأئمة - ٣) .

قال أبو عيسى : إسناده هذا الحديث ليس بصحيح . وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً . والصل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخبر وثيقة صدقة .

لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب ، لاقيا عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . وأما زيادة المنزلة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن إسنادها مقروكا وانكسها معتقدة بمسئل مجاهد والحسن انتهى كلام الشوكاني .

قلت : في إسناده حديث أبي موسى ومعاذ طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه قاله الحافظ ابن حجر في الدراية ص ١٦٤ : ورواه الحاكم في المستدرک مرفوعاً باللفظ المذكور ، ورواه البيهقي بلفظ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، قال الشيخ في الإمام : وهذا غير صريح في الرفع كذا في نصب الربة . وأما ما أخرجه الحاكم من طريق مجاهد في سنده خفيف ، قال الحافظ في التفریب : الخفيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بآخره . وأما ما أخرج من طريق الحسن في سنده عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه على ما قال الزيلعي في نصب الربة .

قوله : (وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش وأنس وطخنة لكنها كلها ضعيفة وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعي في نصب الربة وقال بعد ذكرها : قال البيهقي : وهذه الأحاديث يشهد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس في الخضروات صدقة . قال الشيخ في الإمام : ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال : ليس في الخضروات والبقول صدقة ، قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه انتهى .

قوله : (وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم)

قال أبو عيسى : والحسن هو ابن عمارة وهو ضميض عند أهل الحديث ، صدقة شعبة وغيره وتركة عبد الله بن المبارك .

١٤ - باب

ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأشجار وغيرها

٦٣٤ - حدثنا أبو موسى الأنصاري أخبرنا عاصم بن عبد العزيز مديني أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالذئب نصف العشر » .

مرسلا ، رواه الدارقطني في سننه (والحسن هو ابن عمارة الخ) قال الحافظ في التقریب : الحسن بن عمارة البجلي مولا م أبو محمد الكوفي قاضي بغداد متروك من السابقة .

باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأشجار وغيرها

قوله : (مديني) خبر مبتدأ محذوف أي هو مديني (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) بضم المعجمة وبوحدين صدوق بهم من الخامسة (وبسر بن سعيد) بضم أوله ثم مهملة ساكنة ثقة جليل من الثانية .

قوله : (فيما سقت من السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، وليس المراد خصوص المطر بل السيل والأنهار كذلك (والعيون) أي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لمل (العشر) مبتدأ وخبره فيما سقت السماء ، أي العشر واجب فيما سقت السماء (وفيما سقى بالذئب) بفتح الذين وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية وهي رواية مسلم ، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم ، كذا في الفتح ، والنضح في الأصل مصدر بمعنى السقى ، قال الجزري في النهاية : النواضح هي الإبل التي يستقى عليها والواحد الناضح انتهى .

وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبشر بن سميد عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً . وكان هذا الحديث أصح . وقد صحَّ حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

قوله : (وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر) أما حديث أنس فأخرجه ابن النجار عن أبان عن أنس ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وأصحاب السنن ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

قوله : (وعليه العمل عند عامة الفقهاء) قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث جابر : قياست الأناجر والضم العشور وقياسته بالسانية نصف العشر ما لفظه : في هذا الحديث وجوب العشر قياسي بما السماء والأناجر ونحوها بما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر قياسي بالنواضح وغيرها بما فيه مؤنة كثيرة ، وهذا متفق عليه ، ولكن اختلف العلماء في أنه هل يجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزرورع والرياحين وغيرها إلا العشيش والحطب ونحوها أم يختص ؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به انتهى .

قلت : قد تقدم الكلام في هذا في الباب السابق . وقال الحافظ في الفتح : دل الحديث على التفرقة في القدر المخرج الذي يسق بنضح أو بغير نضح . فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك ، وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر ، نص عليه أحمد . وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قول الشافعي ، والثاني يؤخذ بالوسط ، ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبارة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل انتهى .

٦٣٥ - حدثنا أحمد بن الحسن أخبرنا سعيد بن أبي مرزوق أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه سنّ فيما سمّت السماء والعيون أو كان عشريناً العُشورَ ، وفيما سقى بالنضح نصفَ العشرِ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضى الله عنه (أنه سن) أي شرع وقرر (أو كان عشريناً) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، قال في النهاية : هو من النخل الذي يشرب بعروقته من ماء المطر يجتمع في حفيرة ، وقيل هو العنق الذي لا يقيه إلا ماء المطر ، قال القاضى : والأول ههنا أولى لثلاثي يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه ، وقيل : ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبداً لقرها من الماء ، كذا في المرقاة (العشور) قال النووي : ضبطناه بضم العين جمع عشرة ، وقال القاضى عياض : ضبطناه من عامة شيوخنا بفتح العين ، وقال هو اسم للخروج من ذلك ، وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح ، قال النووي : وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة روه بالضم وهو الصواب جمع عشر ، وقد انفقوا على قولهم : عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .
تنبيه : مذهب جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة : وجوب العشر في جميع الحبوب من الخنطة والشعير والعدس والحبس والأرز ونحو ذلك . قال الإمام مالك في موطنه : والحبوب التي فيها الزكاة : الخنطة والشعير والحنطة والذرة والدخن والأرز والعدس والجنبان والاوريا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حياً انتهى . وتمسكوا بعموم أحاديث الباب وعموم الآيات التي تدل على وجوب العشر . وذهب الحسن البصرى والحسن ابن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين ، إلى أنه لا يجب الزكاة إلا في الشعير والخنطة والزبيب والتمر ، فوجوب العشر عند هؤلاء منحصر في هذه الأربعة ، واحتجوا

بما روى الطبراني والحاكم والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر . قال صاحب سبل السلام : قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل ، وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها ، قال أبو زرعة إنه مرسل ، ورجح هذا المذهب حيث قال : فالأوضح دليل مع الخاصين للوجوب في هذه الأربعة انتهى . وكذا رجح الشوكاني في النيل هذا المذهب حيث قال : فالحق أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا الأربعة بما أخرجت الأرض . قال : وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكا لكنها معتقدة بمسئل مجاهد والحسن انتهى .

قلت : في سند حديث أبي موسى ومعاذ المذكور طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، قال الحافظ في الدراية : وروى الحاكم من طريق أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة فذكرها ، ورواه البيهقي عنهما موقوفاً ، وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه ، وهو أمثل بما في الباب انتهى كلام الحافظ .

ثم المحصر فيه ليس حصراً حقيقياً وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة في صنغغير هذه الأصناف الأربعة ، واللازم باطل فاللزوم مثله ، بل المحصر فيه إضافي . قال القاري في المرقاة في شرح هذا الحديث : والمحصر فيه إضافي انتهى . والدليل على كون هذا المحصر إضافياً ما رواه الحاكم في المستدرک عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قمنا سقت السماء والبعل والسيل العسر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، وأما الفناء والبطيخ والرمان والقصب فقد عنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فالحق عندي ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم .

نتبيه آخر : قال الحنفية : إن العشر والخراج لا يجتمعان على مسلم ويستدلون بحديث : لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم . قلت : لم يقم دليل صحيح على قولهم هذا ، وأما هذا الحديث الذي يستدلون

به فباطل لا أصل له ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : الحديث الثالث قال عليه السلام : لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ، قلت رواه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع على مسلم خراج وعشر انتهى . قال ابن عدي : يحيى بن عنبسة مشكرو الحديث وإنما روى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله : جفاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى . قال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا يحل الرواية عنه انتهى : وقال الدارقطني : يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذاب على ابن حنيفة ومن بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال البيهقي : هو حديث باطل ويحيى هذا منهم بالوضع انتهى ما في نصب الراية .

قلت : وأحاديث الباب بعموماتها تدل على الجمع بين الخراج والعشر . قال الزيلعي في نصب الراية : استدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي في الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن في ما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً المشور ، وقياساً بالنضح نصف العشر فترده البخاري ، وهذا عام في الخراجية وغيرها انتهى . وقال الزيلعي في ذلك الكتاب استدلال الشيخ تقي الدين في الإمام للشافعي بما أخرجه البيهقي عن يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن الملمم يكون في يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة فيقول إنما على الخراج ، فقال : الخراج على الأرض والعشر على الحب انتهى . قلت : إسناده صحيح . قال الحافظ الدرارية : وقد صح عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال إنما على الخراج : الخراج على الأرض والعشر على الحب . أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخراج له ، وفيها عن الزهري . لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها وفي الباب حديث ابن عمر : قيسا سقت السماء العشر ، متفق عليه ويستدل بعمومه انتهى ما في الدرارية .

١٥ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

٦٣٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد بن مسلم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَسْجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ .

والحاصل أنه لم يقدّم دليل صحيح على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم ، بل حديث ابن عمر وما في معناه بعمومه يدل على الجمع ، وأثر عمر بن عبدالعزيز وأثر الزهري يدلان على أن العمل كان على ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده .

تفسيه آخر : قال صاحب الهداية : لم يجمع أحد من أئمة العدل والجرور بينهما يعني بين الخراج والعشر ، وكفى بإجماعهم حجة انتهى .

قلت : دعوى الإجماع باطلة جداً . قال الحافظ في الدراية راداً على صاحب الهداية : ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبدالعزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما انتهى .

باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التيمي أبو إسحاق الرازي الفراء المعروف بالصغير روى عن هشام بن يوسف الصنعاني والوليد بن مسلم وغيرهما وعنه البخاري ومسلم وأبو داود ، وروى الباقر بن عمار بواسطة ، ثقة حافظ كذا في تهذيب التهذيب والتعريب .

قوله : (أَلَا) للتوبيخ (مَنْ وَلِيَ) من ولي (يفتح الواو وكسر اللام ، قال الفارسي في المرقاة : وفي نسخة أي من الشكاة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أي صار ولي يتيماً (له مال) صفة ليتيم أي من صار ولياً ليتيم ذي مال (فليسجِر) بتشديد الفوقية أي بالبيع والشراء (فيه) أي في مال اليتيم (ولا يتركه) بالنهي وقيل بالنهي (حتى تأكله الصدقة) أي تنقصه وتغنيه ، لأن الأكل سبب القضاء . قال

قال أبو عيسى : وإما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثني بن الصباح يُضعف في الحديث . وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قد كره هذا الحديث . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر . وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ابن الملك : أرى يأخذ الزكاة منها فيقتص شيئاً فشيئاً ، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك ، وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه انتهى .

قوله : (وفي إسناده مقال الخ) قال الحافظ في بلوغ المرام : وله شاهد مرسل عند الشافعي انتهى . وقال في التلخيص : ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضاً عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ، ومن حديث العرزي عن عمرو والعرزي ضعيف متروك ، ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الإقريقي وهو ضعيف ، قال الحافظ : وروى الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، ولكن أكده الشافعي بمعوم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة . وفي الباب عن أنس مرفوعاً : اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة . رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي ابن سعد انتهى .

قوله : (وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث) قال الدارقطني في العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح وإياه عني الترمذي انتهى كذا في التلخيص .

قوله : (منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر) روى مالك في الموطأ عن عمر

وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه
يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك .

ابن الخطاب قال : تجزى في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، ورواه البيهقي وقال
إسناده صحيح قاله الحافظ في التلخيص ، وقال فيه وروى الشافعي عن ابن عينة
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً . قال : وروى الدارقطني والبيهقي
وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه انتهى ،
وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تليني وأخاً لي
يتيمين في جحرهما فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

قوله : (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث
الباب وهي وإن كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله
عنهم وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة .

قوله : (وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول
سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك) وبه يقول أبو حنيفة ، واستدل هؤلاء
بحديث عائشة وعلي وغيرهما رضي الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن البتلي حتى يبرأ ، وعن
الصبي حتى يكبر . قال ابن الهمام في فتح القدير : وأما ما روى عن عمر وابنه
وعائشة رضي الله عنهم من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم
كونه عن سماع إذ يمكن الرأى فيه فيجوز كونه بناء عليه ، فاصله قول صحابي عن
اجتهاد عارضه رأى صحابي آخر . قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار : أنبأنا
أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : ليس في مال
اليتيم زكاة ، وليك كان أحد العلماء العباد وقيل اختلط في آخر عمره ، ومعلوم
أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد
أمر الرواية ما لم يشده غيره ، وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد
به ابن هزيمة انتهى .

قلت : لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح عدم القول
بوجوب الزكاة في مال الصبي . وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين

وعمرُو بن شعيب هو ابنُ محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .
وشعيبُ قد سمعَ من جده عبد الله بن عمرو . وقد تكلمَ يحيى بن سعيد

الأول أنه منقطع والثاني أن في إسناده ليث بن أبي سليم ، قال الحافظ ابن حجر في التقریب : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه ، وقال الزيلعي في نصب الراية ، قال البيهقي : وهذا أثر ضعيف فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث انتهى . وأجلب ابن الهمام عن الوجه الأول ولم يجب عن الوجه الثاني ، وفيما أجلب عن الوجه الأول كلام فتفكر . وأما أثر ابن عباس فقد تفرد به ابن لهيعة كما صرح به ابن الهمام وهو ضعيف عند أهل الحديث قاله الترمذی في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : يروى حديثه في المنابع ولا يخرج به انتهى . وأما حديث عائشة وعلى المذكور ففي الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي نظر ، كيف وقد رواه عائشة وعلى رضي الله تعالى عنهما وهما قائلان بوجوب الزكاة في مال الصبي . وقال الزيلعي في نصب الراية : قال ابن الجوزي : والجواب أن المراد قلم الإثم أو قلم الأذى انتهى . وقال القاضي ابن العربي في عارضة الأهودي : وزعم أبو حنيفة أن الزكاة أوجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة أوجبت شكر نعمة البدن ولم يتمين بعد على الصبي شكر ، قلنا محل الصلاة يضمف عن شكر النعمة فيه ، ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة ، فإن قيل لا يصح منه القرية ، قلنا يؤدي عنه كما يؤدي عن المضمي عليه ؛ وعن المعتز جبراً . وكما يؤدي عنه العشر والفقرة وهو دين يقضى عنه لمستحقة وإن لم يعمل به لأن الناظر له حكم به انتهى .

قوله : (وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو) وأما قول ابن جبان : لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطأ . وقد روى عبيد الله بن عمر العمري وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال : يا شعيب امض معي إلى ابن عباس ، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره . كذا في نصب الراية ص ٢٧٨ تخرج

في حديث عمرو بن شبيب وقال : هو عندنا وإد . ومن ضعفه فإنما
ضعفه من قبيل أنه يحدث من صحيفه جده عبد الله بن عمرو .
وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شبيب
ويثبتونه ، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما .

الهداية - قلت : وقد أسند ذلك الدارقطني في السنن قال حدثنا أبو بكر بن زياد
النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وغيره قالوا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا
عبيد الله بن عمر ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه ذكره الحافظ في تهذيب
التهذيب وقال فيه : وقد صرح شعيب بساغة من عبد الله في أماكن وصح سماعه
كما تقدم ، وكاروى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب قال : قال سمعت
عبد الله بن عمرو فذكر حديثاً أخرجه أبو داود من هذا الوجه انتهى .

قلت : وقد سمع عمرو من أبيه شعيب ، ففي تهذيب التهذيب قال محمد بن علي
الجوزجاني قلت لأحمد : عمرو سمع من أبيه شيئاً قال يقول حدثني أبي انتهى
(وقد تكلم يحيى بن سعيد) هو النقطان (في حديث عمرو بن شعيب وقال هو
عندناواه) أي ضعيف وكذلك تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ولكن
أكثرهم على أنه صحيح قابل للاحتجاج كما صرح به الترمذي (ومن ضعفه قائماً
ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفه جده عبد الله بن عمرو) يعني تضعيف من
ضعفه ليس إلا من جهة أنه يحدث من صحيفه جده : قال الحافظ في تهذيب
التهذيب : قال الساجي : قال ابن معين : هو ثقة في نفسه وما روى عن أبيه عن
جده لا حجة فيه وليس يمتثل وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل وجد شعيب
كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً وهي صحاح عن عبد الله
ابن عمرو غير أنه لم يسمعها : قال الحافظ : فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح
غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لمضياً ، فمأية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو
أحد وجوه التحمل والله تعالى أعلم انتهى .

قوله (وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه
منهم أحمد وإسحاق وغيرهما) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ص ٥١ ج ٢ :

١٦ - باب

ما جاء أن العجما، جرحها جباراً في الركاك الخمس

٦٣٧ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العجما: جرحها جباراً ، والمعدن جباراً ، واليهن جباراً ، وفي الركاك الخمس » .

ترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض لانهى . وفي شرح ألفية العراقي للصف : وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه . قال ابن الصلاح : وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاق ذلك ، فقد قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم ونبتوه ، فن الناس بعدم ؟ وقول ابن حبان : هي منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبد الله مردود ، فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحد ، وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح لانهى .

(باب ما جاء أن العجما جرحها جباراً وفي الركاك الخمس)

قوله (العجما) أى البيمة وهو فى الأصل تأنيث الأعم وهو الذى لا يقدر على الكلام سمى بذلك لأنها لا تسكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلاً عن الأزهري أنه بالفتح لا غير لأنه مصدر وبالضم الجراحة (جبار) بضم الجيم أى هدر ، أى إذا أتلقت البيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان ، وإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الإنلاف حصل بتقصيره ، وكذا إذا كان ليلاً لأن المسالك قصر فى ربطها إذ العادة أن تربط

الدواب ليلاً وتسرح نهاراً ، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من معدن بالمكان إذا أقام به (والبئر) بهمز ويندل (جبار) أي إذا استأجر حافراً لحفر البئر أو استخراج المعدن فأنهار عليه لاضمان ، وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك إن لم يكن الحفر عدواناً وإن كان ففيه خلاف (وفي الزكاز) بكسر الزاء (الخمس) إعلم أن مالاً رحمه الله والشافعي رحمه الله والجمهور حلوا الزكاز على كتوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وقالوا لا خمس في المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب ، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز وصله أبو عبيد في كتاب الأموال وعلقه البخاري في صحيحه . وأما الحنفية فقالوا الزكاز يعم المعدن والكنز في كل ذلك الخمس ، وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الزكاز والمعدن وهو الظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المعدن جبار وفي الزكاز الخمس . عطف الزكاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم ، فعلم منه أن المعدن ليس بزكاز عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متغايران ، ولو كان المعدن زكازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : والحجة للجمهور التفرقة من النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والزكاز بواو العطف فصح أنه غيره انتهى .

ولأن الزكاز في لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور ، ولا شك في أن النبي الحجازي صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه ، قال ابن الأثير في النهاية : الزكاز عند أهل الحجاز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعدن ، والقولان تحتلها اللفظة لأن كل منهما مركز في الأرض أي ثابت يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الزكاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

وفي المرقاة لعلي القاري : وأما ما روى عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الزكاز الخمس ، قيل وما الزكاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت الأرض . رواه البيهقي وذكره في

وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب ما جاء في الخرص

٦٣٨ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا

الإمام ، فهو وإن سكت عنه في الإمام مضعف بعبد الله بن أبي سعيد المقبري انتهى .
قوله (وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر) وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وزيد بن أرقم وأبي ثعلبة الخنسي وسراء بنت نهان الغنوية . حديث أنس عند أحمد والبخاري مطولاً وفيه : هذا ركاز وفيه الخس ، وحديث عبد الله ابن عمرو عند الشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كثر وجده رجل في خربة جاهلية : إن وجدته في خربة غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخس . وحديث عبد الله بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المعدن جبار وجرحها جبار ، وهذا منقطع لأن إسحاق لم يدرك عبادة ، وحديث عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه أيضاً ، وحديث جابر رواه أحمد والبخاري من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السائبة ، الحديث وفيه : في الركاز الخس ، كذا في عمدة القاري وتخرج أحاديث عبد الله بن مسعود وغيره مذكور فيه أيضاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء في الخرص

الخرص في اللغة هو الخزر والتخمين ، وسيجيء بيان ما هو المراد منه من

المؤلف .

شعبة قال أخبرني حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن تيار يقول : جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

قوله : (أخبرني حبيب بن عبد الرحمن) أبو الخارث المدني ثقة من الرابعة (قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن تيار) بكسر الزون وبالتعتانية الأنصاري المدني مقبول من الرابعة (جاء سهل بن أبي حنمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة صحابي صغير (إذا خرصتم) أي حرزتم وختمتم أيها السعاة (فخذوا) أي زكاة الخروص (ودعوا الثلث) أي أتركوه ، قال الطيبي : فخذوا جراب للشرط ، ودعوا عطف عليه ، أي إذا (خرصتم) فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلث ذلك المقدار وأتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به انتهى . وقال القاضي : الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربهه نوسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغم ذلك من ماله ، وهذا قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث . وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ، ويرده حديث عتاب بن أسيد فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً انتهى .

قال القاري بعد نقل كلام القاضي هذا : وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح فإن تحريم الربا كان في حجة الوداع انتهى .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قال الخطابي أنكر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم : إنما كان يفعل تنقيهاً للزراعين ثلاثين نوا . لا يلزم به الحكم لأنه تضمن وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقهار ، وتعبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر وعمر فن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي قال : وأما قولهم إنه تضمن وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد

وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس .

قال أبو عيسى : والمعمل على حديث سهل بن أبي حشمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبحديث سهل بن أبي حشمة يقول إسحاق وأحمد :

في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير . قال : واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما يلم له . وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخرص إذا أصابه جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان انتهى .

قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين : المثال التاسع والعشرون : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والمرايا وغيرها إذا بدا إصلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال : فردت هذه السن كلها بقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) قالوا : والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كما الفرق بين البيع والربا ، والميتة والمذكي ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين ، وبالله العجب ! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خير ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؟ هذا والله الباطل حقاً والله الموفق انتهى كلام ابن القيم .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود (وعتاب) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقانية (بن أسيد) بفتح الهمزة وكر المهملة وحديثه أخرجه أبو داود والترمذي .

قوله : (وبحديث سهل بن أبي حشمة يقول إسحاق وأحمد) قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر حديث سهل بن أبي حشمة : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وهم من أبو عبيد في كتاب الأموال أنه القدر الذي يأكلونه بحسب (٢٠ - تحفة الأحرى - ٣)

وَالْحَرَصُ إِذَا أُدْرِكَتِ الشَّارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنْبِ نَمَا فِيهِ الزَّكَاةُ
بِمَثِّ اللَّطَّانِ خَارِصًا تَحْرَصَ عَلَيْهِمْ . وَالْحَرَصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يَبْصُرُ
ذَلِكَ يَقُولُ : يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّيْبِ كَذَا وَمِنَ الشَّمْرِ كَذَا وَكَذَا
فِيحْصِي عَلَيْهِمْ ، وَيَنْظُرُ مَبْلَعُ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُنْتِثِتُ عَلَيْهِمْ نَمَّ يَخْلَى
يَنْتَهُمُ وَيَبْنُ الشَّارُ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا ، وَإِذَا أُدْرِكَتِ الشَّارُ أُخِذَ
مِنْهُمُ الْعُشْرُ . هَكَذَا قَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٦٣٩ - حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الخداه المديني أنخبرنا
عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن عتب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على
الناس من يحرص عليهم كروهم وعمارهم وهذا الإسناد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : في زكاة الكروم « إنها تحرص كما يحرص النخل ثم
تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمرّاً » .

احتياجهم إليه ، قال بترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم
شيء . وهو المشهور عن الشافعي . قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن
يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب ما
يقول رطباً انتهى .

قوله : (والحرص إذا أدركت الثمار الخ) من ادراك الشيء بلغ وقته كذا
القاموس . قال الحافظ ابن حجر : وقائدة الحرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول
منها والبيع من زهوها وإرشار الأهل والجيران والفقراء لأن في منضم منها
تضييقاً لا يخفى انتهى (عن ابن محمد صالح الثمار) بفتح المثناة التوقافية وتشديد
الميم صدوق يخطئه من السابعة (كرومهم) بضمهم جمع الكرم وهو شجر العنب .
قال ابن حجر : ولا يتانى تسمية العنب كرمًا خبر الشيخين : لاسموا العنب كرمًا

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى ابن جرير
 هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت محمداً عن
 هذا فقال : حديث ابن جرير غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب
 عن عتاب بن أسيد أصح .

١٨ - باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

٦٤٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يزيد
 ابن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة وحديثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا
 أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
 محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى
 يرجع إلى بيته » .

فإن الكرم هو المسلم ، وفي رواية : فإنما الكرم قلب المؤمن . لأنه نهى تزويه .
 على أن تلك التسمية من لفظ الراوي قلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه
 إلا به انتهى (زيبياً) هو اليابس من العنب .

باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

قوله : (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بالعمل أي عملاً بالصدق
 والصواب ، أو بالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي في تحصيل
 بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين قاله القاري (حتى يرجع)
 أي العامل . قال ابن العربي في شرح الترمذي : وذلك أن الله ذو الفضل العظيم ،
 قال من جهز فقد غزا ، ومن خلفه في أهله يجير فقد غزا ، والعامل على الصدقة
 خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بيته ، وقال عليه
 السلام : إن بالمدينة قرماً ما سنكتنم وادياً ولا قطعتم شعباً إلا وهم بمكم حبسهم
 العذر ، فكيف بمن حبسه العمل للغازي وخلاقته وجمع ماله الذي ينفعه في سبيل

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن . ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث ، وحديث محمد بن إسحاق أصح .

١٩ - باب في المعتدي في الصدقة

٦٤١ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المعتدي في الصدقة ككافر بها » .

الله . وكلا لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يغزوه به ، فهما شريكان في النية شريكان في العمل ، فوجب أن يتركوا في الأجر انتهى (حديث رافع ابن خديج حديث حسن) وأخرجه أبو داود .
قوله (ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ في التقریب : كذبه مالك وغيره .

قوله (وحديث محمد بن إسحاق أصح) ومحمد بن إسحاق ثقة قد اعترف به العلماء المالكية والحنفية أيضاً . قال ابن العربي في عارضة الأحوذى : محمد بن إسحاق ثقة إمام انتهى . قلت : وقد وثقه العلامة ابن الهمام في فتح القدير . وقال الصيغ في شرح البخاري ص ٧٠١ ج ٣ : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى .

باب في المعتدي في الصدقة

قوله (المعتدي في الصدقة كأنها) الاعتداء مجاوزة الحد ، فيحتمل أن يكون المراد به المزكي الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحيا ولا على وجهها أو العامل . قال التوربشتي : إن العامل المعتدي في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه ، كذا في السمعات . وقال في شرح السنة : معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يعمل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي انتهى . وقيل . المعتدي في الصدقة هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا ، وقيل . هو الذي يعطى ويمن ويؤذى ، فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه .

وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان . وهكذا يقول
الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس
ابن مالك .

عليه ، قال تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى) قلت :
الظاهر أن المراد بالمتدى في الصدقة العامل المتدى في أخذ الصدقة ، ويؤيده
حديث بشير بن الخصاصية قال : قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكم من
أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال : لا ، رواه أبو داود . فعنى الحديث أن على
المتدى في الصدقة من الإثم ما على المانع لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن
أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعه المالك في السنة الأخرى ،
فيكون في الإثم كالمانع والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة ، ليظهر من أخرج حديثهم
(حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود وابن ماجه
وابن خزيمة في صحيحه ، كاهم من رواية سعد بن سنان عن أنس كذا في الترغيب .
قوله (وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان) قال الذهبي في الميزان في ترجمته :
قال أحمد : لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا فيه وفي حديثه . وقال الجوزجاني :
أحاديثه وأهية . وقال س : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . ونقل
ابن القطان أن أحمد يوثقه انتهى . وقال الحافظ في الترغيب : سعد بن سنان ،
ويقال سنان بن سعد الكندي المصري ، وصوب الثاقب البخاري وابن يونس ،
صدوق له أفراد من الحامسة .

قوله (وهكذا يقول الليث بن سعد الخ) حاصله أن الرواة مختلفون في اسم
سعد بن سنان ، فقال الليث : سعد بن سنان ، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة :
سنان بن سعد . ونقل الترمذي عن البخاري أن الصحيح سنان بن سعد ويقول
عمرو بن الحارث وابن لهيعة (عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس

قال أبو عيسى : سمعتُ محمداً يقولُ : والصَّحِيحُ سِتَانُ بِنِ سَعْدِ . وقولهُ
« الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِيهَا » يقولُ : عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِنْتِمْ كَمَا عَلَى
الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ .

٢٠ - بابُ ما جاء في رِضَى الْمُصَدِّقِ

٦٤٢ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا محمدُ بنُ يَزِيدَ عن جَعَالِدٍ عن
الشَّعْبِيِّ عن جَرِيرٍ قال : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنَا كُمُ الْمُصَدِّقُ
فَلَا يَفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَن رِضَى » .

ابن مالك (لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ) سمعت محمداً يقول : والصحيح
ستان بن سعد (قد بسط الكلام في هذا المقام الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة
سعد بن ستان فطريك أن تراجمه فإنه نافع .

قوله (وقوله المعتدي في الصدقة كأنها ، يقول : على المعتدي من الإنتم الخ)
قال ابن الأثير في النهاية : المعتدي في الصدقة كأنها هو أن يعطى الزكاة غير
مستحقها ، وقيل : أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه في السنة
الأخرى فيكون سبياً في ذلك فهما في الإنتم سواء انتهى .

باب ما جاء في رضى المصدق

بتخفيف الصاد أى أخذ الصدقة وهو العامل .

قوله (إذا أنا كم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضى) وفي رواية مسلم : إذا
أنا كم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض . قال الطيبي : ذكر السبب وأراد
السبب لأنه أمر للعامل وفي الحقيقة أمر للزكي . والمعنى تلقوه بالترحيب وأداء
زكاة أموالكم ليرجع عنكم راضياً ، وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة في استرضاء
المصدق وإن ظلم انتهى . قال السيوطي في قوت المعتدي : إذا أنا كم المصدق
بتخفيف الصاد وهو العامل فلا يفارقكم إلا عن رضى . قال الشافعي : يعنى
والله أعلم أن يوفوه طامعين ويلتقوه بالترحيب لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس

٦٤٣ — حدثنا أبو عمارة حدثنا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْرِهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ داودَ عن الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ .
وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْعَلَطِ .

٢١ — بابُ

ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

٦٤٤ — حدثنا علي بن سعيد الكندي أخبرنا حنص بن غياث عن أشعث بن عوف بن أبي جبيعة عن أبيه قال : « قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَجَعَلَهَا فِي قُرْآنِنَا ، وَكُنْتُ غَلَامًا بَيْنَهُمَا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوًا » .

عليهم . قال البيهقي في سننه : وهذا الذي قاله الشافعي محتمل لولا ما في رواية أن داود من الزيادة وهي : قالوا يا رسول الله : وإن ظلمونا ؟ قال : ارضوا مصدقكم وإن ظلمتم فكأنه رأى الصبر على تعديهم انتهى .

قوله (حديث أبو داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد) والحديث أخرجه مسلم (وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم الخ) في التقریب : مجالد يضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الحمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوى وقد نضير في آخر عمره من صغار السادسة انتهى . وقال الذهبي في الميزان : قال ابن معين وغيره : لا يحتج به . وقال أحمد : يرفع كثيراً بما لا يرفعه الناس ليس بشيء وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه انتهى مختصراً .

باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

قوله (عن عوف بن أبي جبيعة) بتقديم الجيم على الحاء كجهيئة .
قوله (فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في قرآننا) قال في حاشية النسخة

الأحدية : أى فقراء ذلك القوم والبلد وهذا مستحب ، اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحق فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد ومن قوم إلى قوم آخر انتهى بلفظه . قلت : قد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما . ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجراً عند المالكية على الأصح ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، كذا في فتح الباري . وفيه : ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق انتهى .

قلت : قد عقد البخاري في صحيحه بلفظ : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، وأورد فيه حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذبن جبل : إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب الحديث وفيه : فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . قال الحافظ في الفتح : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم . وقال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله : فترد في فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . قال : والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقرائهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرح الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بها الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى ما في الفتح .

قلت : لا شك أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث هو عدم النقل ، ويؤيده حديث أبي جحيفة الذي أورده الترمذي في هذا الباب وحديث عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال ؟ قال : ولئال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضناه حيث كنا نضعه ، رواه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . فلارجع عندي أن الصدقة ترد في فقراء

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب .

٢٢ - باب من يحل له الزكاة

٦٤٥ --- حدثنا قتيبة وعلی بن حجر قال قتيبة حدثنا شريك وقال

علی أنبأنا شريك المعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خَوْشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قَبِلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

من أخذت من أغنيائهم إلا إذا فقدوا أو تكون في نقلها مصلحة أنفع من ردها إليهم ، فينثذ تنقل لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ، كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كدت أقتل بمدك في عناق أوشاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وسلم : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها ، والله تعالى أعلم (قلوفاً) يفتح القاف الناقية الشابة ويجمع على قلاص بكسر القاف .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان (حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب) قال في النيل : رجال هذا الحديث ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له سلم متابعة انتهى .

باب من يحل له الزكاة

قوله : (المعنى واحد) أى لفظ حديث قتيبة وعلی بن حجر مختلف ومعنى حديثهما واحد .

قوله (وله ما يغنيه) أى عن الحوَال (ومألته) أى أثرها (في وجهه خوش أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع غش

وما يُنْبِئُهُ؟ قَالَ تَحْمُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن . وقد تكلم
شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .

وخدش وكدح ، أو ، هنا إما لك الراكب الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على
الجلد واللحم من ملاقاته الجسد ما يقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستكرة
في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف ، أو لتقسيم
منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفطر في المسألة ، فذكر الأقسام على حسب
ذلك ، والخش أبلغ في معناه من الخدش ، وهو أبلغ من الكدح ، إذا الخش
في الوجه ، والخش في الجلد ، والكدح فوق الجلد ، وقيل الخدش قشر الجلد
بمؤد ، والخش قشره بالأظفار ، والكدح العض ، وهي في أصلها مصادر لكنها
لما جعلت أسماء للآثار جمعت ، كذا في المرقاة .

قوله (وما يفتيه) أي كم هو أو أي مقدار من المال يفتيه (قال حمون
درهماً أو قيمتها من الذهب) أي قيمة الخمين من الذهب .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي بلفظ : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف .

قلت : وفي الباب عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة في أثناء
حديث مرفوع قال فيه : من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً ،
أخرجه أبو داود . وعن سهل بن المنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من سأل وعنده ما يفتيه فأثماً يستكثر من آثار ، فقالوا يا رسول الله وما
يفتيه ؟ قال : قدر ما يفتيه ويمشيه ، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ،
كذا في قطع الباري (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أبو داود
والنسائي وابن ماجه والدارمي .

قوله (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث) وتكلم فيه
غيره أيضاً . قال الذهبي في الميزان : شيعي مقل . قال أحمد : ضعيف منكر الحديث .

٦٤٦ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا ، فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال : نعم قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . والصل على هذا عند بعض أصحابنا . وبه يقول الثوري وعبد الله ابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قالوا إذا كان عند الرجل خون درهما لم يحمل له الصدقة .

وقال الناقى : ليس بالقوى . وقال الدارقطنى : متروك . وقال الجوزجاني : حكيم بن جبير كذاب انتهى مختصراً . وقال الحافظ في التقریب : ضيف روى بالتشيع .

قواه (فقال له) أى لسفيان ، وقائل هذا يحيى بن آدم (لو غير حكيم حدث بهذا) كلمة لوللتنى (فقال له) أى لعبد الله بن عثمان (لا يحدث عنه شعبة) بتقدير همزة الاستفهام أى ألا يحدث عنه شعبة (قال نعم) أى قال عبد الله بن عثمان : نعم لا يحدث عنه شعبة . قال الذهبي في الميزان : قال معاذ : قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم بن جبير قال أعاف النار أن أحدث عنه ، قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد انتهى (قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) وفي رواية أبى داود قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظ أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . قلت : زيد هذا هو ابن الحارث الياقوب الكوفي ثقة ثبت عابد من السادسة . قال الحافظ المنذرى في تلخيص السنن : قال الخطابي : وضعوا الحديث للعة التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا : أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب . وحكى الترمذى أن سفيان صرح بإسناده فقال سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وحكاه ابن عدى أيضاً ، وحكى أيضاً أن الثوري قال : فأخبرنا به زيد ، وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين

ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسموا في هذا وقالوا : إذا كان عندك خمسون درهماً ، أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة . وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم .

٢٣ - باب ما جاء من لا تحيل له الصدقة

٦٤٧ - حدث محمد بن بشر أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا

لا يصرح فيه بالإسناد ومرة بسنده فتجتمع الروايات . وسئل يحيى بن معين : يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم يرويه يحيى بن آدم عن زيد . ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ، لكنه حديث منكر . هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه انتهى كلام المنذرى ملخصاً . قوله : (وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم) ، وقال الشافعي : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله .

وفي المسألة مذاهب أخرى ، أحدها قول أبي حنيفة : إن الغني من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة . واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم ، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني . وقد قال : لا تحل الصدقة لغني .

ثانيها : أن حده من وجد ما يقديه وما يشبهه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم ، ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات .

ثالثها : أن حده أربعون درهماً ، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لأنه أتبع ذلك قوله لا يألون الناس إلخافاً ، وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلخافاً ، كذا في فتح الباري . والمراد بحديث أبي سعيد ما رواه النسائي عنه وفيه : ومن سأل وله أوقية فقد الحف .

سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَبِشَى بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى
شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحْمِلُ
الْمَسْأَلَةَ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى » .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ
أَجْزَأُ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ .

باب ما جاء من لا تحمل له الصدقة

قوله : (ولا لذى مرة) بكسر الميم وتشديد الزاء أى قوة (سوى) أى مستوى
الخلق قاله الجوهري والمراد استواء الأعضاء وسلامتها .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
(وحبشى بن جنادة) أخرجه الترمذى (وقبيصة بن المخارق) أخرجه مسلم (حديث
عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه أبو داود والداريمى .

قوله : (ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة) أى حديث
عبد الله بن عمرو المذكور عند بعض أهل العلم محمول على المسألة ، والمراد بقوله :
لا تحمل الصدقة . لا تحمل المسألة ؛ والدليل عليه حديث حبشى بن جنادة الآتى
لكنه ضعيف .

قوله : (عن حبشى) بضم الحاء وسكون الواحدة (بن جنادة) بضم الجيم .

قوله : (ولا لذى مرة) أى لذى قوة على الكسب (سوى) صحيح سليم

٦٤٨ - حدثنا علي بن سعيد الكندي أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجاهد عن عامر بن حبيشي بن جنادة السلمي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بمرفة أتاه أعرابي فأخذ يطرّف ردائه قاله إياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفتح ، ومن سأل الناس ليرى به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفناً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » .

الأعضاء (إلا لذي فقر مدقع) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملتصق صاحبه بالدعاء وهي الأرض التي لانبات بها (أو غرم مفتح) بضم العين المعجمة وسكون الراء وهو ما يلزم أدائه تكلفاً لافي مقابلة عوض ؛ والمفتح بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذي جلوز الحد . كذا في نيل الأوطار . وقال الفارسي في المرقاة : قال الطيبي : والمراد ما استدان لثقة وعياله في مباح . قال : ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة انتهى (ليرى) من الإلزام (به) أي بسبب السؤال وبالمأخوذ (ماله) قال الفارسي في المرقاة : بفتح اللام ورفعه أي ليكثر ماله من أثرى الرجل إذا كثرت أمواله ، كذا قاله بعض الشراح . وفي النهاية . أثرى المال ، وأثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم . وفي القاموس . الثروة كثرة العدم من الناس والمال ، وأثرى القوم كثروا ونموا ، والمال كذلك ، وأثرى كرضى كثر ماله ، كأثرى . إذا عرفت ذلك فاعلم أن في أكثر النسخ ماله بفتح اللام ، وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن أثرى لازم فيتعين رفعه اللهم إلا أن يقال ما ، موصولة و دله ، جاز ويجرور انتهى (كان) أي السؤال أو المال (خموشاً) بالضم أي عبساً (ورضفناً) بفتح فكأن أي حجراً محمياً (فمن شاء فليقل) أي هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال (ومن شاء فليكثر) وهما أمر

٦٤٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٢٤ - باب

من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

٦٥٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا الأيثم عن بكبير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك .

تهديد ، وظهيره قوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا) .

قوله . (هذا حديث غريب من هذا الوجه) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشئ . من الصحة أو الضعف ، والحديث ضعيف لأن في سنده مجالداً وهو ضعيف .

باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

قوله . (أصيب رجل) أى أصابه آفة ، قيل هو معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه (ن ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) أى اشتراها ، والمعنى لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينتد منها (فكثر دينه) أى فطالبه البائع بشئ تلك الثمار ، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أى ما تصدقوا عليه (لغرمائه) جمع غريم وهو بمعنى المديون والدائن ، والمراد هنا هو الأخير (وليس لكم إلا ذلك) أى ما وجدتم ، والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم ،

وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

٢٥ - باب ماجاء في كراهية الصدقة

للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وتوابعه

٦٥١ - حدثنا بشار أخيراً مكى بن إبراهيم ويوسف بن سعيد

والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة . وقال المظهر . أى ليس لكم زجره وحبه لأنه ظهر إفلاسه ، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبه في الدين بل يغلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذته الفراء ، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقى من ديونكم ، لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) كذا في المرقاة .

قلت : ما نفاء المظهر قد قال به جماعة ، وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحة . قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخية بينه وبينها ثم تلفت قبل أو ان الجذاذ بأفة سماوية ، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري ؟ فقال الشافعي في أصح قوايه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون : هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب . وقال الشافعي في القديم وطائفة : هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة . وقال مالك : إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر ، وجب وضعها وكانت من ضمان البائع ، ثم ذكر النووي دلائل هؤلاء الأئمة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

قوله (وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس) أما حديث عائشة وحديث جويرية فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً : إن المسألة لا تحمل إلا ثلاثة . لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفضع ، أو لذى دم موجه . كذا في المنتقى . وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في نصب الراية والدراسة .

قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

الضبي قال: أخبرنا يزيد بن حكيم عن أبيه عن جده قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتني بشيء سألت أصدقه هي أم هديّة؟ فإن قالوا صدقة لم يأكل، وإن قالوا هديّة أكل» .

وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهرا بن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة .

باب ما جاء في كراهية الصدقة

للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه

قوله (ويوسف بن يعقوب الضبي) بضم الصاد المعجمة وتفتح الياء للوحدة وعن مهلة نزل في بني ضبيعة فنسب إليهم وليس منهم .

قوله (وإن قالوا هديّة أكل) فارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة ، وذلك ينهي عن عز المعطل وذل الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه والرفق إليه ، ومن الهدية التقرب إلى المهدي إليه وإكرامه بمرضاه عليه ، ففيها غاية العزة والرفعة لديه . وأيضاً فن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا ، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية ويشيب عرضها عنها فلا منة البتة فيها بل مجرد المحبة كما يدل عليه حديث : تهادوا تحابروا وأما جزاء الصدقة فن العقبى ولا يجازيها إلا المولى .

قوله (وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهرا بن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة) أما حديث سلمان فأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک من رواية أبي ذر الكندي عن سلمان : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث ، وفيه فسأله أصدقه أم هديّة؟ فقال : هديّة . فأكل ، اللفظ للحاكم . وروى أحمد من رواية أبي الطفيل عن سلمان قال . كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث الحسن بن علي فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من رواية أبي الجوزاء قال : كنا عند الحسن بن علي فسأل ما عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال . كنت أمشي معه فرأى جرين من تمر الصدقة فأخذت تمره فألقيتها في في فأخذها بلعابها ، فقال بعض القوم . وما عليك لو تركتها ؟ فقال . إنا آل محمد لا نأكل لنا الصدقة ، وإسناده صحيح .

وأما حديث أبي عميرة بفتح العين وكسر الميم واسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المدجمة فأخرجه الطحاوي عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية الحديث ، وفيه : إنا آل محمد لا نأكل الصدقة ، وأخرجه الكجى في مسنده نحوه .

وأما حديث ميمون أو مهران فأخرجه عبد الرزاق .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأرقم بن أبي الأرقم على السماية فاستبجع أبا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : يا أبا رافع إن الصدقة حرام على وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره تحت جنبه من الليل فأكلها فلم يمت تلك الليلة فقال بعض نساءه : يا رسول الله أرقت البارحة قال : إني وجدت تمره فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة خشيت أن يكون منه .

وأما حديث أبي رافع فأخرجه أبو داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع : إصحبني فإنك تصيب منها فقال : حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأنه فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم وإنا لا نأكل لنا الصدقة . واسم أبي رافع إبراهيم أو أسلم أو ثابت أو هرمز مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة فأخرجه النسائي عنه قال : قدم وفد لثقيف

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن ابن أبي عقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وجدّه بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري .

قال أبو عيسى : حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب .

٦٥٢ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها ، فقال : لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، وإنتقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم . »

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال : أهديه أم صدقة الحديث ، وفيه : قالوا لا ، قبلها .

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبي عقيل) بفتح العين وكسر القاف (اسمه معاوية ابن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة (القشيري) قال في المعنى بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير بن كعب منه بهز بن حكيم انتهى .

قوله : (بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة) أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه ، والرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم قاله السيوطي (فقال) أي الرجل (اصحبني) أي رافقني وصاحبيني في هذا السفر (كيما تصيب) نصب بكى ومازائدة أي لتأخذ منها) أي من الصدقة (فقال لا) أي لا أصحبك (فسأله) أي استأذنه ، أو أسأله هل يجوز لي أم لا (وإن موالى القوم) أي عتقاؤهم (من أنفسهم) بضم الفاء أي شكهم كحكهم ، والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمها على آله ، ويدل على تحريمها على موال آل النبي هاشم ولو كان الأخذ على جهة العهالة ، قال الحافظ في الفتح : وبه قال أحمد وأبو حنيفة

قال : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو رافعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمٌ وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَتَّابٌ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٢٦ — باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة

٦٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عاصمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنِ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ يُبَلِّغُ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلَمَاءٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَقَالَ : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ

وبعض المالكية كلين الماجنون وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور : يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، وكذلك لم يدوخوا بخمس الخس ومنشأ الخلاف قوله : منهم أو من أنفسهم هل يتناول المأواة في حكم تحريم الصدقة أم لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا انتهى . قلت : والظاهر ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وغيرها وافق تعالى أعلم .

قوله . (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي (وابن أبي رافع هو عبيد الله بن رافع الخ) ثقة من الثالثة .

باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة

قوله . (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من الثالثة (عن الرباب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة . قوله . (فإنه) أى التمر (بركة) أى ذوبركة وخير كثير ، أو أريد به المبالغة . قال الطيبي : أى فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة . وفيه أنه يرد على عدم حسن المناولة بقوله : فإنه طهور ، قاله القارى (فإن لم يجد تمرًا فلاماء) أى فلاماء كاف للإفطار أو مجزئ . عن أصل السنة (فإنه طهور) أى بالغ في الطهارة فيبتدأ

صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ .

وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة .
قال أبو عيسى : حديث سلمان بن عامر حديث حسن . والرباب
هي أم الرايح ابنة صليح . وهكذا روى مثنيان الثوري عن عامر
عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث . وروى شعبان عن عامر
عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن
الرباب . وحديث مثنيان الثوري وابن عيينة أصح . وهكذا روى
ابن عمون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان
ابن عامر .

به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبي : لأنه مزيل للمانع من أداء العبادة
ولنا من الله تعالى على عباده (وأز لنا من السماء ماء طهورا) وقال ابن الملك : يزيل
العطش عن النفس انتهى . ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإططار ، ذهب
الظلمة (الصدقة على المسكين) أي صدقة واحدة (وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة ووصلة)
بعض أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خير إن ولا شك أنهما أفضل من واحد .
قوله : (وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة
أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه البخاري وفيه : قال نعم لما أجزان أجر
القرابة وأجر الصدقة . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبي هريرة
فأخرجه مسلم .

قوله : (وحديث سلمان بن عامر حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود
وابن ماجه والداري ، ولم يذكر : فإنه بركة غير الترمذي ، وفي رواية أخرى : كذا
في المشكاة . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح
الإسناد . كذا في الترغيب (والرباب هي أم الرايح) بالراء والهمزة والحاء المهملة
(ابنة صليح) بمهملتين مصغرة .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٤ - حدثنا محمد بن مَدْوِيهِ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكَ
عَنْ أَبِي حَزْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ : سَأَلْتُ أَوْسَمَةَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : « إِنْ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ
ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ الْآيَةَ » .

٦٥٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَاقِلِ
عَنْ شَرِيكَ عَنِ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » .

بَابُ مَا جَاءَ أَنْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

قوله : (حدثنا محمد بن مَدْوِيهِ) بفتح الميم وتشديد ال دال قال الحافظ في التقریب:
محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدْوِيهِ بيم وتسكين ال دال المهملة القرشي أبو عبد الرحمن
الرمذي صدوق من الحادية عشرة .

قوله : (إن في المال حقا سوى الزكاة) كفضلك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ
محترم ، فهذه حقوق واجبة غيرها ، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر:
ليس في المال حق سوى الزكاة. قاله المناوي في شرح الجامع الصغير. وقال القاري
في المراقبة : وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض ، وأن لا يمنع متاع بيته من
المتعير كالقدر والقصعة وغيرهما ، ولا يمنع أحد الماء والملح والنار . كذا ذكره
الطبي وغيره انتهى (ثم تلا هذه الآية الخ) أي قرأها اعتضادا واستشادا ، والآية
بتمامها هكذا (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن
بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة)
قال الطبي رحمه الله : وجه الاستشاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه
ثم قضاء بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة ، قيل : الحق
حقان : حق يوجهه الله تعالى على عباده ، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية المراقبة
من الشح الجبول عليه الإنسان انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ إسنادُهُ ليسَ بِذَلِكَ . وأبو حمزة ميمونُ
الأعورُ يَضَعُ وَرَوَى يَبَانُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ
قَوْلُهُ وَهَذَا أَصَحُّ .

٢٨ - باب ما جاء في فضل الصدقة

٦٥٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْنَانَ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا
الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ

قوله : (عن عامر) هو الشعبي الذي وقع في المسند التقدم (هذا حديث إسناده
ليس بذلك) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمي (وأبو حمزة ميمون
الأعور يضعف) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف .
وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . وقال النسائي : ليس بثقة كذا في الميزان .

باب ما جاء في فضل الصدقة

قوله . (عن سعيد المقرئ) هو ابن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني ثقة
من الثالثة) تغير قبل موته بأربع سنين .

قوله : (من طيب) أي من حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة مترضة
لتقرير ما قبله . وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول . قال القرطبي : وإنما
لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للصدق وهو ممنوع من التصرف فيه
والمصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً ومنهياً من
وجه واحد وهو محال انتهى .

قوله : (إلا أخذها الرحمن بيمينه) وفي حديث عائشة عند الزوار : فیتلقاها
الرحمن بيده . قال في اللغات : المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع
الرضا ، وذكر العيني للمتعمم والتشريف وكلتا يدي الرحمن يمين انتهى . وقال الزبير
ابن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلق باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من

مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرْبَى أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ .

وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى
وحارثة وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٦٥٧ — حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا

الأذهان وتحققها في النفوس تحقيق المحسوسات ، أي لا يتشكك في القبول كما
لا يتشكك من عين التلق للشيء بيمينه ، لا أن تناول كالتناول المعهود ، ولا أن
المتناول به جراحة انتهى . قلت : وسيجيء في هذا الباب ما هو الحق في أحاديث
الصفات (ترو) أي تزيد (حتى تكون) أي الثمرة (فلو) بفتح الفاء ويضم
ويضم اللام وتشديد الواو أي المهر وهو ولد الفرس (أو فصيلة) ولابن خزيمة
من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلو أو قال فصيلة ، وهذا يشعر بأن
أو لشك قاله الحافظ في الفتح . قال في القاموس : الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن
أمه جمعه فصلان بالضم والكسر وكتاب . وقال في النهاية : لارضاع بعد فصال
أي بعد أن يفصل الولد عن أمه وبه سمى الفصيل من أولاد الإبل فعيل بمعنى
مفعول . وأكثر ما يطلق في الإبل وقد يقال في البقر انتهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى
وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة) أما حديث عائشة فأخرجه
مسلم ، وأما حديث عدي بن حاتم فأخرجه الشيخان وأحمد والترمذي وابن ماجه
كذا في شرح سراج أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب .
وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فليُنظر من أخرجه . وأما حديث حارثة بن وهب
فأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي . وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه
ابن سعد وابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط . وأما حديث بريدة
فأخرجه مسلم .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

صَدَقَهُ بْنُ مُوسَى عَنْ كَثَائِبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَعْبَانَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَأَيُّ
الْعِدَّةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وصدقةُ بنِ موسى كَيْسٌ عندهم
بذلك القوي .

٦٥٨ — حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى
الْحِزْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ
قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري أخبرنا موسى بن إسماعيل
المنقري مولا م أبو سلة التبوذكي البصري ، روى عن جرير بن حازم ومهدى
ابن ميمون وخلق ، وروى عنه البخاري وأبو داود ، وروى الباقون عنه بواسطة
الحسن بن علي الحلال ثقة ثبت .

قوله (قال شعبان لتعظيم رمضان) أي صوم شعبان يطابق المبتدأ ، قال
العراقي : يعارضه حديث مسلم عن أبي هريرة : أفضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم ، وحديث أنس ضعيف وحديث أبي هريرة صحيح فيقدم عليه
انتهى . وقال أبو الطيب السدي : ولا يعارضه حديث : أفضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم ، لجواز أن يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق
صيام المحرم وعند قصد تعظيم رمضان صيام شعبان ، ولعل المراد بتعظيم رمضان
تعظيم صيامه بأن تعود النفس له لثلاثين يوماً على النفس فتسكده طبعاً وثلاثاً تحل
بأدائه لجأة الصيام انتهى ، ويأتي باقي الكلام في صوم شعبان في كتاب الصيام .
قوله (وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي) ضعفه ابن معين والنسائي
وغيرهما ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بقوي كذا في الميزان ، وقال
الحافظ : صدوق له أو هام .

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وقبح الراء ثقة من
الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن عيسى الحزاني) بمعجمات ضعيف من التاسعة (عن
يونس بن عبيد) أحد الأئمة من رجال الكتب الستة (عن الحسن) هو الحسن البصري

رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء » .

قال هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٦٥٩ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا وكيع أخبرنا عبد الله بن منصور أخبرنا القاسم بن محمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيديه فيربها لأحدكم كما يربي أحدكم مهرة ، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد ، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) ولعمري إن الله الربا ويربي الصدقات » .
قال هذا حديث صحيح .

قوله (إن الصدقة لتطفي غضب الرب) أي سخطه على من عصاه (وتدفع ميتة السوء) بكر الميم وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت ، والسوء بفتح السين ويضم قال العراقي : الظاهر أن المراد بها ما استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم الهدم والتردى والفرق والحرق وأن يتعبطه الشيطان عند الموت وأن يقتل في سبيل الله مديراً ، وقال بعضهم : هي موت الفجأة ، وقيل ميتة الشهرة كالمصلوب مثلاً انتهى (كما يربي أحدكم مهرة) بضم الميم وسكون الهاء قال في القاموس : المهر باضم ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره . جمعه أمهار ومهار ومهارة والآثي مهرة (وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) قال العراقي : في هذا تخليط من بعض الرواة والصواب : ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة الآية وقد روينا في كتاب الزكاة ليوسف القاضي على الصواب انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وقد صرح بصحته المنذري في الترغيب (وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا تقدم لفظه وتخريجها .

وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .
 وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من
 الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء
 الدنيا ، قالوا : قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتروكها ولا يقال كيف .
 هكذا روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك
 أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمرؤها بلا « كيف » ، وهكذا قول أهل العلم
 من أهل السنة والجماعة . وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا

قوله (وأمرؤها بلا كيف) بصيغة الأمر من الإمرار أي أجردها على
 ظاهرها ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه
 وتعالى (وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة) وهو الحق والصواب .
 وقد صنف الحافظ الذهبي في هذا الباب كتاباً سماه كتاب العلو للعلو الفقار في
 إيضاح صحيح الأخبار وسقيها ، وهو كتاب مفيد نفيس نافع جداً ، ذكر في
 أوله عدة آيات من آيات الاستواء والعلو ثم قال : فإن أحببت يا عبداً الله الإنصاف
 فقف مع نصوص القرآن والسنة ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وأئمة التفسير
 في هذه الآيات وما حكموه من مذاهب السلف ، إل أن قال : فإننا على اعتقاد
 صحيح وعقد متين من أن الله تعالى قدس اسمه لا مثل له وأن إيماننا بما ثبت من
 نعوته كإيماننا بذاته المقدسة ، إذ الصفات تابعة للوصف ، فتعقل وجود الباري
 ونعير ذاته المقدسة عن الأشباه من غير أن نعقل الماهية ، فكذلك القول في صفاته
 تؤمن بها وتتعقل وجودها ونعملها في الجملة من غير أن نتعقلها أو نكيفها أو نمثلها
 بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فلاستواء كما قال مالك الإمام وجماعة
 مدلول والكيف مجهول ، ثم ذكر الذهبي الأحاديث الواردة في العلو واستوعبها
 مع بيان صحتها وسقيها ، ثم ذكر بعد سرد الأحاديث أقوال كثير من الأئمة ،
 وحاصل الأقوال كلها هو ما قال إن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته
 المقدسة الخ ، ونقل عن الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعي ومالك بن أنس
 وسفيان الثوري واليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات فكلمهم قالوا

تَشْبِيهِ . وقد ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدِ
وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَقَسَرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَسَرَ
أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ ، وَقَالُوا إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ الْقُوَّةُ .
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ يَدٌ كَيْدٌ أَوْ
يَدٌ يَدٌ ، أَوْ سَمِعَ كَسَمِعَ أَوْ مِثْلُ سَمِعَ ، فَإِذَا قَالَ سَمِعَ كَسَمِعَ أَوْ مِثْلُ سَمِعَ
هَذَا تَشْبِيهِ . وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ يَدٌ وَسَمِعَ وَبَصَرَ وَلَا يَقُولُ كَيْفَ
وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمِعَ وَلَا كَسَمِعَ فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وَهُوَ السَّمْعُ الْبَصِيرُ) .

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بَجِيدٍ وَكَانَتْ مِنْ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
أَسْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا تَفْسِيرٌ وَإِنْ شئتُ تَفَاصِيلُ تِلْكَ الْأَقْوَالِ فَارْجِعْ إِلَى كِتَابِ الْعُلُومِ .
قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَانْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ فِي مَقْدَمِهِ
الْفَتْحُ : الْجَهْمِيَّةُ مِنْ يَنْفِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي أَثْبَتَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَيَقُولُ
الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ (وَقَالُوا هَذَا تَشْبِيهِ) وَذَهَبُوا إِلَى وَجُوبِ تَأْوِيلِهَا (فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ
هَذِهِ الْآيَاتِ وَقَسَرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَسَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ) فَتَفْسِرُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتِ لَيْسَ
إِلَّا تَحْرِيفًا لَهَا ، فَالْحَذْرُ الْحَذْرُ عَنْ تَأْوِيلِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ (وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ
بِيَدِهِ ، وَقَالُوا إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ الْقُوَّةُ) فَتَفْسِرُهُمْ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ هُوَ نَقْيُ الْيَدِ تَعَالَى
ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ تَعَالَى يَدٌ لَكَانَ تَشْبِيهًا ، وَلَمْ يَفْهَمُوا أَنَّ بَعْدَ ثَبُوتِ الْيَدِ لَهُ
تَعَالَى لَيْسَ بِتَشْبِيهِ (وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ (إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهِ
إِذَا قَالَ يَدٌ كَيْدٌ الْخ) هَذَا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

قَوْلُهُ : (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ) الْغَزَارِيُّ مَوْلَاهُ مِنْ نَفَقَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ بَجِيدٍ) بَعْضُ الْمَوْحِدَةِ وَفَتْحُ الْجَيْمِ مُصَغَّرٌ لَهُ رُويَةٌ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ

عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم « إن المسكين ليقيم
 على بابي فما أجده له شيئاً أعطيته إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: إن لم تجدى له شيئاً تعطيه إياه إلا ظلمنا محرماً فاذن فيه إليه في يده » .

وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث أم بجيد حديث حسن صحيح .

٣٠ - باب ما جاء في عطاء المؤمنة قلوبهم

٦٦١ - حدثنا الحسن بن علي الغلال أخبرنا يحيى بن آدم عن

(عن جده أم بجيد) يقال إن اسمها حواء صحابية .

قوله : (إلا ظلمنا) بكسر الظاء المجمة وإسكان اللام وبالفاء هو البقر والغنم
 كالخافر للفرس (محرماً) اسم مفعول من الإحراق ، وقيد الإحراق بالغة فيرد
 السائل بأدنى ما يتيسر أى لا ترديه محروماً بلا شيء مهما أمكن حتى إن وجدت
 شيئاً حقيراً مثل الظلف المحرق اعطيه إياه . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في
 عارضة الأحوزى : اختلف في تأويله فقيل ضربه مثلاً للبالغة كما جاء : من بنى لله
 مسجداً ولو مثل مضمحل قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وقيل إن الظلف المحرق
 كان له عندهم قدراً بأنهم يحقونه ويسفونه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث
 علي فأخرجه أبو داود بمثل حديث حسين بن علي الآتي وفي سننه رجل مجهول ،
 وأما حديث حسين بن علي فأخرجه أيضاً أبو داود مرفوعاً بلفظ : السائل حق
 وإن جاء على فرس وإسناده حسن إلا أنه مرسل ، قال أبو علي بن السكن وأبو القاسم
 البخوي وغيرهما : كل روايات حسين بن علي رضى الله عنه مراسيل فهو مرسل
 صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان
 مرفوعاً بلفظ : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، وأما حديث أبي أمامة
 فليست من أخرجه .

قوله : (حديث أم بجيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود .

ابن الميَّارِك عن يونس عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عن صَفْوَانَ
ابن أُمِيَّةَ قال : « أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبِئْتَهُ
لَأَبْنَضُ أَخْلَقِي إِلَيَّ فَذَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ أَخْلَقِي إِلَيَّ » .

قال أبو عيسى : حدثني الحسن بن علي بهذا أو شبهه .

وفي الباب عن أبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزُّهْرِيِّ عن
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ قَالَ : « أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

قال ابن العربي : اختلف الناس في المؤلفة قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن
إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو النهاب فأعطوا ثمنياً ، وقيل : بل كانوا
كفاراً أعطوا استكفاءً لشرم واستعانةً للمجاهدين المحاربين بهم ، وهذا هو
الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها انتهى . قلت : في قوله « وعليه تدل الأخبار
كلها » نظر في حديث أنس عند مسلم : فإني أعطى رجلاً حديثي عهد بكفر
أناً لفهم الحديث .

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية
ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (عن صفوان بن أمية)
ابن خلف بن وهب القرشي الجهمي المكي صحابي من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان
(يوم حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة .

قوله : (وبهذا أو شبهه) كان الترمذي لم يضبط لفظ حديث الحسن بن
علي ضبطاً كاملاً فذلك قال هذا .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم . قلت : وفي الباب أيضاً
عن أنس أخرجه أحمد بإسناد صحيح ، وعن عمرو بن تغلب أخرجه أحمد
والبخاري . قال الشوكاني في النيل : وفي الباب أحاديث كثيرة قال : وقد عد
ابن الجزري أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد قبلوا نحو الحسين نفاً انتهى .

عليه وسلم» وكان هذا الحديث أصح وأشبه إنما هو سعيد بن المسيب
أن صفوان بن أمية .

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلف قلوبهم ، فرأى أكثر أهل
العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوماً على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ، ولم يروا أن يعطوا
اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى ، وهو قول سفيان الثوري وأهل
الكوفة وغيرهم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال بعضهم : من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن
يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك ، وهو قول الشافعي .

قوله : (رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن صفوان
ابن أمية الخ) أي بلفظ ، إن مكان لفظه عن ، (وكان هذا الحديث) أي حديث
معمر وغيره بلفظ : أن صفوان بن أمية (أصح وأشبه) من حديث يونس بلفظ .
عن صفوان بن أمية ، ويونس هذا هو ابن يزيد الأيلي ، قال الحافظ في التقریب
ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا (إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان
ابن أمية) قال ابن العربي في العارضة . الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب
أن صفوان بن أمية لأن سعيداً لم يسمع من صفوان شيئاً وإنما يقول الراوى
فلان عن فلان إذا سمع شيئاً ولو حديثاً واحداً فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها
من واسطة عنه على العزيمة . فأما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث
عنه لا بعزيمة ولا بغيرها انتهى .

قوله : (فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا الخ) قال الزيلعي في نصب الراية :
روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي
قال : إنما كانت المؤلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر
رضي الله عنه انقطعت انتهى . قال الحافظ في الدراية : في إسناده جابر الجعفي
وأخرجه الطبراني وأخرجه عن الحسن نحوه ، وروى الطبراني من طريق جابر

٣١ - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

٦٦٢ - حدثنا علي بن حُبَيْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ ، قَالَ : وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ : صُومِي عَنْهَا

ابن أبي جبلة أن عمر لما أتاه شيبة بن حصين قال : الحق من ربكم فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر . يعني ليس اليوم مؤلفة (وقال بعضهم من كان اليوم على مثل هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك . وهو قول الشافعي) قال ابن العربي : قال قوم إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندي ، وبه قال الشافعي ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً ، فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم وإذا عادت أن يعود ذلك انتهى . وقال الشاذلي في النيل : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لنفسه الإسلام تأثير لأنه لم يتفع في خصوص هذه الواقعة انتهى .

باب المتصدق يرث صدقته

قوله (قال وجب أجرك) أي بالصلة (ووردها عليك الميراث) التبعاجازية أي رد الله الجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال ، والمعنى أنه ليس هذا من باب العود في الصدقة لأنه ليس أمراً لإختيارياً . قال ابن الملك : أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له ، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقا لله تعالى انتهى . وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل كذا في المراقبة .

قوله (صومي عنها) قال الطيبي : جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان

قالت : يا رسول الله إني لم تَحُجَّ قطَ أَفأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قال : نَمَّ حُجِّي عَنْهَا .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا يُرْفَعُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ نَمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَمَلَهَا اللَّهُ ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ . وَرَوَى سَمِيْعَانُ الشُّوْرِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ .

٢٢ - باب ما جاء في كراهية المود في الصدقة

٦٦٣ - حدثنا هارون بن إسحاق الممداني أخبرنا عبد الرزاق عن

عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ، ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة انتهى ، بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة ، وكذا لكل صلاة ، وقيل اصلوات كل يوم ، كذا في المرقاة . قلت : ما قال أحد هو ظاهر الحديث ، ويحییء تحقيق هذه المسألة في موضعها . قوله (قال نعم حجتي عنها) أي سواء وجب عليها أم لا ، أو صحت به أم لا ، قال ابن الملك : يجوز أن يبيع أحد عن الميت بالإتفاق (وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث) ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدوري عن ابن معين عبد الله بن عطاء صاحب ابن بريثة ثقة كذا هو في تاريخ الدوري ورواية أبي سعيد ابن الأعرابي عنه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها الله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله) قول هذا البعض تمليل في معرض النص فلا يلتفت إليه ، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم .

باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

قوله (حدثنا هارون بن إسحاق الممداني) بكون الميم الكوفي أبو القاسم

تَعْرِىَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

قال أبو عيسى : هنا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

صدوق من صغار العاشرة (أنه حمل على فرس في سبيل الله) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساع له بعه . ومنهم من قال : كان عمر قد حبه وإنما ساع للرجل بيه لأنه حصل فيه هزال عجز بسبه عن اللحاق بالحيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى عدم الإنضاع به ، ويرجع الأول قوله (لا تعد في صدقتك) ولو كان حباً لعله به ، كذا في النيل .

قوله (ولا تعد في صدقتك) زاد الشيخان في رواية : وإن أعطاك بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته . قال ابن الملك : ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث ، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه لكون التبع فيه لغيره ، وهو أن المتصدق عليه ربما يساع المتصدق في التمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سوغ انتهى .

فإن قلت : هذا الحديث يعارضه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : لا تحل الصدقة لإلانة : لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله الحديث ، فكيف الجمع بينهما ؟ قلت : جمع بينهما بجملة حديث الباب على كراهة التنزيه . وقال الشوكاني : الظاهر أنه لا معارضة بين هذين الحديثين ، فإن حديث عمر في صدقة التطوع ، وحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

٣٣ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٦٦٤ - حدثنا أحمد بن مَنِيع أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا
ابنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ
رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوُفِّيَتْ أَقْبَيْتُ نَفْسَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَقًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ وبه يقول أهل العلم . يقولون :
ليس شيءٌ يصلُ إلى الميتِ إلا الصدقةُ والدعاءُ .
وقد روى بعضهم هذا الحديثَ عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا . وممَّنَى قَوْلُهُ إِنَّ لِي مَخْرَقًا يَعْنِي بَسْتَانًا .

باب ما جاء في الصدقة عن الميت

قوله (أفينفعا إن تصدقت عنها) بكسر الهمزة على أنها شرطية وفاعل ينفع
ضمير راجع إلى التصديق المفهوم من الشرط ولا يلزم الإضمار قبل الذكر ، لأن
قوله أفينفعا ، في معنى جزاء الشرط فكأنه متأخر عن الشرط رتبة ، أو يقال
إن المرجع متقدم حكماً لأن سوق الكلام دال عليه كما في قوله تعالى (ولأبويه
لكل واحد منهما السدس) أي أبوي الميت ، فإنه أبو الطيب السدي
قوله (فإن لي مخرقا) بفتح الميم الحديقة من النخل أو العنب أو غيرها
(فأشهدك) بصيغة المتكلم من الإشهاد (به) أي بالخرق (عنها) أي عن أمي .
قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي
قوله (وبه يقول أهل العلم) يقولون ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة
والدعاء أي وصول نفعهما إلى الميت يجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنة
والجماعة ، واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن . قال
القاري في شرح الفقه الأكبر : ذهب أبو حنيفة وأحمد ومجمهور السلف رحمهما
الله إلى وصولها ، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها انتهى .

وقال في المرقاة : قال السيوطي و شرح الصدور : اختلف في وصول ثواب القرآن لليت ، لجمهور السلف والائمة الثلاثة على الوصول ، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي مستدلاً بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وأجلب الأواون عن الآية بأوجه : أحدها إنها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا وانبهتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) الآية ، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء . الثاني : أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام ، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها ، قاله عكرمة . الثالث : أن المراد بالإنسان هنا الكافر ، فأما المؤمن ، فله ما سعى وسعى له ، قاله الربيع بن أنس . الرابع : ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل ، فأما من باب الفضل جاز أن يزيد الله ما شاء ، قاله الحسين بن فضل . الخامس : أن اللام في الإنسان بمعنى على ، أى ليس على الإنسان إلا ما سعى ، وإستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قرأه ، وبما أخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل (قل هو الله أحد) عن علي مرفوعاً : من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات . وبما أخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم السكاكر ثم قال إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى ، وبما أخرج صاحب الحلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دخل المقابر قرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنة . وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً وأن المسلمين ما زالوا في كل عصر وعصر يهتمون ويقرأون لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك إجماعاً ، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة انتهى ما في المرقاة بتقديم وتأخير .

قلت : قوله فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً فيه تأمل ، فلينظر هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلاً أم لا ، وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف

٣٤ - باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

٦٦٥ - حدثنا هنادٌ أخبرنا إسماعيل بن عياش أخبرنا شريح بن مسلم الخولاني عن أبي أمانة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها . فأما قوله : وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم ففيه نظر ظاهر ، فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين رضی الله عنهم اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم ، ومن يدعى ثبوته فعليه البيان بالإسناد الصحيح . وقال الشوكاني في النيل : والحق أنه يخص عموم الآية (ليس للإنسان إلا ما سقى) بالصدقة من الولد وبالرجح من الولد ومن غير الولد أيضاً وبالعتق من الولد لما ورد في هذا كاه من الحديث ، وبالصلاة من الولد أيضاً . لما روى الدارقطني أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لي أبرها أبرها في حال حياتها فكيف لي ببرها بعد موتها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن من البر أن تصلي لها مع صلاتك وأن تصوم لها مع صيامك . قال : وبالصيام من الولد لهذا الحديث والحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ؟ فقال : رأيت لو كان على أمك دين قضيته أكان يردى ذلك عنها قالت : نعم ، قال : فصومي . ومن غير الولد الحديث : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . متفق عليه من حديث عائشة . قال : وبقرأة يس من الولد وغيره الحديث : إقرأوا على موتاكم يس ، قال : وباللحاح من الولد وغيره الحديث : أو ولد صالح يدعو له ، والحديث : استغفروا لأخيك وسلوا له الثبوت ، ولغير ذلك من الأحاديث وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر الحديث : ولد الإنسان من سعيه . وقد قيل : إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء أهله غيره . هذا تلخيص ما قاله الشوكاني في النيل .

قلت : وحديث الدارقطني الذي ذكره الشوكاني ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه وذكر وجه ضعفه .

باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

قوله (لا تنفق) نفي وقيل نهي (إلا ياذن زوجها) أي صريحاً أو دلالة (قال

عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع « لا تُنفق امرأة شيئاً من
 بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك
 أفضل أموالنا » .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأسماء ابنة أبي بكر وأبي هريرة
 وعبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنها .

قال أبو عيسى : حديث أبي أمية حديث حسن .

٦٦٦ — حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن

ذلك أفضل أموالنا) يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرأ من الطعام بغير
 إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل .

قوله (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص) أخرجه أبو داود بلفظ قال :
 لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء
 مضر . فقالت يا نبي الله أنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ما يجعل لنا من أموالهم ؟
 قال : الرطب تأكله وتهديه (وأسماء بنت أبي بكر) أخرجه عبد الرزاق بلفظ :
 أن أسماء بنت أبي بكر قالت : ما لي شيء إلا ما يدخل على الزبير فأصدق منه ؟
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنفقي ولا توكي فيوكي عليك (وأبي هريرة)
 أخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير
 أمره فلها نصف أجره (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه (وعائشة)
 أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب .

قوله (حديث أبي أمية حديث حسن) في سننه إسماعيل بن عياش الخصي
 صدوق في روايته عن أهل بلده مغلط في غيرهم ، وقد روى هذا الحديث عن
 شرحبيل بن مسلم الخولاني وهو من أهل بلده فإنه شامى . قال في التقریب في
 ترجمته : صدوق فيه ابن ، وقال في الخلاصة : وثقه المجلي وأحمد وضعفه
 ابن معين .

عمر بن مروة قال سمعتُ أبا وإني يحدثُ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا تصدقتِ المرأة من بيتِ زوجها كان لها به أجرٌ وللزوج مثلُ ذلك وللخازنِ مثلُ ذلك ولا ينقصُ كلُّ واحدٍ منهم من أجرِ صاحبه شيئاً له بما كسبَ ولها بما أنفقتُ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٦٦٧ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا المؤمل عن عبيد بن منصور عن أبي وإني عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا أعطتِ المرأة من بيتِ زوجها يطيبُ نفسَ غيرِ مُنفقةٍ فإنَّ لها مثلُ أجرِهِ لها ما نوتَ حسناً وللخازنِ مثلُ ذلك » .

قوله (إذا تصدقتِ المرأة من بيتِ زوجها) أى يطيبُ نفسَ غيرِ مفسدةٍ كما في الرواية الآتية ، ون رواية للبخارى : من طعام بيتها ..
قوله (وللخازن) أى الذى كانت النفقة يده (له بما كسب) أى للزوج بسبب كسبه وتحصيله (ولها بما أنفقت) أى وللزوجة بسبب إنفاقها . قال عيسى السني : طاعة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم . والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل وزوال العنيف كما قال عليه الصلاة والسلام : لا نوعي فيرعى الله عليك انتهى .
قوله . (هذا حديث حسن وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله . (إذا أعطتِ المرأة من بيتِ زوجها) أى أنفقتِ وتصدقتِ (غير مفسدة) نصب على الحال أى غير مسرفة في التصدق . وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة ، وقيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عادتهم أن يأذنوا أزواجهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمكين والجيران لمرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة المحتسبوا الخصلة المستحسنة ، كذا في المرقاة (فإن لها مثل أجره) أى للمرأة مثل أجر الزوج (لها ما نوت حسناً) حال من الموصولة في قوله : ما نوت كذا في بعض العواشي .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو أصحُّ من حديثِ عمرو بن مرةٍ عن أبي وائلٍ . وعمرو بن مرةٍ لا يذكر في حديثه عن مسروقٍ .

٣٥ - باب ما جاء في صدقةِ الفِطرِ

٦٦٨ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله . (وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل) أي حديث منصور عن أبي وائل بذكر مسروق أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل بدون ذكر مسروق فإنه قد تابع منصوراً الأعمش في ذكر مسروق كما في صحيح البخاري .

باب ما جاء في صدقةِ الفِطرِ

أي من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه ويقال لها زكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم ، وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ، قاله القسطلاني .

قوله . (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر) ظاهره التباينة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الخنطة وأنه اسم خاص له ، قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الخنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل أذهب إلى سوق الطعام فهم من سوق الفصح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه . قال الحافظ في الفتح . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاع من خنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم قسمه ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وضمه إن أبا سعيد قال . كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

أَقَطَ . فَلَمَّ نَزَلَ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيهَا كَلِمَةً بِعِ
النَّاسِ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِيْنَ مِنْ سَمَرَاءَ الشَّامِ تَمْدُدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ
النَّاسُ بِنَفْسِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم يروون من كل شيء صاعاً . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

يوم الفطر صاعاً من طعام . قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط
والتمر ، وهى ظاهرة فيما قال . قال الحافظ : وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل
ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله
صل الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ، ولملم من وجه
آخر عن عياض عن أبي سعيد : كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر أو
أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير ، وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية
لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة ، وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام
فى حديث أبي سعيد غير الحنطة انتهى . وقال القارى فى المرفأة : قال
علاءونا : المراد بالطعام المعنى العام فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف
الخاص على العام انتهى (أو صاعاً من زبيب) أى عنب يابس . قال فى الصراح :
زبيب موز زببية يكن ، يقال زبيب فلان عنبه زبيباً (أو صاعاً من أقط) بفتح
المعزة وكسر القاف . قال فى النهاية : هو ابن محفف يابس مستحجر يطبخ به
(حتى قدم معاوية المدينة) وفى رواية مسلم : حتى قدم معاوية حاجاً أو معتزلاً
فكلم الناس على التمر ، وفى روايه ابن خزيمة : وهو يومئذ خليفة (من سمراء
الشام) أى التصح الشامى (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضى الله
عنهم (قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) وفى رواية لمسلم :
فأنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله
صل الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم مختصراً
ومطولاً .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزئ نصف صاع . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يزون نصف صاع من بر .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً) أى من بر كان أو من غيره (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام ، والبر بما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه كما تقدم ، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزئ . دون الصاع منه ، وإليه ذهب أبو سعيد رضى الله عنه وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق ، كذا في النيل . واستدل لهم أيضاً بأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تماثلها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان فلا فرق بين الخنطة وغيرها . قلت : قولهم هذا هو الأحوط عندي والله تعالى أعلم .

تنبيه : أعلم أن الصاع صاعان حجازي وعراقي ، فالصاع الحجازي خمسة أرطال وثلاث رطل ، والعراق سمانية أرطال ، وإنما يقال له العراق لأنه كان مستعملاً في بلاد العراق مثل الكوفة وغيرها ، وهو الذي يقال له الصاع الحجازي لأنه أبرزه الحجاج الوالي ، وأما الصاع الحجازي فكان مستعملاً في بلاد الحجاز ، وهو الصاع الذي كان مستعملاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهده صلى الله عليه وسلم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالصاع العراقي ، وكان أبو يوسف يقول بقوله فلما دخل المدينة وناظر الامام مالكا رجوع عن قوله وقال بقول الجمهور . وقد بسطنا الكلام في هذا في باب صدقة الزرع والنحر والحبوب .

قوله : (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزئ نصف صاع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، قال

٦٦٩ - حدثنا عتبة بن مكرم البصرى أخبرنا سالم بن نوح عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة : ألا إن صدقة النضر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير ، مدان من قح أو سواه صاع من طعام . »

الحافظ في الدراية : منهم أبو بكر رضى الله عنه عند عبد الرزاق من طريق أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة ، وهو منقطع . ومنهم عمر رضى الله عنه عند أبي داود والنسائي من طريق عبد العزيز بن داود عن نافع ، وفيه : فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة . ومنهم عثمان أخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر . ومنهم على . ومنهم ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق ، وفيه : مدان من قح . وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه . وعن أبي هريرة نحوه أخرجه عبد الرزاق أيضاً انتهى .

وقال في فتح البارى : قال ابن المنذر : لا تعلم في القح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير ، فلما كثرت في زمن الصحابة وأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم أسند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قح انتهى . وأستدل لمن قال بنصف صاع من البر بأحدِيث كلها ضعيفة ذكر الترمذى بعضاً منها وأشار إلى بعضها . قال الشوكانى في الثيل : ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بأحدِيث نصف الصاع من البر ، وهذه الأحاديث مجموعها نتمهن للتخصيص . انتهى محصلاً .

قوله : (حدثنا عتبة بن مكرم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح المهملة المعنى أبو عبد الملك البصرى الحافظ . قال أبو داود : ثقة (أخبرنا سالم بن نوح) صدوق له أوهام ، كذا في التقریب .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ .

٦٧٠ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ قال : « فرضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صدقةَ الفِطْرِ على

قوله : (في جناح مكة) جمع فح وهو الطريق الواسع .

قوله : (مدان من قح) أى هى مدان من حنطة ، فهو مرفوع على أنه خبر

مبتدأ محذوف (أو سواه) أى سوى القمح ، وأو للتخيير أو للتوزيع (من طعام)

بيان لقوله سواه .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) قال الزيلعي في نصب الراية : وأعله

ابن الحرزي في التحقيق بإلم بن توح قال ابن معين : ليس بشيء . وتمتبه صاحب

التقيق فقال : هو صدوق روى له مسلم في صحيحه . وقال أبو زرعة : صدوق

ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني : فيه

شبه ، وقال ابن عدى . عنده غريب وأفراد وأحاديثه مقاربة محتلفة انتهى .

وقال الحافظ في الدراية : ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ،

وقد اختلف فيه على عمرو ، فقيل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل عنه

بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر) فيه دليل على

أن صدقة الفطر من الفرائض . وقد نقل الحافظ ابن المنذر وغيره الإجماع على

ذلك ، ولكن الخنفيه يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم في التفرقة

بين الفرض والواجب ، قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ

ابن حجر : وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن علي وأبا بكر بن كيسان الأصم

قالا إن وجوبها نسخ . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة . وهو قول

بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية انتهى . وقال النووي : اختلف الناس

في معنى « فرض » ههنا فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه ألزم وأوجب

فزكاة الفطر فرض وأوجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى (وآتوا الزكاة)

ونقله : « فرض » وهو غالب في استعمال الشرع . وقال إصحاق بن راهويه : إيجاب

زكاة الفطر كالإجماع انتهى .

الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ :
فَمَدَّلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وابنِ عباسٍ وجدِّ الخارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ
ابنِ ذُبَابٍ وَتَعْلَبَةَ بنِ أَبِي صَعِيرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو .

٦٧١ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضَ
زَكَاةَ النَّيْظِرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ
عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

قوله : (قال فمدل الناس إلى نصف صاع من بر) قيل المراد من الناس الصحابة
رضي الله عنهم فيكون إجماعاً . قال الحافظ في الفتح : لكن حديث أبي سعيد
دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي في
أول الباب (وابن عباس) أخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : في آخر رمضان
أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً
من تمر أو شعير أو نصف صاع من قح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير
أو كبير ، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس ، والحسن لم يسمع عن ابن عباس
وله طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في
تخریجهما للهداية (وجد الخارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) لينظر من أخرجه
(وتعلبة بن أبي صعير) بالتصغير أخرجه أبو داود عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : صاع من بر أو قح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد
ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيركبه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه ، وفي سننه
وصته اختلاف قد بسطه الحافظ الزيلعي في نصب الرأية (وعبد الله بن عمرو)
أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَمُّوْا حَدِيثَ أَيُّوبَ
وَزَادَ فِيهِ « مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ وَاجِدُهُ عَنِ نَافِعٍ وَكُنْتُ يَدُوكُورًا فِيهِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ غَيْرُ

قوله : (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) قال النووي : فيه دليل على أنها
على أهل القرى والأمصار والبرادى في الشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال
مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهير العلماء . وعن حطاء والزهري وربيعة
والليث : أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البرادى . قال : وفيه
دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم
العيد . وقال أبو حنيفة . لا تجب على من يعمل له أخذ الزكاة ، وعندنا أنه لو ملك
من الفطرة الممثلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله
وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف . قال : وفيه حجة للكوفيين في أنها تجب على
الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم
الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة ، وأجابوا عن الحديث بمثل ما أجيب له داود
في فطرة العبد انتهى كلام النووي .

قوله . (من المسلمين) قال النووي : هذا صريح في أنها لا يخرج لإلا عن مسلم
ولا يلزمه من عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ،
وهذا مذهب الشافعي وجمهير العلماء . وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف .
تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوي على أن المراد بقوله . من المسلمين ،
السادة دون العبيد ، وهذا يرد ظاهر الحديث انتهى .

قوله : (ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكرها فيه من المسلمين) قال
النووي : قال الترمذي وغيره . هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع
وليس كما قالوا ، ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان
وعمر بن نافع أخيرا الضحاك ، ذكره مسلم ، وأما عمر بن البخاري انتهى .

مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ
الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ .

٣٦ — باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

٦٧٢ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو غَمْرٍو الْخِزَّانِيُّ الْمَدِينِيُّ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ
الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدْوِ لِاصْلَاحِ يَوْمِ الْفِطْرِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح . وهو الذي يستحبُّه
أهل العلم أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة .

قوله : (وهو قول مالك والشافعي وأحمد) وهو قول الجمهور كما قال الحافظ
في فتح الباري وحجتهم قول من المسلمين . وهي زيادة صحيحة .
قوله : (وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق) واستدلوا بعموم حديث :
ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وأجاب الآخرون بأن الخاص
يقتضي على العام ، فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين ، كذا
في الفتح .

باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

قوله : (عن ابن أبي الزناد) اسمه عبد الرحمن المدني مولى قريش صدوق
تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة (عن موسى بن عقبة) بن أبي
عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن
ابن معين يئنه (كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) الغدو
المعنى أول النهار أي قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر .
قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

٣٧ - باب ما جاء في تصجيل الزكاة

٦٧٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور

بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن يؤدي قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر .

قوله : (وهو الذي يستحبه أهل العلم الخ) قال ابن عيينة في تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ولا بن خزيمه من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر . كذا في فتح الباري . وفي صحيح البخاري : وكان ابن عمر يمتطيا للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . قال البخاري : كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء .

وفي موطأ الامام مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع قبل الفطر بيومين أو ثلاثة قال الحافظ في الفتح : وأخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وأنا أحبه ، يعني تمجيلها قبل يوم الفطر انتهى . ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال : وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان الحديث ، وفيه : أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يجعلونها ، وعكس الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين انتهى .

قلت : أثر ابن عمر رضي الله عنه إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع لا للفقراء كما قال البخاري رحمه الله ، وكذلك حديث أبي هريرة . وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء فلم يعم عليه دليل والله أعلم .

باب ما جاء في تصجيل الزكاة

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الندائى الحافظ صاحب المستدثة فاضل متقن ، روى عنه مسلم وأبو داود

أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن الحلجاء بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي « أن الرباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تميل فرخص له في ذلك » .

٦٧٤ — حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحلجاء بن دينار عن الحكم بن جهمل عن حجر العدوي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة الرباس عام الأول للعام » .

والترمذي والبخاري في غير الصحيح مات سنة خمس وخمسين ومائتين (عن سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوبه به ، كان حافظاً جواداً صنف السنن جمع فيها عالم يجمعه غيره ، مات سنة ٢٢٧ سبع وعشرين ومائتين (عن الحكم بن عتيبة) بالمشاة ثم الموحدة مصغراً الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلر من الخامسة (عن حجية) بضم الحاء المهمة وفتح الجيم وتشديد التحتانية بوزن عليه (بن عدي) الكندي . قال الحافظ في التقريري صدوق يخطيء من الثالثة . وقال الذهبي في الميزان : حجية ابن عدي الكندي عن علي ، قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتج به . قلت روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق وهو صدوق إن شاء الله ، قد قال فيه المجلي ثقة انتهى . قوله (قبل أن تميل) أي قبل أن يحمي . وقتها من حلول الأجل بحيته كذا في بعض الحواشي . وقال في مجمع البحار قبل أن يميل بكر العلاء من العلال أو من حلول الدين أي يجب . وقال القاري في المرقاة : قبل أن تميل بكر العلاء أي تجب الزكاة وقيل قبل أن تصير حالاً بمعنى الحول (فرخص له) أي للرباس وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول .

قوله : (عن الحكم بن جهمل) بفتح الجيم وسكون المهملة الأزدي البصري ثقة من السادسة (عن حجر العدوي) قال الحافظ في التقريري قبل هو حجية بن عدي ولا مجهول من الثالثة .

قوله : (إنا قد أخذنا زكاة الرباس عام الأول للعام) المعنى : إنا قد أخذنا

وفي الباب عن ابن عباس .

لا أعرف حديث تمجيل الزكاة من حديث إسماعيل بن زكريا عن الحجّاج ابن دينار إلا من هذا الوجه . وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجّاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجّاج بن دينار . وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .
قد اختلف أهل العلم في تمجيل الزكاة قبل حملها ، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها . وبه يقول سنيان الثوري . قال : أحب إلي أن

زكاته العام الأول لهذا العام . وروى أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع بنفط : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : إذا كنا تعجلنا صدقة مال العباس رضئ الله عنه عام أول كذا في التلخيص ، وفيه أيضاً دليل على جواز تعجيل الصدقة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الدارقطني عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأغظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم . فقال إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل . وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ، وفي سننه محمد بن ذكوان وهو ضعيف . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الروايات : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بيميد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم انتهى .

قوله : (وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) أي وهو مرسل ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وكذا رجحه أبو داود ، وكذا في التلخيص .

قوله : (فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها) وهو قول مالك قال :

لا يُعَجَّلُهَا . وقال أكثر أهل العلم إن عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ .
وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

الزكاة إسقاط الواجب ولا إسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت
بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد . قال ابن
الهمام في جوابه : قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب
بل هو النصاب فقط والحول . تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب ، فهو كالدين
المؤجل ، وتعميل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت
لا قبله ، وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب . ويدل على صحة هذا الاعتبار
ما في أبو داود والترمذي من حديث علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم
في تعجيل زكاته الحديث .

قوله : (وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول
الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية وهو الحق . واستدلوا بحديث الثباب
وبحديث أبي هريرة : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع
ابن جميل وعالم بن الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه :
وأما العباس فهي علي ومثلها معي ، رواه مسلم . قال النووي قوله : فهي علي
ومثلها معها معناه أن تسلفت منه زكاة عامين . وقال الذين لا يجوزون تعجيل
الزكاة معناه أنا أؤديها عنه . قال أبو عبيد وغيره : معناه أن النبي صلى الله عليه
وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يسارة من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه
تسلفتها منه ، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم : إنا تعجلنا منه صدقة عامين
انتهى كلام النووي .

قلت : أشار النووي إلى ما رواه الطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود أنه
صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين وفي إسناده محمد بن ذكوان
وهو ضعيف ، ورواه البخاري من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه وفي
إسناده الحسن بن عماره وهو متروك ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس
وفي إسناده متدل بن علي والمزني وهما ضعيفان ، والصواب أنه مرسل .

٣٨ — باب ما جاء في النهي عن المسألة

٦٧٥ — حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأحوص عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَأَنْ يَفْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَفِي بِوَعْنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَّمَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ يَدَ الْعُلِيَّا خَيْرٌ مِنْ يَدِ السُّفْلَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » .

باب ما جاء في النهي عن المسألة

أى السؤال

قوله : (عن بيان بن بشر) الأحوص الكوفي أبو بشر الكوفي ثقة ثبت من الحامة (عن قيس بن أبي حازم) البجلي الكوفي ثقة من الثانية مخضرم (لأن يذو أحدكم) بفتح اللام ، والذو السير في أول النهار . وغالب الخطابين يخرجون كذلك ، ويطلق على مطلق السير إطلاقاً شامعاً فيمكن حمله على الحقيقة وعلى المجاز الشائع (فيحتطب) بالنصب عطف على يذو أى يجمع الحطب (على ظهره) متعلق بمقدر هو حال مقدرة أى حاملاً على ظهره أى مقدراً حمله على ظهره إذ لا حمل حال الجمع بل بعده ، وإنما حال الجمع بل بعده وإنما حال الجمع تقدير الحمل (فيتصدق منه ويستفي به) عطف على الفعل السابق وأن مع منخولاتها مبتدأ خبره قوله خير ، أى ما يلحقه مشقة الذود والاحتطاب وتصديق والاستغناء به خير من ذل السؤال ، قاله أبو الطيب السندي (فإن اليد العليا خير من اليد السفلى) اليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة ، فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة : وذكر الحافظ فى الفتح أحاديث فى هذا ثم قال : فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هى المنفقة معطية وأن السفلى هى السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور (وأبدأ بمن تعول) خطاب للمنفق أى أبدأ فى الإنفاق بمن تمون ويلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شئ فلتغيره .

وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزيد بن الحارث الصدائي وأنس وحيشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمره وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس .

قوله : (وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزيد بن الحارث الصدائي وأنس وحيشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمره وابن عمر) أما حديث حكيم بن حزام أخرجه البخاري ومسلم ، وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أيضاً البخاري ومسلم ، وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه البخاري ، وأما حديث عطية السدي فلي نظر من أخرجته ، وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الترمذي وأبو داود وعنه حديث آخر أخرجه أبو يعلى والنائب على روايته التوثيق ، ورواه الحاكم وصححه إسناده كذا في الترغيب . وأما حديث مسعود بن عمرو فأخرجه البيهقي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقي . وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد والبراء والطبراني . وأما حديث زيد بن الحارث فلي نظر من أخرجته . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والبيهقي مطولاً والترمذي والنسائي مختصراً . وأما حديث حيشي بن جنادة فأخرجه الترمذي . وأما حديث قبيصة بن مخارق فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وأما حديث سمره فأخرجه الترمذي وأبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب ومن شاء الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث التي أشار إليها الترمذي فلي رجع إلى الترغيب .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

٦٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن
عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقيب عن سمرة بن جندب قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه
إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (عن عبد الملك بن عمير) بن سويد القضي الكوفي ثقة أقيه تغير
حفظه وربما درس من الثالثة (عن زيد بن عقيب) الفزارى الكوفي ثقة من الثالثة
(أن المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه قال في النهاية : الكد الإلتعاب يقال : كد
يكذب في عمله إذا استعمل وتعب ، وأراد بالوجه ماء وروثه انتهى . وقال
السيوطي في قوت المعتدي : كد بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة ، وفي رواية
أبي داود : كدوح بضم الكاف والدال وحاء مهملة ، وقد ذكر القفطين معاً أبو
موسى المديني في ذيله على الفريين وفسر الكدوح بالخدوش في الوجه والكد
بالتعب والنصب . قال العراقي : ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد من قوله
تعالى (إنك كادح) وهو السعي والحرص انتهى ما في قوت المعتدي (إلا أن
يسأل الرجل سلطاناً) وفي رواية أبي داود : إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أي
ذا حكم وسلطة بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً . قال
الخطابي : أي ولو مع الغناء فساله حقه من بيت المال لأن السؤال مع الحاجة
دخل في قوله : أو في أمر لا بد منه انتهى (أو في أمر لا بد منه) كما في الحالة
والجائحة والفاقة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه
أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذي :

أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧٧ - حدثنا أبو كريب محمد بن القلاء بن كريب أخبرنا أبو بكر

ابن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب

أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

قوله : (صفدت) قال الحافظ في الفتح . بالمهمله المضمومه بعدها فاء ثقيله مكسورة أى شدت بالأصغاء وهى الأغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفى رواية النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ . وتغل فيه مردة الشياطين (ومردة الجن) جمع ما رد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ، ومنه الأمرد لتجرده من الشر ، وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كالتميم . وقيل الحكمة فى تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا فى الصائمين . وأما ذلك تنزه أكثر المنهمكين فى الطفيلان عن المعاصى ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى . وأما ما يوجد خلاف ذلك فى بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت فى عمق تلك النفوس الشريرة وباضت فى رؤوسها . وقيل قد دخن من عموم صفدت الشياطين ذميم ذمهم وصاحب دعوتهم لكان الإنظار الذى سأله من الله فأجيب إليه ، فيقع ما يقع من المعاصى بتسويله وإغوائه . ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم فى الإغواء والإخلال ، كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح . قال عياض . يتمل أنه على ظاهره وحقيقة وأن ذلك كله علامة لللائكة لدخول

الجنة فلم يفتق منها بابٌ ويُنادى منادٍ يا باغي الخير أقبلُ ويا باغي الشرِّ أقصرُ . واللهُ عتقنا من النارِ وذلكَ كلُّ ليلةٍ .

الشر وتمعن حرمته وولع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الشراب والعضو وأن الشياطين يقل إغوائهم فيصرون كالمصنفين . قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية عند مسلم . فتحت أبواب الرحمة ، قال ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحها الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلقت أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار . وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات . قال الزبير بن المنير : والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة . والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلقت أبواب النار قال الحافظ : وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صعدت الشياطين لم يقع ذلك ، فالجواب أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصنف بعض الشياطين كما تقدم في بعض الروايات يعني رواية الترمذي والنسائي وهم المرءة لا كلمهم أو المقصود تقليل الشرور فيه . وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره . إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية انتهى (وينادي مناد) قيل يحتمل أنه ملك أو المراد أنه يلق ذلك في قلوب من يريد الله إقبالة على الخير كذا في قوت المفتدى (يا باغي الخير) أي طالب العمل والثواب (أقبل) أي إلى الله وطاعة بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو أمر من الإقبال أي تعال فإن هذا أو أنك فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل . أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إيتنا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا . قال العراقي . ظن ابن العربي أن قوله في الشقين يا باغي من البني فنقل عن أهل العربية أن أصل البغي في الشرق وأقله ما جاء في طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى (غير باغ ولا عاد) وقوله (يبغون في الأرض

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان .

٦٧٨ — حدثنا هنادُ أخبرنا عُبَيْدَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ

بغير الحق) والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التحدى ، وأما الذي في هذا الحديث فعناه الطلب والمصدر منه بقاء وبغاية بضم الباء فيما قال الجوهري : بنيت أو طلبته انتهى .

قلت : الأمر كما قال العراقي ، وكذلك في قوله تعالى (ذلك ما كنا نبغ) معناه العطب (ويبانغي الشر أقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد أى بإمريد المعصية أمسك عن المعاصى وأرجع إلى الله تعالى فهذا أو ان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة ، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المةصرين في رمضان من أثر الندائين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين ، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين ، مع أن الصوم أصعب من الصلاة وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبأحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كذا في المرقاة (و الله عتقاء من النار) أى والله عتقاء كثيرون من النار فلعلك تكون منهم (وذلك) قال الطيبي : أشار بقوله ذلك إما البعيد وهو النداء ، وإما للقريب وهو الله عتقاء (كل ليلة) أى في كل ليلة من ليالى رمضان .

قوله : (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه الترمذى وابن حبان (وابن مسعود) أخرجه البيهقي (وسلمان) أخرجه ابن حبان في الضعفاء والأربعة والبيهقي كذا في شرح سراج أحمد .

قوله : (من صام رمضان وقامه إيمانا) أى تصديقاً بأنه فرض عليه حتى وأنه من أركان الإسلام وما وعد الله عليه من الثواب والأجر قاله السيوطى . وقال الطيبي : نصب على أنه مفعول له أى للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفريضة الصوم (واحتساباً) أى طلباً للثواب منه تعالى ،

القدار إيماناً واحتساباً غير أنه ما تقدم من ذنبه .
هذا حديث صحيح .

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش
حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر . وسألت محمد بن
إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أخبرنا الحسن بن الربيع أخبرنا أبو الأخصي
عن الأعمش عن مجاهد قوله قال : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان »
فذكر الحديث ، قال محمد : وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش .

أو إخلاصاً ، أي باعثة على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم
ولا قصد السعة والرياء عنهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال السيوطي : زاد أحد
في مسنده : وما تأخر ، وهو محمول على الصغائر دون الكبائر انتهى . قال النووي :
إن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر وتخففها إذا كانت
كبائر وإلا تكون مرجبة لرفع الدرجات في الجنات .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان (غريب لا نعرفه إلا من رواية
أبي بكر بن عياش الخ) الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً . قال الجزري : كلاهما
من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد
صحيح . قال ميرك : وهذا لا يخلو عن تأمل ، فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه .
والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذي : غريب
لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر ، (وسألت محمد بن إسماعيل الخ) لكن يفهم من
كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذي
والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال : واللفظ لابن خزيمة ونحوه لليهن من حديث
ابن مسعود وقال فيه : فتحت أبواب الجنة فلم يخلق باب منها الشهر كله انتهى
كلامه . ويقوى رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأى فهو مرفوع حكماً وفاقه
أعلم تم كلام ميرك ، كذا نقل الفارسي في المراجعة كلام الجزري وكلام ميرك ، ثم
تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام .

٢ - باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم

٦٧٩ - حدثنا أبو كريب أخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم

باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قوله : (لا تقدموا) بفتح التاء وأصله لا تتقدموا بالتائين حذف إحداهما كما في (تظلي) قال السيوطي في قوت الممتدئ : [إنما نهي عن فعل ذلك لتلا بصوم احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف (المعنى رمضان) وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم أو الظلة في شهرين ، أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين . والحكمة في النهي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذراً لما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد انتهى . وقال الحافظ في فتح الباري : والحكمة في التغوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا يه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو بيومين فقد حول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه ، وترك المألوف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلحق بذلك القضاء والنذر لو جرمهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل التقضى بالظن . وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ورد على من قال يجوز صوم النفل المطلق انتهى .

قوله : (صوموا لرؤيته) أي لأجل رؤية الهلال ، فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد (توارت بالحجاب) اكتشاف بقريته السياق (فإن غم عليكم) أي

فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا .»

وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مَنْصُورُ
ابنُ الْمُعْتَمِرِ عن رِبِيِّ بْنِ جِرَاشٍ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم يَنْحُو هذا .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على
هذا عند أهل العلم : كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ دُخُولِ
شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامَهُ
ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ .

غَطِيَ الْهَلَالُ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ . قال الجزري في النهاية : يقال غم علينا الهلال إذا حال
دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته ، وفي غم ضمير الهلال ،
ويجوز أن يكون غم مسنداً إلى الظرف أي فإن كنتم مغموماً عليكم فاكلوا
العدة انتهى (فعدوا ثلاثين) بصيغة الأمر من العد . والمعنى أكلوا عدة شعبان
ثلاثين يوماً .

قوله : (وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ
في الفتح : وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربيعي عن حذيفة
مرفوعاً : لا تقدموا الشهر متى تروا الهلال أو تاكلوا العدة ثم صوموا حتى
تروا الهلال أو تاكلوا العدة . وقيل التصواب فيه عن ربيعي عن رجل من الصحابة
مبهم ولا يقدر ذلك في صحته انتهى .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .
قوله : (كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخوله شهر رمضان لمعنى رمضان)
قال السيوطي في قوت المقتدى : قوله لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إنما انتهى
عن فعل ذلك احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان ، وهو معنى قول المصنف
لمعنى رمضان انتهى وقال الحافظ في الفتح : قال العلماء : معنى الحديث لا تتقبلوا
رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذي لما أخرجه فذكر الحافظ
كلام الترمذي هذا إلى قوله : لمعنى رمضان .

٦٨٠ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا شهرَ رمضانَ بصيامٍ قبله بيومٍ أو يومين إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمه » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

٦٨١ - حدثنا أبو سعيدٍ عبد الله بن سعيد الأشج أخبرنا أبو خالدٍ الأحمري عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال :

قوله : (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين) إنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان بحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره ، وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان بوضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين : إنه منكر وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلماء ، وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف ، وجمع بين الحديثين بأن حديث العلماء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يعتاد بزعمه لرمضان قال الحافظ وهو جمع حسن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

قوله : (أخبرنا أبو خالد الأحمري) اسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق يخطئ . من الثامنة (عن صلة بن زفر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة وزفر بالزاي والفاء على وزن عمر كوفي عيسى من كبار التابعين وفضلاتهم

« كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ قَالُوا : كَلُّوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ لِيَأْتِي صَائِمٌ ، قَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ . »
 وفي الباب عن أبي هريرة وأنس .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والصلُّ على هذا

قوله : (كنا عند عمار بن ياسر) صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين (مصلية) أى مشوية (فتحنى بعض القوم) أى اعتزل (فقال) أى بعض القوم الذى اعتزل واحترز عن أكلها (من صام اليوم الذى شك فيه) وفى بعض النسخ يشك فيه ، وذكر البخارى هذا الحديث فى صحيحه تمليقاً بلفظ : من صام يوم الشك والمراد من اليوم الذى يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليلته بغير سائر أو نحوه ، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان (فقد عصى أبا القاسم) هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك . قال الحافظ فى فتح البارى : استدل به على تحريم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رآه فيكون من قبل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك ، ولما فهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف ، والجواب ، أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكاً انتهى .
 قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار بلفظ : سئى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه وفى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى وفى إسناده الواقدي ، وأخرجه أيضاً البيهقى وفى إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل ، كذا فى النيل (وأنس) لم أقف على من أخرجه .

قوله : (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة وصحاحه والحاكم والدارقطنى والبيهقى . قال العراقى فى شرح الترمذى : جمع الصاغاني فى تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور وما أدرى ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس فى إسناده من يتهم بالكذب وكلهم

عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقتضى يوماً مكانه .

نقات وقال : وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث منها هذا الحديث قال نعم في اتصاله نظر ، فقد ذكر المزي في الأطراف أنه روى عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال : حدثت عن صلة بن زفر لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة فقال في صحيحه : وقال صلة ، وهذا يقتضى صحته عنده ، وقال البيهقي في المعرفة : إنه إسناده صحيح انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال في النيل : وقد استدلل بهذه الأحاديث أى بحديث عمار بن ياسر المذكور في الباب وما في معناه كأحاديث الأمر بالصوم لرؤية الهلال وكأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم على المنع من صوم يوم الشك . قال النووي : وبه قال مالك والشافعي والجمهور ، وحكى الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الجوزي : ولا حرج في هذه المسألة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ، وثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطابقاً بل قضاء وكفارة وندراً ونفلاً يوافق عادة ، ثالثها المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والقطر ، وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم علي وعائشة وعمرو بن عمرو وأنس بن مالك وأسباط بنت أبي بكر وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين . واستدل الجوزون لصومه بأدلة ، ثم ذكرها الشوكاني وتكلم عليها وليس فيها ما يفيد مطلوبهم ثم قال : قال ابن عبد البر : وعن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك ، ثم قال : والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفت . قال : وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال

٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٢ - حدثنا مسلم بن حجاج أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية . والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي انتهى (ورأى أكثرهم إن صامه) أى صوم يوم الشك (وكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه) لأن الذى صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين وإن ظهر بعد أنه كان من رمضان فلا بد له من أن يقضى يوماً مكانه .

باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

قوله : (حدثنا مسلم بن حجاج) هو صاحب الصحيح . قال العراقى : لم يرو المصنف فى كتابه شيئاً عن مسلم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث وهو من رواية الأقران فإنهما اشتركا فى كثير من شيوخهما انتهى .

قوله : (أحصوا) بقطع الهززة أمر من الإحصاء وهو فى الأصل العد بالحصى أى عدوا (هلال شعبان) أى أيامه (لرمضان) أى لأجل رمضان أو للحفاظ على صوم رمضان . وقال ابن الملك : أى لتعلموا دخول رمضان . قال الطيبى : الإحصاء المبالغة فى العد بأنواع الجهد ، ولذلك كنى به عن الطاقة فى قوله عليه الصلاة والسلام . استقيموا ولن تحصوا انتهى . وقال ابن حجر : أى اجتهدوا فى إحصاءه من أجله بأن تحروا مطالعته وتراءوا منازلها لأجل أن تكونوا على بصيرة فى إدراك هلال رمضان على حقيقة حتى لا يقوكم منه شيء ، كذا فى المرقاة . قال السيوطى فى قوت المفتى : هذا الحديث مختصر من حديث وقد رواه الدارقطنى بتمامه فراد : ولا تخطروا بمرضان إلا أن يوافق ذلك صياماً ما كان يصومه أحدكم ، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فإنها ليست تمنى عليكم العدة انتهى .

قوله : (لا نعرفه مثل هذا) أى بهذا اللفظ (إلا من حديث معاوية يعنى أنه قد تفرد بهذا اللفظ) (والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة الخ) .

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين » وهكذا روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو والليثي .

٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

٦٨٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت ذنوه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً » .

لقائل أن يقول : إن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ : أحصوا هلال شعبان لرمضان ، وما روى عن محمد بن عمرو بلفظ : لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين ، حديثان يدلان على معنيين ، فالأول يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به ، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره الحديث ، والحديث الآخر يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، فالظاهر أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول وروى عنه غيره الحديث الآخر ، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين تتشكر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال الخ

قوله : (صوموا لرؤيته) الضمير للهلال على حد توارث بالحجاب اكتفاء بقرينه السياق . قال الطيبي : اللام للتوقيت كقوله تعالى : (أقم الصلاة للولك الشمس) (دونه) أي دون الهلال (غياية) بفتح الغين المعجمة والياءين المشائين من تحت وهي السحاب ونحوها . قال القاري : هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث . وقال ابن العربي : يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة من الغيب ، وتقديره ما نحن عليك وامتنع ، أو نونا من الغين وهو الحجاب ، كذا في قوت المغتدى .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكر وأبن عمر .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد روي
عنه من غير وجه

٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

٦٨٤ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
قال : أخبرني عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار
عن ابن مسعود قال : « ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً
وعشرين أكثر مما صمتنا ثلاثين » .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان (وأبي بكر) أخرجه
الشيخان (وابن عمر) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد واللساني .

باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

أى قد يكون تسعاً وعشرين .

قوله : (عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار) بكسر المعجمة صحابي قليل

الحديث وهو أخو جويرية أم المؤمنين ، كذا في التريب .

قوله : (ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ) وفي رواية أبي داود :

لما صمتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ . قال أبو الطيب السدي في شرح الترمذي

كلمة ما ، تحتمل أن تكون مصدرية في الموضوعين أى صومى تسعاً وعشرين

أكثر من صومى ثلاثين ، وتحتمل أن تكون في الموضوعين موصولة والعائد

مخوف ، والتقدير ما صمتته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر مما صمتناه حال كونه

ثلاثين ، فيكون تسعاً وعشرين ، وكذلك ثلاثين حال من ضمير المفعول المحذوف

الراجع إلى رمضان المراد بالموصول ، وعلى التقديرين قوله ما أكثره مرفوع على

الجزية . والحاصل أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية . وأما القول بأن كلمة

ما ، الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله أكثر منصوباً ويكون الحاصل

أن الناقص ما كان غالباً على الوافي فيهيد ، ويؤيد هذا البعد ما قال الشيخ ابن حجر

قال بعض الحفاظ : صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضان منها رمضانان فقط

وفي الباب عن عُمَرَ وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر يكون تسعاً وعشرين» .

٦٨٥ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد بن

أنس أنه قال: «آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً فأقام في مشربة تسعاً وعشرين يوماً ، قالوا يا رسول الله إنك آليت شهراً فقال: الشهر تسع وعشرون» .

ثلاثون . وقال النووي : وقد يقع النقص منوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة انتهى كلام أبي الطيب باختصار . وحدث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضاً وسكت هو والمنذرى عنه ، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه هو أيضاً وقال : ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد انتهى . قلت : والظاهر أن حديث ابن مسعود حسن .

قوله : (وفي الباب عن عمر وأبي هريرة الخ) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد ، وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه مسلم ، فأما حديث ابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة فأخرجه مسلم وغيره ، وأما حديث ابن عباس وأبي بكر فليظن من أخرجه .

قوله : (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) أى حلف أن لا يدخل عليهن ، وليس المراد بالإيلاء في هذا الحديث الإيلاء الشرعى بل المراد الإيلاء القسرى وهو الحلف (فأقام في مشربة) بضم الراء وقتحها أى غرفة . قال الجزرى في النهاية : المشربة بالضم والفتح الفرقة ، وفي القاموس : المشربة الفرقة أو العلية انتهى . والفرقة بالضم والعلية بالضم والتشديد معناها بالفارسية برواره ، كذا في الصراح ، وبرواره على وزن همواره معناه بالفارسية بالإخانة وحجرة بالاحجارة (الشهر تسع وعشرون) أى هذا الشهر تسع وعشرون أو المعنى الشهر قد يكون كذلك . قال الحافظ في الفتح : ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينعصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة

٦٨٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا محمد بن الصباح أخبرنا الوليد بن أبي نور عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً . »

وعشرين أو اللام للعهود والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب ، كقول ابن مسعود : ما صمتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمتنا ثلاثين . ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً . وقال ابن العربي : معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

باب ما جاء في الصوم بالشهادة

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد بن الصباح) الدولابي أبي جعفر البغدادي ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا الوليد بن أبي نور) هو الوليد بن عبد الله بن أبي نور الهمداني الكوفي وقد ينسب بجمه ضعيف من الثامنة كذا في التفرير (جاء أعرابي) أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية (إني رأيت الهلال) يعني هلال رمضان كان رواية يعني وكان غيباً ، وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى (فقال أتشهد أن لا إله إلا الله الخ) قال ابن الملك : دل على أن الإسلام شرط في الشهادة (أذن في الناس) أمر من التأذين أي ناد فيهم وأعلمهم .

٦٨٧ — حدثنا أبو كريب أخبرنا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك

ابن حرب نحوه .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس فيه اختلاف . وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وأكثر أصحاب سماك رَوَوْا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، قالوا تُقبل شهادة رجل واحد في الصيام . وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد . وقال إسحاق : لا يصام إلا بشهادة رجلين ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين .

قوله : (وأكثر أصحاب سماك رَوَوْا عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) وقال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة ، كذا الحافظ في التلخيص . وقال في بلوغ الرام : رواه الحنفية وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله انتهى .

قوله : (وبه يقول ابن المبارك والشافعي) أي في أحد قوليه . قال النووي : وهو الأصح (وأحمد) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله : وهو قول الجمهور كما صرح به الحافظ في الفتح ، واستدلوا بحديث الباب وبحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال إسحاق : لا يصام إلا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم أنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأظفروا لرؤيته وأنكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً ، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأظفروا . رواه أحمد والنسائي ولم يقل فيه مسلمان قال الشوكاني في النيل :

٤ - باب ما جاء شهرًا عيدًا لا ينقضان

٦٨٨ - حدثنا يحيى بن خلف البصري أخبرنا بشر بن الفضل عن

خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شهرًا عيدًا لا ينقضان : رمضان وذو الحجة » .

ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه انتهى . واستدلوا أيضاً بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفسك للرؤية فإن لم تره وشهد شاهداً عدل نكنا بشهادتهما ، رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح .

وأجاب من قال بقول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالإثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح (ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) قال النووي في شرح مسلم : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبو ثور فجوزه بعدل انتهى . واحتجوا بما رواه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس بجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فقال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين ، قال الدارقطني : تفرد به حفص ابن عمر الأيلي وهو ضعيف .

فإن قلت : هذا الحديث ضعيف فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار .

قلت : أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب المذكورين ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا في حديث عبد الرحمن بن زيد ، وقوله : فإن لم تره وشهد شاهداً عدل نكنا بشهادتهما في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار ولا يمارعه منطوق بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس وإن كان ضعيفاً يؤيدها .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي بَكْرَةَ حديثٌ حسنٌ .
وقد رَوَى هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن النبيِّ
صلى اللهُ عليه وسلم مُرسَلاً .

قال أحمدُ : معنى هذا الحديثِ « شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ » يقولُ :
لَا يَنْقُصَانِ مَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ .
وقال إسحاقُ : معناه لَا يَنْقُصَانِ ، يقولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ . وعلى مذهبِ إسحاقٍ يَكُونُ نَقْصُ الشَّهْرَيْنِ مَا
فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

باب ما جاء في شهر عيد لا ينقصان .

قوله : (رمضان وذو الحجة بدلان وبيانان أطلق على رمضان أنه شهر عيد
لقربه من العيد ، ونظير قوله صلى الله عليه وسلم : المغرب وتر النهار ، أخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهورية وأطلق كونها وتر النهار
لقربها منه . قاله الحافظ .

قوله : (حديث أبي بكره حديث حسن) وأخرجه الشيخان فالظاهر أنه صحيح
(قال أحمد) أي ابن حنبل رحمه الله (إن نقص أحدهما تم الآخر) أي إن جله
أحدهما تسعاً وعشرين جله الآخر ثلاثين (وقال إسحاق) أي ابن راهويه رحمه الله
وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان أي فهو تام في الفضيلة غير ناقص
(وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران مما في سنة واحدة) أي على مذهب إسحاق
يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة وفي صحيح البخاري : وقال أبو الحسن : كان
إسحاق بن راهويه يقول : لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين
انتهى . وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما ما قال إسحاق ، والآخر
أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر : ما من أيام العمل فيها أفضل من
عشر ذي الحجة ، وقيل معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه
صلى الله عليه وسلم تلك المقالة . وقيل : المعنى لا ينقصان في الأحكام ، وبهذا جزم
البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان أي الأحكام فيهما وإن كانتا تسعة

٩ - باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم

٦٨٩ - حدثنا علي بن حَجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْوَةَ أَخْبَرَ فِي كُرَيْبٍ « أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّ رَأْيَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نُصُومُ وَعَشْرِينَ مُتَكَامِلَةً غَيْرَ نَاقِصَةٍ عَنْ حَكْمَهُمَا إِذَا كَانَا ثَلَاثِينَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكِنَّ رُبَّمَا حَالَ دُونَ رُؤْيَا الْهِلَالَ مَانِعٌ ، وَهَذَا أُشَارُ إِلَيْهِ ابْنُ حَبَّانٍ أَيْضاً وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ مَعَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ وَإِنْ نَدَرَ وَقُورِحَ ذَلِكَ ، وَهَذَا أَعْدَلُ مِمَّا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَجَدَ وَقُورِحَهُمَا وَقُورِحَ كُلِّ مَهْمَا تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ . هَذَا تَلْخِيصٌ مِمَّا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ : الْأَصْحَحُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا وَالْثَوَابُ الْمُرْتَبِعُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ تَقَصَّرَ عِنْدَهُمَا ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَالِباً ، وَقِيلَ لَا يَنْقُصُ ثَوَابُ شَيْءٍ الْحُجَّةِ عَنِ ثَوَابِ رَمَضَانَ لِأَنَّ فِيهِ الْمَنَاسِكَ حِكَاةَ الْخَطَايَا وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْتَمَدُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَقَوْلُهُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، فَكُلُّ هَذِهِ الْفَضَائِلُ تَحْصُلُ سِوَاهُ تَمَّ عِدَدُ رَمَضَانَ أَمْ قَقَصَ انْتَهَى .

قلت : الظاهر هو ما قاله النووي والله تعالى أعلم .

باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم

قوله : (بعثته) أى كريباً (واستهلى على رمضان) بضم التاء من استهلى قاله النووي بمعنى بصيغة المجهول (فرأينا الهلال) وفي رواية مسلم : فرأيت الهلال (فقال أنت وأبنته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية) وفي رواية

حَقِّي نَسْكَمِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَزَادَ ، فَذُنْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ
وَرِصَامِهِ ؟ قَالَ : لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب .
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

مسلم : فقال أنت رأيت ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية (فقال
لكن رأيتاه) أى فقال ابن عباس : لكن رأيتاه (حتى نسكل) من الإكمال
أو التكميل (فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وقيامه قال لا الخ) هذا بظاهره يدل
على أن لكل أهل بلد رؤيتهم ولا تكتفى برؤية أهل بلد لأهل بلد آخر . قال النووي
في شرح مسلم : والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب
على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وقيل إن اتفق المطلع لزمتهم وإن اتفق الإقليم
وإلا فلا . وقال بعض أصحابنا : تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض ، فعمل
هذا تقول : إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد ، لكن
ظاهر حديثه أنه لم يرد له هذا وإنما رده لأن الرؤية لا تثبت حكمها في حق البعيد انتهى .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) ظاهر كلام

الترمذي هذا أنه ليس في هذا اختلاف بين أهل العلم والأمر ليس كذلك .

قال الحافظ في الفتح : قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب : أحدها لأهل

كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاة ابن

المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاة الترمذي عن أهل العلم ولم يحك

سواه ، وحكى المنوردي وجهاً للشافعية .

ثانيها : مقابله إذا روى ببلدة لزمت أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية ،

لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية

فيها بعد من البلاد كخراسان والاندلس . قال القرطبي : قد قال شيوخنا إذا كانت

رؤية الهلال ظاهرة قاطعة عوضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمتهم الصوم .

وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة

إلا أن يثبت عند الإمام الأزهري فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كإقليم الواحد

إذ حكه نافذ في الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً
وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب طائفة الوجوب ،
وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبطه البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع ،
قطع به المراقبون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانياً مسافة
القصر قطع به الإمام البغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ،
ثالثها اختلاف الأقاليم ، رابعها حكماء السرخسي فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاوة
عنه بلا عارض دون غيرهم ، خامسها قول ابن ماجشون المتقدم . انتهى كلام الحافظ .
قلت : حديث ابن عباس الذي يشهد القول الأول أخرجه الجماعة إلا البخاري
وابن ماجة عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال تقدمت الشام
فضضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت
المدينة في آخر الشهر فأتني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال . فقال متى رأيتم الهلال؟
فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام
معاوية ، فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه ،
فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الأقوال التي ذكرها الحافظ ما لفظه : وحجة
أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا ، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل
برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد
العسل برؤية أهل بلد آخر . واعلم أن الحججة إنما هي في المرفوع من رواية ابن
عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين ، والأمر
بالكأن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ :
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة
ثلاثين ، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الأفراد بل هو خطاب لكل من
يصلح له من المسلمين ، فلا استدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد
أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون
فيلزم غيرهم ما يلزمهم . ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية

١٠ — باب ما جاء ما يستحب عليه الإفتار

٦٩٠ — حدثنا محمد بن عمر بن عليّ المقدسيّ أخبرنا سعيد بن عامر

أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن ضبيب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجد تمرًا فليطير عليه ومن لا فليطير على ماء فإن الماء طهور » .

أهل بلد لأهل بلد آخر ، لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع . وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا ، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لو روجه على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى لفظه حتى تنظر في عمومه وخصوصه ، إنما جاء بصيغة جملة أشار بها إلى قصة هي علم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ، ولم تفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم ، فينبغي الاتصاف على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا تعقلها . ولو سلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به ، فضايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ؛ وأما في أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية . والذي ينبغي اعتياده هو ما ذهب إليه المالكية وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد نزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كغراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة . انتهى كلام الشوكاني ففكر وتأمل .

وفي الباب عن سلمان بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر . وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن مهزيب عن أنس . وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عامر الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر . وهكذا روى عن شعبة عن عامر عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب . والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عامر الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر . وابن عون يقول : عن أم الرايح بنت صليح عن

باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

قوله : (من وجد تمرأ فليفطر عليه) الأمر للذنب . قال البخاري في صحيحه : باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره ، ثم ذكر حديث عبد الله بن أوفى قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال إنزل فأجدح لنا الخ ، قال الحافظ في الفتح : لعل البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله : من وجد تمرأ فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ، ليس على الوجوب ، وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء انتهى (فإن الماء طهور) أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفتاؤلاً بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبي : لأنه مزيل للمانع من أداء العباد ولذا من الله تعالى على عباده (وأنزلا من السماء ماء طهوراً) كذا في المرقاة .

قوله : (وفي الباب عن سلمان بن عامر) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي .

قوله : (وهو حديث غير محفوظ) فإنه تفرد به سعيد بن عامر بروايته عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وخالفه أصحاب شعبة فرووه عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ، وكذلك رواه أصحاب عاصم الأحول كسفيان الثوري وابن عيينة وغيرهما .

قوله : (وابن عون يقول عن أم الرايح بنت صليح الخ) يعني أن ابن عون

سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ . وَالرَّبَّابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ

عَامِرِ الْأَحْوَلِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنِ
حَفْصَةَ ابْنَةِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَّابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضُّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْظُرْ
عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

قال أبو غيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتَمْرَاتٍ » .

وهو عبد الله بن عون بن أرتطبان البصرى يقول فى روايته عن أم الرايح بنت صليح
مكان عن الرباب ، والرباب ليست غير أم الرايح بل هما واحدة . قال فى التفریب :
الرباب بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة بنت صليح بمهملتين بصغرة
الضبية المصرية مقبولة من الثالثة . وقال فى الخلاصة : الرباب بنت صليح أم الرايح
عن عمها سليمان بن عامر وعنها حفصة بنت سيرين .

قوله : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر) فيه دليل على مشروعية الإفطار
بالتمر ، فإن عدم قبالماء ، وإن كان حديث أنس الآتى يدل على أن الرطب أولى من
اليابس فيقدم عليه إن وجد . وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوى
البصر الذى يضعف بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل فى المناسبة ، وقيل لأن الحلو
يوافق الإيمان ويرق القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلوه ذلك التأثير فيلحق
به الحلويات كلها ، قاله الشوكانى وغيره ، وقال ابن الملك : الأول أن تحال عنه
إلى الشارع انتهى . قلت : لاشك فى كونه أولى .

قوله . (يفطر قبل أن يصلى) أى المغرب ، وفيه إشارة إلى كمال المبالغة فى
استحباب تعجيل الفطر ، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا برمضان
يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو البيان

فإن لم تكن تميرات حاصوات من ماء .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

١١ - باب ما جاء أن الفطر يوم تظفرون والأضحى يوم تضحون

٦٩٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق

ابن جعفر بن محمد قال : حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تظفرون ، والأضحى يوم تضحون » .

جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل ، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج إلى صلاة المغرب وأنها كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء ، أو كانا غير متكفين ورأيا الأكل والشراب لغير المعتكف مكرومين ، لكن لإطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار ، كذا في المرقاة (فإن لم تكن رطبات) بالرفع (تميرات) بالتصغير بجرور ومرفوح ، وقد وقع في بعض الروايات ثلاث رطبات وثلاث تميرات ، قاله الشيخ عبد الحق في اللغات (حاصوات) بفتحين أو شرب ثلاث مرات . قال في النهاية : الحصة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة ، والحديث دليل على استحباب الإفطار بالرطب فإن عدمه فبالتمر فإن عدمه فبالماء . قال القاري في المرقاة : وقول من قال : السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به فردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أياماً كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لتقل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وصححه الدارقطني ، قال ميرك : ورواه

أبو يعلى ونفذه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار .

باب ما جاء أن الفطر يوم تظفرون الخ

قوله : (الصوم يوم تصومون الخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً

إلا أنهما لم يذكر الصوم يوم تظفرون وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها بلفظ

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ وقَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالًا : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا ، الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعِظَمِ النَّاسِ .

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يقطر الناس والأضحي يوم يضحى الناس ، أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه الدارقطنى أيضاً وقال : وقفه عليها هي الصواب .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الشوكانى فى النيل : رجال إسناده ثقات انتهى .

قوله : (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) بكسر العين وفتح الظاء أى كثرة الناس . وقال الخطاين فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطروهم ماض لا شئ عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك هذا فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : وقيل فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس ، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويقطر دون من لم يعلم ، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أن هذا لا يكون هذا صوماً له كما لم يكن للناس انتهى . قال الشوكانى فى النيل بعد كلام المنذرى . وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانى قال : إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحج وإن خالف ما يتيقنه ، وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن ، والخلاف فى ذلك للجمهور فقالوا يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطاين . وقيل فى معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون الهدى النبوى ، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم الباطنية ، وبقى على الهدى النبوى الفرقة التى لا تزال ظاهرة على الحق فهى المرادة بلفظ الناس فى الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد ، كذا فى النيل .

١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

٦٩٤ - حدثنا هارون بن إسحاق الكندي أني أخبرنا عبدة عن هشام

ابن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن محمد بن الخطّاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت» .
وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد .

باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار الخ

قوله : (إذا أقبل الليل) أي ظلامه من جهة المشرق (وأدبر النهار) أي ضياؤه من جانب المغرب (وغابت الشمس) أي غابت كلها : قال الطيبي : وإنما قال : وغابت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها انتهى . وقال الحافظ في الفتح : ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الأصل غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس ، وكذلك إدبار النهار فن ثم قيد بقوله : وغابت الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنها بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر انتهى (فقد أفطرت) وفي رواية الشيخين : فقد أفطر الصائم . قال الحافظ : أي دخل في وقت الفطر كما يقال . أنجد إذا أقام بنجد وأثم إذا أقام بتهمة ، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي ، وقد رد هذا الاحتمال ابن خزيمة وأوماً إلى ترجيح الأول فقال : قوله وقد أفطر الصائم ، لفظ خبر ومعناه الأمر أي يلفظ الصائم . ورجح الحافظ الاحتمال الأول برواية شعبة بلفظ : فقد حل الإفطار . وقال الطيبي : ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع الأمور به انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد) أما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه البخاري ومسلم ، وأما حديث أبي سعيد فلم أقف عليه ، وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً من قوله بلفظ : وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس . قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق عبد الواحد ابن أيمن عن أبيه قال . دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس تغرب .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣ — باب ما جاء في تعجيل الإفطار

٦٩٥ — حدثنا بُنْدَارُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَخْتِيرُ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك .

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

باب ما جاء في تعجيل الإفطار

قوله : (لا يزال الناس يختير) في حديث أبي هريرة : لا يزال الدين ظاهراً ، وظهور الدين مستلزم لنوام الخير (ما عجلوا الفطر) أي ما داموا على هذه السنة ، زاد أبو ذر في حديثه : وأخروا السحور ، أخرجه أحمد ، ورواه ظرفية ، أي مدة فمهلهم ذلك امثالاً للسنة وافقين عند حدها غير منتظمين يعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة : لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، أخرجه أبو داود وغيره . واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح ، قاله الحافظ في الفتح : قال القاري : قال بعض علماؤنا : ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشامين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك ، أقول : بل يضره حيث يفوته السنة ، وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة ، مع أن في التعجيل لإظهار المعجز المناسب للمهودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية انتهى كلام القاري .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً بلفظ : لا يزال هذا الذين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون (وابن عباس) أخرجه الطيالسي بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا معشر الأنبياء أمرنا أن نمجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضع

قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح . وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٦٩٦ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سامة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله عز وجل : أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً » .

٦٩٧ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي نحوه .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

أيماننا على شماننا في الصلاة ، كذا في سراج السهدي (وعائشة رضی الله عنها) أخرجه الترمذي (وأنس بن مالك) أخرجه الحاكم وابن عساكر بلفظ : من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره ، وتأخير سحوره ، وتسحروا فإياه الغذاء المبارك .
قوله : (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .
قوله : (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ)
أخرجه عبدالرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرح الناس إفتاراً وأبطأم سحوراً انتهى .
قوله : (أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً) أي أكثرهم تعجيلاً في الإفطار .
قال الطيبي : ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة لئس والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب انتهى . وقال القاري : وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وإليه الإشارة بحديث : لا يزال الدين ظاهراً ما عمل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وابن حزيمة وابن حبان في صحيحهما نقله ميرك ، كذا في المرقاة .

٦٩٨ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارَةَ بنِ عَمْرِوٍ عن أبي عَطِيَّةَ قال : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ : أَيُّهَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو عطية اسمه مالكُ بنُ أبي عامرٍ الهمدانيُّ . ويُقالُ مالكُ بنُ عامرٍ الهمدانيُّ وهو أصحُّ .

١٤ — باب ما جاء في تأخير السحور

٦٩٩ — حدثنا يحيى بن موسى أبو داود الطيالسي أخبرنا هشامُ المَدِيسْتَرَانِيُّ عن قتادة عن أنسٍ عن زيد بن ثابتٍ قال « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَتْ : قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَدْرُ حَمِيرٍ آيَةٌ » .

قوله : (ويعجل الصلاة) الظاهر أن المراد صلاة المغرب ، ويمكن حملها على العموم وتكون المغرب من جعلتها ، قاله أبو الطيب السدي (والآخر أبو موسى) قال الطيبي : الأول عمل بالزينة والسنة والثاني بالرخصة انتهى . قال القاري : وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحصل على أن ابن مسعود اختار المسالفة في التسجيل وأبو موسى اختار عدم المسالفة فيه ، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء في تأخير السحور

بفتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام وبالضم مصدر .

قوله : (قال : قلت) أي قال أنس : قلت لزيد بن ثابت (كم كان قدر ذلك ؟)

٧٠٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعُ عن هشامٍ نحوه إلا أنه قال :
 « قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً » .
 وفي الباب عن حُدَيْفَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وبه
 يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ استحبُّوا تأخيرَ السُّجُودِ .

وفي روايه البخارى : كم كان بين الأذان والسجود (قال) أى زيد بن ثابت (قدر
 خمسين آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ، ولا سريعة ولا بطيئة ، وقدر
 بالرفع على أنه خبر المبتدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدره فى جواب زيد ،
 قاله الحافظ .

قوله : (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار من رواية
 زر بن حبيش قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فررت بمنزل حذيفة فدخلت
 عليه فأمر بلقحة فخلبت وبقدر فسخت ، ثم قال : كل ، قلت لى أريد الصوم ،
 قال وأنا أريد الصوم قال : فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال : هكذا
 فعل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع ، وأخرجه النسائي وأحمد .
 تنبيه : قال العيني فى عمدة القارى : فإن قلت : حديث حذيفة يدل على أن تسحرم
 كان بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع ، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ
 من السجود كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية ، قلت : أجاب بعضهم بأن
 لا معارضة بل يعمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر
 بالمواظبة انتهى . قلت : هذا الجواب لا يشق العليل ولا يروى القليل ، بل الجواب
 القاطع ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوى بقوله بعد أن روى حديث حذيفة :
 وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عن حذيفة ، فذكر
 الأحاديث التى اتفق عليها الشيخان وغيرهما ، وقال أيضاً : ويحتمل أن يكون حديث
 حذيفة قبل نزول قوله تعالى (وكلاوا واشربوا) الآية انتهى كلام العيني .
 قلت : أراد العيني بقوله « بعضهم » الحافظ ابن حجر ولم ينقل جوابه بتمامه
 بل ترك الجملة الأخيرة من جوابه وهم : فتكون قصة حذيفة سابقة ، فجواب الحافظ

١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠١ - حدثنا هنادُ أخبرنا مُلازمُ بنُ عمرو قال حدثني عبدُ الله بنُ النُّعمانِ عن قيسِ بنِ طلحةِ بنِ عليٍّ قال حدثني أبي طلحةُ بنُ عليٍّ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال كُلُّوا واشربُوا بهيْدَنِكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ وكُلُّوا واشربُوا حتى يفتريَضَ لَكُمْ الأَحْمَرُ .

وفي البابِ عن عديِّ بنِ حاتمٍ وأبي ذرٍّ وسَمِرةَ .

شاف للعليل ومرور للليل ، واعتراض العيني ، لا يلتفت إليه .

قوله : (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

باب ما جاء في بيان الفجر

قوله : (أخبرنا ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر أبو عمرو الهامى صدوق من الثامنة كذا في التقريب ، قلت : روى عن عبد الله بن نعمان وغيره وعنه هناد وغيره ، وقال ابن معين وأبو زرعة والفسائي ثقة (قال حدثني عبد بن النعمان السجسي الهامى مقبول من السادسة كذا في التقريب وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان (ولا يهيدنكم) بفتح أوله وبالذال من هاده يهيد هيداً وهو الزجر (الساطع المصعد) بصيغة المفعول من الإصعاد أى المرتفع . قال في الجمع : أى لا تنزعوا للفجر المستطيل فتمتعوا به عن السجور فإنه الصبح الكاذب ، وأصل الهيد الحركة انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قوله ولا يهيدنكم ، بكسر الهاء أى لا يزعمنكم فتمتعوا به عن السجور فإنه الفجر الكاذب ، يقال : هدته أهيدته إذا أرعته . وإبن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً : الفجر لجران ، فأما الذي كأنه ذنب السرطان فإنه لا يجعل شيئاً ولا يحرمه ولكن المستطير ، أى هو الذي يحرم الطعام ويجعل الصلاة ، وهذا موافق للآية الماضية يعنى (كلوا واشربوا حين يدين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر) (حتى يعترض لكم الأحمر) أى الفجر الأحمر المعترض من المراد به الصبح الصادق . وفي عمدة القاري : قوله الساطع المصعد قال الخطابي : سطوعه ارتفاعه مصعداً قيل أن يعترض ، قال ومعنى الأحمر هنا أن يستطعن الأياض المعترض أوائل حمرة . انتهى ما في العمدة .

قوله : (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة) أما حديث عدي بن

قال أبو عيسى : حديثُ طلقِ بنِ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنه لا يجوزُ على الصائمِ الأكلُ والشربُ حتى يكونَ الفجرُ الأحمرُ المُتَرَضُ . وبه يقولُ عامةُ أهلِ العلمِ أخبرنا هنادُ ويوسفُ بنُ عيسى قالا أخبرنا وكيعٌ عن أبي هلالٍ عن مَوَادَّةَ ابنِ حنظلةَ عن سُمرةَ بنِ جندبٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنعُ من سحورِكم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المُستطيلُ ولكنَ الفجرُ المُستطيرُ في الأفقِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

حاتمٌ فأخرجه الشيخانُ وأخرجه أيضاً الترمذِيُّ في كتابِ التفسيرِ ، وأما حديثُ أبي ذرٍّ فأخرجه الطحاويُّ في شرحِ الآثارِ بلفظٍ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لبلالُ : إنك تؤذنُ إذا كانَ الفجرُ ساطعاً وليسَ ذلكَ الصبحُ إنما الصبحُ هكذا معترضاً كذا في نصبِ الزاويةِ . وأما حديثُ سمرةَ فأخرجه مسلمٌ مرفوعاً بلفظٍ : لا يفرنكم من سحورِكم أذانُ بلالٍ ولا يياضُ الأفقِ المُستطيلِ هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضاً . وفي روايةٍ : ولا هذا البياضُ حتى يستطير ، وأخرجه الترمذِيُّ في هذا البابِ .

قوله : (حديثُ طلقِ بنِ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ) ذكرَ الحافظُ هذا الحديثَ في فتحِ الباريِّ وسكتَ عنه .

قوله : (وبه يقولُ عامةُ أهلِ العلمِ) من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم والتابعينَ وغيرهم وعليه تدلُّ الأحاديثُ المرفوعةُ الصحيحةُ . وذهبَ معمرٌ وسليمانُ الأعمشُ وأبو مجازٌ والحكمُ بنُ عتيبةَ إلَّ جوازِ التسحرِ ما لم تطلعِ الشمسُ ، واحتجوا في ذلكَ بحديثِ حذيفةَ الذي أشارَ إليه الترمذِيُّ وذكرنا لفظه . وقالَ ابنُ حزمٍ عن الحسنِ : كلُّ ما امتريت . وعن ابنِ جريرٍ قلتُ لعطاءٍ أيكره أنْ أشربُ وأنا في البيتِ لا أدري لعلِّي أصبحتُ ؟ قال لا بأسَ بذلكَ هو شك . وقالَ ابنُ أبي شيبةٍ حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن مسلمٍ قال : لم يكونوا يعدونَ الفجرَ لجرمِكم إنما كانوا يعدونَ الفجرَ الذي يملأُ البيوتَ والطرقَ . وعن معمرٍ أنه كانَ يؤخرُ السحورَ

١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

٧٠٢ - حدثنا أبو موسى محمد بن المنفى أخبرنا عثمان بن عمر قال وحدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه » .

جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له . وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بفتح الباب حتى لا يرى الفجر . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أنه صل الصبح ثم قال : الآن حين يقين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . وقال ابن المنذر : ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض من الطرق والكتل والبيوت . وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشعري وله صحبة أن أبا بكر رضي الله عنه قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيت فقلت قد أبيض وسطع ، ثم قال اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت قد اعترض ، فقال الآن أبلغني شرابي . وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال : لو لا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ، كذا في عمدة القاري وفتح الباري ، قلت : تقدم الجواب عن حديث حذيفة ، وأما الآثار فهي لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة .

باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

قوله : (من لم يدع) أي لم يترك (قول الزور) زاد البخاري في رواية والجهول . قال الحافظ في الفتح : المراد بقول الزور الكذب انتهى . وقال القاري : المراد به الباطل ، وهو ما فيه اسم والإضافة بيانية . وقال الطيبي : الزور الكذب والبهتان ، أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والإقراء والغيبة والبهتان والتدفع والشم واللغو وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل) بالنصب (وبه) أي بالزور يعني الفواحش من الأعمال لأنها في الإثم كالزور . وقال الطيبي : هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه (فليس لله حاجة) أي التفتت ومبالاة ، وهو مجاز عن عدم القبول

وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب ما جاء في فضل السحور

٧٠٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن

به نفي السبب وإرادة نفي المسبب (بأن يدع طعامه وشرا به) فإنهما مباحان في الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقصود قبول طاعته . قال القاضي : المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطوير الأمانة ، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية ، فعدم الحاجة عبارة عن عدم الإلتفات والقبول ، وكيف بلغت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان انتهى . قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله : من باع الخمر فليشقص الخنازير أى يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر . وأما قوله « فليس ، لله حاجة فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء انتهى . قال الحافظ في الفتح : قال شيخنا يعنى العمراق في شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في النية للصائم وهو مشكل لأن النية ليست قول الزور ولا العمل به لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجوا بالنية وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النفاق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طارقه وهو الجهول ، فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي . وأما قوله « والعمل به ، فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهول أى والعمل بكل منهما انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : من لم يدع الخنا والكذب ، ورجاله ثقات ، قاله الحافظ في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي .

صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » .

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعُتْبَةَ بن عبد وأبي الدرداء .

باب ما جاء في فضل السحور

بالفتح هو اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر والفعل نفسه كذا في النهاية .

قوله : (تسحروا) أمر ندب كما أجمعوا عليه أي تناولوا شيئاً ما وقت السحر لحديث : تسحروا ولو بجرعة ماء ، وقد صححه ابن حبان وقيل إنه ضعيف انتهى . قال الحافظ في فتح الباري : يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب . وقد أخرج أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين . وسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسية : تسحروا ولو بلقمة انتهى (فإن في السحور بركة) قال القاري : الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب انتهى . وقال الجزري في النهاية : أكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر في الفعل لا في الطعام انتهى . قال الحافظ في الفتح : هو بفتح السين وبضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيتناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر ، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة هي أتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدد الصوم الخلق الذي يشير الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ، أو مجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعُتْبَةَ بن عبد وأبي الدرداء)

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فصل ما بين صيامنا
 وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .
 ٧٠٤ — حدثنا بذلك قتيبةٌ أخبرنا الليثُ عن موسى بن عليٍّ عن أبيه
 عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاصٍ عن عمرو بن العاصٍ عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بذلك .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان عنه مرفوعاً : نعم يجوز
 المؤمن التمر . وأما حديث عبد الله بن مسعود وحديث جابر فليظن من أخرجهما .
 وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والطبراني في الكبير عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : ثلاثة ليس عليهم حساباً طمغوا إن شاء الله تعالى إذا كان حلالاً :
 الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله . وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه
 الترمذي في هذا الباب . وأما حديث الرباض بن سارية فأخرجه أبو داود والنسائي
 وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . قال المنذرى : يرويه كلهم عن الحارث بن
 زياد عن أبي رهم عن الرباض ، والحارث لم يروه عنه غير يونس بن سيف وقال
 أبو عمر الثوري مجهول يروي عن أبي رهم حديثه منكر انتهى . وأما حديث عتبة
 ابن عبد فليظن من أخرجه ، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه ابن حبان في صحيحه
 عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الفداء المبارك ، يعنى السحور .
 قوله : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) ما زائدة أصيغ إليها
 الفصل يعنى الفرق (أكلة السحر) قال النووي : بفتح الهمزة هكذا ضبطناه
 وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة
 الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكل فيها . وأما الأكلة بالضم
 فهي القمة الواحدة ، وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية
 بلا هم فيها بالضم قال والصواب الفتح لأنه المقصود هنا انتهى كلام النووي .
 قال التوريشي : والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
 لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام ،
 وحرمه عليهم بعد أن يتاموا أو مطلقاً ، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر تلك النعمة ،

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأهلُ مِصرَ يقولونَ : موسى بنُ عليٍّ ، وأهلُ العراقِ يقولونَ : موسى ابنُ عليٍّ بنِ رباحِ اللخميِّ .

١٨ — بابُ ما جاء في كراهيةِ الصومِ في السفرِ

٧٠٥ — حدثنا قتيبةٌ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن جعفرِ بنِ محمدٍ

عن أبيه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ « أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفِتحِ فصامَ حتى بلغَ كِراعَ الغَيمِ وصامَ الناسُ مَعَهُ ، فقِيلَ لَهُ : إنَّ الناسَ قد شقَّ عليهمُ الصَّيامُ وإنَّ الناسَ ينظرونَ فيما فعلتَ ، فدعا بِقدحٍ مِن ماءٍ بعدَ العَصْرِ فشَرِبَ والناسُ ينظرونَ إليه فافطَرَ بِمَعْضُمِهِمْ وصامَ بِمَعْضُمِهِمْ ، فبَلَغَهُ أَنَّ ناساً صاموا ، فقال أولئك العَصاةُ » .

وفي البابِ عن كعبِ بنِ عاصمٍ وابنِ عباسٍ وأبي هُريرةَ .

فقولُ ابنِ الهمامِ إنَّهُ من سننِ المرسلين غيرِ صحيحٍ ، كذا في المِرقاةِ .

قوله : (وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) أخرجه مسلمٌ .

قوله : (وأهلُ مِصرَ يقولونَ موسى بنَ عليٍّ) بفتحِ العينِ وكسرِ اللامِ (وأهلُ العراقِ يقولونَ موسى بنَ عليٍّ) بضمِّ العينِ مُصغراً (وهو موسى بنُ عليٍّ بنِ رباحِ اللخميِّ) أبو عبدِ الرحمنِ البصريُّ صدوقٌ ربما أخطأ من السابعةِ كذا في التقریبِ .

بابُ ما جاء في كراهيةِ الصومِ في السفرِ

قوله : (عامُ الفِتحِ) أي فتحُ مَكَّةَ (حتى بلغَ كِراعَ الغَيمِ) بضمِّ الكافِ والغَيمِ بضمِّ الغَيمِ المعجمةِ وهو اسمُ وادٍ أمامَ عِسقانِ قاله الحافظُ (فدعا بِقدحٍ مِن ماءٍ) زاد في روايةِ مسلمٍ : فرَفَعَهُ (فقال أولئك العَصاةُ) جمعُ العاصيِّ ، وفي روايةِ مسلمٍ : أولئك العَصاةُ أولئك العَصاةُ مكرراً مرتينِ . قال النوويُّ : هذا محمولٌ على من تضررَ بالصومِ أو أنهم أمرُوا بالفِطرِ أمراً جازماً لمصلحةِ بيانِ جوازِهِ نِعالِفاً الواجبِ ، وعلى التقديرينِ لا يكونُ الصائمُ اليومَ في السفرِ عاصياً إذا لم يتضررَ به ويؤيدُ التأويلُ الأولُ قوله : فقِيلَ إنَّ الناسَ قد شقَّ عليهمُ الصَّيامُ .

قوله : (وفي البابِ عن كعبِ بنِ عاصمٍ) أخرجه أحمدٌ . قال الحافظُ في اللخميِّ :

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

واختلف أهل العلم في الصوم في السفر ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل ، حتى رأى بعضهم عليه إعادة إذا صام في السفر . واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر .
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :
إِنْ وَجَدَ قُوَّةَ صِيَامٍ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سَنِيانِ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

روى أحمد من حديث كعب ابن عاصم الأشعري بلفظ : ليس من أوبر صيام في سفر ، وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميمًا ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغة ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغة فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني أوجه عندي والله تعالى أعلم انتهى كلام الحافظ .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر)
أخرجه البخاري ومسلم عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر ، ترجم البخاري في صحيحه : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر ، قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة انتهى .

قوله (واختلف أهل العلم في الصوم في السفر الخ) قال الحافظ في فتح الباري :
وقد اختلف السلف في هذه المسألة فخالفت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الغرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاءه في الحضر لظاهر قوله

وقال الشافعي : **إِنَّمَا تَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ » وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنْ نَامًا صَامُوا فَقَالَ « أَوْلَيْكَ الْعَصَا » فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رِخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ .**

١٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

٧٠٦ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان

تعال (فعدة من أيام أخر) وقوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر ، ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه ، وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهرى وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) قالوا : ظاهره فطرية عدة ، أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير : فأنظر فعدة ، ومتقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة ، حكاه الطبري عن قوم . وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال آخرون : هو غير مطلقاً ، وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن المنذر . والذي يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما في المسح على الخفين انتهى كلام الحافظ .

قوله (فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى الخ) والظاهر أن قوله : ليس من البر الخ وقوله : أولئك العصاة ، محمول على من تضرر بالصوم وشق عليه كما تقدم .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » .
 وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي .

(باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر)

قوله (وكان يسرد الصوم) من باب نصر ينصر أى يتابعه ويواليه ، وفي رواية الصحيحين : قال النبي صلى الله عليه وسلم أفصوم في السفر ، وكان كثير الصيام ، وفي رواية لمسلم : قال يا رسول الله لاني رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر . قال الحافظ في التلخيص : وفي رواية صحيحة عند أبي داود ما يقتضى أنه سأله عن الفرض وصحها الحاكم (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) قال النووي : فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والنظر جائزان ، قال وفيه دلالة لمذهب الشافعي وسرافقه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضرراً ولا يفتوت به حقاً بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لأنه أخبره بسرده لم يتكره عليه بل أقره عليه لإنتهى . قلت : في الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر نظراً لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله لاني رجل أسرد الصوم أى أكثر الصيام كما يدل عليه قوله : وكان كثير الصيام ، فالتم يتلف هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال .

قوله (وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي) أما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ففنا الصائم ومنا المفطر فزانا منزلاً في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطحاوى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر . وأما حديث عبد الله بن عمرو فيلنظر من أخرجه . وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الشيخان عنه قال : خرجنا مع

قال أبو عيسى : حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح .

٧٠٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا بشر بن الفضل عن سعيد بن يزيد أبي مثلة عن أبي نصر عن أبي سعيد قال « كُنَّا نَسَافِرُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فإيمابُ على الصائمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ فِطْرُهُ » .

٧٠٨ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا الجريزي وأخبرنا سفیان ابن وكيع أخبرنا عبد الأعلى عن الجريزي عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال « كُنَّا نَسَافِرُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإيمابُ على الصائمِ وَلَا الصائمِ على المفطِرِ ، وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ، ومن وجد ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنَ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة . وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فأخرجه مسلم والنسائي عنه أنه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح ؟ فقال : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . قوله (حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (فإيمابُ على الصائمِ صَوْمُهُ) لعله بالعزيمة (ولا على المفطِرِ فِطْرُهُ) لعله بالرخصة .

قوله (فلا يجد المفطِرُ على الصائمِ) أي لا يفضب قال في القاموس : وجد عليه يجد ويمجد وجد أو وجدة وموجدة غضب (وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن) قال النووي : هذا صريح بترجيح

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للحارب في الإفطار

٧٠٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن كريمة عن يزيد بن أبي حبيب

عن معمر بن أبي حبيبة عن ابن المسيب « أنه سأله عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال عز ونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما » .

وفي الباب عن أبي سعيد .

مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة ، وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث ، والصحيح قول الأكثرين والله أعلم انتهى . وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع النزاع انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في الرخصة للحارب في الإفطار أي وإن لم يكن مسافراً)

قوله (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين (بن أبي حبيبة) بضم الحاء المهملة وتكرار المثناة من تحت مصفراً ، وقد قيل فيه إن أبي حبيبة ، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، كذا في « قوت المنتدى » .

قوله (أنه سأله) أي أن معمر بن أبي حبيبة سأل ابن المسيب (والفتح) أي فتح مكة (فأفطرنا فيهما) إما لأجل السفر وإما للتقوى عند لقاء العدو ، ويعين الثاني حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة وسيجيء لفظه وفيه دليل على جواز الإفطار للحارب عند لقاء العدو (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم ولفظه : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، قال : فكانت رخصة فنام صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . فكانت عزيمة فأفطرنا الحديث ، وأخرجه مالك في الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح

قال أبو عيسى : حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر بالفطر
في غزوة غزاهما » وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا ، أنه رخص
في الإفطار عند لقاء العدو . وبه يقول بعض أهل العلم .

٢١ — باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجبلي والمرضع

٧١١ — حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قال أخبرنا وكيع أخبرنا
أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله
ابن كعب قال : « أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت
بالفطر وقال : تقولوا لعدوك ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه
عنه الشافعي في المسند وأبو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر ، كذا في التلخيص .
قوله : (حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف
لكنه يستند بحديث أبي سعيد المذكور (وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاهما) رواه مسلم وقد تقدم آنفاً لفظه .

باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجبلي والمرضع

قوله : (عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب) زاد في رواية
أبو داود : لإخوة بني قشير . قال الحافظ في التزيين : أنس بن مالك القشيري الكعبي
أبو أمية وقيل أبو أميمة أو أبو مية صحابي نزل البصرة انتهى . وقال ابن أبي حاتم
في علله : سألت أبي عن معنى الحديث فقال : اختلف فيه . والصحيح عن أنس ابن
مالك القشيري انتهى . وفي المراجعة : الصواب أنه من بني عبد الله بن كعب على
ما جزم به البخاري في ترجمته ، فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبد البر
لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله ، وأما
أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو أنصاري نجماري خزرجي انتهى .
قوله : (أغارت علينا) أي على قومنا فإنه كان مسلماً من قبل ، والإغارة
التهب (خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فرسانه صلى الله عليه وسلم
(٢١ — تحفة الأسماء — ٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتعدى ، فقال : اذن فكل ، قلت
 إني صائم ، فقال : اذن أحدثك عن الصوم أو الصيام : إن الله وضع عن
 المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام ، والله
 لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما ، فيأثف نفسي أن
 لا أكون طمعت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم .
 وفي الباب عن أبي أمية .

قال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن .
 ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
 الحديث الواحد .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفتران ويفتيان ،
 وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد . وقال بعضهم : يفتران ويفتيان .

(فقال أذن) أمر من الدنو بمعنى القرب (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة) أى
 نصفه يعنى نصف الصلاة الرباعية (وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) وفى
 رواية أبو داود : إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر
 وعن المرضع أو الحبل ، والله لقد قالها جميعا أو أحدهما (والله لقد قالها النبي
 صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما) أى قال الحامل والمرضع كليهما أو أحدهما .
 قوله : (وفى الباب عن أبي أمية) أخرجه النسائي وليس فيه ذكر المرضع والحبل .
 قوله : (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن) وأخرجه أبو داود
 والنسائي وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحيين الترمذى وأقره .
 قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كذا قال الترمذى ولاخلاف
 فى جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا غابت المرضعة على الرضيع والحامل على
 الجنين . قال الشوكاني فى التيل : يجوز للحبل والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك
 العترة والفقهاء إذا غابت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين ، وقالوا إنها

وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ تَأَقُّضْنَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا . وبه يقول إسحاق .
 تفطر حتما . قال أبو طالب : وبلا خلاف في الجواز انتهى (وقال بعض أهل العلم :
 الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطمان ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي
 وأحمد) أما أنهما يقضيان فلأنهما في حكم المريض والمرضع يفطر ويقضى ، وأما
 أنهما يطمان فلأنهما بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم روى أبو داود في سننه
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله (وعلى الذين يطيقونه) قال كانت رخصة
 للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام ، أن يفطرا أو يطهما مكان كل
 يوم مسكينا ، والحبل والمرضع إذا خافتا يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ،
 وأخرجه الزاوي كذلك وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبل :
 أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فليلك الفداء ولا قضاء عليك . وصحح الدارقطني إسناده .
 وروى الإمام مالك في الموطأ بلاغا أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا
 خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا
 من حنطة بعد النبي صلى الله عليه وسلم . قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء
 كما قال الله عز وجل (فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ويريدون
 ذلك مرضا من الأمراض مع الحرف على ولدها انتهى (وقال بعضهم : يفطران
 ويطمان ولا قضاء عليهما وإن شاء تأقضنا ولا إطعام ، وبه يقول إسحاق) فسنده
 لا يجمع بين القضاء والإطعام ، فإذا أفطرت الحامل والمرضع قضتا ولا إطعام
 أو أطعمتا ولا قضاء .

قال الحافظ في الفتح : اختلف في الحامل والمرضع ومن أفطر تكبر ثم قوى
 على القضاء بعد ، فقال الشافعي : يقضون ويطعمون ، وقال الأوزاعي والكوفيون :
 لا إطعام انتهى ، قال البخاري في صحيحه : قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل
 إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فطران ثم تقضيان انتهى . واستدل من قال
 إن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ولا إطعام بأن الأصل فيه قوله تعالى :
 (فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أي إذا أفطر يلزم عليه
 الصوم بقدر ما فاته ولا أثر للفدية فيه ، والحامل والمرضع أعطى لها حكم المريض
 فيلزم عليهما القضاء فقط ، ويشهد له حديث الباب .

وقال العلامة الشاه ولي الله في المصنف بعد ذكر قول إسحاق المذكور ما لفظه :

٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت

٧١٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سفة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين ؟ قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكننت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فحق الله أحق .
وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة .

أين قول بتطبيق أدله مناسب ترمي نماید انتهى . والظاهر عندي أنهما في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في الصوم عن الميت

قوله : (ومسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحانية ساكنة ثم نون ثقة من رجال الأئمة الستة .

قوله : (جاءت امرأة) وفي رواية للبخاري : جاء رجل (فقالت إن أختي ماتت) وفي رواية للبخاري : إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين) وفي رواية للشيخين : وعليها صوم نذر ، وفي رواية للبخاري : وعليها صوم شهر ، وفي رواية له : وعليها خمسة عشر يوماً . قال الحافظ في الفتح : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أمّاً فلا بدح في موضع الاستدلال من الحديث (أرأيت لو كان على أختك دين أكننت تقضينه) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه (قال الحق الله أحق) وفي رواية للبخاري : فدين الله أحق أن يقضى ، وفي رواية للشيخين رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك . والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، وهو قول أصحاب الحديث وهو المرجح .

قوله : (وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 ٧١٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ
 رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ .

قال أبو عيسى : وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنِ سَلِيمِ الْبَطِينِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ وَلَا عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ .

٢٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ

٧١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبَثُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ نَافِعِ
 عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
 شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » .

أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذ أتته امرأة فقالت إن تصدقت على أمي بجارية ولئها ماتت ، فقال وجب أجرك
 وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟
 قال : صومي عنها الحديث . وأما حديث ابن عمر فلم أقف على من أخرجه في الصوم
 عن الميت . وأما حديثه في الإطعام عن الميت فأخرجه الترمذي في الباب الآتي
 وسيجيء ما فيه من الكلام ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما عنها
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .
 قوله : (وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش الخ)
 أخرجه البخاري في صحيحه .

باب ما جاء في الكفارة

قوله : (أخبرنا عبث) بفتح العين المهملة وسكون الواو وتوقع المثلة ابن القاسم
 الزبيدي بالضم أبو زيد كذلك الكوفي ثقة .

قوله : (فليطعم عنه) على بناء الفاعل أي فليطعم ولي من مات (مكان كل
 يوم) من أيام الصيام الفاتمة (مسكينا) كذا وقع بالانصب في نسخ الترمذي

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ . وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ . قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِصَامٍ عَنِ الْمَيْتِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَا : إِذَا كَانَ عَلَى
الْمَيْتِ نَذْرٌ صِيَامٍ يُصَامُ عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطَمَّ عَنْهُ .

الموجودة عندنا ، ووقع في كتاب المشكاة مسكين بالرفع ، وعلى هذا يكون قوله
فليطعم ، على بناء المجهول ، ولم يبين في هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء في
رواية البيهقي أنه مدم من الخنطة وستجى . فانتظر .

قوله : (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . و الصحيح عن ابن عمر
موقوف قوله) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه :
رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن
وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه
البيهقي على ذلك انتهى . وقال الزيلعي في نصب الراية : وضعه عبد الحق في أحكامه
بأشمت وابن أبي ليلى . وقال الدارقطني في علله : المحفوظ موقوف هكذا رواه
عبد الوهاب بن يحنث عن نافع عن ابن عمر . وقال البيهقي في المعرفة : لا يصح هذا
الحديث فإن محمد بن أبي ليلى كثير الهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر
قوله ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأحنس عن نافع عن ابن عمر قال : من مات
وصليه ميام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة انتهى .

قوله : (واختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : يصام عن الميت بوجه يقول
أحمد وإسحاق قالوا إذا كان على الميت نذر ميام يصام عنه ، وإذا كان عليه قضاء
رمضان أطعم عنه) وهو قول الليث وأبو عبيد ، واستدلوا بحديث ابن عباس
المذكور في الباب فإن قوله فيه : وعليها صوم شهرين متتابعين يقتضي أنه لم يكن
عليها صوم شهر رمضان ، بل كان عليها صوم النذر ، بل قد وقع في رواية
للشيخين : وعليها صوم نذر ، وقد جاء في رواية أحمد وغيره بيان سبب النذر
بلفظ : إن امرأة ركبت البحر فتذرت إن الله نجأها أن تصوم شهراً ، فأنجأها الله
فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكرت ذلك
فقال : صومي عنها . وحلوا العموم الذي في حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي

وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد . وأشعث هو ابن سوار .
ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي كليل .

وذكرنا لفظه على المقيد في حديث ابن عباس .

وفيه أنه ليس بين حديث ابن عباس وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما
فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة
فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا المعنى
حيث قيل في آخره : فدين الله أحق أن يقضى (وقال مالك وسفيان والشافعي
لا يصوم أحد عن أحد) وهو قول الحنفية . واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور
في الباب ، وفيه أنه قد تقدم أن المحفوظ أنه موقوف ، وللإجتهاد فيه مسرح
فلا يصلح للاستدلال ، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام .

فإن قلت : روى مالك بلاغاً أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن
أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد
عن أحد ففيه ما يمنع الصيام .

قلت : قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخاري تعليقا وسيجيء .
فاختلف قوله على أنه موقوف أيضاً ، والحديث الصحيح أولى بالاتباع .
واستدلوا أيضاً بما روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس
قال : لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، وبما روى عن عائشة
أنها سألت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت : يطعم عنها . وعن عائشة قالت :
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم ، أخرجه البيهقي .

قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل
على خلاف ما روياه ، وفيه أن هذا الاستدلال أيضاً عندوش ، أما أولاً فلاته جاء
عن ابن عباس خلاف ذلك ، فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح سند ابن عباس عن
رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر ، وفي صحيح البخاري تعليقا .. أمر
ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة فقال : صل عنها . وقال ابن عباس
نحوه . قال ابن عبد البر : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب . قال الحافظ في
الفتح : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي انتهى . وأما أثر
عائشة الأول فليس فيها ما يمنع الصيام ، وأما أثرها الثاني فضعيف جداً كما صرح

٢٤ - باب ما جاء في الصائم يذره القى

٧١٥ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا عبد الرحمن بن زبير ابن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث لا يفتن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام» . قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ .

وقد روى عبد الله بن زبير بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد

به الحافظ في الفتح ، وأما ثانياً فلأن الرجح أن المعبر مارواه الصحابي لا مارأه كما قرر في مقرو .

تنبيه : ذكر الترمذي في هذا الباب قولين ، وفيه قول ثالث وهو أنه يجوز للول أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أى صوم كان . قال الحافظ في الفتح: قد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية ، وقال البيهقي في الخلائق : هذه المسألة ثابتة لأعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها ، فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إله الشافعي كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فخذوا بالحديث ولا تقلدوني ، ثم ذكر الحافظ القولين الذين ذكرهما الترمذي .

قلت : هذا القول الثالث الذي قال به أهل الحديث هو الرجح المعول عليه عندي ، يدل عليه حديث ابن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة ، وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت في الباب المتقدم .

باب ما جاء في الصائم يذره القى

أى يغلبه .

قوله : (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغراً .

قوله : (ثلاث) أى ثلاث خصال (لا يفتن) من التفتير (الحجامة) بكر الحاء أى الاحتجام (والقيء) أى إذا غلبه . قال البيهقي في المعرفة : هو محمول على ما لو ذرعه القيء جمعاً بين الأخبار انتهى (والاحتلام) أى ولو تذكر المتأهراً أى المنى لأنه وإن كان من معنى الجماع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع ،

هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ولم يذكرُوا فيه عن أبي سعيد .
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث . سمعت أبا داود
الجزري يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
قال : أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به . وسمعت محمدًا يذكر عن علي
ابن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة . وعبد الرحمن بن زيد
ابن أسلم ضعيف . قال محمد : ولا أروى عنه شيئًا .

٢٥ — باب ما جاء في من استقام عمداً

٧١٦ — حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ
ذَرَعَهُ التِّيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَامَ عَمْدًا فَلَيْقُضَ » .

قوله : (حديث أبي سعيد غير محفوظ الخ) وأخرجه البيهقي (ولم يذكر وافيهِ
عن أبي سعيد) ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال إنه أصح وأشبه
بالصواب كذا في النيل .

قوله : (سمعت أبا داود الجزري) قال العراقي : يريد أبا داود الجعاني
صاحب السنن فإنه روى عنه . قال ابن ماكولا الجزري نسبة إلى بستان علي غير
قياس ، كذا في قوت المقتدى . وقال في المنى : الجزري بمكسورة وسكون جيم
وبزاي نسبة إلى السجز وهو اسم لبستان وقيل نسبة إلى بستان بغير قياس انتهى .
(فقال أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به) يعني وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .
اعلم أن لزيد بن أسلم ثلاثة بنين عبد الله وعبد الرحمن وأسامة فعند أحمد عبد الله ثقة
والآخران ضعيفان ، وعند يحيى بن معين بنو زيد كلهم ضعيف (وسمعت محمدًا)
هو الإمام البخاري (يذكر عن علي بن عبد الله) هو ابن المديني .

باب ما جاء من استقام عمداً

قوله : (ومن ذرعه التيء) بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (فليس
عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (ومن استقام عمداً) أي من تسبب لخروجه قسداً

وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفصالة بن عبيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد : لا أراه محفوظاً .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده . وروي عن أبي الدرداء وثوبان وفصالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر .

وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً متطوعاً قاءً فضعف فأفطر لذلك . هكذا روي في بعض الحديث مفسراً .

(فليقتض) قال ابن الملك : والأكثر على أنه لا كفارة عليه .

قوله : (وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي عن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال فليقت ثوبان في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال : صدقوا أنا صبيت له وضوءه (وفصالة بن عبيد) أخرجه ابن ماجه بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب قلنا يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه قال أجل ولكني قئت . وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في المرطأ والشافعي بلفظ : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه النبي فليس عليه القضاء . قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) أخرجه الحنفية وأعله أحد فقهاء الدارقطني كذا في بلوغ المرام .

قوله : (وقال محمد) هو البخاري (لا أراه) بضم الهمزة أي لا أظنه . قال الطيبي : الضمير راجع إلى الحديث وهو عبارة عن كونه منكراً انتهى . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ . قوله : (هكذا روي في بعض الحديث مفسراً) قال الزيلعي في نصب الراية : والحديث المقصر الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه من حديث أبي مرزوق

والعملُ عندَ أهلِ العلمِ على حديثِ أبي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ التِّيُّ ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَقْنَا ، عَمْدًا فَلْيَقْضِ :
وبه يقولُ الشافعيُّ وسفيانُ الثوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

٢٦ - بابُ ما جاء في الصَّائِمِ بِأَكْلٍ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

٧١٧- حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ أخبرنا أبو خالدٍ الأحمريُّ عن حجاجٍ عن
قتادةَ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
« مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُنْظَرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ » .

٧١٨- حدثنا أبو سعيدٍ أخبرنا أبو أسامةَ عن عوفٍ عن ابنِ سيرينَ
وخلَّاسٍ عن أبي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلهُ أو نحوهُ .
وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وأمِّ إسحاقَ الغنويَّةِ .

قال : سمعتُ فضالةَ بن عبيدٍ الأنصاريَّ يحدثُ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
عليهم فذكر الحديثَ وقد تقدم لفظه آنفاً .

قوله : (وبه يقولُ الشافعيُّ وسفيانُ الثوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ) وهو قول
أبي حنيفةَ ، ففي الموطأَ للإمامِ محمدٍ أخبرنا مالكٌ أخبرنا نافعٌ أن ابنَ عمرٍ كان يقولُ :
من استقاء وهو صائمٌ فعليه القضاءُ ومن ذرعه التِّيُّ فلا يس عليه شيءٌ . قال محمدُ :
وبه فأخذ وهو قولُ أبي حنيفةَ .

باب ما جاء في الصَّائِمِ بِأَكْلٍ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

قوله : (من أكل أو شرب ناسياً) أي أنه في الصوم (فلا يفطر) وفي رواية
للبخاريِّ : فليتم صومه (فإنما هو رزق رزقه الله) وفي رواية البخاريِّ : فإنما
أطعمه الله وسقاه .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيدٍ وأمِّ إسحاقَ الغنويَّةِ) أما حديثُ أبي سعيدٍ
فلم أقف عليه ، وأما حديثُ أمِّ إسحاقَ فأخرجه أحدٌ بإفظ : أنها كانت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فألقى بقصعةٍ من ثريدٍ فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمةً ،
فقال لها ذو اليمينِ : الآن بعد ما شبيت ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : آمي

قال أبو عبيد: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك بن أنس : إذا أكل في رمضان ناسياً فعملية القضاء . والأول أصح .

صومك فإنما هو رزق ساق الله إليك انتهى . قال الحافظ في الفتح : وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره ، قال ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائماً فنتيت فطعمت ، قال لا بأس ، قال ثم دخلت على إنسان فنتيت فطعمت وشربت ، قال لا بأس الله أطعمك وسقاك ، ثم قال دخلت على آخر فنتيت فطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله : (وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة ، فهؤلاء كاهم يقولون إن من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة واحتجوا بحديث الباب (وقال مالك بن أنس : إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء) وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه محمول على صوم التطوع .

وقال القرطبي : احتج به من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخظة ، لأن المطلوب صيام يوم لا حزم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء انتهى . وقال المهلب وغيره : لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ووقع الإنم عنه وبقاء نيته التي يبتها انتهى .

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ؛ فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء ذكره الحافظ في فتح الباري ، وقال بعد ذكر طرق هذا

٢٧ - باب ما جاء في الإفطار مُتَعَمِّدًا

٧١٩ - حدثنا بُنْدَاكُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُمَيَّانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ » .

الحديث : فأقل درجات هذا الحديث هذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح الاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضاً بأنه قد أتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالنسيان ليس من كسب القلب انتهى كلام الحافظ .
قوله : (والأول أصح) أي القول الأول أصح من قول مالك وتقدم وجه كونه أصح آنفاً .

باب ما جاء في الإفطار عمداً

قوله : (أخبرنا المطوس) بكسر الواو المشددة هو يزيد ، وقيل عبداً بن المطوس لين الحديث كذا في التقريب (عن أبيه) هو المطوس قال في التقريب : المطوس بتشديد الواو المكسورة ، ويقال أبو المطوس عن أبي هريرة بمجهول من الرابعة .

قوله : (من غير رخصة) كفر (ولا مرض) أي مباح للإفطار ، من عطف الخاص على العام (لم يقض عنه صوم الدهر كله) أي صومه ، فالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل ، وكله للتأكيد (وإن صامه) أي ولو صام الدهر كله . قال الطيبي : أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد ، وهذا على طريق المبالغة والتشديد ، ولذلك أكد بقوله « وإن صامه » أي حق الصيام قال ابن الملك : وإلا فالإجماع على أنه يقضى يوماً مكانه . وقال ابن حجر : وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بيعة القضاء عما أفطره من رمضان

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه،
وسميت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرفه
غير هذا الحديث.

لا يخرجه قال به علي وابن مسعود والنسائي عليه أكثر العلماء يخرجه وإن كان ما أنظره
في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد كذا في المرقاة .

قلت: قال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر
يوماً في رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه . وبه
قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وأبراهيم وقتادة ومحمد:
يقضى يوماً مكانه انتهى . وذكر الحافظ في الفتح من وصل هذه الآثار قال وصله
يعني أثر ابن مسعود للطبراني والبيهقي بإسناد لها عن عرجة قال قال عبد الله بن مسعود:
من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طوال الدهر لم يقبل منه،
وبهذا الإسناد عن علي مثله انتهى . وقال أبو هريرة يمثل قول ابن مسعود رضى الله عنه
كما سيجيء ، ظهر أن ما ادعى ابن الملك من أن الإجماع على أنه يقضى يوماً مكانه
ليس بصحيح .

قوله: (حديث أبي هريرة رضى الله عنه حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه)
أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة
كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه
عن أبي هريرة .

قوله: (وسميت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف
له غير هذا الحديث) وقال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث
ولا أدري سمع أبو من أبي هريرة أم لا . قال الحافظ في الفتح: واختلف فيه على
حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً حصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل
بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة
البخاري في اشتراط اللقاء . وذكر ابن حزم من طريق العملاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة مثله مرفوعاً انتهى كلام الحافظ .

٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٧٢٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمارة، الثمالي، وأبو عمارة، الملقب باللقط، قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حيدر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: « أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟

باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قوله: (أتاه رجل) وفي رواية للبخاري وغيره: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، قال الحافظ: لم أتف على تسميته إلا أن عبد النبي في المهمات وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلة بن صخر البياضي (فقال يا رسول الله) وقع في رواية: جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول: هلك الأبد، وفي رواية يلطم وجهه، وفي رواية: ويحى على رأسه التراب. قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات: واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول بمن وقعت له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا، فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخنود وحلق الشعر عند المعصية (هلكت) وفي حديث عائشة احترقت. واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحترق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك، فكأنه جعل المترقع كالواقع، وبالغ فببر عنه بلفظ الماضي. وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناس وتمكروا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل يترك منزلة العموم في القول كما اشتهر.

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: هلكت واحترقت، فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد. (وقعت على امرأتي في رمضان) وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (قال هل تستطيع أن تعتق رقبة؟)

قال : لا ؟ قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا ؟ قال : لا ، قالَ :
اجْلِسْ فَجَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِي فِيهِ تَمْرٌ ، وَالرَّرَقُ
الْمِكَتَلُ الضَّخْمُ ، قالَ : فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقالَ : مَا بَيْنَ لَأَبْدِيهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنِّي ،

أى عبداً أو أمة (قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال :
لا قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكياً ؟ قال : لا) قال القاضي وكذا في شرح
السنن : رتب الثاني بالغاء على فقد الأول ثم الثالث بالغاء على فقد الثاني فدل على
الترتيب . وقال مالك بالتخيير فإن الجامع غير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن
حجر : الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة ، وهو قول
الشافعي والأكثرين . وقال مالك إنها مخيرة كاللکفارة المذكورة في سورة المائدة
لرواية أبي داود أن يعشق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكياً .
وأجابوا بأن داود ، كما لا تقتضى الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الأخرى ،
وحيثك فالتقدير ، أو ، يصوم إن عجز عن الصق أو يطعم إن عجز عن الصوم ، ورواها
أكثر وأشهر فقد رواها عشرون صحابياً وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوى انتهى كذا في المرقاة .

قلت : لا شك أن رواة الكفارة مرتبة أكثر ، وأما إنها رواها عشرون
صحابياً ففيه نظر . قال الحافظ ابن حجر المقلاني في فتح الباري : وسلك الجمهور
في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين دروا الترتيب عن الزهري أكثر من روى التخيير
إلى أن قال : بل روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفساً أو أزيد ، قال ويرجح
الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف
العكس انتهى كلام الحافظ . والحاصل أن القول بالترتيب هو الراجح المعول
عليه (بمعنى) بفتحين (والعرق المکتل) بكسر الميم أى الزنبيل (الضخم)
يسكون الخاء أى العظيم ، وفي حديث علي عند الدارقطني : تطعم ستين مسكياً لكل
مسكين مد ، وفيه فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكياً ، وكذا في
رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة ، وقد جاء في بيان
مقدار ما في المکتل من التمر روايات مختلفة وبرواية علي هذه يحصل الجمع بينها
كما ذكره الحافظ في الفتح (قال فتصدق به) أى على الفقراء (فقال) أى الرجل
(ما بين لا بتيها) أى المدينة .

قال : فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ، قَالَ : خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ . وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قال أبو عيسى : حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . والمصلُّ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ . وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْثَلٍ أَوْ شَرِبَ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَشِبْهُهُمَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْجَمَاعِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِبْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ .

وقال بعضهم : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِتِمَادٌ كَرِهَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةَ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَقَالُوا : لَا يَشْبَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدٍ . وقال الشافعي : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ « خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ قَلَّ الرَّجُلُ « مَا أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنَّا » قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِتِمَادٌ تَكُونُ بَدَ النَّصْلِ عَنْ قُوَّتِهِ . وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَتَنَى مَا مَلَكَ يَوْمًا كَثُرَ .

٢٩ — باب ما جاء في السواك للصائم

٧٢١ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا

باب ما جاء في السواك للصائم

قوله : (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني
ضعيف من الرابعة .

سُئِلَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالًا أَحْصَى يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ لا يروْنَ بالسَّوَّكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهَ هُوَ السَّوَّكُ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السَّوَّكَ آخِرَ النَّهَارِ .

قوله : (ما لا أحصى) أى مقداراً لا أقدر على إحصائه وعده لكثرة (يتسوك) مفعول ثانٍ لأنه خبر على الحقيقة ، وما ، موصوفة ، ولا أحصى ، صفتها وهي ظرفٌ لـ يتسوك مراتٍ لا أقدر على عددها . قاله الطيبي قال ميرك : ولعله حمل الرؤية على معنى العلم ، لجعل يتسوك مفعولاً ثانياً ، ويحتمل أن تكون بمعنى الإبصار ويتسوك حينئذٍ حال ، وقوله (وهو صائم) حال أيضاً إما مترادفة وإما متداخلة ، كذا في المرتاة .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى بلفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير خصال الصائم السواك (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواه عنه ، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه ، وروى مالك عنه خبراً في غير الموطأ . قال الحافظ : وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً) قبل الزوال وبعده ، رطباً كان السواك أو يابساً . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى على ما حكى عنه الترمذى ، واحتجوا بحديث الباب وبحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وبحديث أبي هريرة : لو أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، أخرجه النسائى ، وبجميع الأحاديث التى رويت فى معناه وفى فضل السواك فإنها بإطلاقها تقتضى إباحتها للسواك فى كل وقت وعلى كل حال وهو الأصح والأقوى (إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب) كلما لكية والشعبي فإنهم كرهوا للصائم الاستيناك بالسواك الرطب

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيَّ بِالسُّوَاكِ بَأْسًا أَوْلَّ النَّهَارِ وَآخِرَهُ . وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
السُّوَاكِ آخِرَ النَّهَارِ .

لما فيه من الطعم ، وأجلب عن ذلك ابن سيرين جواباً حسناً ، قال البخاري في صحيحه :
قال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال والماء له طعم وأنت
تعضض به انتهى . وقال ابن عمر : لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب
واليايس رواء ابن أبي شيبة ، قلت هذا هو الآحق ، لأن أقصى ما يخشى من السواك
الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره
بعد ذلك والله تعالى أعلم . (وكرهوا له السواك آخر النهار) واحتجوا على ذلك
بأن في الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود به قوله صلى الله عليه وسلم : خلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

وأجيب بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من
خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك . قال ابن الهمام : بل إنما يزال أثره الظاهر عن
السن من الاصفرار ، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام ، والسواك
لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ، ولهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا ،
روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟
قال : نعم ، قلت : أي النهار أتسوك ؟ قال : أي النهار شئت غدوة وعشية ،
قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؟ فقال : سبحان الله ، لقد
أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا يدبني الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان الذي
يأمرهم أن يتنوا أفواههم عمداً ، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى
ببلاء لا يجد منه بداً انتهى .

قلت : إسناد هذا الأثر جيد كما صرح به الحافظ في التلخيص الحبير . قال ابن
الهمام : وكذا الغبار في مسيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام : من اغبرت قدماء
في مسيل الله حرمه الله على النار ، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً
فأما من أتى نفسه عمداً فاله في ذلك من الأجر شيء . قيل : فيدخل في هذا أيضاً

٣٠ - باب ما جاء في الكحل للصائم

٧٢٢ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل أخبرنا الحسن بن عطية أخبرنا

من تكلف البروان تكثيراً للشئ إلى المساجد نظراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام :
 وكثرة الخطا إلى المساجد قال : وفي المطلوب أحاديث مضعفة منها ما رواه البيهقي
 عن إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا إسحاق الخوارزمي قال : سألت عاصم الأحول
 أيتاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم أترأه أشد رطوبة من الماء ؟ قلت :
 أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عن رحك الله ؟ قال : عن أنس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يستاك آخر النهار ، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله : قلنا .
 كني نبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عموما الأحاديث الواردة
 في فضل السواك .

وأما ما روى الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام : إذا صمت فاستاكوا بالغدوة
 ولا استاكوا بالعش فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة ، حديث
 ضعيف لا يقاوم ما قدمنا انتهى كلام ابن المهام ملخصاً .

قلت : حديث : إذا صمت فاستاكوا بالغدوة الخ ، رواه الدارقطني والبيهقي من
 حديث خباب بن رافع ، ورواه أيضاً من حديث علي وضعفاء أيضاً ، قاله الحافظ
 في التلخيص وقال فيه : وأخرج الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن
 أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فالفه فإني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خلوف نبي الصائم أطيب عند الله من
 ريح المسك انتهى .

قلت : وهذا الحديث أيضاً ضعيف فإن عمر بن قيس متروك ، قال في التقریب :
 عمر بن قيس المسكن المعروف يستدل متروك من السابعة انتهى . وقال في الخلاصة :
 في ترجمته عن عطاء وعنه ابن عيينة وابن وهب قال البخاري منكر الحديث انتهى .
 قوله : (ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره) كذا حكى الترمذي
 عن الشافعي ، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال .

باب ما جاء في الكحل للصائم

قوله : (حدثنا عبد الأعلى بن واصل) بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي ثقة

أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : اشتكت عيني أفا كنتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم .»

وفي الباب عن أبي رافع .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . وأبو عاتكة يضعف .

من كبار العاشرة (أخبرنا الحسن بن عطية) بن نجیح القرشي أبو علي البراز صدوق من التاسعة (أخبرنا أبو عاتكة) جمع على ضعفه وسيجيء ترجمته (قال اشتكت عيني) بالتحديد : وفي نسخة بالتحفيف ، أي أشكو من وجع عيني ، قاله القاري (قال نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم ، وبه قال الأكثرون .

قوله : (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جده بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم . قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر ، وقال في محمد إنه منكر وكذا قال البخاري ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم ، ذكره الحافظ في التلخيص ، قال : ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده . قال : وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد انتهى . وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت : اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، أخرجه ابن ماجه عن بقية حدثنا الزبيدي عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها ، والزبيدي هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح في رواية البيهقي وهو ضعيف .

قوله : (وأبو عاتكة يضعف) قال في الترميز . اسمه طريف بن سليمان أو بالعكس ضعيف وبالغ السلياني فيه من الحامسة . وقال في الخلاصة عن أنس وضعه الحسن بن عطية ، قال البخاري . منكر الحديث انتهى ، وقال في الميزان . جمع على ضعفه .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكَحْلِ
لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقَتَيْبَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

قوله . (واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول لعففيان
وابن المبارك وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بما أخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن
ابن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر
بالإمعة المروحة عند النوم وقال ليثقه الصائم . قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين .
هو حديث منكرو انتهى . قال الزيلعي . قال صاحب التنقيح معبد وابنه النعمان
كالمجولين ، وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم صدوق
انتهى . فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم وليس في كراهته
حديث صحيح (ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم ، وهو قول الشافعي)
وهو قول الحنفية ، وروى أبو داود في سننه بإسناده هو الأعمش قال : ما رأيت
أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم
بالصبر انتهى . وهذا الأثر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، واستدل لهم بأحاديث
الباب وهي مجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم وليس في كراهته
حديث صحيح ، فراجع هو القول بالجواز من غير كراهة والله تعالى أعلم .
فإن قلت . قد يوجد طعم الكحل في الحلق وقد ورد الفطر بما دخل وليس
بما خرج .

قلت . حديث الفطر بما دخل وليس بما خرج مرفوعاً ضعيف ، ثم المراد
بالدخول دخول شيء بعينه من متغذ إلى الباطن ، لا وصول أثر شيء من المسامات
إلى الباطن ، ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

قوله . (عن زياد بن علقمة) بكسر المعين المهملة وبانقاف نقة من الثالثة .

عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبَلُ في شهر الصوم .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم

قوله . (كان يقبل في شهر الصوم) أى في رمضان ، وفي رواية لمسلم . يقبل في رمضان وهو صائم . قال الحافظ في الفتح . فأشارت عائشة إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ .

قوله . (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ قال :

هشمت يوماً قبلت وأنا صائم فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً . قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أرايت لو تمضيت بماه وأنت صائم ؟ قلت . لا بأس بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم .

فقيم ؟ كذا في المتقى قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث . أخرجه أبو داود والنسائي ، قال النسائي منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم انتهى (وحفصة) أخرجه ابن ماجه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقبل وهو صائم (وأم سلمة) أخرجه الشيخان بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقبلها وهو صائم (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه بلفظ قال : رخص للكبير الصائم

في المباشرة وكره للشاب (وأنس) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أبو داود

بلفظ : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه

آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب انتهى . وسكت

عنه أبو داود والمنذرى . وقال ابن المهام : سنده جيد ، كذا في المرقاة .

قوله : (فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم

يُرْخَصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ وَقَدْ قَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْقِبْطَةُ تَنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تَنْطَرُ الصَّائِمَ ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ
إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُتَمَلَّ ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقِبْطَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ
صَوْمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ سُخْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

ورخصوا الشاب الخ) قال الحافظ في الفتح : فرق قوم بين الشاب والشيخ فكرها يعني
القِبْطَةَ للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور
وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث
أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى .

قوله : (وقال بعض أهل العلم : القِبْطَةُ تَنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تَنْطَرُ الصَّائِمَ وَرَأَوْا
أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ الخ) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي
هذا : ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه ،
لأم حيلة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إنى لأتقاكم الله وأخشاكم له .
فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمر حينئذ كان شاباً وأمه كان أول
ما بلغ . ونبه دلالة على أنه ليس من المخصّص .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار
أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،
فسأله فقال : إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها يرخس الله لنيه فيما يشاء ، فرجعت
فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم . وأخرجه مالك لكنه أرسله ، قال عن عطاء
أن رجلاً فذكر نحوه مطولاً انتهى كلام الحافظ . قال قبل هذا . قد اختلف في
القِبْطَةَ والمباشرة الصائم ، فكرهه قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية ، وروى
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القِبْطَةَ والمباشرة . ونقل
ابن المنذر وغيره عن قوم تحرّمها ، واحتجوا بقوله تعالى : (فَالَّذِينَ بَشَرُوا مِنَ
الْآيَةِ ، فَفَعَّ مِنْ الْمُبَاشَرَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَهَاراً .

والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى

٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم

٧٢٤ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميمونة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشّرني وهو صائم وكان أملاككم لأزبه » .

٧٢٥ - حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويبشّر وهو صائم وكان أملاككم لأزبه » .

وقد أباح المباشرة نهاراً ، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبله ونحوها .

وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أدل الظاهر فاستحبها انتهى كلام الحفاظ . قلت : أعدل الأقوال عندي ما ذهب إليه سفيان الثوري والشافعي من أن الصائم إذا ملك نفسه جزؤه التقييل وإذا لم يأمن تركه ، وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد بن الحسن في الموطأ : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع ، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا انتهى .

باب ما جاء في مباشرة الصائم

المباشرة أعم من القبلة ، قيل هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج ، وقيل هي القبلة واللبس باليد ، قاله الثوري .

قوله : (يبشّرني) قال الثوري : معنى المباشرة هنا اللبس باليد ، وهو من الغناء البشّر بين انتهى (وكان أملاككم لأزبه) بفتح الهززة والراء وبالوحدة أي حاجته ، ويروي بكسر الهززة وسكون الراء أي عضوه ، والأول أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري من التفسير ، كذا في فتح الباري .

قلت : قال البخاري بعد رواية هذا الحديث : قال ابن عباس : إرب حاجة ، وظل طائفة (غير أولى الإربة) الأحمق لا حاجة له في النساء انتهى . قال الجزري

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وأبو ميسرة أشبه عمرو بن شرحبيل . ومعنى لأرّيه يعني لنفسه .

٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

٧٢٦ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا بن أبي مرزوم أخبرنا يحيى

بن أيوب عن عبد الله أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له » .

في النهاية : أي حاجته تعني أنه كان غالباً لهواه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهذرة
والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهززة والراء يعنون الحاجة ، وبعضهم
يرويه بكسر الهززة وسكون الراء وله تأويلان أحدهما أنه الحاجة والثاني أرادت به
العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة انتهى . وفي مجمع البحار : خدش
التفسير بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب انتهى . قال النووي : معنى كلام عائشة
رضي الله تعالى عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تؤموا من أنفسكم أنكم
مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولى
منها إزال أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك ، نظريكم
الانكشاف عنها انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ
(وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل) الكوفي الهمداني ثقة عابد مخضرم (ومعنى
لأرّيه يعني لنفسه) هذا بيان حاصل المعنى ، وقد عرفت أصل معنى لأرّيه .

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

قوله : (من لم يجمع الصيام) قال في النهاية : الإجماع لإحكام النية والعزيمة
أجمعت الرأي وأزمت عليه وعزمت عليه بمعنى انتهى . والمعنى من لم يصمم العزم على
الصوم (قبل الفجر) أي قبل الصبح الصادق (فلا صيام له) ظاهره أنه لا يصح
الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلاً ، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد
ومالك والمزني ودادود ، وذهب الباقر إلى جواز النفل بنية من النهار وخصوا
هذا الحديث بما روى عن عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ؛ وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم يتوّه من الليل لم يجزه .

ويقول : أعنيك غداء ؟ فأقول : لا ، فيقول : إني صائم ، وفي رواية إني إذني لصائم . وإذن للاستقبال وهو جواب وجزاء ، كذا في المرقاة .
قلت : والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقر .

قوله : (حديث حفصة حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح) قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث : رواه الحسة ، وقال في النيل : أخرجه أيضاً ابن خن بقرابن حبان وصحاه مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطني . وقال الحافظ في التلخيص : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لأدري أيها أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذي الموقوف أصح . ونقل في العطل عن البخاري أنه قال هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرک : صحيح على شرط البخاري . قال البخاري : رواة ثقات إلا أنه روى موقوفاً . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد قوة . وقال الدارقطني . كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ . قال الشوكاني . وقد تقرر في الأصول أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة ، وإنما قال ابن حزم . الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق قال وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبدالله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء . وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضاً بلفظ . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم ، وفي إسناده الوافي انتهى كلام الشوكاني .

وَأَمَّا صِيَامُ النَّطْوَعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ . وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٣٤ - باب ما جاء في إفتار الصائم النطوع

٧٧٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ
قوله . (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وأستدلوا بحديث الباب وبحديث
عائشة المذكور . وتقرير الاستدلال بأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا صيام في
حديث الباب نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام
الدليل على أنه لا يشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر ، وقد قام الدليل على أن صيام
النطوع لا يشترط فيه الإجماع قبل الفجر وهو حديث حفصة المذكور في الباب ،
والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب الجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفي
الذات الشرعية . وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر وجابر بن زيد رضي الله تعالى عنهما
ومالك وغيرهم ، ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم . وفي اللغات : والمذهب
عندنا يعني الحنفية أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف
النهار الشرعي ، وشرط للفضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية لأنها غير
متعينة فلا بد من التعيين في الابتداء ، والدليل لنا في الفرض ما روى في السنن
الأربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الأعرابي برؤية
الهِلال . أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ ، وأما حديث حفصة
مع أنه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال انتهى ما في اللغات .

قلت . أجيب عن رواية ابن عباس بأنه إنما صححت النية في النهار في صورة
شهادة الأعرابي برؤية الهلال لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان
مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعنى من انكشف له في التمار أن ذلك
اليوم من رمضان وكن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمننون يفتقن والصبى
يعلم والكافر يسلم . وأما الاختلاف في رفع حديث حفصة فأجيب عنه بأن الرقع
زيادة والزيادة من الثقة مقبولة . وأما حمله على نفي الكمال فغير ظاهر والظاهر
أن النفي متوجه إلى الصحة أو إلى نفي الذات الشرعية . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في إفتار الصائم النطوع

قوله : (عن ابن أمية) قال الحافظ تهبذب التهبذب : هارون بن أم هانئ ،

عن ابن أم هانئ عن أم هانئ قالت «كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأني بشراب فشرب منه ثم تناولني فشربت منه فقلت إني أذنبت فاستغفر لي قال : وما ذاك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت ، فقال : أمن قضاء كنت تقصينه ؟ قالت : لا قال : فلا يضرك .»

وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة .

ويقال ابن أم هانئ ، ويقال ابن بنت أم هانئ والثالث وهم ، روى حديثه سيالك ابن حرب عنه عن أم هانئ مرفوعاً : الصائم المتطوع أمير نفسه . ولأم هانئ ابن يقال له جمدة بن هبيرة قال الحافظ ، فيحتمل أن يكون هارون هذا ولد جمدة ابن هبيرة . وأما أبو الحسن بن القطان فقال لا يعرف انتهى (عن أم هانئ) بهزة بعد نون مكسورة بنت أبي طالب .

قوله : (كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأني بشراب) أي من ماء فإنه المراد عند الإطلاق ، وفي رواية أبي داود قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب (ثم تناولني) أي بقية الشراب (زمن قضاء كنت تقصينه) وفي رواية أبي داود : أكنت تقصين شيئاً (فلا يضرك) أي ليس عليك إثم في إفتارك ، وفي رواية أبي داود فلا يضرك إن كان تطوعاً .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي قال : صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك أخوك وتكاف لك ، أفطر قسم مكانه إن شئت . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : إسناده حسن (وعائشة) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلت : لا ، فقال : فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس ، فقال أربنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل انتهى . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين .

حديث أم هانئ في إسنادِه مقال والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِم : أن الصائمَ المتطوعَ إذا أفطر فلا قضاءَ عليه إلا أن يُحِبَّ أن يقضيه . وهو قولُ سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي .

٧٢٨ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبةُ قال :

كُنْتُ أَسْمِعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ : « أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَمْدَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ

قوله : (في إسنادِه مقال) فإن في سنده سبأ وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائي : سبأ ليس يعتمد عليه إذا انفرد ، وفي إسنادِه أيضاً هارون بن أم هانئ . قال ابن القطان : لا يعرف ، وقال الحافظ في التقریب : مجهول .

قوله : (إن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاءَ عليه إلا أن يُحِبَّ أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي) وهو قول الجمهور من أهل العلم ، واستلوا بقوله صلى اللهُ عليه وسلم : وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى في حديث أم هانئ ، وبقوله صلى اللهُ عليه وسلم : أفطر نقص مكانه إن شئت في حديث أبي سعيد الخدري قال الحافظ : هو دال على عدم الإيجاب انتهى . وقال أبو حنيفة : يلزمه القضاء ، واحتج بحديث عائشة الآتي في الباب الآتي .

قوله : (فلقيت أنا أفضلهم) أي أفضل بني أم هانئ وهذا قول شعبة وكان اسمه (أي اسم أفضل بني أم هانئ) جمدة (جمدة) قال في التقریب : جمدة المخزومي من ولد أم هانئ قيل : هو ابن يحيى بن جمدة بن هبيرة وهو مقبول من السادسة انتهى . وقال في الخلاصة . جمدة المخزومي عن أبي صالح مولى أم هانئ . وعنه شعبة . قال البخاري : لا يعرف إلا بحديث المتطوع أمير نفسه ، وفيه نظر انتهى . وقال في التهذيب هو من ولد أم هانئ بنت أبي طالب أخو هارون وهو ابن ابنها انتهى .

ثم ناولها فشربت ، فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر .
قال شعبة : قلت له : أنت سميت هذا من أم هاني ؟ قال : لا أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هاني .

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هارون بن بنت أم هاني عن أم هاني . ورواية شعبة أحسن . هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود ، فقال « أمين نفسه » وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال « أمير نفسه أو أمين نفسه » على الشك . وهكذا روى عن غير وجه عن شعبة « أمير أو أمين نفسه » على الشك .

٧٢٩ — حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته

قوله . (أمين نفسه) بالنون ، قال في الجمع . معناه : أنه إذا كان أمين نفسه فله أن يتصرف في أمانته نفسه على ما يشاء انتهى . (قلت له) أي لجمدة (أخبرني أبو صالح) اسمه باذام بالذال المعجمة ويقال آخره نون مولى أم هاني . ضعيف مدلس من الثالثة ، كذا في التقريب . وقال في الخلاصة : باذام بمجمة بين ألفين مولى أم هاني . أبو صالح مدلس ، يروي عن مولاته . قال ابن معين . ليس به بأس . قال النسائي . ليس بثقة .

قوله . (عن هارون بن بنت أم هاني) قال في الخلاصة : هارون بن أم هاني . وقيل إنه حفيدها ، عن أم هاني . وعنه سماك مجهول ، وقد عرفت من عبارة تهذيب التهذيب أن هارون بن أم هاني يقال له ابن أم هاني ، ويقال ابن بنت أم هاني . والثالث وهم .

قوله : (فقال أمير نفسه أو أمين نفسه) تقدم بيان معنى أمين نفسه ، ومعنى أمير نفسه أنه أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم إن شاء صام أي أتم صومه ، وإن شاء أفطر ، إما بعذر أو بغيره .

قوله : (عن طلحة بن يحيى) ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة

عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال هل عندكم شيء قالت : قلت : لا ، قال : فإني صائم » .

٧٣٠ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بي فبقول أعينك غدا ؟ فأقول : لا ، فيقول : إني صائم » قالت : فأتاني يوماً فقلت يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية ، قال : وما هي ؟ قلت : حيس ، قال : أما إني أصبحت صائماً ، قالت : ثم أكل » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٣٥ — باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

٧٣١ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا كثير بن هشام أخبرنا جعفر بن برقان

صدوق يخطئ من السادسة (عن عمته عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمي أم عمران كانت فائمة أجمال وهي ثقة من الثالثة .

قوله : (أعينك غدا) بفتح المصجمة والهدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال (قلت حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن وأقط ، وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط ، وقد يدل الأقط بالذيق والزبد بالسمن ، وقد يدل السمن بالزيت ، قاله القاري (قالت : ثم أكل) قال ميرك : يدل هذا على جواز إضطرار النفل وبه قال الأكثرون . وقال أبو حنيفة : يجوز بغير وأما بدونه فلا .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

أي حل الصائم المتطوع الذي أفطر .

قوله : (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الزاء بعدها فاف أبو عبد الله

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كنت أنا وحفصة صائمتين
فمرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله إنا كنا
صائمتين فمرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، قال اقضيا يوماً
آخر مكانه » .

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة
هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا . وروى مالك بن
أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمرو وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ
عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح
لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري فقلت أهدئك عروة
عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعت في خلافة
سليمان بن عبد الملك بن ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .
٧٣٢ — حدثنا هذا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي أخبرنا رويح
ابن عبادة عن ابن جريج قد ذكر الحديث .

الرق صدوق بهم في حديث الزهري ، كذا في التزييب .

قوله : (كنت أنا وحفصة) بالرفع (صائمتين) أي تفلا فمرض لنا طعام
بصفة المجهول أو مرضه هنا أحد بطريق الهدية (فبدرتني إليه حفصة) أي سبقني
إليه صلى الله عليه وسلم في الكلام ، من بدرت الشيء بدوراً أمرعت إليه (وكانت
ابنة أبيها) تعني على خصال أبيها أي كانت جريئة كأبيها .

قوله : (ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح) ومثل النسائي : هذا خطأ .
وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال
الحلال : اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف
حديث عائشة هذا ، كذا في فتح الباري .

وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ ، وهو قول مالك بن أنس .

٣٦ — باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

٧٣٣ — حدثنا بُنْدَارُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ سَعِيدَانَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ » .

قوله : (نَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ ، وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الحنفية واستدلوا عليه بحديث الباب وبحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه ، وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى ، رواه أحمد وأبو داود بمعناه فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على التخيير ، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم . قال الشوكاني في النيل ص ١٣١ : ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة يعني الذي فيه قصة زيارة سلمان أبا الدرداء . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قال ابن المنير : ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عند إلا الأدلة العامة كقوله تعالى (لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ) لأن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان . وقال ابن عبد البر : من احتج في هذا بقوله تعالى (وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ) فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء ، كأنه قال (لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ) بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه ينذر أو غيره لانتفع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى . قال الشوكاني : ولا يخفى أن الآية عامة ، والاعتبار بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، فالصواب ما قال ابن المنير انتهى .

وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن .

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت

« ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ،
كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله » .

باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

قوله : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الخ) وفي

رواية أبي داود وغيره : أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله

برمضان ، وهذا اللفظ أوفق لما ترجم به الترمذي . قال الحافظ في الفتح بمد ذكر

هذه الرواية : أي كان يصوم معظمه واستدل عليه برواية عائشة عند مسلم بلفظ :

كان يصوم شعبان إلا قليلاً وسيجيء تحقيقه .

قوله : (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه

وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تحسین الترمذي وأقره ، (وقد روى هذا

الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة) قال الحافظ في الفتح . يحتمل أن يكون

أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة ، ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه

عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي انتهى .

قوله . (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر) بالنصب على أنه

ثاني مفعول رأيت (صياماً) تمييز (منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم (في

شعبان) متعلق ؛ (صياماً) ، والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في

شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه

فيما سواه كذا ذكره الطيبي . وقال بعض الشراح قوله في شهر ، يعني به غير شعبان

وهو حال من المستكن في أكثره وفي شعبان ، حال من الجرور في منه العائد إلى

الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي ما رأيت كائناً في غير شعبان أكثر صياماً منه

كائناً في شعبان ، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً ، أو كلاهما ظرفاً أكثر الآول

باعتبار الزيادة والثاني باعتبار أصل المعنى ولا تعلق له برويته ، وإلا يلزم تفضيل

الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة ، كذا ذكره الفارسي (كان يصومه إلا قليلاً

بل كان يصومه كله) أي لغاية القلة ، وفي رواية مسلم من طريق أبي ليبيد عن

٧٣٤ - حدثنا بذلك هنادُ أخبرنا عبدةُ عن محمد بن عمرو أخبرنا أبو سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .
وروى سالم أبو التَّمَرِ وغيرُ واحدٍ هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو .

وروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث : وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع وأمله تعشى واشتغل ببعض أمره ، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين ، يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر .

أبى سلمة عن عائشة . كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا . قوله . (كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول إنما معنى الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر) المراد بكلا الحديثين الحديث الذي ورد فيه صوم أكثر شعبان والحديث الذي جاء فيه صوم شعبان كله . قال الحافظ في الفتح . حاصل ما قال ابن المبارك أن الرواية الأولى مفسرة لثانية وأن المراد بالكل الأكثر ، وهو مجازاً قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالمعنى متاف له ، قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لثلاث يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخل شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول ، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله انتهى ولا يبغي تسكفه والأول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ونفذه : ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان انتهى كلام الحافظ .

٣٧ - باب ما جاء

في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

٧٣٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » .

واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان على أقوال
قد ذكرها الحفاظ في الفتح وقد ذكر في تأييد بعضها بعض الأحاديث الضعاف
ثم قال : والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود
وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر
من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال ذلك شهر يفضل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ،
ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه : إن الله يكتب كل نفس ميتة
تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم ، قال ولا تعارض بين هذا وبين ما جاء
من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جله من النهي عن صوم
نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك
الأيام في صيام اعتاده انتهى .

باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

قوله : (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) وفي رواية أبي داود وغيره :
إذا انتصف شعبان ، وفي رواية : فلا صيام حتى يكون رمضان . قال القاري في المرقاة :
والنهي للتزوية رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه
النشاط . وأما من صام شعبان كله فيشعور بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده
بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم . قال القاضي : المقصود
استحباب من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفتار كما استحب إفتار عرفة
ليتقوى على الدعاء ، فأما من قدر فلا نهى له ، ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين الشهرين في الصوم انتهى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُنْطَرَفًا فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وقال الحافظ في فتح الباري : قال كثير من الشافعية يمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويات من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء . يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضمموا الحديث الوارد فيه ، وقال أحدوا بن معين . إنه منكر ، واستدل البيهقي بحديث الباب يعني لا يتقدم أحدكم شعبان بصوم يوم أو يومين على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا منع قبله الطحاوي ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً . أفضل الصيام بعد رمضان شعبان . لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سرد شعبان شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت من رمضان قسم يومين ، ثم جمع بين الحديثين يعني بين حديث العلاء ابن عبد الرحمن وبين حديث : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، بأن حديث العلاء على من يضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاج بزعمه لرمضان وهو جمع حسن انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وغيره . وقال أحمد وابن معين إنه منكر كما قال الحافظ في الفتح . قال أبو داود في سننه : وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد لم ؟ قال لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان . وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه انتهى . وقال المنذرى في تاييصة : حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قوله ، وهذا حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تتقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم » وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان .

٣٨ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٧٣٦ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرملة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت « قدت

منكر ، قال : وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدى لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالاً لا لائمة هذا الشأن . قال : والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتعميره في ذلك ، وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواها ، وكذلك فعل البخاري أيضاً ، وللحفاظة في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم انتهى كلام المنذرى . قلت : الحق عندي أن الحديث صحيح والله تعالى أعلم .

قوله : (ما يشبه قوله) أى قول بعض أهل العلم (والمعنى أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله) وهذا حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ (أى ما قلنا من أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله قلناه صلى الله عليه وسلم قال الخ ، فهذا إشارة إلى قوله : وقد روى الخ ، وحيث تعليلية ، وقال بعضهم : وهذا أى كراهة الأخذ في الصوم لحال رمضان لأنه صلى الله عليه وسلم قال الخ ، وقيل : وهذا أى دليل كراهة الأخذ في الصوم لحال رمضان حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، والظاهر هو ما قلنا والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

هي الليلة الخامسة عشر من شعبان وتسمى ليلة البراءة ، وذكر هذا الباب هنا استطراداً لذكر شعبان وإلا فالكلام في الصيام ، قاله أبو الطيب المدني .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخر جئت فإذا هو بالبيمع . فقال أكننت
تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قلت : يا رسول الله ظننت أنك
أتيت بعض نساءك ، فقال : إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من
شعبان إلى سماء الدنيا فيخفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق .

قوله : (فكننت) أى لم أجده قال فى النهاية : فقدت الشيء أفنده إذا غاب عنك
(ليلة) من ليالى نعى الليلة التى كان فيها عندي (فإذا هو البيمع) أى واقف
فيه ، والمراد بالبيمع بقمع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها
كان به شجر الغرقد فنهب وبقي اسمه كذا فى النهاية (أن يحيف) أى يحور ويظلم
(الله عليك ورسوله) ذكر الله توبها لعظم شأنه عند ربه على حد (إن الذين
ييامعونك إنما ييامعون الله) قال الطيبي : أو تزيئاً للكلام وتحميئاً ، أو حكاية
لما وقع فى الآية (أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله) وإشارة إلى التلازم
بينهما كالإطاعة والمحبة ، قال : يعنى ظننت أنى ظننتك بأن جعلت من نوبتك
لفيكر ، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة . (قلت : يا رسول الله ظننت أنك
أتيت بعض نساءك) أى زوجاتك لبعض مهماتك فأردت تحقيقها وحملنى على هذا
الغيرة الحاصلة للفساد التى تخرجهن عن دائرة العقل وحائرة التدر للمعاينة من المعاينة
أو المعاينة ، والحاصل أنى ما ظننت أن يحيف الله ورسوله على أو على غيرى بل ظننت
أنك بأمر من الله أو باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نساءك لأن عادتك
أن تصلى التوافل فى بيتك كذا فى المرقاة إلى سماء الدنيا) وفى رواية ابن ماجه :
إلى السماء الدنيا (فيخفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أى قبيلة بنى كلب ،
وخصهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب . نقل الأبهري عن الأزهار أن المراد
بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لاعداد أصحابها وهكذا رواه البيهقي انتهى
ذكره القارى وفى المشكاة زادريز : من استحق النار .

قوله : (ون الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البزار والبيهقي بإسناد لا بأس
به كذا فى الترغيب والترهيب للشنبرى فى باب الترهيب من التهاجر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة لا تعرفه إلا من هذا الوجه من حديث
الحجاج . وسُميت محمداً بقول يصف هذا الحديث . وقال يحيى بن أبي كثير
لم يسمع من عروة . قال محمد : والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

قوله : (حديث عائشة لا تعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجه
والبيهقي (وقال يحيى بن كثير لم يسمع من عروة الخ) فالحديث منقطع في موضعين
أحدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة .

اعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل
على أن لها أصلاً ، فمنها حديث الباب وهو منقطع ، ومنها حديث عائشة قالت : قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فصل فأطال المجدود حتى ظننت أنه قد
قبض ، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجع ، فلما رفع رأسه
من السجود وفرغ من صلاته قال : يا عائشة أو يا حميراء أظننت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قد غاس بك ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ولكنني ظننت أنك قبضت
طول سجودك ، فقال أندرئى أى ليلة هذه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : هذه
ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان
فيغفر للضعفين ويرحم المترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم ، رواه البيهقي . وقال
هذا مرسل جيد ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول . قال الأزهرى : يقال
للرجل إذا غدر بصاحبه فلم يؤتمه حقه قد غاس به ، كذا في الترغيب والترهيب
الحافظ المنذرى .

ومنها حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا للمشرك
أو مشاحن ، قال المنذرى في الترغيب بعد ذكره : رواه الطبراني في الأوسط
وإن حبان في صحيحه والبيهقي ، ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أبي موسى
الأشعري وإبراهيم والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه بنحوه بإسناد
لا بأس به . انتهى كلام المنذرى . قلت : في سند حديث أبي موسى الأشعري عند
ابن ماجه ابن طيمه وهو ضعيف .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين

مشاحن وقاتل نفس ، قال المنذرى : رواه أحمد بإسناد لين انتهى .
ومنها حديث مكحول عن كثير بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
النصف من شعبان : يفر الله عز وجل لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن ،
قال المنذرى : رواه البيهقي وقال هذا مرسل جيد قال : ورواه الطبراني والبيهقي
أيضاً عن مكحول عن أبي ثعلبة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للؤمنين ويمهل الكافرين
ويدع أهل الجحد بمقدم حتى يدعوه ، قال البيهقي : وهو أيضاً بين مكحول
وأبي ثعلبة مرسل جيد انتهى .

ومنها حديث على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها
لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا مسترزق
فأرزقه ألا مبتلى فأعاقبه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ، رواه ابن ماجه
وفي سننه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني ، قيل
اسمه عبد الله وقيل محمد وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع كذا في التريب . وقال
الذهبي في الميزان : ضعفه البخاري وغيره . وروى عبد الله وصالح ابنا أحمد عن
أبيهما قال : كان يضع الحديث ، وقال النسائي : متروك انتهى .

فهذه الأحاديث مجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف
من شعبان شيء والله تعالى أعلم .

تنبيه : أعلم أن المراد من ليلة مباركة في قوله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة
مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم) عند الجمهور هي ليلة القدر ،
وقيل هي ليلة النصف من شعبان ، وقول الجمهور وهو الحق ، قال الحافظ ابن
كثير : من قال إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعده ، فإن نص القرآن أنها في
رمضان انتهى . وفي المرقاة شرح المشكاة قال جماعة من السلف : إن المراد في الآية
هي ليلة النصف من شعبان إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرد لإفادته في آية أنه
نزل في رمضان وفي أخرى أنه نزل في ليلة القدر ولا يخالف بينهما ، لأن ليلة القدر
من جملة رمضان ، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التي يفرق
فيها كل أمر حكيم في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ، ولا نزاع

في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث ، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية والصواب أنها ليست مرادة منها ، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقروح ذلك الفرق في كل من الليلين إعلماً لمزيد شرفهما ، ويحتمل أن يكون الفرق في أحدهما إجمالاً وفي الأخرى تفصيلاً أو تخصص إحداها بالأمور الدنيوية والأخرى بالأمور الأخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقالية انتهى .

تنبيه آخر : قال القارى في المرقاة : إعلم أن المذكور في اللآلئ أن مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله الديلى وغيره موضوع ، وفي بعض الرسائل قال على بن إبراهيم : وما أحدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشراً عشراً بالجماعة ، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد ، لم يأت بها خير ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ولا تغتر بذكر صاحب القوت والإحياء وغيرهما ، وكان العوام بهذه الصلاة اقتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الرقيد وترتب عليهم من الفسوق وانتهاك المحارم ما يقنى عن وصفه حتى غشى الأولياء من الحسف وهربوا فيها إلى البرارى . وأول حدوث لهذه الصلاة بيت المقدس ستة ثمان وأربعين وأربعائة ، قال : وقد جعلها جملة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكة بلع العوام وطلباً لرياسة التقدم وتحصيل الحطام ، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في سعى إبطالها قتلشى أمرها وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سنى المائة الثامنة . قيل أول حدوث الرقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار ، فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام ما يعمهون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الرقيد على الحاجة في موضع ، وما يفعله عوام الحاج من الرقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل . وقد أنكر الطرموسى الاجتماع ليلة الحتم في التراويح ونصب المنار وبين أنه بدعة متكررة . قال القارى رحمه الله : ما أظنه وقد ابتلى به أهل الحرمين الشريفيين حتى في ليالى الحتم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعيبد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين

٣٩ - باب ما جاء في صوم المحرم

٧٣٧ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم » .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

٧٣٨ - حدثنا علي بن خنجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال : « سأله رجل فقال أي شهر وقراء القرآن في ذلك الزمان ، فقال الله العفو والعافية والغفران والرضوان . انتهى كلام القاري مختصراً .

تنبه آخر : لم أجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثاً مرفوعاً صحيحاً .
وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي رواه ابن ماجه بإفظ : إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها الخ فقد عرفت أنه ضعيف جداً ، ولعل رضي الله عنه فيه حديث آخر وفيه : فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلية ، رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال : موضوع وإسناده مظلم .

باب ما جاء في صوم المحرم

قوله : (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) أي صيام شهر الله المحرم ، وأضاف الشهر إلى الله تعظيماً ، فإن قلت : قد ثبت إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم في شعبان ، وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم . فكيف أكثر النبي صلى الله عليه وسلم منه في شعبان دون المحرم ؟ قلت : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعتاد تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما ، كذا أفاد النووي رحمه الله في شرح مسلم .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه مسلم في صحيحه بسند الترمذي وزاد : وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .

تَأْمُرُنِي أَنْ أُصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنِ
هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أُصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ:
إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ
تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ.»
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٠ - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

٧٣٩ - حدثنا القاسم بن دينار أخبرنا عبيد الله بن موسى وطلح
ابن غنم عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال «كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقال ما كان
يفطر يوم الجمعة.»

قوله: (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاه الله
من فرعون وأغرقه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد
عن غير أبيه، قاله المنذرى في الترغيب: ونقل تحسين الترمذى وأقره.

باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

قوله: (من غرة كل شهر) قال العراقى: يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله
وأن يراد بها الأيام الغروهي البيض كذا في قوت المغتذى (قل ما كان يفطر يوم
الجمعة) قال المظهر: تأويله أنه كان يصومه منضياً إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه
مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال انتهى. قلت: وجه تأويله أنه قد ثبت
النهى عن إفراط يوم الجمعة بالصيام، وقد ذهب الجمهور إلى كراهته، وذهب أبو حنيفة
ومالك إلا أنه لا كراهة فيه واستدل لها بهذا الحديث. قال الحافظ في فتح البارى:
واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود يعنى الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب وليس
فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها
ولا يضاد ذلك كراهة إفراطه بالصوم جمعاً بين الحديثين انتهى كلام الحافظ. وقال

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب .

وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة . وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده .

قال ورؤي شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه .

العيني رحمه الله : فإن قلت : يعارض هذه الأحاديث (يعني الأحاديث التي تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم) ما رواه الترمذي من حديث عبد الله (يعني الحديث الذي ذكره الترمذي في هذا الباب) قلت : لا نسلم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيه على أنه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده ، فتبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل إنما كان ينوم قبله أو بيوم بعده وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح ، حينئذ يكون نسخاً أو تخصيصاً ، وكل واحد منهما منتف . انتهى كلام العيني ملخصاً .

قلت : حاصل كلام العيني هذا هو ما قال الحافظ ، فالعجب كل العجب من العيني أنه نقل قول الحافظ ثم اعترض عليه وقال : والعجب من هذا القائل بترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حججته بالاحتمال الناشئ من غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة انتهى . فاعترض العيني هذا إن كان صحيحاً فهو واقع على نفسه فإن حاصل كلامهما واحد فتفكر .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمرو وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة عنه قال : ما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطر يوم الجمعة قط ، كذا في عمدة القاري . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الحافظ بن عبد البر بسنده إلى أبي هريرة أنه قال : من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشا كلهن أيام الدنيا ، كذا في النيل ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة نحو رواية ابن عمر المذكور .

قلده : (حديث عبد الله حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم كذا في عمدة القاري .

٤١ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

٧٤٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصوم أحدكم يوماً الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » .

وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الأزدي وجوزية وأنس وعبدالله

ابن عمرو .

باب ما جاء في كراهية صوم الجمعة وحده

قوله : (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) نفي معناه نهى . قال الحافظ : ذهب الجمهور إلى أن النهي نهي للتزويج واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال : أحدها : لكونه يوم عيد والعيد لا يصام . واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره ، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استوائه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صرة التحريم . ثانياً : لثلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي . ثالثاً : خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت . رابعها : خشية أن يضرر عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك : خامساً : مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم . قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال مع ما لها وما عليها ما لفظه : وأقوى الأقوال وأولها بالصواب أولها ، وورد فيه صريحاً حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده ، والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن أبي شيبة وتقدم لفظه آنفاً (وجابر) أخرجه الشيخان (وجنادة الأزهرى) أخرجه أحمد (وجوزية) أخرجه البخارى وأحمد وأبو داود (وأنس) أخرجه الطبرانى من رواية صالح بن جبلة عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على
هذا عند أهل العلم يكرهون أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم
قبله ولا بعده . وبه يقول أحمد وإسحاق .

٤٢ - باب ما جاء في صوم يوم السبت

٧٤١ - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا مقيان بن حبيب عن نوري

ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ،

الجنة قصرأ من لؤلؤ وياقوت ويزرجد وكتب له برائة من النار . وصالح بن جبلة
ضعفه الأزدي ، كذا في عمدة القاري (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان) .

قوله : (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه يتولى الشافعي والجمهور . وقال مالك :

لا كراهة فيه فني الموطأ قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : لم أسمع أحداً من أهل
العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت
بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه انتهى . وبه قال أبو حنيفة قال سراج
أحمد في شرح الترمذي : قال إمامنا أبو حنيفة : يندب صوم الجمعة ولو منفرداً
وتحكك بحديث أخرجه الترمذي عن ابن مسعود ، وكره منفرداً الشافعي وأحمد .
قال النووي : السنة مقدم على ما رآه مالك وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة
ومالك معذور في أنه لم يبلغه انتهى . قلت : وقد تقدم الجواب عن حديث ابن
مسعود فالحق في هذا الباب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في صوم يوم السبت

قوله : (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (عن أخته)

وفي رواية أبي داود : عن أخته الصماء . قال القاري : بتشديد الميم اسمها بنية
وتعرف بالصماء . .

قوله : (لا تصوموا يوم السبت أي وحده إلا فيما افترض عليكم) بصيغة

الجمهور . قال الطيبي : قالوا النهي عن الأفراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود

فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية أو عود شجرة فليضمه» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ومعنى الكراهية في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

فيها ، والنهي فيها للتزويه عند الجمهور ، وما انترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفرائض وصوم الكفارة ، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً . وزاد ابن الملك : وعشرة ذى الحجة أو في غير الصيام صيام داود فإن النهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما فعله اليهود . قال القاري : فعلى هذا يكون النهي للتحريم ، وأما على غير هذا الوجه فهو للتزويه بمجرد المشابهة (إلا لحاء عنبية) قال التورثي اللحاء مدود وهو قشر الشجر ، والعنبية هي الحبة من المنب انتهى (أو عود شجرة) عطف على اللحاء عنبية (فليضمه) قال في القاموس : مضغه كضمه ونصره لا كه بأسنانه ، وهذا تأكيد بالإلتزام للصوم والإفطرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل .

قوله : (هذا حديث حسن) وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي : صححه الأئمة ، كذا في المرقاة . وقال أبو داود في السنن : هذا الحديث منسوخ انتهى . وقال فيه أيضاً : قال مالك : هذا كذب انتهى . وقال المنذرى : وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن حديث الصيام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذرى . وقال الحافظ في التلخيص : قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روى عن كريب أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشوه إلى أم سلمة أسألتها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً فقالت يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فألوها فقالت صدق ، وكان يقول إنها يوم عيد للشركيين فأنا أريد أن أحالفهم ، ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان . وروى الترمذى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين الخ انتهى .

٤٣ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

٧٤٢ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس أخبرنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشية عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس » .
وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧٤٣ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالوا أخبرنا سفيان عن منصور عن خيشمة عن عائشة قالت « كان رسول الله

قلت : قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ .
وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في التلخيص . وأما قوله مالك إن هذا الحديث كذب فلم يتبين لي وجه كذبه والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

قوله : (عن ربيعة الجرشية) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة مختلف في صحبته وفقه الدارقطني وغيره كذا في التريب .

قوله : (يتحرى صوم الاثنين والخميس) أي يقصده ويطلبه . والتحرى طلب الأحرى والأولى ، وقيل التحرى طلب الثواب والمبالغة في طلب شيء .
قوله : (وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد) أما حديث حفصة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم ، وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي ، كذا في التلخيص .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأعله ابن القطان بإراوى عنها وأنه مجهول ، وأخطأ في ذلك فهو صحابي ، كذا في التلخيص .

صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ورؤى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه .

٧٤٤ — حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب .

قوله : (يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين) مراعاة للعدالة بين الأيام فإنها أيام الله تعالى ، ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلمها . قال الطيب : وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفى أيام الأسبوع بالصيام قال ابن ملك : ولا نعلم يصم صلى الله عليه وسلم السنة متوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم ، كذا في المرقاة .

قوله : (ورؤى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه) قال الحافظ في فتح الباري : وهو أشبه .

قوله : (تعرض الأعمال) أي على الله تعالى (فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) أي طلب الزيادة رفعة الدرجة . قال ابن الملك : وهذا لا ينافي قوله عليه السلام : يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ، للفرق بين الرفع والعرض ، لأن الأعمال تجميع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين . وفي حديث مسلم : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شقاء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا . قال ابن حجر : ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة . كذا في المرقاة .

٤٤ - باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

٧٤٥ - حدثنا الحسين بن محمد الطبري وعمد بن مَدْوَيْهِ قالا

أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال : « سَأَلْتُ أَوْسَيْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ : إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، ثُمَّ قَالَ صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ » .
وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث مسلم القرشي حديث غريب ، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه .

قلت : حديث رفع الأعمال في شعبان أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع علي وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى كذا في التلخيص .

باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

قوله : (محمد بن مدويه) بفتح الميم وشدة الدال هو محمد بن أحمد بن الحسين ابن مدويه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي صدوق من الحادية عشر .

قوله : (صم رمضان والذي يليه) قيل أراد السبت من شوال ، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعماء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فإذا) بالتنوين والفاء جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت ، وإذا جواب جيء لتأكيد الربط .

قوله : (حديث مسلم القرشي حديث غريب) الحديث أخرجه أبو داود أيضاً وسكت عنه (وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه) قال المنذرى في تلخيص السنن بعد نقل الكلام الترمذي هذا : وقد أخرج القسائي الروائين ، الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي انتهى .

٤٥ — باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة

٧٤٦ — حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قال أخبرنا حماد بن

زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام يوم عرفة إني أحسب على الله أن
يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله» .

وفي الباب عن أبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن . وقد استحب

أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

باب ما جاء في فضل صوم عرفه

قوله : (عن عبد الله بن معبد الزماني) بكسر الزاي وتشديد الميم وبنون
بصرى ثقة من الثالثة كذا في التريب .

قوله . (إني أحسب على الله) أي أرجو منه . قال الطيبي : كأن الأصل
أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحسب وعده بعلى الذي للوجوب
على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب انتهى (أن يكفر السنة التي بعده والسنة
التي قبله) قال النووي : قالوا المراد بالذنوب الصغائر ، وإن لم تكن الصغائر
يرجى تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن رفعت الدرجات . وقال القاري في المرقاة :
قال إمام الحرمين : المكفر الصغائر . وقال القاضي عياض . وهو مذهب أهل السنة
والجماعة ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة . أو رحمة الله انتهى . فإن قيل :
كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة .
قيل : معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها ، وقيل أن يعطيه من الرحمة والثواب
قدرأ يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت وانفتحت له ذنوب انتهى .

قوله : (حديث أبي قتادة حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولا .

٤٦ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

٧٤٧ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن علية أخبرنا
 أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة
 وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب » .
 وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل .
 قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد روى
 عن ابن عمر قال : « حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم
 عرفة ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه » .
 والمصل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى
 به الرجل على الدعاء . وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة .

باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

أى بعرفات .

قواه . (أخبرنا إسماعيل بن علية) يضم العين المههلة وتفتح اللام وتشديد التحتية
 قوله . (وأرسلت إليه أم الفضل) أى بنت الحارث وهى امرأة العباس .
 قوله . (وفى الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات ، أخرجه أحمد وأبو داود
 والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهق وفيه مهادى الهجرى وهو مجهول ، ورواه
 العقيلي فى الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه . قال العقيلي : وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح النهى عن
 صيامه . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر كلامه هذا . قد صححه ابن خزيمة
 ووثق مهديا المذكور ابن حبان (وابن عمر) أخرجه الترمذى والنسائي وابن
 حبان (وأم الفضل) أخرجه الشيخان .

قوله ، (وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة) قال الحافظ فى الفتح .
 وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وحائشة أنهم كانوا يصومونه أى يصومون يوم

٧٤٨ - حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حنبل قال أخبرنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم عرفة قال : « حَبَّجْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَصُومْ ، ومع أبي بكرٍ فَلَمْ يَصُومْ ، ومع عمرٍ فَلَمْ يَصُومْ ، ومع عثمانٍ فَلَمْ يَصُومْ ، وأنا لا أصومه ولا أمرُ به ولا أمرُ عنه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأبو نجيح اسمه يسارٌ سمع من ابن عمر . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلٍ عن ابن عمر .

عرفة بعرفة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قادة مذهب آخر قال لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وقال الجمهور . يستحب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال الطبري : إنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليندل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة . وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبه بن عامر مرفوعاً . يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام انتهى كلام الحافظ .

قلت . ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الظاهر ، ويدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم عرفة بعرفة : وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ في الفتح وأخذ بظاهره بعض السلف . فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال . يجب فطر يوم عرفة للحاج والله تعالى أعلم .

قلت . (وأبو نجيح اسمه يسار) المكي مولى تقيف مشهور بكنيته نفة من الثالثة وهو والد عبد الله بن أبي نجيح مات سنة تسع ومائة كذا في التزيين . قوله : (وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن رجلٍ عن ابن عمر)

٤٧ — باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

٧٤٩ — حدثنا قتيبة وأحمد بن عبد الله بن عبيدة الضبي قال أخبرنا حماد بن

زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن ميمون الزماني عن أبي قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صيام يوم عاشوراء إني أحسب على الله
أن يكفر السنة التي قبله» .

وفي الباب عن علي ومحمد بن صفيي وسلمة بن الأكوع وهند بن أسامة وابن
عباس والربيع بنت معوذ بن عمرو وعبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه
فالظاهر أن أبا نجيح سمع أولاً هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقي ابن عمر فسمعه
منه بلا واسطة .

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

بالد على المشهور وحكى فيه القصر . قال الطيبي : وهو اليوم العاشر من المحرم ،
ويجوز الكلام في تميذه .

قوله : (إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) فإن قيل : ما وجه
أن صوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله ، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده ؟ قيل : وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام . وقال الحافظ في الفتح :
روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً . إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام
عرفة يكفر سنتين . وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء ، وقد قيل
في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام ، ويوم عرفة
منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل انتهى واقع تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه الدارمي والترمذي وأحمد والبيهقي
والنسائي (ومحمد بن صفيي) أخرجه ابن ماجه وسلمة بن الأكوع) أخرجه الشيخان
(وهند بن أسامة) أخرجه الطحاوي (وابن عباس) أخرجه الشيخان (والربيع
بنت معوذ) أخرجه مسلم (وعبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه) أخرجه الطحاوي

وعبد الله بن الزبير ، ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على صيام يوم عاشوراء .

قال أبو عيسى : لا تعلم في شيء من الروايات أنه قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة . إلا في حديث أبي قتادة ، وبحديث أبي قتادة يقول أحمد وإسحاق .

٤٨ — باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء .

٧٥٠ — حدثنا هارون بن إسحاق المندائي أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما أقرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .

(وعبد الله بن الزبير) أخرجه أحمد والبراز والطبراني (ذكروا) أن هؤلاء الصحابة المذكورون رضوا الله عنهم .

باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء

قوله : (وكان عاشوراء يوم تصومه قريش) هكذا في غالب النسخ والظاهر يوماً بالنصب واعتباره منصوباً مضافاً إلى الجملة بعده كما في (يوم ينفع الصادقين) بعده اشتغال تصومه على ضمير عائذ إليه ، فإن اشتغال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية بل قد منه بعضهم ، فانظروا أن الجملة التي بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان على أن عاشوراء خبر كان بعيد من حيث المعنى ومن حيث علم الإعراب ، لأن عاشوراء معرفة ويوم نكرة ، فالوجه أن يقال إن كان فيه ضمير الشأن وعاشوراء مبتدأ خبره يوماً كذا في شرح الرمزي لأبي الطيب (فلما أقرض رمضان كان رمضان هو الفريضة) ظاهر هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان . قال الحافظ في الفتح : يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم

وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية .

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم، على حديث عائشة وهو حديث صحيح. لا يروى صيام عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل .

٤٩ - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

٧٥١ - حدثنا هناد وأبو كريب . قالوا أخبرنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال : « أتتهبئت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءة في زمزم فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم أصومه ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعذذ ثم أصبح من يوم التاسع صائماً ، تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإسك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه ، فلا ينبغي ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول : لئن عشت لأصوم من التاسع والعاشر ، ولترغبه في صومه ، وأنه يكفر سنة ، وأي تأكيد أبلغ من هذا انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فتفق عليه ، وأما حديث قيس بن سعد فأخرجه ابن أبي شيبة ، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عمر ومعاوية وهو ابن أبي سفيان فتفق عليهما .

قوله : (وهو حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

قوله : (وهو متوسد رداءة في زمزم) وفي روايه لمسلم : عند زمزم (ثم أصبح

قال : قلت : أهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .
 ٧٥٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الوارث بن يونس عن الحسن
 بن ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء
 يوم العاشر » .

من يوم التاسع صائماً الخ) قال النوى : هذا تصريح من ابن عباس بأنه مذهبه
 أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظهار الإبل ،
 فإن العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد ربعاء وكذا باقي الأيام على هذه
 النسبة فيكون التاسع عشر ، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن
 العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، ممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن
 البصرى ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ .
 وأما تقدير أخذه من الإظهار فبعيد ، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه
 قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ، فذكروا أن اليهود والنصارى
 تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع ، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه
 ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر انتهى .

قلت : وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه بنوى
 الصيام في الليلة المتعقبه للتاسع ، وقراء الحافظ بحديث ابن عباس أنه صلى الله
 عليه وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى
 توفي ، قال : فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم
 التاسع فات قبل ذلك انتهى . وقال الشوكاني : الأول أن يقال إن ابن عباس أرشد
 السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع لم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء
 أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة . فإين
 عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه
 التاسع ، وقوله نعم بعد قول السائل : أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ؟ بمعنى
 نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك لولا بد من هذا لأنه صلى الله عليه وسلم
 مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع
 صائماً لا يحتمله انتهى كلام الشوكاني . قلت : وتأويل الشوكاني أيضاً بعيد تفكير .
 قوله : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر)

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء ، فقال بعضهم يوم التاسع ،
وقال بعضهم يوم العاشر .

هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر . قال في اللغات : مراتب صوم
المحرم ثلاثة : الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده ، وقد جاء ذلك
في حديث أحمد ، وثانها أن يصوم التاسع والعاشر ، وثالثها أن يصوم العاشر فقط .
وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادي عشر من
المراتب وإن كان مخالفة اليهود في هذه أيضاً ، وكذا لا يجزئ التاسع من السنة انتهى .
قلت : قال الحافظ في الفتح : ولاحد مرفوعاً عن ابن عباس : صوموا يوم
عاشوراء ، خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان في آخر
الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه
بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان ، فلما فتحت مكة واشتر أمر
الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح ، فهذا من ذلك ،
فوافقهم أولاً وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف
إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم انتهى .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) حديث ابن عباس الأول
أخرجه مسلم وأبو داود ، الثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري
وابن عباس فإنه لم يسمع منه ، وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح
مراده أي حديث ابن عباس أراد وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح
حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول ، فتبين أن الحديث الثاني
منقطع وشاذ أيضاً لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم ، كذا في عمدة القارى
للحيفي رحمه الله .

قوله : (فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر) قال الزين بن
الختير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى
الاشتقاق والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع ، فعلى الأول فاليوم مضاف ليلته
الماضية وعلى الثاني هو مضاف ليلته الآتية ، وقيل إنما سمي التاسع عاشوراء أخذاً
من أوارد الإبل : كانوا إذا رعوا الإبل ممانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا

وروي عن ابن عباس أنه قال : « صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود » .
وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٥٠ - باب ما جاء في صيام العشر

٧٥٣ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت : « ما رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم صائماً
في العشر قط » .

وردنا عشرًا بكر العين وكذلك إلى الثلاثة كذا في الفتح (وروي عن ابن عباس
أنه قال : (صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود) لم أقف على من أخرج قول
ابن عباس هذا . وأخرج أحمد عنه مرفوعاً : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا
اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً ، كذا في المتقى . قال الشوكاني : رواية أحمد
هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي ليلى .
قال وقد أخرجه بمثله البيهقي وذكره في التلخيص وسكت عنه انتهى . وأخرج مسلم
عنه مرفوعاً : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ، وفي رواية له : فلم يأت العام
المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال بعض أهل العلم : قوله صلى الله
عليه وسلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد أن
العاشر إلى التاسع والثاني أراد أن يضيفه في الصوم ، فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين . قال الحافظ : وعلى هذا
فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع
معه وفوقه أن يصام التاسع^(١) والحادي عشر انتهى (وبهذا الحديث يقول الشافعي
وأحمد وإسحاق) قال النووي : قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون :
يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر
ونوى صيام التاسع ، وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أنهريرة :
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم انتهى كلام النووي

باب ما جاء في صيام العشر

أى عشر ذي الحجة .

قوله : « ما رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية

(١) قولنا التاسع والحادي عشر كذا في الفتح والعاشر أنه سقط بعضه من النسخ .

قال أبو عيسى : هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير صائماً في العشر » .
 وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الأسود . وقد اختلفوا على منصور في الحديث ، ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً . قال سمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول : سمعت وكيعاً يقول : الأعمش أخذ إسناد إبراهيم من منصور .

سلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر . قال الثوري : قال العلماء : هذا الحديث مما يوم كراهة صوم العشر ، والمراد بالعاشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة قالوا : وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة . وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه . يعنى العشر الأواخر من ذي الحجة ، فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر . ويدل على هذا التأويل حديث هندية بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس ، رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما : وخميسين انتهى . وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث البخاري الذي ذكره الثوري ما لفظه : واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندرج الصوم في العمل ، قال : ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته . كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً انتهى .

قوله : (ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً) والحديث أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأخرجه أبو داود أيضاً من هذه الطريق .

٥١ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر

٧٥٤ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم وهو ابنُ أبي عمير عن سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، قَلَّمَ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

باب ما جاء في العمل في أيام العشر

أى عشر ذى الحجة .

قوله : (وهو ابن أبي عمران البطين) يفتح للموحدة هو لقب مسلم بن أبي عمران لقب بذلك لعظم بطنه ذكره الحافظ .

قوله : (ما من أيام) من زائدة (العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) أى العشر الأول من ذى الحجة . وفي حديث جابر في صحيحه أن عروانة وابن حبان : ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة ، كذا في الفتح . قال الطيبي : العمل مبتدأ وفيه متعلق به والخبر أحب والجملة خبر ما أى واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف ، كأنه قيل ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر . قال ابن الملك : لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل وذكر السيد أختلف العلماء في هذه العشر ، والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم : هذه العشر أفضل لهذا الحديث ، وقال بعضهم : عشر رمضان أفضل للصوم والقدر ، والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر ، لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، وليلة القدر أفضل ليالي السنة ، ولذا قال ما من أيام ولم يقل من ليال كذا في الأزهار وكذا في المرقاة (ولا الجهاد في سبيل الله) أى أفضل من ذلك (إلا رجل) أى الجهاد رجل (لم يرجع من ذلك) أى ما ذكر من نفسه وماله (بشيء) أى

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح .

٧٥٥—حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى أخبرنا مسعود بن واصل
عن نَاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ
فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يُعَدَّلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامُ سَنَةٍ وَبِقِيَامِ
كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

سرف ماله ونفسه في سبيل الله فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له .
قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو عروانة في صحيحه (وأبي هريرة)
أخرجه الترمذى وابن ماجه (وعبد الله بن عمرو) لم أقف على من أخرجه
(وجابر) أخرجه أبو عروانة وابن حبان في صحيحهما .
قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه
البخارى وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدي
مشهور بكنيته صدوق من صفار العاشرة (أخبرنا مسعود بن واصل) الأرزق
البصرى صاحب السابري ثين الحديث من التاسعة (عن ناس) بتشديد الهاء ثم
مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء البصرى ضعيف من السادسة .

قوله : (ما) بمعنى ليس (من أيام) من زائدة وأيام اسمها (أحب إلى الله)
بالنصب على أنه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل بالرفع على أنه صفة
أيام على المحل والفتح على أنها صفتها على اللفظ . وقوله (أن يتعبد) في محل رفع
بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب ، وقيل التقدير لأن يتعبد أى يفعل العبادة (له)
أى لله (فيها) أى في الأيام (من عشر ذى الحجة) قال الطيبي : قيل لو قيل أن يتعبد
مبتدأ وأحب خبره ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبي
فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام وأن يتعبد فاعله ومن متعلق بأحب
والفصل ليس بأجنبي والفصل ليس بأجنبي وهو كقول ما رأيت رجلاً أحسن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إلا من حديثِ
مسعود بنِ واصلٍ عن النخاسِ . وسألتُ محمداً عن هذا الحديثِ فلم يعرفهُ
من غيرِ هذا الوجهِ مثلاً هذا . وقال : قد روي عن قتادة عن سعيد بن
السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلٌ شيءٌ من هذا .

٥٢ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٧٥٦ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .
في عينه الكحل من عين زيد ، وخبر ما محذوف ، أقول : لو جعل أحب خبراً
وأن يتعبد متعلقاً بأحب بحذف الجار أي ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له
فيها من عشر ذي الحجة لكان أقرب لفظاً ومعنى ، أما اللفظ فظاهر ، وأما المعنى
فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام والعبادة تابعة لها لا عكس ، وعلى ما ذهب إليه
القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التسف (يعدل) بالمعلوم وقيل بالجهول
أي يسوى (صيام كل يوم منها) أي ما عدا العاشر . وقال ابن الملك : أي من أول
ذي الحجة إلى يوم عرفة (صيام ستة) أي لم يكن فيها عشر ذي الحجة ، كذا قيل ،
والمراد صيام التطوع فلا يحتاج إلى أن يقال : لم يكن فيها أيام رمضان .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه ، وهذا حديث ضعيف
لأن في سنده مسعود بن واصل وهو لين الحديث ، وفيه نخاس بن قهم وهو
ضعيف كما عرفت .

باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

قوله : (من صام رمضان ثم أتبعه) بهمة قطع أي جعل عقبه في الصيام
(ست من شوال) وفي رواية مسلم : ستاً من شوال . قال النووي : هذا صحيح
ولو كان ستة بالهاء جاز أيضاً ، قال أهل اللغة : يقال صمناخاً وستاً وبخسة وستة ،
وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحاً فيقولون : صمناسته

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان .

قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث .

وقال ابن المبارك هو حسن مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
قال ابن المبارك : ويروى في بعض الحديث : وَيُلْحَقُ هَذَا الصَّيَامُ بِرَمَضَانَ
واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر وقد روى عن
ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام من شوال مُتَعَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ .

أيام ولا يجوزست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جزأ الرجحان . وما جاء حذف الهاء
فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)
أى عشرة أيام انتهى . (فذلك صيام الدهر) لأن الحسنة بغير أمثالها ، فرمضان
بشرة أشهر والستة شهرين . قال النووي : وقد جاء هذا في حديث مرفوع
في كتاب النساء .

قوله : (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان) وفي الباب أيضا عن البراء
ابن عازب وابن عباس وعائشة . قال ميرك في تخریج أحاديث هؤلاء الصحابة
رضي الله عنهم أما حديث جابر فرواه الطبراني وأحمد والبخاري ، وأما حديث
أبي هريرة فرواه البزار والطبراني وإسنادهما حسن . وقال المنذرى أحد طرقه
عند البزار صحيح ، وأما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة
في صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه : من صام ستة أيام بعد الفطر كان
كصيام السنة (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأما لفظ البقية فقريب منه ،
وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني وأحمد والبزار والبيهقي ، وأما حديث
عائشة فرواه الطبراني أيضا ، كذا في المرقاة . قلت : وأما حديث البراء بن
عازب فرواه الدارقطني ،

قوله : (حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود
وابن ماجه .

قوله : (وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث) وهذا هو

قال أبو عيسى : قد رَوَى عبدُ العزيزُ بنُ محمدٍ عن صفوانَ بنِ سُليمٍ
 وسعدِ بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عن أبي أيوبَ عن
 النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم هذا . وَرَوَى ثُمَيْبَةُ عن ورقاءَ بنِ عُمَرَ عن سعدِ بنِ
 سعيدٍ هذا الحديثَ . وسعدُ بنُ سعيدٍ هو أخو يَحْيَى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ .
 وقد تكلمَ بعضُ أهلِ الحديثِ في سعدِ بنِ سعيدٍ من قبلِ حفظِهِ .

الحق . قال النووي : فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم
 في استحباب صوم هذه السنة . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك قال مالك
 في الموطأ : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها ، قالوا فيكره لكلا يظن وجوبه
 ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبت السنة لا ترك
 لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم : قد يظن وجوبها ينتقض
 بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب انتهى كلام النووي .
 قلت : قول من قال بكرامة صوم هذه السنة باطل مخالف لأحاديث الباب ،
 ولذلك قال عامة المشايخ الحنفية بأنه لا بأس به . قال ابن المهام : صوم ست من
 شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته ، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً انتهى .
 قوله : (ويروي) بصيغة المجهول ونائب فاعله هو قوله : ويلحق هذا الصيام
 برمضان ، كذا في بعض الحواشي . قلت : لم أقف أنا على الحديث الذي روي
 فيه هذا اللفظ ، نعم قد وقع في حديث ثوبان : من صام ستة أيام بعد الفطر كان
 كصيام السنة ، والظاهر المتبادر من البعدية هي البعدية القرية (واختار ابن المبارك
 أن يكون ستة أيام من أول الشهر) أي من أول شهر شوال متوالية (وروى عن
 ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام متفرقا فهو جائر) قال النووي : قال
 أصحابنا : والأفضل أن تصام السنة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها
 عن أوائل الشهر إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه اتبعه ستاً
 من شوال انتهى .

قلت : الظاهر هو ما نقل النووي عن أصحابه ، فإن الظاهر المتبادر من لفظ بعد
 الفطر المذكور في حديث ثوبان المذكور هي البعدية القرية والله تعالى أعلم .
 قوله . (وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه)

٥٣ - باب ما جاء في صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٥٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سَمْحَكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَمِدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنَّ أَوَّلَ الضُّحَى .

قال الحافظ في التقریب : سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري أخو يحيى صدوق سيء الحفظ من الرابعة انتهى .

فإن قلت - كيف صحح الترمذي حديث سعد بن سعيد المذكور مع تصريحه فإنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه .

قلت : الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق ، وقد تقدم في المقدمة أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه على أنه لم يتفرد به سعد بن سعيد بل تابعه صفوان ابن سليم كما تقدم .

باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر

قوله : (عمِدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي أوصى ، وفي رواية الشيخين : أوصاني خليلي (ثلاثة) أي ثلاثة خصال (أن لا أنام إلا على وتر) قال الحافظ : فيه استحباب تقدم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلى بين النومين ، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ولأبي ذر فيما رواه النسائي انتهى كلام الحافظ . قال الشيخ عبدالحق في اللغات : لعنه أكتفى لأبي هريرة بأول الليل لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر ملفوظاته وكان يمضي جزء كثير من الليل فيه ، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام . انتهى كلام الشيخ ، قلت : ويمكن أن يكون لسبب آخر كما هو في الوصية لأبي الدرداء ولأبي ذر رضي الله عنهما والله تعالى أعلم (وصوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال الحافظ : الذي يظهر أن المراد بالبيض (وأن أصلى الضحى) زاد أحد في رواية : كل يوم ، وفي رواية للبخاري بلفظ : وركعتي الضحى . قال ابن دقيق العيد - لعنه ذكر الأقر الذي يوحد التأكيد بفعله وفي هذا

٧٥٨ — حدثنا محمود بن غيسلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعيب

عن الأعمش قال : سمعت يحيى بن بسلام يحدث عن موسى بن طلحة قال
سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر إذا
صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرّة بن إياس المزني
وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقناة بن ملحان
وعثمان بن أبي العاص وجبريل .

دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان . قال الحافظ في الفتح :
حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام
أن من صلى الضحى ثم قطعها يعصى . فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك
وليس لما قاله أصل ، بل الظاهر أنه بما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم
الحير الكثير لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر انتهى . وحديث أبي هريرة المذكور
لم يحكم عليه الترمذي بشيء هو حديث صحيح وأخرجه الشيخان .

قوله : (سمعت يحيى بن بسلام) بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم .
قوله : (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) هي أيام الليالي البيض .
قوله : (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه مسلم وفيه : ثلاث من كل شهر
ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، (وعبد الله بن عمرو) أخرجه
الشيخان وفيه : ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله ، صم كل شهر ثلاثة أيام
واقرا القرآن في كل شهر (وقرّة بن إياس المزني) أخرجه أحمد بإسناد صحيح عنه
مرفوعاً : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره ، وأخرجه
أيضاً البراز والطبراني وابن حبان في صحيحه كذا في الترغيب (وعبد الله بن مسعود)
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلنا
كان يقطر يوم الجمعة ، أخرجه الترمذي والفسائي وأخرجه أبو داود إلى ثلاثة أيام
وصحبه ابن خزيمة (وأبي عقرب) لينظر من أخرجه حديثه (وابن عباس) أخرجه
الفسائي (وعائشة) أخرجه مسلم والترمذي في هذا الباب (وقناة بن ملحان)
بكر الميم وقيل بفتحها ولم أقف على من أخرجه حديثه (وعثمان بن أبي العاص)

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ .
وقد روى في بعض الحديثِ أنَّ مَنْ صامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ
كانَ كمن صام الدهرَ .

٧٥٩ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن عاصمِ الأحمولِ عن أبي
عُمَارة عن أبي ذرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ صامَ مِن
كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ فَذلكَ صيامُ الدهرِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَمَلَّى
تَصَدِّقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا) الْيَوْمُ
بِشْرَةَ أَيَّامٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

قال أبو عيسى : وقد روى شعبةُ هذا الحديثَ عن أبي شيرٍ وأبي التَّيَّاحِ
عن أبي عُمارةٍ وقال عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٧٦٠ — حدثنا محمودُ بنُ عُيَيلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
يَزِيدِ الرَّاشِكِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُمَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِمَايَسَةَ : « أَكَانَ رَسُولُ اللهِ
صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ :
مِنْ أَيُّ كُنَّ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ » .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (وَجَدِيرٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ الْخَافِضُ لِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ .
قَوْلُهُ : (حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ
كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ .

قَوْلُهُ : (فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَثْمَالِهَا فَيَعْدِلُ صِيَامَ
الثَّلَاثَةِ الْإَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامَ الشَّهْرِ كَالِه فَيَكُونُ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي شَمْرٍ) بِكسرِ الشَّيْنِ الْمُحَصَّنَةِ وَكسكونِ المِيمِ الضَّمِيِّ مَقْبُولٌ

مِنَ الرَّابِعَةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قال : ويزيدُ الرشكُ هو يزيدُ الضبيُّ وهو يزيدُ القاسمُ وهو القاسمُ ، والرشكُ هو القاسمُ في لغة أهلِ البصرة .

٥٤ — باب ما جاء في فضل الصوم

٧٦١ — حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري أخبرنا عبد الوارث

ابن سميد أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرٍ أَشْأَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ ،

قوله : (قالت نعم) أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (قلت من أيه) أي من أي يوم ، وفي رواية مسلم : من أي أيام الشهر (كان لا يبالى من أيه صام) وفي رواية مسلم : لم يكن يبالى من أي أيام الشهر يصوم .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (ويزيد الرشك) : بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (هو يزيد الضبي) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدما عين مهمله ، قال في الخلاصة : يزيد بن أبي يزيد الضبي مولاهم أبو الأزهر البصري الذارع القاسم الرشك عن مطرف بن الشخير وعنه شعبة ومعمر ، وثقة أبو حاتم وله في البخاري فرد حديث .

باب ما جاء في فضل الصوم

قوله : (القزاز) بفتح القاف وشدء الزاى الأولى ، قال في القاموس : القز الإبريسم والقزاز كككتان بانعم القز .

قوله : (كل حسنة بعشر أمثالها) أي تضاعف بعشر أمثالها (إل سبعمائة ضعف) بكسر الضاد أي مثل (والصوم لى) وفي رواية الشيخين : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إل سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لى الخ ، قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى : « الصيام لى وأنا أجرى به ، مع أن الأعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال ، ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال ثم قال : وأقرب الأقوال التى ذكرتها إلى الصواب الأول

وَتُحْلَفُ فَمَ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَيْتِ وَإِنْ جَرَى عَلَى
أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَبْتَلْ إِنِّي صَائِمٌ» .

والثاني ، وأنا أذكر هنا هذين القولين ، ومن شاء الوقوف على باقها فليرجع إلى
الفتح ، فالقول الأول أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ، قال أبو عبيد
في غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها قترى والله أعلم
أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب ،
ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ليس في الصيام رياء ، حدثنيه
شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلًا ، قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون
إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس ، هذا وجه الحديث
عندي انتهى ، قال الحافظ : وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق
عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلة عن أبي هريرة
وإسناده ضعيف لفظه : الصيام لا رياء فيه . قال الله عز وجل : هو لي وأنا أجزي به ،
وهذا الوجه كان قاطعاً للزاع . قال الحافظ : معنى النبي في قوله : لا رياء في
الصوم ، أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كون بصوم
ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء في الصوم إنما
يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها .
وثانيتها أن المراد بقوله : وأنا أجزي به ، أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضخيف
حصانه ، وأما غيره من العبادات فقد أطلع عليها بعض الناس قال القرطبي : معناه
أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبع مائة
إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يشيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية
الأخرى بمعنى رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال :
كل عمل ابن آدم يضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ،
قال الله : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، أي أجزي عليه جزاء كثيراً من غير
تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى (إنما يرفى الصابرون أجراً بغير حساب)
انتهى . والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال انتهى ما في الفتح .

وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عميرة
وسلامة بن قيسر وبشير بن الخصاصية . واسم بشير زخم بن معبد ،
والخصاصية هي أمه .

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من
هذا الوجه .

٧٦٢ — حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو عامر العقدي عن هشام بن
سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

قوله : (وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عميرة وسلامة
ابن قيسر وبشير بن الخصاصية) أما حديث معاذ بن جبل فأخرجه أحمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ ، والحديث طويل وفيه :
الصوم جنة ، وذكر المنذرى هذا الحديث الطويل في باب الصمت . وأما حديث
سهل بن سعد فأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . وأما حديث كعب بن عميرة
فأخرجه الحاكم عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احضروا المنبر ،
لحضرتنا ، فلما ارتقى درجة قال : آمين ، فلما ارتقى الدرجة الثانية ، قال : آمين ،
فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال : آمين ، فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك
اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ؟ قال ، إن جبريل عرض لي فقال . بعد من أدرك رمضان
فلم يغفر له قلت ، آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل
عليك قلت : آمين ، فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده
أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت : آمين . قال الحاكم صحيح الإسناد . وأما حديث
سلامة بن قيسر فأخرجه أبو يعلى والبيهقي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعد الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ
حتى مات هراماً ، كذا في الترغيب ، لكن فيه سلة بن قيسر بغير الألف ، وقال
المنذرى بعد ذكر هذا الحديث . ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف وفي
إسناده عبد الله بن لهيعة انتهى . وأما حديث بشير بن الخصاصية فيلنظره من أخرجه .
قوله . (واسم بشير زخم) بالزاء وسكون الحاء المهملة .

«فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرِّيَّانُ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَطْمَأْأِدْ .»

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٧٦٣ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سهلِ بنِ

أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :
«لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يَقْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله . (في الجنة باب يدعى) أي يسمى (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم ، باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو بما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين . قال القرطبي . اكتفى بذكر الري عن الشيع لأن يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ؛ قال الحافظ : أو لأنه أشق على الصائم من الجوع انتهى . وفي رواية الشيخين : في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان (يدعى له الصائمون) وفي رواية النسائي وابن خزيمة : من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً . وفي رواية

قوله . (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله . (فرحة حين يقطر) قال القرطبي . معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أصبح له القطر ، وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحه بقطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه .

٥٥ - باب ما جاء في صوم الدهر

٧٦٤ - حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قال أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن مبيد عن أبي قتادة قال : « قيل يا رسول الله كيف لمن صام الدهر قال : لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن .

وقد ذكره قوم من أهل العلم صيام الدهر ، وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحي وأيام التشريق فمن أفطر

باب ما جاء في صوم الدهر

قوله : (قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر) هو من شك من أحد رواه . قال في اللغات : اختلفوا في توجيه معناه ، فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصيحه وزجرأ له عن فعله ، والظاهر أنه إخبار ، فقدم لإظهاره ظاهر ، وأما عدم صومه فلخالفته السنة ، وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنية وهو حرام . وقيل لأنه يتضرر وربما يفرض إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى المعجز عن الجهاد والحقوق الأخر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه : لا صام من صام الأبد مرتين (وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين) قال في التلخيص : ولاحد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الأبد فلا صام ولا أفطر . وعن عمران بن حصين نحوه انتهى . (وأبي موسى) أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ : من صام الدهر ضيفت عليه جهنم هكذا ، وعقد ثمين ، كذا في التلخيص .

وقال في الفتح : أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان .

قوله : (وحديث أبي قتادة حسن) وأخرجه مسلم مطولا .

في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا روى عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي وقال أحمد وإسحاق نحواً من هذا وقالوا لا يجب أن يفطر أياماً غير هذه السنة الأيام التي تهيئ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الأضحي وأيام التشريق .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحي وأيام التشريق الخ) . قال النووي في شرح مسلم : واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث ، قال القاضي وغيره : وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري يومئذ قال : يا رسول الله إنني أسرد الصوم أفأصوم في السفر ، فقال إن شئت فسم . وهذا لفظ رواية مسلم ، فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ، ولو كان مكروهاً لم يقره لاسيما في السفر ، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف . وأجابوا عن حديث : لا صام من صام الأبد ، بالأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه الصيدين والتشريق ، وهذا أجابت عائشة رضي الله عنها ، والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً ، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص . وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، قالوا انتهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيمجز . وأقر حمزة بن عمرو ولعلمه بقدرته بلا ضرر ، والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مثقته ما يجدها غيره فيكون خيراً لا دعاءً انتهى كلام النووي .

قلت : في الاستدلال بأحاديث جواز سرد الصوم على جواز صيام الدهر

عندي نظر .

٥٦ - باب ما جاء في سرِّ الصوم

٧٦٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله ابن شقيق قال : « سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ، وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً إلا رمضان » .

وفي الباب عن أنس وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٧٦٦ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان يصوم من الشهر حتى يرى أنه لا يريد أن يفطر منه ، ويفطر حتى يرى

باب ما جاء في سرِّ الصوم

أى تواليه وتتابعه .

قوله : (حتى نقول قد صام) وفي رواية مسلم : قد صام قد صام بتكرار لفظ قد صام (حتى نقول قد أفطر) وفي رواية مسلم : قد أفطر قد أفطر ، وفي رواية للشيخين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وهذه الرواية مفسرة لرواية الباب (وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً إلا رمضان) وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه قاله النووي .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري والترمذي (وابن عباس) أخرجه الشيخان والترمذي .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه هو والبخاري بلفظ آخر .

قوله : (كان يصوم من الشهر) أياماً كثيرة (حتى يرى) بصيغة المجهول أى حتى يظن ، وفي رواية للبخاري حتى نظن (أن يفطر منه) أى من الشهر

أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً
إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِماً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧٦٧ — حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعٌ عن سَعْرِ وَسُفْيَانَ عَنِ حَبِيبِ

ابنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً
وَيُفْطِرُ يَوْماً وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

(فكننت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً الخ) وفي رواية للبخارى : ما كنت
أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيتَه ولا مضطراً إلا رأيتَه ، ولا من الليل
نائماً إلا رأيتَه ولا نائماً إلا رأيتَه . قال الحافظ في الفتح : يعنى أن حاله في التطرح
بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه
وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من
آخره ، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من
أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق
ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر ، وليس المراد أنه كان يبرد الصوم ولا أنه
كان يتوسع الليل قياماً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه .

قوله : (ولا يفر إذا لاقى) أى العسر ، وزاد النسائي من طريق محمد بن

إبراهيم عن أبي سلمة : وإذا وعد لم يخلف ، قال الحافظ : ولم أرها من غير هذا
الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذى
يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن في قوله : وكان لا يفر إذا لاقى . إشارة
إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم . قال الخطابي : حصل قصة عبد الله بن عمرو
أن الله تعالى لم يعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبد به بأنواع من العبادات فلو استفرغ
جهده لتصرف في غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير
إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام : وكان لا يفر إذا لاقى ،
لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو العباس هو الشاعرُ الأحمى وأصحُّه السائب بن قُروخ .
وقال بعضُ أهلِ العلمِ : أفضلُ الصيامِ أن يصومَ يوماً ويفطرَ يوماً ، ويقالُ : هذا هو أشدُّ الصيامِ .

٥٧ — باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

٧٦٨ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الغدري قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين : صيام يوم الأضحى ويوم الفطر » .

وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه باختلاف الألفاظ .

قوله : (وقال بعض أهل العلم أفضل الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ويقال هذا هو أشد الصيام) قال الحافظ : وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهرته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر انتهى .

باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

قوله : (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر) وفي الفطر البخاري : لا صوم في يومين ، ومسلم : لا يصح الصيام في يومين .
قوله : (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي والبخاري ومسلم (وعلي) يأتي تخريجه في الباب الآتي (وعائشة) أخرجه مسلم (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعقبة بن عامر) أخرجه الحنفية إلا ابن ماجه وصححه الترمذي كذا في الرحمة المهتدة (وأنس) أخرجه الدارقطني ويأتي لفظه في الباب الآتي .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم .

قال أبو عيسى : وعمر بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي الحسن المازني المديني ، وهو ثقة ، روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس .

٧٦٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا ميمون بن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال : « شهدت عمر بن الخطاب في يومٍ تحريراً بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين أما يوم الفطر فيطرونكم من صومكم وعيد للمسلمين ، وأما يوم الأضحي فكلوا من لحم نككم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وأبو عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف اسمه سعد ، ويقال له مولى عبد الرحمن بن أذهر أيضاً . وعبد الرحمن بن أذهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف .

قوله : (حديث أبي سعيد حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم) قال الثوري في شرح صحيح مسلم : قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لغيرهما قال الشافعي والجمهور لا يتعد نذره ولا يلزمه قضاؤها ، وقال أبو حنيفة : يتعد ويتزمه قضاؤها قال : فإن صامها أجزاءً وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى .

قوله : (وأما يوم الأضحي فكلوا من لحم نككم) النك بضم النون والسين جمع النسكة والمراد بها هنا الذبيحة المتقرب بها .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (ويقال له) أي لابي عبيد (مولى عبد الرحمن بن أذهر أيضاً) قال البخاري في صحيحه : وقال ابن عيينة : من قال مولى ابن أذهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن

٥٨ - باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق

٧٧٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعُ عن موسى بن عليّ عن أبيه عن عتبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلُ الإسلامِ ، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ » .

بن عوف فقد أصاب انتهى . قال الحافظ في الفتح : قال ابن التين : وجه كون القولين صواباً ما روي أنهما اشتركا في ولاته ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمة أو للأخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر . وجزم الزبير بن بكار بأنه كام مولى عبد الرحمن بن عوف ، فعل هذا فنسبته إلى ابن أزرع هو المجازية . قال : واسم ابن أزرع أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق

هي ثلاثة أيام تل عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليحفظ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمعنى ، وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع كذا في النهاية .

قوله : (يوم عرفة) أي اليوم التاسع من ذي الحجة (ويوم النحر) أي اليوم العاشر من ذي الحجة (وأيام التشريق) أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (عيدنا) بالرفع على الخبرية (أهل الإسلام) بالنصب على الاختصاص (وهي) أي الأيام الخمسة (أيام أكل وشرب) في الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد كما أن يوم النحر يوم عيد وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب . قال الشوكاني في النيل : ظاهر حديث أبي قتادة مرفوعاً : صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي أنه يستحب صوم عرفة مطلقاً ، وظاهر حديث عتبة بن عامر يعني المذكور في هذا الباب أنه يكره صومه مطلقاً ، وظاهر حديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بمرفقات ، رواه أحمد وابن ماجه أنه لا يجوز (٣١ - تحفة الأسودي - ٣)

وفي الباب عن عليٍّ وسعدٍ وأبي هريرة وجابرٍ ونبيشةٍ وبشر بن سجين
وعبد الله بن حذافةٍ وأنسٍ وحزرة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك
وعائشة وعمر بن العاص وعبد الله بن عمرو .

صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه
لمن كان بعرفات حاجاً . والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء
والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج ، وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل
الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث عقبة بن عامر انتهى كلام الشوكاني محصلاً .
قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه الفسائي من طريق مسعود بن الحكم عن
أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً يصيح يقول :
يا أيها الناس إنما أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله ، قالت فقلت من هذا ؟
قالوا علي بن أبي طالب ، ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته
كذا في التلخيص (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد بلفظ قال : أمرني النبي صلى
الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها ، يعني أيام
التشريق ، وأخرجه البزار أيضاً . قال في مجمع الزوائد : رجلهما رجال الصحيح
(وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني في سنة في الضحايا وفيه : وأيام منى أيام أكل
وشرب وبعال ، وفي سننه سعيد بن سلام العطار قال الزبلي : رماه أحمد بالكذب
(وجابر) لينظر من أخرجه (ونبيشة) الهنلي أخرجه مسلم بلفظ : أيام التشريق
أيام أكل وشرب (وبشر بن سجين) بمهملتين مصغراً أخرجه النسائي بنحو حديث
نبيشة (وعبد الله بن حذافة) أخرجه الدارقطني بلفظ : لا تصوموا في هذه الأيام
فإنها أيام أكل وشرب وبعال يعني أيام منى . وفي إسناده الواقدي (وأنس) أخرجه
الدارقطني بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نعمة أيام في السنة يوم
الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، وفي إسناده محمد بن خالد الطحان وهو
ضميف (وحزرة بن الأعور الأسلمي) لينظر من أخرجه (وكعب بن مالك)
أخرجه أحمد ومسلم وفيه : أيام منى أيام أكل وشرب (وعائشة) وابن عمر قالوا :
لم يرخس في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، أخرجه البخاري
(وعمر بن العاص) أخرجه أبو داود (وعبد الله بن عمرو) أخرجه البزار .

قال أبو عيسى : حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلتَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قال الزبلي في نصب الراية : قال المنذرى في حواشيه : وقد روى هذا الحديث من رواية نبيشة .

قوله : (حديث عتبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .
قوله (إلا أن قوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق) قال الحافظ في الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة الجرازي مطلقاً ، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي ، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منه إلا للتمتع الذي لا يجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعي في القديم ، وعن الأوزاعي وغيره أيضاً يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للتمتع . واستدل القائلون بالجواز للتمتع بحديث عائشة وابن عمر قالوا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، روى البخاري ، وله عنهما أنهما قالوا : الصيام لمن تمتع بالسريرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى . قال الشوكاني : وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ : رخص رسول الله صلى عليه وسلم للتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق ، وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص . قال الشوكاني : وهذا أقوى المذاهب ، وأما القائل بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعها ترد عليه (وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصوم أيام التشريق .

قال أبو عيسى: وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح وأهل مِصر يقولون موسى بن علي. وقال: سمعت قتبية يقول سمعت الأيث ابن سعد يقول: قال موسى بن علي: لا أجعل أحداً في حلِّ صغراتهم أبي.

٥٩ - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

٧٧١ - حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ومحمد بن قتيبان ويعقوب ابن موسى قالوا أخبرنا عبد الرزاق عن ميمون عن يعقوب بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم ».

وفي الباب عن سعد بن علي وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن

قال محمد في الموطأ لا ينبغي أن يصام أيام التبريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من قبلنا انتهى. قوله: (أهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح) بضم العين وفتح اللام مصغراً (وأهل مصر يقولون موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام مكبراً.

باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

قوله: (عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ) بقاف وظاء، وقيل هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وروى من زعم أنهما اثنان صدوق من الثالثة كذا في التقريب (أفطر الحاجم والمحجوم) استدلال بظاهر هذا الحديث من قال بحجامة الحجامة للصائم وسيجيء ذكرهم.

قوله: وفي الباب عن سعد أي ابن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف أحد العشرة، أخرج حديثه ابن عدي في الكامل وفي سننه داود بن الزرقان وهو ضعيف (وعلى) بن أبي طالب، أخرجه النسائي وذكر الاختلاف فيه، وأخرجه الزارقي مستنده وقال: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل وإنما يروى عن قيس بن عباد وغيره عن علي (وشداد بن أوس وثوبان) قال الحافظ في التلخيص: أما حديث ثوبان وشداد فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان. قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول هو أصح ما يروى فيه، وكذا قال

زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَنْثِلَ بْنِ بَسَّارٍ ، وَيُقَالُ مَنْثِلُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي
عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .
وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث
رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال أصح شيء في هذا
الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن
أبي قلابة الخديجين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس .

الترمذي عن البخاري ورواه المذكوران من طريق يحيى بن أبي كثير أيضاً عن أبي
قلاية عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس وصحح البخاري الطريقتين تبعاً لعل بن
المديني ، نقله الترمذي في العلل . وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن
الكبرى انتهى (وأسماء بن زيد) أخرجه النسائي من حديث أشعث بن عبد الملك
عن الحسن عنه ثم قال : لانعلم تابع أشعث على روايته أحد (وعائشة) أخرجه
النسائي أيضاً وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومثقل بن يسار ويقال (مثقل
بن سنان) أخرجه النسائي أيضاً وذكر الاختلاف فيه (وابن عباس) أخرجه
النسائي (وأبي موسى) أخرجه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني ، وقال النسائي
رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري (وبلال) أخرجه
النسائي ، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية والحافظ ابن حجر في التلخيص هذه
الأحاديث وغيرها مع الكلام عليها مفصلاً من شاء الوقوف عليها فليرجع إليها .
قوله : (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين (وذكر عن أحمد
بن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج) قال الحافظ
في الفتح : لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقل حديث رافع أضعفها .
وقال البخاري : هو غير محفوظ ، وقال ابن حاتم عن أبيه هو عندي باطل .
وقال الترمذي : سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق
وقال هو غلط ، قلت : ما علك ؟ قال : روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم بالذليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر وهذا يقول ابن المبارك .

هذا الإسناد حديث: مهر النبي خبيث ، وروى عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل للمرح حديث في حديث انتهى (وذكر عن علي بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح السدوسي مولاهم أبو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (وأنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس) يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وقد صحح البخاري الطريقتين تبعاً لمثل بن المديني كما عرفت في بيان تخريج حديثهما ، وكذا قال عثمان الدارمي : صح حديث أنظر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد ، قال : وصحمت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزي : قلت لأحمد : إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء . يثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعاً وكذا قال ابن حبان والحاكم كذا في الفتح .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفسد الصائم . قال الطيبي : ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفسد الحاجم والمحجوم ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين : يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها ، وحملوا الحديث على التشديد وأنهما نقصا أجر صيامهما وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه . وقال الأكثرون : لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وقالوا معنى قوله : أنظر ، تعرض للإفطار كما يقال ملك فلان إذا تعرض للهلاك انتهى كلام الطيبي ، وقال البغوي في شرح السنة : معنى قوله : أنظر الحاجم

قال أبو عيسى : وسمعتُ إسحاقَ بنَ منصورٍ يقولُ : قالَ عبدُ الرحمنِ ابنُ مهديٍّ : منَ احتجَمَ وهوَ صائمٌ فعليهَ القضاءُ قالَ إسحاقُ بنُ منصورٍ وهكذا قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ .

قال أبو عيسى : وأخبرني الحسنُ بنُ محمدِ الرُّعَمَرَانِيُّ قالَ : قالَ الشافعيُّ : قد رَوَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه احتجَمَ وهوَ صائمٌ ورَوَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ هَذَيْنِ الْخَلْدِيِّينِ ثَابِتًا . ولو تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يَفْطِرَهُ .

قال أبو عيسى : هكذا كان قولُ الشافعيِّ بيغدادًا ، وأما يعصِرَ فقالَ إلى الرُّخْصَةِ ، ولم يَرِ بِالْحِجَامَةِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ أَنْ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احتجَمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

٦٠ — بابُ ما جاء من الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٧٢ — حدثنا بشرُّ بنُ هلالِ البَصْرِيُّ أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ أخبرنا أيُّوبُ عنِ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : «احتجَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ هكذا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَهُ وَالْمَحْجُومِ ، أَي تَرْضَى لِلإِطَارِ ، أما الحَاجِمِ فَلأنه لا يأمن من وصولِ شيءٍ من الدمِ إلى جوفه عندِ المصِّ ، وأما المحْجُومِ فَلأنه لا يأمنَ بضعفِ قوتهِ بِمُخْرَجِ الدمِ فيؤوِلُ أمره إلى أن يفطرَ انتهى كلامُ البيهقيِّ .

باب ما جاء من الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

قوله : (احتجَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ) أَي احتجَمَ فِي حُلِّ اجْتِمَاعِ الصَّوْمِ مَعَ الإِحْرَامِ .

رواية عبد الوارث وروى إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة
مراً ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

٧٣٣ — حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن عبد الله
الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميثون بن مهران عن ابن عباس « أن
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث) ورواية وهيب أخرجهما
البخاري في صحيحه (وروى إسماعيل بن إبراهيم) وهو معروف بابن عليه .
قوله : (عن حبيب بن الشهيد) الأزدي البصري ثقة ثبت من الخامسة (عن
ميثون بن مهران) الجزري أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه وثق الجزيرة لعمر بن
عبد العزيز وكان يرسل من الرابعة .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ورواه النسائي أيضاً بإسناد
الترمذي وزاد : وهو محرم ، وقال : هذا حديث منكر لا أعلم أحداً رواه عن
حبيب غير الأنصاري ، ولعله أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة كذا
في عمدة القاري .

قوله : احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم قال الحافظ في التلخيص
له طرق عند النسائي وهما وأعلها ، واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرماً
إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ولم
يكن حينئذ محرماً . قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه : وفي الجملة
الأولى نظر ، فالمانع من ذلك . فلملح فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا ترد
الأخبار الصحيحة . ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ،
فأومأ أنهما وقفاً معاً والأصوب رواية البخاري : احتجم وهو صائم ، واحتجم
وهو محرم فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه ،
فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين

٧٧٤ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مقيم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم » .
 وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم أبداً وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس والشافعي .

بلفظ : وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن واحة ، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه النسائي من رواية أبي التوكل عن أبي سعيد قال : رخص رسول الله صلى الله وسلم في القبلة للصائم والحجامة؛ وأما حديث جابر فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم وهو صائم ، وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه : ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وأبي موسى ، وتخرج أحاديث هؤلاء رضي الله عنهم مذكور في عمدة القاري .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وله طرق كما تقدم في كلام الحافظ .

قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث الخ) قال ابن حزم : صح حديث أنظر الحاجم والمحموم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محموماً انتهى . قال الحافظ في

٦١ - باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

٧٧٥ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا بشر بن المفضل

وخالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توأصلوا ، قالوا فإنك توأصل يا رسول الله قال : إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني »

الفتح بعد ذكر كلام ابن حزم هذا ما لفظه : والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنظر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواه كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه ، إسناده صحيح والحجامة بالصحابي لا تضر ، وقوله إبقاء على أصحابه ، يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه : عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي للثلاث يضعف انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقاً ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، قاله الحافظ ابن حجر : وقال الجزري في النهاية : هو أن لا يفطر يومين أو أياماً انتهى .

قوله : (إني لست كأحدكم) وفي حديث ابن عمر : لست مثلكم ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : لستم في ذلك مثل (إن ربي يطعمني ويسقيني)

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد
وبشير بن الخصاصية .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام ورؤى عن عبد الله بن
الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر .

استثناف مبين لنفي المسألة . قال الجمهور : هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب
وهو القوة ثكأته قال : يعطيني قوة الأكل والشارب ويفيض على ما يمد مسد
الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في
الإحساس ، ويحتمل أن يكون المراد أي يشغلني بالتفكير في عظمته والتهلي
بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقررة العين بحبته والاستمراق في مناجاته والإقبال
عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جرح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم
ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من
الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المبرور بمطلوبه الذي قرت عينه بحبوه .

وقيل : هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب
من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ، وتعمق بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً .
قلت : في هذا التعقب نظر فتفكر .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد
وبشير بن الخصاصية) أما حديث علي فأخرجه أحمد ، وأما حديث أبي هريرة
فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث
ابن عمر فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني ، وأما حديث
أبي سعيد فأخرجه البخاري ، وأما حديث بشير بن الخصاصية فأخرجه أحمد في مسنده
قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام)
واختلفوا في المنع ، فقيل على سبيل التحريم ، وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل
يحرم على من شق ويباح لمن لا يشق عليه . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال
وهو القول الراجح (وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام) أخرج

٦٢ - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

٧٧٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا أليث عن ابن شهاب عن أبي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : « أخبرني عائشة وأم سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم » .

قال أبو عيسى : حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان والثاقبي وأحمد وإسحاق . وقد قال قوم من التابعين : إذا أصبح جنباً بقضى ذلك اليوم . والقول الأول أصح .

ابن أبي شيبة عن ابن الزبير بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ذكره الحفاظ في الفتح .

باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

قوله : (زوجا النبي) بصيغة التثنية سقط نون التثنية بالإضافة .

قوله : (وهو جنب من أهله) أي من الجناح لامن الاحتلام (حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكى عن الحسن بن صالح بن حي إبطائه وكان عليه أبو هريرة ، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم ، وقيل لم يرجع عنه وأيس بشي ، وحكى عن طاوس وعروة : إن علم بمجنابته لم يصح وإلا فصح ، وحكى مثله عن أبي هريرة ، وحكى أيضاً عن الحسن البصري أنه يجوز في صوم التطوع دون الأرض ، وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه . ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته انتهى كلام النووي .

قوله : (وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جنباً بقضى ذلك اليوم) وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم

٦٣ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

٧٧٧ - حدثنا أزهر بن مروان البصري أخبرنا محمد بن سواك

أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَسِيبْ ،
 فَإِنْ كَانَ صَائِعًا فَلْيُصَلِّ » . يَعْنِي الدُّعَاءَ .

ثم رجع عن هذه الفتيا . قال الحافظ في الفتح : وقد بقي على مقالة أبي هريرة بعض
 التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم
 به النووي . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع انتهى
 (والقول الأول أصح) فإن قلت : قد ثبت من حديث أبي هريرة ما عايناه حديث
 الباب فأخرج الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : من أصبح جنباً فلا صوم له ،
 وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما ذكره الترمذي فأوجه
 كون القول الأول أصح من القول الثاني .

قلت : له وجوه مذكورة في فتح الباري وغيره . قال ابن عبد البر : إنه صح
 وتواتر حديث عائشة وأم سلمة ، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه
 كان يفتي بذلك ، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان
 النبي صلى الله عليه وسلم والزوجات أعلم بحال الأزواج . وقال الحافظ في التلخيص :
 قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ لأن الجماع في أول
 الإسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلا أباح
 الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال ، وكان أبو هريرة
 يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلا علة من حديث عائشة
 وأم سلمة يرجع إليه . قال الحافظ : وقال المصنف إنه محمول عند الأئمة على ما إذا
 أصبح مجامعاً واستدامه مع عله بالفجر ، والأول أولى انتهى . وقال محمد في
 موطنه : من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد
 ما طلع الفجر فلا بأس بذلك ، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك .

باب ما جاء في إجابة الصائم للدعوة

قوله : (فإن كان صائماً فليصل) أي فليدع لأهل الطعام بالركعة كما في حديث
 ابن مسعود عند الطبراني ، وإن كان صائماً فليدع بالركعة (يعني الدعاء) هذا تفسير

۷۷۸ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» .
قال أبو عيسى: فَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

من بعض الرواة أو الترمذى ، أى ليس المراد بقوله ، فليصل ، الصلاة كما هو الظاهر بل المراد به الدعاء ، وحله الطيبى على ظاهره فقال : أى ركعتين فى ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم انتهى . قال القاضى فى المرقاة : ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء انتهى . قلت : حديث أم سليم أخرجه البخارى عن أنس واقطه هكذا قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فاتته بتمر وسمن فقال أعيديا سمنكم فى سقائه وتمركى فى وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها انتهى . ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم انتهى .

قوله : (فليقل إني صائم) قال ابن الملك : أمر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعى أن يعتذر عنه بقوله إني صائم ، وإن كان يستحب إخفاء التوافل لئلا يؤدى ذلك إلى عداوة وبنفس فى الداعى انتهى . وقال التوى : محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور ، وإن لم يسمع وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً فى إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً فى ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا ، هذا إذا كان صوم تطوع ، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر انتهى كلام التوى .

قوله : (فكلا الحديثين فى هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح) وأخرجهما مسلم .

٦٤ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها
 ٧٧٩ - حدثنا فتية ونصر بن علي فلا أخبرنا سفيان بن عيينة
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال: « لا تصوم المرأة ووجهها شاهد يومئذ من غير شهر رمضان
 إلا بإذنه » .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي
 هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قوله : (لا تصوم المرأة) التي بمعنى النهي ، وفي رواية مسلم : لا يعمل للمرأة
 أن تصوم (وزوجها شاعد) أي حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً .
 قال القاري في المرقاة : ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية
 في استثناء نحو عرفة وعاشوراء انتهى . قلت : الأمر كما قال القاري ، وإنما يلحق
 بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها ، وفي معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول
 بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم انتهى (وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد)
 أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه :
 ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاءت
 وعطشت ولا يقبل منها ، كذا في الترغيب . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه
 أبو داود وابن ماجه ، كذا في المشكاة في باب عشرة النساء .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري
 ومسلم وغيرهما .

٦٥ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

٧٨٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن إسماعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت : « ما كنت أفضى ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم »
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة نحوه هذا .

باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

قوله : (وعن عبد الله البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء ليس نسبة إلى أحد وإنما هو لقب عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير ، كذا في جامع الأصول .
قوله : (إلا في شعبان) زاد البخاري : قال يحيى : الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصاري كما بينه الحافظ في الفتح ، وقال فيه : وما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لفسانه فيعدل وكان يدنو من في المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلبس من غير جماع ، فليس في شغلها شيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها ، فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتبأ لها القضاء إلا في شعبان . وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو بغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة ، فلم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة ، لأن للحديث حكم الرفع ، لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع ، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه . ويتخذ من حرصها على ذلك في شعبان . أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر .

٦٦ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

٧٨١ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلى عن مولاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصائم إذا أكل عنده المغاير صلت عليه الملائكة » .

قال أبو عيسى : ورد في شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن جدته أم عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٧٨٢ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد قال : سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن أم عمارة ابنة كعب الأنصارية « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال : كلسي ، فمالت : إني صائمة ، فقال رسول الله صلى الله

باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

قوله : (أخبرنا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطئه كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (عن ليلى) قال في التقريب : ليلى مولاة أم عمارة الأنصارية مقبولة من السادسة ، وذكرها الذهبي في الميزان في فضل النسوة المجهولات (عن مولاتها) أي معتقها بالكر وهي أم عمارة ويطلق المولاة على المعتقة بالفتح أيضاً .

قوله : (إذا أكل عنده المغاير) جمع المفطر أي المفطرون (صلت عليه الملائكة) أي دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب .

قوله : (عن جدته أم عمارة) بضم العين وتخفيف الميم الأنصارية يقال اسمها نديبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية والدة عبد الله بن زيد صحابية مشهورة .
قوله : (سمعت مولاة لنا) المراد بالمولاة هنا المعتقة بالفتح .

عليه وسلم : **إِنْ الصَّائِمُ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَبْرُغُوا** ،
وَرَبَّنَا قَالَتْ حَتَّى يَشْبَعُوا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو أصح من حديث شريك .

٧٨٣ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن

حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن أم عمارة بنت كعب

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه حتى يبرغوا أو يشبعوا .

قال أبو عيسى : وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري .

٦٧ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

٧٨٤ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن عبيدة عن

إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « كُنَّا نَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرُكُمْ قِيَامُنَا بِقِصَابِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِصَابِ الصَّلَاةِ » .

قوله : (تصلى عليه الملائكة) أى تستغفر له (إن الصائم إذا أكل عنده)

أى ومالت نفسه إلى المأكل واشتد صومه عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً ورواه

النسائي عن ليلى مرسل .

قوله : (وعن مولاة لهم) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح .

باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

قوله : (عن عبيدة) بالتصغير ابن عتب يم مضمومة وفتح عين وكسر مشاء

قوية ثقيلة بعدها موحدة الكوفى الضرب ضعيف واختلط بأخره من الثامنة ،

ماله فى البخارى سوى موضع واحد فى الأضاحى ، كذا فى التقریب . قلت :

علق له البخارى فى ذلك الموضع الواحد .

قوله : (فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) قد علل ذلك بأن

قضاء الصوم لا يشق لأنه لا يكون فى السنة إلا مرة بخلاف قضاء الصلاة فإنه يشق

كثيراً لأنه يكون غالباً فى كل شهر متاً أو سبعاً وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء

صلوات أربعة أشهر من السنة وذلك فى غاية المشقة . قاله القارى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد روى عن معاذة عن عائشة أيضاً . والعمل على هذا عند أهل العلم لا تعلم بينهم اختلافاً في أن الحائض تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

قال أبو عيسى : وَعَمِيَّةُ هُوَ ابْنُ مَعْنَبِ الصَّيْفِيِّ الْكُوفِيُّ وَيَكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ .

٦٨ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

٧٨٥ - حدثنا عبد الوهاب الوراق وأبو عمار قالا أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني إسماعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ . قَالَ : أَسْبِغِ الْوَضُوءَ ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُنْظَرُ ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُتَوَى قَوْلُهُمْ .

قوله : (هذا حديث حسن) قد عرفت أن في سنده عميدة بن معتب وهو ضعيف ومع كونه ضعيفاً كان قد اختلط بآخره إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة . قوله : (وقد روى عن معاذة عن عائشة أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

قوله : (سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في التهذيب (أخبرني عن الوضوء) أي كاله (قال أسبغ الوضوء) بضم الواو أي أتم فرائضه وسنته (واخل بين الأصابع أي أصابع اليدين والرجلين) وبالغ في الاستنشاق) بإيصال الماء إلا باطن الأنف (إلا أن تكون صائماً) فلا تبلغ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه والدارمي إلى قوله بين الأصابع .

٦٩ - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنين

٧٨٦ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري أخبرنا أيوب بن

واقدة الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنين » .

قوله : (وقد كره أهل العلم السحوط للصائم) قال في القاموس : سعطه الدواء كذمه ونصره وأسعطه إياه سعطه وإحطة وإسماطة واحدة أدخله في أنفة فاستعط ، والسحوط كصبور ذلك الدواء (ورأوا أن ذلك) أي السحوط (يفطره) من التفتير أي يجعل الصائم مفطراً ويفسد صومه (وفي الحديث ما يقوى قولهم) قال الخطابي : في الحديث من الفقه إن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه انتهى . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فكانت الحنفية ومالك والشافعية في أحد قوليه والمزني أنه يفسد الصوم ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي أنه لا يفسد الصوم كالناسي ، وقال الحسن البصري والنخعي يفسد إن لم يكن لفريضة .

باب ما جاء فيمن نزل بقوم الخ

قوله : (بشر بن معاذ العقدي) بفتح المهملة والقاف أبو سهل الضرير صدوق من العاشرة كذا في التقريب (أخبرنا أيوب بن واقدة الكوفي) أبو الحسن ويقال أبو سهل سكن البصرة متروك من الثامنة كذا في التقريب . وقال الذهبي في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث . وقال أحمد : ضيف . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى .

قوله : (فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنين) جبراً لحاطرم ، والنهي للتنبيه ، كذا في التيسير . وقال أبو الطيب في شرح الترمذي : لثلاث حجرات بصومه بسبب تقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطراً فيأكل معهم كما يأكلون ، فيندفع ضمهم الحرج ، ولأنه من آداب الضيف أن يطيع المضيف ، فإذا خالف فقد ترك الأدب انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي
بَكْرِ الْمَدِينِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَوُّاً مِنْ هَذَا . وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا . أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَأَبُو بَكْرِ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مَبْشَرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا أَوْ أَقْدَمُ .

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِكَافِ

٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ) الْمُنْكَرُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الضَّعِيفُ (وَقَدْ رَوَى مُوسَى
ابْنُ دَاوُدَ) الضَّعِيفُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّرْحَاوِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ وَلِي قَضَاءِ طَرْسُوسَ صَدُوقٍ
فَفِيهِ زَائِدٌ لَهُ أَوْهَامٌ مِنْ صِفَارِ النَّاسِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ . وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ
الْتَهْذِيبِ : رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الشُّكِّ فِي الصَّلَاةِ فَقَطَّ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ
الْتَرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ فِي صِيَامِ التَّلَوُّعِ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ) أَيُّ أَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ
أَوْثَقُ وَأَقْدَمُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيِّ الرَّائِي عَنِ هِشَامِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ :
أَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ هِشَامِ ضَعِيفٌ مِنَ السَّابِعَةِ ، وَقَالَ فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ مَبْشَرٍ بِمُوحِدَةٍ
وَمَعْجَمَةٍ ثَقِيلَةٍ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ فِيهِ لَيْنٌ مِنَ الْخَامِسَةِ أَنْتَهَى .
وَقَالَ الْحَزْرَجِيُّ : الْفَضْلُ بْنُ مَبْشَرٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ ضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ أَنْتَهَى .
فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ التَّرْمِذِيِّ : « هُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا » ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ
ضَعِيفًا أَيْضًا لَكِنَّهُ أَقْوَى مِنْ هَذَا ، وَضَعْفُهُ أَقْلٌ مِنْ ضَعْفِ هَذَا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِكَافِ

الاعتكاف لغة لزوم الشيء . وحبس النفس عليه ، وشرعاً المقام في المسجد من شخص
مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع
فيه قطعاً عاماً عند قوم ، واختلاف في اشتراط الصوم له كذا في فتح الباري وغيره .

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ وَإِبْنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح .

٧٨٨ -- حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن

عمرة عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مَتَكِفِهِ » .

قوله : (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعروة عن عائشة) يعني أن الزهري روى هذا الحديث من طريقين : الأول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والثاني عن عروة عن عائشة .

قوله : (حتى قبضه الله) وفي رواية الصحيحين : حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده . قال ابن الهمام : هذه المواظبة المفروضة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب ، أو نقول اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما ، ثم ذكر حديث عائشة وفيه : قلنا أنصرف صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن . فقال : ما حملهن على هذا البر ؟ أنزعوها فنزعتم ، فلم يمتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال .

قوله : (وفي الباب عن أبي بن كعب) بلفظ : وأظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان فدافر عاماً فلم يمتكف ، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم (وأبي ليلي) لينظر من أخرجه (وأبي سعيد) أخرجه الشيخان (وأنس) أخرجه الترمذي وابن ماجه (وابن عمر رضی الله عنه) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (صلى الفجر ثم دخل متكفبه) بصيغة المفعول أى مكان اعتكافه ،

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد مرسلًا . ورواه الأوزاعي عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون : إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه . وهو قول أحمد بن حنبل أي انقطع فيه وتحمل بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين وإلا لما كان معتكفاً العشر بثمائه الذي ورد في عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بثمائه ، وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمزيد اعتكاف عشر أو شهر ، وبه قال الأئمة الأربعة ، ذكره الحافظ العراقي كذا في شرح الجامع الصغير للناوي . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : فيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح ، وهو قول الأوزاعي واليث والثوري ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تغل بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح انتهى كلام الحافظ . وقال أبو الطيب السندي : وإنما جنح الجمهور إلى التأويل المذكور للعمل بالحديثين : الأول ما روى البخاري عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان والثاني ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام الحديث ، فاستفيد من الحديث الأول عشر ليال ومن الآخر عشرة أيام ، فأولوا بما تقدم جمعاً بين الحديثين انتهى .

قوله : (وقد روى هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وهو قول أحمد بن حنبل) قال أبو الطيب في شرح الترمذي : يفهم

من هذا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد وليس كذلك ، بل إنما هو رواية عنه . قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي في كتابه الفروع : ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً أدخل قبل ليلة الأولى نص عليه أي الإمام أحمد ، وعنه بعد صلاة الفجر أول يوم منه انتهى مختصراً .

وإسحاق بن إبراهيم . وقال بعضهم إذا أراد أن يعتكف فلتغيب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد ، وقد قعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس .

٧٨ - باب ما جاء في ليلة القدر

٧٨٩ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامر في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » .

وفي الباب عن عمر وأبي بن كعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتاني بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنس قوله : (وقد قعد في معتكفه) جملة حالية وذو الحال قوله الشمس ، أى فلتغيب له الشمس في حالة الاعتكاف ، كذا في بعض الحواشي ، والظاهر أن هذه الجملة حال من الضمير الجرور في قوله له أى فلتغيب له الشمس حال كونه قاعداً في معتكفه . قوله : (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس) وهو قول الجمهور وبه قال الأئمة الأربعة كما عرفت في كلام الحفاظ .

باب ما جاء في ليلة القدر

قوله : (يجامر) أى يعتكف (في العشر الأواخر) بكسر الخاء المعجمة جمع الأخرى ، وقال في المصابيح : لا يجوز أن يكون جمع آخر ، والمعنى : كان يعتكف في الليالي العشر الأواخر من رمضان (تحروا) أى اطلبوا . قال في النهاية : أى تعدوا طلبها فيها ، والتحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه ابن أبي شيبة (وأبي ابن كعب) أخرجه مسلم والترمذي (وجابر بن سمرة) بلفظ : رأيت ليلة القدر فأنيبتها فاطلبوها في العشر الأواخر من ليلة ربيع ومطرو وعبد ، أخرجه الطبراني

وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَبِلَالَ وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها بمجاور تمنى بمسكرف وأكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التسيوها في العشر الأواخر في كل وتر . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وأربع وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان .

(وتجاءر عن عبد الله) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الشيخان وغيرهما (والفلتان) بفتح الفاء واللام المفتوحة وبإثاء المثناة من فوق ثم ألف ثم نون (ابن عاصم) الجرمي ويقال المنقري والصواب الأول ، قال أبو عمرو هو حال كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب يعد في الكوفيين ، كذا في شرح الترمذي لأن الطيب (وأنس) أخرجه الديلمي في الفردوس (وأبي سعيد) أخرجه الشيخان وغيرهما (وعبد الله بن أنيس) بضم الهذرة مصغراً أخرجه أبو داود (وأبي بكر) أخرجه الترمذي (وابن عباس) أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد (وبلال) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين (وعبادة بن الصامت) أخرجه البخاري .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (وأكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التسيوها في العشر الأواخر في كل وتر) فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لافي ليلة منه بعينها . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها وقال : قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً ثم ذكر هذه الأقوال ثم قال : وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنقل كما يفهم من أحاديث الباب ، وأرجحها أوتار العشر ، وأرجحها عند الجمهور عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين انتهى .

قال الشافعي 'كان هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجب على نحو ما يسأل عنه . يقال له 'نلتبها في ليلة كذا فيقول التيموها في ليلة كذا . قال الشافعي 'وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين .

قال أبو عيسى : وقد روي عن أبي بن كعب أنه كان يخلف أنها ليلة سبع وعشرين ويقول : أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بملامتها فعددنا وحفظنا وروى عن أبي قلابة أنه قال : ليلة القدر تنقل في العشر الأواخر أخبرنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة بهذا .

٧٩٠ — حدثنا وإصل بن عبد الأعلى الكوفي أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال : قلت لأبي بن كعب : أتى علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين ؟ قال : بلى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع . فعددنا وحفظنا قوله : (قال الشافعي : كان هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجب على نحو ما يسأل عنه الخ) قد اعترض على القارى في المرقاة على كلام الشافعي هذا ولغظه فيه أنه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع ألفاظ النبوة انتهى .

قوله : (وقد روي عن أبي بن كعب) رواه الترمذي في هذا الباب (وروي عن أبي قلابة أنه قال ليلة القدر تنقل في العشر الأواخر) ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق ، وزعم الماورى أنه متفق عليه ، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة انفقروا على أنها في العشر الأواخر ثم اختلفوا في تعيينها قاله الحافظ . قوله : (أتى علمت) بفتح الميمزة وتشديد النون وبالألف المقصورة ، أي من أين علمت ومن أي دليل عرفت ؟ (أبا المنذر) مخفف حرف النداء وهو كنية أبي بن كعب (ليس لها شعاع) قال الطيبي : الشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند حذورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك لما نظرت إليها انتهى . قال النووي : قال القاهي :

والله أتد علم ابن مسعود أثب في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين
ولكن كره أن يُخبركم فتتكيلوا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧٩١ - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا
عبيدة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال : ذكرت ليلة القدر عند
أبي بكر فقال : ما أنا بمتسيبها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول التمسوها في سبع
يبيين أو سبع يبين أو خمس يبين أو ثلاث أو آخر ليلة . قال :

قيل معنى ولاشعاع لها ، أنها علامة جعلها الله تعالى لها ، قال : وقيل بل لكثرة
اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سرت
بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها انتهى . قال في المرقاة فيه :
أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة . نعم لو قيل غلب نور
تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في إظهار أنوارها الربانية
لكان وجهاً وجياً انتهى . قلت فيه ما به كما لا يخفى على المتأمل . قيل فائدة
العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيأسف على
ما فاتته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية ، وإتمام يجعل علامة في أول ليلتها
إبقاء لها على إلهامها .

قوله : (والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان الخ) وفي رواية مسلم : قلت
إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله أراد
أن لا يتكل الناس . أما إنه قد علم أنها في رمضان الخ (فتسكلوا) أي فتعتمدوا على
قول واحد وإن كلهم الصحيح الغالب فلا تقوموا إلا في تلك الليلة وتركوا قيام
سائر الليالي فيضوت حكمة الإلهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (التمسوها) أي ليلة القدر (في سبع) أي سبع ليال (يبين) بفتح
الياء والقاف وهو التاسعة والعشرون (أو في سبع يبين) وهي السابعة والعشرون

وكان أبو بكرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ،
فَإِذَا دَخَلَ الْعِشْرَ اجْتَهَدَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٢ - بابُ منه

٧٩٢ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا سفيانُ عن أبي
إسحاقَ عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ عن عليٍّ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُوقِفُ أَهْلَهُ فِي الْعِشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(أو في خمسِ يَاقِينِ) وهي الخامسة والعشرون (أو ثلاث) أي يَاقِينِ وهي الثالثة
والعشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أي سلخ الشهر . قال الطيبي : يحتمل التسع
أو السلخ رجحنا الأول بقريفة الأوتار ، كذا في المرقاة شرح المشكاة . وقال في
اللمعات : قوله في تسع يَاقِينِ قيل في تسع يَاقِينِ محمول على الثانية والعشرين ، وفي سبع
يَاقِينِ محمول على الرابعة والعشرين ، وفي خمس يَاقِينِ على السادسة والعشرين ، وأو
ثلاث على الثامن والعشرين ، أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين ، وقيل
على السلخ أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوماً ، وأما إذا كان تسعاً وعشرين فالأولى
على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين
والرابعة على السابعة والعشرين ، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة في الأوتار ، بل
نقول : لادليل على كونها أولى هذه الأعداد ، فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يَاقِينِ
الخ توديدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة انتهى ما في اللمعات .

باب منه

قوله : (عن أبي إسحاق) هو السيمي (عن هبيرة) بضم هاء . وفتح موحدة
(ابن يريم) بفتح التحتية وكسر الراء بوزن عظيم ، قال الحافظ : لا بأس به .
وقد عيب بالثنيح .

قوله : (كان يوقف أهله) أي للصلاة ، وروى الترمذي عن أم سلمة : لم يكن
صلى الله عليه وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحداً يطابق القيام إلا أقامه .

٧٩٣ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا عبدُ الرحمنِ ابنُ زيادٍ عن الحسنِ بنِ عبيدِ اللهِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت : « كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يجتهدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيرها » قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٣ — بابُ ما جاء في الصَّومِ في الشتاءِ .

٧٩٤ — حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ أخبرنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ عن نعيمِ بنِ عريبٍ عن عامرِ بنِ مسعودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الغنِمةُ الباردةُ الصَّومُ في الشتاءِ » .

قوله : (يجتهد في العشر الأواخر) قيل أي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها ، قال القاري : والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة (ما لا يجتهد في غيرها) أي في غير العشر .

قوله : (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

باب ما جاء في الصوم في الشتاء

قوله : (عن نعيم) بضم النون وفتح الميم مصغراً (بن عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وآخره موحدة . قال في التقریب مقبول من الثالثة (عن عامر ابن مسعود) بن أمية بن خلف الجمحي ، يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين كذا في التقریب .

قوله : (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفائق : الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد ، وقيل هي الهيمة الطيبة مأخوذة من العيش البارد ، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناء أن الماء والهواء لما كان طيبهما يبردهما خصوصاً في بلاد الحارة قيل : ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد أمرنا ، قال الطيبي : والتركيب من قلب التشبية لأن أصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة ، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد فإذا عكس وقيل الأسد

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبه والثوري.

٧٤ - باب ما جاء على الذين يطيقونه

٧٩٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)

كريد يجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة، والمعنى أن الصائم يجوز الأجر من غير أن يمس حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم انتهى.

قوله: (هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة في الإكمال: عامر بن مسعود هو عامر بن مسعود بن أمية ابن خلف الجهمي وهو ابن أخي صفوان بن أمية روى عنه نمير بن عريب، أخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أورد ابن مندة وابن عبد البر في أسماء الصحابة، وقال ابن معين: لا صحة له انتهى. وحديث عامر بن مسعود وهذا أخرجه أحمد في مسنده أيضاً (هو والد إبراهيم بن عامر القرشي) قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به.

باب ما جاء على الذين يطيقونه

أي باب ما جاء في أن قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) مفسوخ.

قوله: (لما نزلت: وعلى الطريق يطيقونه) أي الصوم إن أفطروا (فدية) مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العامة فدية بالتووين وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا فانه العيني (طعام مسكين) بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصف صاع من بر أو صاع من

كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدَى حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ اللَّهِ الَّتِي بَعْدَهَا فَدَسَخَتْهَا .
 غيره عند أهل العراق ، وعند أهل الحجاز مد قاله العيني (كان من أراد منا أن
 يفطر ويفتدى) كذا وقع في رواية الترمذي وفي رواية الشيخين ، ووقع في رواية
 أبي داود كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل ، وهذه الرواية هي مفسرة لرواية
 الترمذي والشيخين ، وفي رواية لمسلم : كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية
 (فن شهد منكم الشهر فليصمه) (حتى نزلت الآية التي بعدها) أي (فن شهد منكم
 الشهر فليصمه) كما في رواية مسلم المذكورة (فنسختها) أي نسخت الثانية والأولى
 وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) منسوخ وهو
 قول الجمهور وهو الحق . ويدل عليه صراحة ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر
 أنه قرأ (فليصمه طعام مسكين) قال هي منسوخة . قال الحافظ في الفتح : وقد
 أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ : نسخت
 هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه) التي بعدها (فن شهد منكم الشهر فليصمه) انتهى .
 وفي صحيح البخاري : قال ابن عمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن
 أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : نزل رمضان فشق عليهم فكان من
 أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم عن يطيقه ورنحس لهم في ذلك فنسختها (وأن
 تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم . قال الحافظ في الفتح : واتفقت هذه الأخبار
 يعني رواية سلة وابن عمرو وابن أبي ليلى على أن قوله (وعلى الذين يطيقونه)
 منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ
 الكبير ونحوه انتهى .

قلت : مذهب ابن عباس هذا مبني على أنه قرأ (يطيقونه) بصيغة المجهول من
 التطريق وهي قراءة ابن مسعود أيضاً كما صرح به الحافظ ، وقراءة العامة (يطيقونه)
 من أطلاق يطيق . روى البخاري في صحيحه عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى
 الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس : ليست بمسوخة هو الشيخ الكبير
 والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطمان مكان كل يوم مسكيناً . قال الحافظ
 في الفتح : قوله (يطيقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء
 من طوق بهضم أوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً : وقد وقع عند النسائي

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلة بن الأكوح .

٧٥ - باب ما جاء في من أكل ثم خرج يريد سفرًا

٧٩٦ - حدثنا قتيبة قال أخبرنا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال : « أتيت أسد بن مالك في رمضان وهو يزيد سفرًا وقد رحلت له راحلته ولديس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة؟ فقال سنة ثم ركب »

من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار (يطوقونه) يكلفونه وهو تفسير حسن أي يكلفونه إطاقته انتهى . وقال فيه أيضاً : ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله (وأن تصوموا خير لكم) قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والسنائي (ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلة بن الأكوح) ثقة من الرابعة .

باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفرًا

قوله : (أخبرنا عبد الله بن جعفر) بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المدني والد علي بصري أصله من المدينة ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه بآخره ، كذا في التقريب . وقال الذهبي في الميزان : متفق على ضعفه لكنه لم يتفرد بهذا الحديث بل تابعه محمد بن جعفر في الرواية الآتية وهو ثقة (وقد رحلت له راحلته) أي وضع الرجل على راحلته لركوبه السفر . والراحلة هي البعير القوي على الأسفار والأحمال يتولى فيه الذكر وغيره ، وهاؤه للبالغة (فقلت له سنة) أي هداسته؟ (فقال سنة) فيه دليل لمن قال إنه يجوز للسافر أن يفطر في بيته قيل أن يخرج . وفي الباب حديث عبيد بن جبير قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه قال : اقرب . قلت : ألت ترى البيوت؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأكل ، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري والمافظ في التلخيص ، وقال الشوكاني في النيل : رجال إسناده ثقات .

٧٩٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا سعيد بن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن أسلم قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه». قال أبو عيسى: هنا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مديني ثقة وهو أخو إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيع والد علي بن المديني. وكان يحيى بن معين يضعفه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال للشافعي أن ينظر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

قوله: (هذا حديث حسن) ولا بأس بكون عبد الله بن جعفر في الطريق الأول فإنه لم ينفرد به بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية وهو ثقة. قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث الخ) قال الشوكاني في النيل: وهذان الحديثان يعني حديث أنس وحديث عبيد بن جبر يدلان على أنه يجوز للشافعي أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه. قال ابن العربي في العارضة: هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما عطاءنا فنحرم منه، لكن اختلفوا: إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا، وقال أشهب هو متأول، وقال غيرهما: يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد عند بيعح الإفطار فطريانه^(١) على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف. والخلاف في ذلك معروف في الأصول. والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صرح هذان الصحابي أن الإفطار للشافعي قبل مجاوزة البيوت من السنة انتهى ما في النيل (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن إبراهيم.

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب «فطريانه على الصوم».

٧٦ - باب ما جاء في تحفة الصائم

٧٩٨ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحفة الصائم الدهن والمجمر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك لا تعرفه إلا من حديث سعد بن طريف . وسعد يضعف ويقال عمير بن مأموم أيضاً .

٧٧ - باب ما جاء في الفطر والأضحية متى يكون

٧٩٩ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا يحيى بن اليان عن عمير عن

باب ما جاء في تحفة الصائم

قوله : (عن سعد بن طريف) الحنظلي الكوفي متروك ورماء ابن جبان بالوضع وكان رافضياً كذا في التقریب (عن عمير بن مأمون) مقبول من الرابعة .

قوله : (تحفة الصائم الدهن والمجمر) بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور . قال في النهاية : يعني أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدة ، والتحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء والجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطف والنخض انتهى . فإذا زار أحدكم أخاه وهو صائم فليتحفه بذلك .

قوله : (هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك) أي ليس إسناده بالقوى (وسعد يضعف) قال ابن معين : لا يعمل لأحد أن يروى عنه ، وقال أحمد وأبو حنبل ضعيف الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك ، وقال ابن جبان : كان يضع الحديث على الفور ، وقال البخاري : ليس بالقوى عندهم ، كذا في الميزان . وذكر الذهبي فيه حديث الباب من منكراته .

قوله : (ويقال عمير بن مأموم أيضاً) يعني بالميم بدل النون .

باب ما جاء في الفطر والأضحية متى يكون

وقد بوب الترمذي فيما تقدم بلفظ : باب ما جاء أن الفطر يوم تفترون والأضحية يوم تضحون ، وذكر فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والأضحية يوم تضحون وحسنه .

محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«النَّظَرُ يَوْمَ يَفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يَضَعِي النَّاسُ» .

قال أبو عيسى: سألت محمداً قلتُ له: محمد بن المنكدر سمع من
عائشة؟ قال: نعم يقول في حديثه سمعت عائشة .

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

٧٨ - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

٨٠٠ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا ابن أبي عمير أن أبا عبد الله عليه السلام
قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل
اعتكف عشرين» .

قوله: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس»، قال الترمذي
فيما تقدم: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال الصوم والفطر مع الجماعة وعظم
الناس انتهى، قال في سبل السلام: فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة
لناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرواية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم
في الصلاة والإفطار والأضحية انتهى، وقد تقدم الكلام في هذا .

باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

قد عقد الترمذي فيما تقدم باب الاعتكاف ثم عقد عدة أبواب لا تعلق لها
بالاعتكاف ثم عقد هذا الباب وهذا ليس بمستحسن، وكان له أن يسوق أبواب
الاعتكاف كلها متوالية متناسقة .

قوله: «فلم يعتكف عاماً»، قال القاري: لعله كان لعذر انتهى، قلت:
الظاهر أن عدم اعتكافه كان لعذر السفر، يدل عليه ما أخرجه التتائي واللفظ له
وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فافر عاماً فلم يعتكف فلما
كان العام المقبل اعتكف عشرين، كذا في الفتح، فلما كان العام المقبل، اسم
فاعل من الإقبال واعتكف عشرين، بكسر العين والراء وقيل بفتحها على التثنية،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس .
 واختلف أهل العلم في المتكفئ إذا قطع اعتكافه قيل أن يشه على
 ما نوى ، فقال بعض أهل العلم إذا تقضى اعتكافه وجب عليه القضاء ،
 واحتجوا بالحديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف
 عشرًا من شوال ، وهو قول مالك . وقال بعضهم : إن لم يكن عليه نذر
 اعتكاف أو شيء ، أوجبته على نفسه وكان منطوعاً فخرج فليس عليه شيء ، أن
 يقضى ، إلا أن يجب ذلك اختياراً منه ولا يجب ذلك عليه . وهو قول الشافعي
 قال الشافعي : وكل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت
 منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة . وفي الباب عن أبي هريرة .

قال في اللغات : أى اهتماماً ودلالة على التأكيد لا لأن ما طلت من النوافل المؤقتة
 يقضى انتهى . ووجه المناسبة بالترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف لمجرد
 النية وكان لم يشرع فيه بعد قضاءه بعد الشروع أولى بالشبوت كذا في بعض الحواشي
 قوله : وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس . وأخرجه النسائي
 وأبو داود من حديث أبي بن كعب وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم .

قوله : قبل أن يشه على ما نوى ، أى قبل إتمامه على قدر ما نوى ، فقال
 بعض أهل العلم : إذا تقضى اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي
 صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرًا من شوال ، أخرجه البخاري
 ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وفي حديث
 البخاري : ترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال ، ولفظ
 « خرج من اعتكافه ، ليس في واحد من هذه الكتب الخمسة ولم أقف على من
 أخرج الحديث بهذا اللفظ ، وهو قول مالك ، وبه قال الحنفية ، وهو قول الشافعي .
 وأجلب الشافعي ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور بأن قضاءه صلى الله عليه وسلم
 للاعتكاف كان على طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ولهذا لم يقل
 أن نساءه اعتكفن معه في شوال ، وكل عمل ، مبتدأ ذلك أن لا تدخل فيه ، صفة
 للبتدأ أو هو كناية عن أن يكون نفلاً .

قوله : « وفي الباب عن أبي هريرة ، لينظر من أخرجه .

٧٩ - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا

٨٠١ - حدثنا أبو مضعب المديني قراءة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أذن إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد

باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا

قوله: (عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة) كذا وقع في النسخ الموجودة عندنا عن عروة وعمره عن عائشة بالجمع بينهما والصواب أن يكون عن عروة عن عمره عن عائشة يدل عليه قول الترمذي الآتي: وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عمره عن عائشة: وقال الحافظ في الفتح: ورواه مالك عنه يعني عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عمره. قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري انتهى ما في الفتح (أذن) أي قرب (إلى) بتشديد الياء (رأسه) زاد الشيخان في روايتهما: وهو في المسجد (فأرجله) من الترجيل وهو تسريح الشعر وهو استحال المنطق في الرأس أي أمشطه وأدمته. قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث جواز التنظيف والتطيب والفسل والحلق والتزين إلخاذا بالترجل. والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد. وعن مالك: تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم انتهى. وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) فسرهما الزهري بالبول والناظ وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لها قترماً خارج المسجد لم يبطل، ويتحقق بهما التيمم والغسل لمن احتاج إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والضاقي وابن ماجه.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ . هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

٨٠٢— حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ،
وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْعَائِطِ وَالْبَوْلِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ
الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُؤْرِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ ، فَرَأَى بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُسَبِّحَ
الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ

قوله : (والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة ، هكذا روى الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) روى البخاري في صحيحه قال : حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة
الخ . قال الحافظ في الفتح : قوله : عن عروة وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما
ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن
عروة عن عمرة إلى آخر ما نقلنا عبارته فيما تقدم ثم قال : وانفقوا على أن الصواب
قول الليث وأن الباقي اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة في رواية مالك
من المزيد في متصل الأسانيد ، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث .
انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وأجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للعايط والبول) وكذا
لفعل الجنابة أن لا يمكنه الاغتسال في المسجد (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويسبح الجنابة ويشهد الجمعة
إذا اشترط ذلك) أي في ابتداء اعتكافه (وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك)
وهو قول إسحاق كما بينه الترمذي فيما بعد . قال الحافظ في الفتح : وقال الثوري
والشافعي وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك يعني عيادة المريض وتيسير الجنابة
وشهود الجمعة لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى . قلت : قولهم

وقال بعضهم : ليس له أن يفعل شيئاً من هذا ورأوا للعتكف إذا كان في مريض يجمع فيه أن لا يعتكف إلا في المسجد الجامع لأهم كرهوا له الخروج من معتكفه إلى الجمعة ، ولم يروا له أن يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف إلا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج إلى أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان ، لأن خروجه لغير قضاء حاجة الإنسان قطع عندهم للاعتكاف ، وهو قول مالك والشافعي . وقال أحمد : لا يعود المريض ولا يتبع الجنائز على حديث عائشة . وقال إسحاق : إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنائز ويعود للمريض .

هذا يحتاج إل دليل صحيح (وقال بعضهم : ليس له أن يفعل شيئاً من هذا) واحتجوا بما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسن امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة . وقال المنثري في مختصره : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرجه مسلم ووفقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم انتهى ، وقال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث : لا بأس برجاله إلا أن الرجوع وقف آخره وقال في فتح الباري : وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : لا يخرج إلا للحاجة ، وما عناه من دونها ، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر إلا في الجمعة انتهى . يعنى أن الكوفيين يقولون : إذا خرج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه ، وإن شهد الجنائز أو عاد مريضاً يبطل . قال صاحب شرح الوفاة : ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو للجمعة وقت الزوال انتهى . وقال الأمير النجاشي في سبل السلام في شرح حديث عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً إلخ ما لفظه : فيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية وأيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل

٨٠ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان

٨٠٣ - حدثنا هنادُ أخبرنا محمدُ بنُ الفضيلِ عن داوُدَ بنِ أبي هندٍ

عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجرجانيِّ عن جبيرِ بنِ نفيرِ عن أبي ذرٍّ قال :
 « صُننا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فلمْ يُصلِّ بنا حتى بقي سبعٌ
 من الشهرِ فقامَ بنا حتى ذهبَ ثلثُ الليلِ ، ثم لمْ يَقمْ بنا في السادسةِ وقامَ
 بنا في السابعةِ حتى ذهبَ شطرُ الليلِ ، فقلنا يا رسولَ الله لو نزلتنا بقيةً
 لينا هذه ؟ فقال إنه من قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ هو كتبَ له قيامٌ

ذلك بطل اعتكافه ، وفي المسألة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه
 انتهى كلام الأمير . قلت : ويؤيده حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه ولا يعرج عليه ، أخرجه أبو داود
 وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك أخرجه
 مسلم وغيره ، وقال ابن حزم صح ذلك عن علي ، كذا في التلخيص (ورأوا
 للعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه لا يعتكف إلا في المسجد الجامع الخ) هذا
 هو المختار عندي والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في قيام شهر رمضان

قوله : (صننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في رمضان (فلم يصل بنا)
 أي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان ، وكان إذا صلى الفريضة دخل
 حجرته (حتى بقي سبع من الشهر) أي ومضى اثنان وعشرون . قال الطيبي :
 أي سبع ليالٍ نظراً إلى المتية وهو أن الشهر سبع وعشرون فيكون القيام في قوله
 (فقام بنا) أي ليلة الثالثة والعشرين ، والمراد بالقيام صلاة الليل حتى ذهب ثلث
 الليل ، أي صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل ، وفيه ثبوت صلاة التراويح
 بالجماعة في المسجد أو الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، أي ما بقي وهي الليلة
 الرابعة والعشرون ، وقام بنا في الخامسة ، وهي الليلة الخامسة والعشرون حتى
 ذهب شطر الليل ، أي نصفه ولو نزلتنا ، من التفتيل ، بقية لينا هذه ، أي لو جعلت
 بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر . وفي النهاية : لو زدتنا من الصلاة النافذة سميت

لَيْلَةٍ . ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ
وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ قِيَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الدَّلَاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الدَّلَاحُ ؟
قَالَ : السُّحُورُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض . قال المظهر : تقديره لو زدت قيام الليل على
نصفه لكان خيراً لنا ، ولو للتمنى ، فإنه ، خير الشأن من قيام مع الإمام ، أى من
صلى الفرض معه ، حتى ينصرف ، أى الإمام ، كتب له قيام ليلة ، أى حصل له
قيام ليلة تامة ، يعنى أن الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر
النشاط لأن الله تعالى لا يعمل حتى تملوا ، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح
لحديث ورد بذلك ، حتى بقى ثلاث من الشهر ، أى الليلة السابعة والعشرون والثامنة
والعشرون والتاسعة والعشرون ، وصلى بنا فى الثالثة ، وهى الليلة السابعة
والعشرون ودعا أهله ونساءه ، وفى رواية أبى داود : جمع أهله ونساءه والناس
« قلت ، قاتله جبير بن نفير ، له ، أى لآبى ذر ، وما الفلاح ؟ قال السحور ، بالضم والفتح
قال فى النهاية : السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب بالضم المقدر
والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح ، وقيل الصواب بالضم لأنه بالفتح
الطعام ، والبركة والأجر والثواب فى الفعل لاقى الطعام انتهى . قال القاضى :
الفلاح الفوز بالبعية ، سمي السحور به لأنه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز
بما كبه ونواه والموجب للفلاح فى الآخرة . وقال الخطاى : أصل الفلاح البقاء
وسمى السحور فلاحاً إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه انتهى .

تنبيه : أعلم أنه لم يرد فى حديث أبى ذر هذا بيان عدد الركعات التى صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى ، لكن قد ورد بيانه فى حديث جابر
رضى الله عنه وهو أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى فى تلك الليالى ثمان ركعات ثم
أوتر كما استتف عليه .

قوله : « هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه
وسكت عنه أبو داود . ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ، وقال ابن حجر
المسكى : هذا الحديث صحيحه الترمذى والحاكم انتهى .

واختلف أهل العلم في قيام رمضان ، فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة .

قوله : واختلف أهل العلم في قيام رمضان ، أى فى عدد ركعات التراويح (فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة ، ولم أر فيه حديثاً مرفوعاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً وروى فيه آثار ، فأخرج محمد بن نصر فى قيام الليل عن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليمة القارى كان يصلى بالناس فى رمضان إحدى وأربعين ركعة وعن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بمخمس انتهى . قال العيني : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى : وهو أكثر ما قيل فيه . قال العيني : وذكر ابن عبد البر فى الاستدكار عن الاسود بن يزيد : كان يصلى أربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره . ولم يقل إن الوتر من الأربعين (والعمل على هذا عندهم بالمدينة) قول الترمذى هذا يخالف ما رواه محمد بن نصر عن ابن أيمن قال مالك : أستحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة ، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم انتهى . قال العيني بعد ذكر هذه الرواية : هكذا روى ابن أيمن عن مالك وكأنه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وإلا فاشتهر عن مالك ستون وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد انتهى كلام العيني . قلت تأويل العيني رواية ابن أيمن بقوله : وكأنه جمع الخ يرده لفظ رواية ابن أيمن فتفكر .

إعلم أن الترمذى رحمه الله ذكر فى قيام رمضان قولين : الأول إحدى وأربعون ركعة مع الوتر ، والثانى عشرون ركعة ، وفيه أقوال كثيرة لم يذكرها الترمذى قلنا أن تذكرها . قال العيني فى عمدة القارى بعد ذكر القول الأول : ورواية ابن أيمن عن مالك المذكورة ما لفظه : وقيل : ست وثلاثون ، وهو الذى عليه عمل أهل المدينة ، وروى ابن وهب قال : سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تساً وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث .

وقيل : أربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلى بهم فى العشر الأخير .

وقيل : ثمان وعشرون ، وهو المروى عن زرارة بن أوفى في العشرين الأولين من الشهر ، وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الأخير .

وقيل : أربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير .

وقيل عشرون ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ، فإنه مروى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الخنفة .

وقيل : إحدى عشرة ركعة ، وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر ابن العربي انتهى كلام العمري .

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته المصابيح في صلاة التراويح : قال الجوزي من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال نعم وثلاث عشرة قريب ، قال ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير انتهى .

قلت : القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه أعنى إحدى عشرة ركعة ، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأئسد الصحيح ، بها أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام . فأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هي الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن سبلة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

تنبه : قد ذكر العمري رحمه الله في عمدة القارئ تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها وهي مفيدة فلنا أن نذكرها قال : الأسئلة والأجوبة منها أنه ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأول يجتهد

فيه ما لا يجتهد في غيره ، وفي الصحيح أيضا من حديثها كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد مبزرة ، وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأواخر على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب .

فالجواب : أن الزيادة في العشر الأواخر يحصل على التطويل دون الزيادة في العدد . ومنها أن الروايات اختلفت عن عائشة رضي الله عنها في عدد ركعات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، ففي حديث الباب : إحدى عشرة ركعة ، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه : كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وفي رواية مسروق أنه سأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ، وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه كان يصلي الليل تسع ركعات ، رواه البخاري والنسائي وابن ماجه .

والجواب : أن من عدّها ثلاث عشرة أراد بركعتي الفجر ، وصرح بذلك في رواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها : كانت صلواته بالليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع بركعتي الفجر فلك ثلاث عشرة ركعة ، وأما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره وكما سيأتي إن شاء الله تعالى انتهى كلام العيني .

قلت : الأمر كما قال العيني رحمه الله في الجواب عن السؤال الثاني . وأما الجواب عن السؤال الأول ففيه أنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد يصلي ثلاث عشرة ركعة سوى الفجر ، فروى مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة ، فصل ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر . فذلك ثلاث عشرة ركعة ، فالأحسن في الجواب أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلواته بالليل بركعتين خفيفتين كما في هذا الحديث ، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلواته بركعتين خفيفتين .

وروى أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلواته بركعتين خفيفتين . فقد عدت هاتان الركعتان الخفيفتان ، فصار قيام الليل ثلاث عشرة ركعة . ولما لم تعد لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخففهما ، صار إحدى عشرة ركعة والله تعالى أعلم .

ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه ، أعنى إحدى عشرة
ركعة حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت الغابة اجتمعنا في المسجد ، ورجونا
أن يخرج فلم يزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله اجتمعنا البارحة
في المسجد ، ورجونا أن تصل بنا . فقال إنى خشيت أن يكتب عليكم رواه الطبراني في
الصغير ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .
قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال بعد ذكر هذا الحديث : إسناده وسط
انتهى . وهذا الحديث صحيح عند ابن خزيمة وابن حبان ، ولذا أخرجهما في
صحيحهما . وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في فتح الباري لبيان عدد
الركعات التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في شهر رمضان ، فهو صحيح
عنده أرحسن ، فإنه قد قال في مقدمة الفتح : فأسوق لإنشاء الله تعالى الباب وحديثه
أولاً ، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم استخرج ثانياً ما يتعلق به
غرض صحيح في ذلك الحديث : من الفوائد المثبتة والإسنادية ، من تيمات وزيادات
وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسامع ، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ،
كل من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد ، بشرط
الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك انتهى .

فإن قلت : قال النيموي في آثار السنن بعد ذكر حديث جابر المذكور :
في إسناده لين . وقال في تعليقه : مداره على عيسى بن جارية ثم ذكر جرح ابن معين
والنسائي وأبي داود ، وتوثيق أبي زرعة وابن حبان . ثم قال : قول الذهبي إسناده
وسط ليس بصواب بل إسناده ذون وسط انتهى .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : الذهبي من أهل الاستقراء التام
في نقد الرجال انتهى . فلما حكم الذهبي بأن إسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل
في عيسى بن جارية وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ، فحكاه بأن إسناده
وسط هو الصواب ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث في صحيحهما
ولا يلتفت إلى ما قال النيموي ، ويشهد لحديث جابر هذا حديث عائشة المذكور :
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك أعنى إحدى عشرة ركعة
مارواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال : جاء أبي بن كعب إلى رسول الله

صل الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء يعنى في رمضان ، قال وما ذلك يا أباي ؟ قال نسوة في دارى قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصل بصلاتك . قال فصليت بين ثمان ركعات وأوترت . فكانت سنة الرضا ، ولم يقل شيئاً . قال الهيثمى في مجمع الزوائد : إسناده حسن .

وأما ما قلنا من أن ياحدى عشرة ركعة أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلان الإمام مالك رحمه الله روى في موطنه عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبى بن كعب رضى الله عنه وتبعها الدارى أن يقوما للناس ياحدى عشرة ركعة وكان القارى يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر . ورواه أيضاً سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة قال النعموى في آثار السنن : إسناده صحيح .

فإن قلت : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر أثر عمر رضى الله عنه هذا : ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين انتهى . وقال الزرقانى في شرح الموطأ قال ابن عبد البر : روى غير مالك في هذا إحدى وعشرون . وهو الصحيح ، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالك . ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم انتهى .

قلت : قول ابن عبد البر أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم باطل جداً قال الزرقانى في شرح الموطأ بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا ما لفظه : ولا وهم وقوله : إن مالكا انفرد به ليس كما قال . فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقانى . وقال النعموى في آثار السنن : ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً ، لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في سننه ، ويحيى بن سعيد القطان عند أبى بكر بن أبى شيبة في مصنفه ، كلاهما عن محمد بن يوسف وقالوا إحدى عشرة . كما رواه مالك عن محمد بن يوسف . وأخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن إسماعيل : حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصل في زمن عمر رضى الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة .

وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة .

قال النيمى : هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أى مع الركتين بعد العشاء انتهى كلام النيمى .

قلت : قلنا ثبت أن الإمام مالك لم ينفرد بقوله : إحدى عشرة بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد وهو ثقة ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل ، قال الحافظ فى التقریب : ثقة متقن حافظ إمام ظهر لك حتى الظهور أن قول ابن عبد البر أن الأغلب أن قوله إحدى عشرة وهم ليس بصحيح بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البر ، أعنى أن الأغلب أن قول غير مالك فى هذا الأثر إحدى وعشرون كما فى رواية عبد الرزاق وهم ، فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ ، ولم يخرج به أحد غيره فيما أعلم . وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً لكنه قد عمى فى آخر عمره فتغير . كما صرح به الحافظ فى التقریب . وأما الإمام مالك فقال الحافظ فى التقریب : إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المشيخين حتى قال البخارى : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر انتهى . ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا الأثر بلغظ : إحدى عشرة بل أخرجه أيضاً بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كما عرفت .

فالخلاص أن لفظ : إحدى عشرة . فى أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ ، ولفظ إحدى وعشرون فى هذا الأثر غير محفوظ والأغلب أنه وهم والله تعالى أعلم ،

قوله : (وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة) أما أثر علي رضى الله عنه فأخرجه البيهقى فى سننه وابن أبي شيبة عن أبي الحسن : أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أمر رجلاً أن يصل بالناس خمس ترويعات عشرين ركعة . قال النيمى فى تعليق آثار السنن : مدار هذا الأثر على أبي الحسن وهو لا يعرف انتهى .

قلت الأمر كما قال النيمى قال الحافظ فى التقریب فى ترجمة أبي الحسن : أنه مجهول وقال الذهبي فى ميزانه : لا يعرف انتهى . وروى عن علي أثر آخر فروى البيهقى فى سننه من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي

عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه ودعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلا يصل بالناس صشرين ركعة ، قال وكان علي رضي الله تعالى عنه يوتر بهم . وروى ذلك من وجه آخر عن علي . قال النيسوري بعد ذكر هذا الأثر : حماد بن شعيب ضعيف . قال الذهبي في الميزان : ضعفة ابن مميم وغيره . وقال يحيى مرة : لا يكتب حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال الفسائي : ضعيف . وقال ابن عدي ، أكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى كلام النيسوري قلت : الأمر كما قال النيسوري . فائدة قال الشيخ ابن الهمام في التحرير : إذا قال البخاري للرجل فيه نظر لحديثه لا يحتج به ، ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى كلام ابن الهمام . قلت . فأثر علي هذا لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار فإن في سنده حماد بن شعيب وقال البخاري فيه نظر .

تنبه يستدل بهذين الأثرين علي أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمر أن يصل التراويح عشرين ركعة . وعلى أنه رضي الله عنه صلى التراويح عشرين ركعة وقد عرفت أن هذين الأثرين ضعيفان لا يصلحان للاستدلال . ومع هذا فهما مخالفان لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح . وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر رجلا يصل بهم عشرين ركعة . قال النيسوري في آثار السنن : رجاله ثقات ، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه انتهى . قلت : الأمر كما قال النيسوري فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب ونميا الداري أن يقرؤا للناس بإحدى عشرة ركعة . أخرجه مالك في الموطأ . وقد تقدم ، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح . وأما أثر عمر رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه عبد الرزاق فقد عرفت حاله ، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز بن رفيع قال : كان أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه يصل بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث . قال النيسوري عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب انتهى . قلت الأمر كما قال النيسوري ، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع . ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِبْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب وتمام الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة ، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة داره ثمان ركعات وأوتر . وقد تقدم ذكره بتمامه . وفي قيام الليل قال الأعمش : كان أي ابن مسعود يصل عشرين ركعة ويوتر بثلاث وهذا أيضاً منقطع . فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود (وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن عثمان بن شيبة عن الحكم بن مقيم عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر انتهى . وهذا الحديث ضعيف جداً لا يصلح للاستدلال ، فاستدلناهم بهذا الحديث ليس بصحيح . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وهو مطول بإبن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، وليته ابن عدي في الكامل ، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . الحديث انتهى كلام الزيلعي ، وقال النيسوري في تعليق آثار السنن : وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده والبغوي في معجمه ، والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في سننه ، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة وهو ضعيف ، قال البيهقي بعد ما أخرجه : انفرد به أبو شيبة إبراهيم ابن عثمان العباسي الكوفي وهو ضعيف انتهى . وقال المزني في تهذيب الكمال : قال أحمد ويحيى وأبو داود ضعيف ، وقال يحيى أيضاً ليس بثقة ، وقال النسائي والدولابي متروك الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه ، وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه . ثم قال المزني ومن مناقبه حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل في رمضان عشرين ركعة انتهى . وهكذا في الميزان ، وقال الحافظ في التقریب : متروك الحديث انتهى كلام النيسوري ، وقال الشيخ ابن المهام في فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث : ضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد

الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح انتهى ، وقال
البيهقي في عمدة القاري بعد ذكر هذا الحديث وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان
العيسى الكوفي قاضي واسط جد أبي بكر بن أبي شيبة كذبه شعبة وضعفه أحمد
وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم . وأورد له ابن عدي هذا الحديث في
الكامل في مناهجهم .

واستدل لهم أيضاً بما روى البيهقي في سننه عن السائب بن يزيد قال : كنا
نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر وصحح إسناده السبكي في شرح
المنهاج وعلى القاري في شرح الموطأ .

قلت : في سننه أبو عثمان البصري واسمه عمرو بن عبد الله قال النعمري في
تعليق آثار السنن : لم أقف من ترجم له انتهى . قلت لم أقف أنا أيضاً على ترجمته
مع التفتيح الكثير وأيضاً في سننه أبو طاهر للفتحية شيخ البيهقي ولم أقف على
من وثقه . فمن ادعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كون كل منهما ثقة قابلاً
للاحتجاج . فإن قلت قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي بكر الفقيه :
كان إماماً للمحدثين والفقهاء في زمانه وكان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية ، له يد طول
في معرفة الشروط ، وصنف فيه كتاباً انتهى . فهذا يدل على كونه ثقة قلت :
لا دلالة في هذا على كونه ثقة قابلاً للاحتجاج ، نعم فيه دلالة على كونه جليل القدر
في الحديث والفقه والعربية ومعرفة الشروط ، ولكن لا يلزم من هذا كونه ثقة
فالخاص أن صحة هذا الأثر نظراً وكلاماً ، ومع هذا فهو معارض بما رواه
سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف
سمعت السائب بن يزيد يقول : كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
بإحدى عشرة ركعة . قال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته المصابيح في
صلاة الزاويج بعد ذكر هذا الأثر : إسناده في غاية الصحة انتهى ، وأيضاً هو
معارض بما رواه محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق حدثني
محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصل في زمن عمر رضى الله
عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة ، وهو أيضاً معارض بما رواه مالك في الموطأ ،
عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن
كعب وتمام البداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، فأثر السائب بن يزيد

الذي رواه البيهقي لا يصلح للاحتجاج . فإن قلت روى البيهقي هذا الأثر بسند آخر بلفظ قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وصحح إسناده النووي وغيره قلت في إسناده أبو عبد الله ابن فضال بن دينار ، ولم أقف على ترجمته ، فن يدعى صحة هذا الأثر فمليه أن يثبت كونه ثقة قابلاً للاحتجاج . وأما قول النيسوي : هو من كبار المحدثين في زمانه ، لا يسأل عن مثله ، فما لا يلتفت إليه . فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة .

تفسيحات : الأول — قال النيسوي في تعليق آثار السنن : لا يعني عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ : إنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة ، وعلى عهد عثمان وعلى مثله . وعزاه إلى البيهقي ، فقوله وعلى عهد عثمان وعلى مثله قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي انتهى كلام النيسوي .

قلت : الأمر كما قال النيسوي .

الثاني — قد جمع البيهقي وغيره بين روايتي السائب المختلفتين المذكورتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث .

قلت فيه : إنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولاً بعشرين ركعة ، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة . وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كان مخالفاً له فتفكر .

الثالث : قد ادعى بعض الناس أنه قد رفع الإجماع على عشرين ركعة في عهد عمر رضي الله عنه واستقر الأمر على ذلك في الأمصار .

قلت : دعوى الإجماع على عشرين ركعة واستقرار الأمر على ذلك في الأمصار باطلة جداً . كيف وقد عرفت في كلام العيني رحمه الله أن في هذا أقوالاً كثيرة ، وأن الإمام مالكاً رحمه الله قال : وهذا العمل يعني القيام في رمضان بثمان وثلاثين ركعة والإيتار بركعة بالمدينة قبل الهجرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم انتهى . واختار هذا الإمام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة وكان الأسود بن يزيد النخعي الفقيه يصلى أربعين ركعة ويوتر بسبع وتذكر باقي الأقوال التي

وهكذا أذركتُ ببلدنا بمكة، يصلون عشرين ركعة . وقال أحمد :
 روى في هذا ألوان لم يقض فيه بشيء ، وقال إسحاق بل تختار إحدى
 وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن كعب واختار ابن المبارك وأحمد
 وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان ، واختار الشافعي أن يصلي
 الرجل وحده إذا كان قارئاً .

ذكرها السني ، فأين الإجماع على عشرين ركعة ؟ وأين الإستقرار على ذلك في
 الأمصار ؟ (وقال أحمد روى في هذا ألوان) أي أنواع من الروايات (لم يقض)
 أي لم يحكم أحد (فيه شيء) وفي كتاب قيام الليل لابن نصر المروزي قال إسحاق
 ابن منصور قلت لأحمد بن حنبل : كم من ركعة يصلي في قيام شهر رمضان ؟ فقال
 قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين إنما هو تطوع قال إسحاق : تختار أربعين
 ركعة وتكون القراءة أخف انتهى . (وقال إسحاق بل تختار إحدى وأربعين
 ركعة على ما روى عن أبي بن كعب) لم أقف على من رواه وقد ثبت أن عمر
 رضي الله عنه أمر أبي بن كعب رضي الله عنه وتبياً الداري أن يقوم للناس بإحدى
 عشرة ركعة وقد ثبت أيضاً أنه صلى بالنساء في رمضان بثمان ركعات وأوتر
 وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل شيئاً (واختار ابن المبارك وأحمد
 وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان) وفي كتاب قيام الليل : وقيل لأحمد
 ابن حنبل : يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟ قال يصلي مع
 الناس . قال وبمجنبي أن يصلي مع الإمام ويوتر معه . قال النبي صلى الله عليه وسلم :
 إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليائه . قال أحمد رحمه الله :
 يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام قال أبو داود :
 شهادته يعني أحمد رحمه الله شهر رمضان يوتر مع إمامه إلا لئيلة لم أحضرها . وقال
 إسحاق رحمه الله قلت لأحمد : الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام
 شهر رمضان ؟ قال يعجبني أن يصلي في الجماعة يحيى السنة ، وقال إسحاق كما قال انتهى .
 (واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً) أي حافظاً للقرآن
 كله أو بعضه .

٨١ - باب ما جاء في فضل من فطر صائماً

٨٠٤ - حدثنا هنادُ أخبرنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَبْدِ الْمَلِكِ

ابنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن عَطَاءٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدِ الْجَلْبَاقِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من فطرَ صائِماً كانَ لَهُ مثلُ أجرِهِ عَزْرًا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء في فضل من فطر صائماً

قوله : (من فطر صائماً) قال ابن الملك التفتيز جعل أحد مفطراً، أي من أطعم صائماً انتهى . قال القاري : أي عند إفطاره (كان له) أي لمن فطر (مثل أجره) أي الصائم : وقد جاء في حديث سلمان الفارسي . من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار . وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء . قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرّة أو شربة من ماء ، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوض شربة لا يظلم حتى يدخل الجنة الحديث ، رواه البيهقي . قال ميرك : ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال : إن صح الخبر ورواه من طريقه البيهقي ، ورواه أبو الشيخ وابن حبان في الثواب باختصار عنهما ، وفي رواية لابن الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فطر صائماً في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصالحه جبريل ليلة القدر ومن صالحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه ، قال قلت يا رسول الله من لم يكن عنده ؟ قال : فقبضة من طعام قلت : أفرايت إن لم يكن عنده لقمة خبز : قال : فذقة لبن قلت : أفرايت إن لم يكن عنده ، قال : فشربة من ماء . قال المنذرى وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدهان ورواه ابن خزيمة والبيهقي أيضاً باختصار عنه من حديث ابن هريرة ، وفي إسناده كثير بن زيد كذا في المرقاة . قلت قال الحافظ في التقریب : علي بن زيد بن جدهان ضعيف وقال في تهذيب التهذيب قال الترمذي صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره انتهى . فعلى بن زيد هذا ضعيف عند الأكثر صدوق عند الترمذي .

٨٢ - باب التَّوْبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي
بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ » .

قوله : هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما ، ولفظ ابن خزيمة والنسائي : من جهز غازياً أو جهز
ساجداً أو خلفه في أهله أو أقطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من
أجورهم . كذا في التريغيب .

باب البرغيب في قيام شهر رمضان الخ

قوله : (يرغيب) من التريغيب (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أى بفرصة
قوله في جمع البحار وقال القارى : أى بعزم وبت قطع ، يعنى بفرصة . وقال
الطيبى : العزيمة والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر (من قام رمضان إيماناً)
أى تصديقاً بوعده الله بالثواب عليه (واحتساباً) أى طلباً للاجر لا لصدق
من رياء أو نحوه (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن
المنذر . وقال النوى : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرميين
وعزاء عياض لأهل السنة . قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم
يصادف صغيرة . كذا في الفتح (ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد وغيره : وما تأخر .
قال الحافظ : قد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شيء
يفسر ، والتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يفسر؟ والجواب أنه كناية عن حفظهم
من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل : أن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة
انتهى . (والأمر على ذلك) أى على ترك الجماعة في التراويح وصدراً من خلافة عمر
بن الخطاب ، أى في أول خلافته وصدراً الشيء ووجه أوله ، ثم جمع عمر رضي الله

وفي الباب عن عائشة . هذا حديث صحيح . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه الناس على قارىء واحد ففي صحيح البخارى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء : أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الزهط ، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر رضى الله عنه : نعم البدعة هذه ، والتي تامون عنها أفضل من التي تقومون . يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله .
قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان .
قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم ، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة ، وهو بفتح المهملة وبكسرها لفتان ، نقل ، الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لنجوم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلف ، هل هو على الفور أو التراخي ، وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه اختلاف يقبل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته ، فالجمهور على أنها سنة ست . لأنها نزل فيها قوله تعالى (وآتوا الحج والعمرة لله) وهذا ينبيء على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ : وأقيموا أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الأكمال بعد الشروع . وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان تقدمه على ما ذكر

١ - باب ما جاء في حرمة مكة

٨٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعوث إلى مكة: «إيذان لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الند من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي الوافدي سنة خمس . وهذا يدل أن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها . قاله الحافظ في فتح الباري .

باب ما جاء في حرمة مكة

قوله (العدوي) بفتح العين وإبدال وأبو شريح العدوي هذا هو الخراعي الصحابي المشهور رضي الله عنه (أنه قال لعمر بن سعيد) هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان (وهو) أي عمرو (يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى تال فرقة وفتح بلاد (إلى مكة) أي لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة. والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايحه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير فأما ابن أبي بكر فات قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع يزيد غضب موت أبيه، وأما الحسين ابن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائد البيت وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة على خلق يزيد من الخلافة (أيذان) بفتح الذاك وتبدل همزته الثانية بإياء عند الابتداء وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة (أحدثك) بالجرم وقيل بالرفع (قولاً) أي حديثاً (قام به) صفة للقول، أي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القول خطياً والمعنى حدث به (الند) بالنصب أي اليوم الثاني من يوم الفتح (سمعته أذناي) بضم الذاك وسكونها فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه أي سمعته عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد (ووعاه قلبي) أي حفظه تحقيق لقصه وثبته (وأبصرته عيناي) يعني أن سماعه منه ليس اعتقاداً على الصوت فقط

حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ، إِنَّهُ سَمِعَ اللَّهَ وَأُثِنِّي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ مَّا اللَّهُ تَعَالَى
وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْفِكَ بِهَا
دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيهَا فَقَوْلُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَإِنَّمَا
أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ
وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ « قَقِيلَ لَأَبِي شَرِيحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ؟
قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُبْعَدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا
بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِشَجَرَةٍ .

بل مع المشاهدة (أنه حمد الله الخ) هو بيان لقوله تكلم (إن مكة حرمها الله تعالى)
أى جعلها محرمة معظمة . قال الحافظ : أى حكم بتحريرها وقضاء ولا معارضة
بين هذا وبين قوله فى حديث أنس: أن إبراهيم حرم مكة لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة
بأمر الله تعالى لا باجتهاده انتهى (ولم يحرمها الناس) أى من عندهم، أى أن تحريرها كان
بوحى من الله لا باصلاح الناس (أن يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها وهو صب الدم
والمراد به القتل (بها) أى بمكة (أو بعضد) بكسر الضاد المعجمة أى يقطع بالمعضد
وهو آلة كالمناص (فإن) شرطية (أحد) فاعل فعل محذوف وجوباً يفسره (ترخص)
نحو قوله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك، (ولم يأذن لك) وبه تم جواب
الترخص ثم ابتداء وعطف على الشرط فقال (وإنما أذن) أى الله (ساعة) أى
مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح . وق من عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون فيه القتال
لا الشجر (وقد عادت) أى رجعت (حرمتها اليوم) أى يوم الحطبة المذكورة
(كحرمتها بالأمس) أى ما عدا تلك الساعة ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضى
(ما قال لك عمرو بن سعيد) أى فى جوابك (قال) أى عمرو (بذلك) أى الحديث
أو الحكم (يا أباشريح) يحتمل أن يكون النداء تنمى لما قبله أو تمهيداً لما بعده
(إن الحرم) وفى رواية لبخارى أن مكة (لا يعيد) من الاعادة أى لا يميز ولا
يعصم (عاصياً) أى أن إقامة الحد عليه (ولا فأراً بدم) أى هارباً عليه دم يقتصم
بمكة كيلا يقتصم منه (ولا فأراً بخرقة) قال الحافظ بفتح المعجمة واسكان الراء ثم

قال أبو عيسى : وبرؤى بخزنية وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس .
قال أبو عيسى : حديث أبي شريح حديث حسن صحيح . وأبو شريح
الغزاعي اسمه خويلد بن عمرو المدوني الكعبي ومعنى قوله : ولا فاراً
بخزنية يعني جنابة ، يقول من جنى جنابة أو أصاب دماً ثم جاء إلى الحرم
فإنه يُقام عليه الحد .

٢ - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

٨٠٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو سعيد الأشج قال أخبرنا أبو خالد
الأحرار عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر»
موجدة يعني السرفة كذا ثبت تفسيرها في رواية المشتمل . قال ابن بطال : الخربة
بالضم القصاد وبالفتح السرفة ، وقد تصرف عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره
حق لكن أراد به الباطل . فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابته
بأنها لا تمنع من إقامة القصاص وهو صحيح . إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب
عليه فيه شيء من ذلك انتهى .

قوله : (ويروي بخزنية) قال ابن العربي في بعض الروايات بكسر الخاء
وزاى ساكنة بعدها مشاة تحية أي بشيء يخزي منه أي يستحي .
قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الجماعة (وابن عباس) أخرجه
البخاري ومسلم .

قوله : (حديث أبي شريح حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً
قوله : (يقول) أي عمرو بن سعيد يعني يريد عمرو بقوله ولا فاراً بخزنية
أي من جنى جنابة أو أصاب دماً ثم جاء إلى الحرم فإنه يُقام عليه الحد وفيه
اختلاف بين العلماء وقد بينه الحافظ في الفتح بالبط والتفصيل من شاء الإطلاع
عليه فليرجع إليه .

باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

قوله : (عن عبد الله) أي ابن مسعود (تابعوا بين الحج والعمرة) أي

والذئوب كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَبَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ .

وفي الباب عن عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

قاربا بينهما وأما بالقران أو بفعل أحدهما بالآخر . قال الطيبي رحمه الله : أى إذا اعتزتم فحجوا وإذا حججتم فاعتزروا (فإيهما) أى الحج والإعتار (يفتيان الفقر) أى يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بمحصل غنى اليد ، والفقر الباطن بمحصل غنى القلب (والذئوب) أى يحوانتها قيل المراد بها الصغار ولكن يأباه قوله (كما ينفي الكبير) وهو ما يتفخ فيه الحداد لاشتعال النار للثفوية (خبث الحديد والذهب والفضة) أى وسخها (وإيس للمحبة المبرورة) قيل المراد بها الحج المقبول وقيل الذى لا يغالطه شيء من الإثم ووجه التوى ، وقال القرطبي الأقوال فى تفسيره متقاربة المعنى . وحاصلها أنه الحج الذى وفيت أحكامه فوقع مراقباً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . كذا قال السيوطى فى التوشيح قوله : (وفى الباب عن عمر) أخرجه ابن شعبة ومسلم كذا فى شرح سراج أحمد انتهى قلت : وأخرجه أحمد وابن ماجه بمثل حديث ابن مسعود المذكور لكن إلى قوله خبث الحديد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على حديثه (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : من حج لله فلم يرفك ولم يفسق وجع كيوم ولدته أمه (وعبد الله بن حبشى) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة ولم أقف على حديثه (وأم سلمة) أخرجه أبو داود وابن ماجه (وجابر) أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن مرفوعاً : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره قال : إعظام الطعام وطيب الكلام . ورواه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى والحاكم مختصراً وقال : صحيح الإسناد وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذرى فى الترغيب .

قوله : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما .

٨٠٨ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ عن منصورٍ
عن أبي حازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حازِمٍ
كوفيٌّ وهو الأشجعيُّ واسمُهُ سلمانُ مولى عَزَّةَ الأشجعيَّةِ .

٣ - بابُ ما جاء من التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨٠٩ - حدثنا محمدُ بنُ يحيى القطيبيُّ البصريُّ أخبرنا سلمُ بنُ

قوله : (من حج) وفي رواية للبخاري من حج هذا البيت قال الحافظ وهو
يشمل الحج والعمرة وقد أخرجه الدارقطني بلفظ : من حج أو اعتمر وفي
إسناده ضعف (فلم يرفث) بضم الفاء قال الحافظ : فانه الرفث مثلثة في الماضي
والمضارع والأصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل . قال والرفث الجماع ويطلق
على التمرير به وعلى الفحش في القول وقال الأزهري : الرفث اسم جامع لكل
ما يريد به الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض :
هذا من قول الله تعالى : فلا رفث ولا فسوق ، والجمهور على أن المراد به ن الآيئة
الجماع انتهى . قال الحافظ والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أهم من
ذلك وإليه نحا القرطبي ، وهو المراد بقوله في الصيام : فإذا كان صوم أحدكم فلا
يرفث انتهى (ولم يفسق) أي لم يأت بيئة ولا معصية (غفر له ما تقدم من
ذنبه) وفي رواية الصحيحين رجوع كيوم ولادته أمه . قال الحافظ في الفتح أي بغير
ذنب ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد
لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير
الطبري انتهى .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي وإسمه سلمان الخ) وأما أبو حازم
سنة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة قاله الحافظ .

باب ما جاء من التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

قوله : (محمد بن يحيى القطيبي) بضم القاف وفتح الطاء المهملة البصري صدوق

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الْبَاهِلِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْخَارِثِ عَنْ هَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَمِجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَبِهِ هَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقالٌ وهلالُ بنُ عبدِ اللهِ مجهولٌ والخارثُ يُضَعَّفُ في الحديثِ .

من العاشرة (أخبرنا هلال بن عبد الله) قال الحافظ في التقریب هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو هاشم البصري متروك من السابعة .

قوله : (من ملك زاداً وراحلة) أى ولو بالإجارة (تبغفه) بتشديد اللام وتخفيفها أى توصله (فلا عليه) أى فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه (أن يموت) أى في أن يموت أو بين أن يموت (يهودياً أو نصرانياً) في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب وفي المصيان إن اعتقد الوجوب . وقيل هذا من باب التخليط الشديد واللبانة في الوعيد ، والأظهر أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبّه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى ونبذَه وراه ظاهره كأنه لا يعلمه . قال الطيبي : والمعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء . والمقصود التخليط في الوعيد كما في قوله تعالى : ومن كفره انتهى (وذلك) أى ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة (والله على الناس) أى واجب عليهم (حج البيت) بفتح الباء وكسرها ويبدل من الناس (من استطاع إليه سبيلاً) أى طريقاً وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة . رواه الحاكم وغيره كذا في الجلالين ويأتى الكلام في ذلك في الباب الآتى

قوله : (وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول) والخارث يضعف في الحديث (أما هلال بن عبد الله فقال الذهبي في الميزان في ترجمته : قال البخاري منكر الحديث وقال الترمذي مجهول وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ثم ذكر الذهبي هذا الحديث من طريقه ثم قال يروى عن علي قوله وقد جاء بإسناده آخر أصح من هذا انتهى كلام الذهبي . وأما الخارث فهو الخارث بن عبد الله من الأعراب كذبه الشعبي وغيره .

٤ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

٨١٠ - حدثنا يونس بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عمار بن جعفر عن ابن عمر: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال الزاد والراحلة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والمسل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد هو الغوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

إعلم أن لحديث الباب طرفاً منها هذه التي ذكرها الترمذي ومنها الطريق التي أخرجها سعيد بن منصور في السنن، وأبو يعلى والبيهقي عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ: من لم يجبه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً. وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالف سفيان الثوري فأرسله. رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط. ومنها الطريق التي أخرجها ابن عدي عن عبد الرحمن القطامي عن أبي المهزم وهما مزوكان عن أبي هريرة، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها: وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، لفظ سعيد ولفظ البيهقي أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخلت سبيله، قلت وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحل على من استحج الترك. وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى كلام الحافظ.

باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

قوله: (ما يوجب الحج) أى ما شرط وجوب الحج (قال الزاد والراحلة) يعنى الحج وأجب على من وجدها ذهاباً وإياباً .

قوله: (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهد، وإلا فني

٥ - باب ما جاءكم فرض الحج

٨١١ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا منصور بن وردان كوفي عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخترى عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قالوا : « يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكتوا فقالوا : يا رسول الله أفى كل سنة ؟ قال في التلخيص : روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة . قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسل ، يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما . وقد رواه الحاكم من حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن وافر الحارثي ، وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن ، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي وك الحديث . ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، فقد قال عبس الحق : إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مستنداً . والصحيح من الروايات رواه الحسن المرسل انتهى .

باب ما جاءكم فرض الحج

قوله : (عن أبي البخترى) بفتح الموحدة وسكون الحاء المعجمة وفتح المشناة الفوقية وكسر الراء وشدة ياء تختانية ، وهو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطاق مولاه ثم الكوفي ثقة ثبت كثير الإرسال من الثالثة .

علم؟ قال لا . وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ نَسْوَاهُمْ » وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن غريب من هذا الوجه وإمام أبي البخترى سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز .

قوله : (قال لا) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو جمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها ، لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه (ولو قلت نعم لوجبت) استدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم موقوف في شرع الأحكام وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فقال لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فن زاد فهو تطوع . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ، وفي الباب أيضاً عن أنس أخرجه ابن ماجه قال الحافظ في التلخيص : رجاله ثقات .

قوله : (حديث عليّ حديث حسن غريب) قال الحافظ في التلخيص : سنده منقطع انتهى . قلت قال الحزرجي في الخلاصة : سعيد بن فيروز أبو البخترى الكوفي تابعي جليل عن عمر وعلى مرسل انتهى . وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل : قال علي بن المديني : أبو البخترى لم يلق علياً قال أبو زرعة : أبو البخترى لم يسمع من علي شيئاً انتهى .

٦ - باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم

٨١٢ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عشرة فساق ثلاثاً وستين بدنة وجاء على من اليمن يبيعونها فيها جهل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت فشرِب من مرقها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث سفيان لا تعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى

باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (فساق ثلاثاً وستين بدنة) بفتحين وهي الإبل والبقر عند الحنفية ، والإبل فقط عند الشافعي ، وسيت بها لكبر بدنها ، والجمع بدن بضم فسكون . (وجاء على من اليمن ببيتها) أي بقية البدن التي ذبحها النبي صلى الله عليه وسلم أو بقية المائة ، وإرجاع الضمير إلى المائة مع عدم ذكرها لشهرتها قال الثوري : ما أهدى به علي رضي الله عنه اشتراء لأنه من المعايبة على الصدقة (في أنفه برة) بضم الباء وتخفيف الراء الحلقية تكوّن في أنف البعير . (من فضة) وفي رواية يبيها من ذهب . قاله السيوطي ببضعة بفتح الموحدة وقد تكرر القطعة من اللحم (فشرِب من مرقها) بفتح الميم والراء النكسة في شربه صلى الله عليه وسلم من مرقها دون الأكل من اللحم لما في المرق من الجوع لما خرج من البضعات كلها .

قوله : (ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن إلخ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارسي الحافظ صاحب المستدقة فاضل متقن من الحادية عشر . كذا في التفریب وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمته . أحد الأعلام وصاحب المسند والتفسير والجامع عن يزيد بن هارون ويصلي بن (٣٥ - تحفة الأحمدي - - ٣)

هذا الحديث في كُتُبِهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا قَلَّمَ يَرْفَعُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جُمْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُهُ لَا يَمُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا وَقَالَ، إِنَّمَا يَرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا.

٨١٣ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَسْبِنِ بْنِ مَالِكٍ: «كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً. وَأَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَى: عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً الْحُدَيْبِيَّةَ وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمَرَةً الْجِعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ هُوَ جَلِيلُ نَفَقَةٍ وَثِقَةٌ يَحْتَسِبُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

عبيد، وجعفر بن عون وأبي علي الحنفي وخلق وعنه م وت والبخاري في غير الصحيح. قال أحمد إمام أهل زمانه. وقال ابن حبان. كل من حفظ وجمع وتفقه وصنف وحديث وأظهر السنة في بلده ودعا إليها وذب عن حرمها وقمع مخالفها. قال أحمد بن سنان: مات سنة خمس وخمسين ومائتين انتهى.

قوله: (حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ) يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمَهْمَلَةَ وَتَشْدِيدَ الْمَوْحِدَةَ نَفَقَةٌ نَبَتْ مِنَ التَّاسِعَةِ.

قوله: (حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ) بِالنَّصْبِ أَيْ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَجَّةُ الْوُدَاعِ. (عُمَرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ أَيْ إِحْدَاهَا عُمَرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، (وَعُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَحْتِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ وَشِدَّةِ التَّحِيَّةِ الثَّانِيَةِ وَخَفَّتْهَا، مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَمَنَةَ أَمْيَالٍ (وَعُمَرَةُ الْجِعْرَانَةَ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَقِيلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَمَنَةَ أَمْيَالٍ وَقِيلَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ. (إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مَصْفُورًا مَوْضِعٌ وَكَانَ قِسْمَةُ غَنِيمَتِهِ بِمَدِّ فَتْحِ مَكَّةَ سِتَّةَ ثَمَانٍ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٧ - باب ما جاءكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

٨١٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا داود بن عبد الرحمن الطائري عن

عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة عمرة الثالثة من الجمرات ، والرابعة التي مع حجته » .

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب ورؤى ابن عيينة

باب ما جاءكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (اعتمر أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة . (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها ، قيل هي اسم بئر وقيل شجرة وقيل قرية على تسعة أميال من مكة أكثرها في الحرم ، ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً إلى هذا الموضع ، فاجتمعت قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم على أن يأتي من العام المقبل ، فرجع ولم يعتمر ، ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى ، والخروج عن الإحرام فحرق وحلق وكانت في ذي القعدة . (وعمرة الثانية) أي عمرة السنة الثانية . (من قابل) أي من عام قابل (عمرة الفصاح) أي عمرة الموضع ، وفي بعض النسخ عمرة القضاء ، وفي صحيح البخاري من حديث أنس عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدده المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم (والرابعة التي مع حجته) أي حجة الوداع .

قوله : (وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر) أما حديث أنس

فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم ، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فليظن من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري .

قوله : (حديث ابن عباس حديث غريب) أخرجه أبو داود وابن ماجه

وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله كلهم ثقات .

هنا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أضمر أربع عمرة ولم يذكر فيه من ابن عباس .

٨١٥ - حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد ذكر نحوه .

٨ - باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

٨١٦ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : « لما أراد النبي صلى الله
عليه وسلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم » .
وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمصور بن مخزومة .

باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (أذن في الناس) لقوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) الآية : أي نادى
بينهم بأن أريد الحج . قاله ابن الملك والأظهر أنه أمر متادياً بأنه صلى الله عليه
وسلم يريد الحج . كما في حديث جابر الطويل قاله الفارسي . (فاجتمعوا) أي خلق
كثير في المدينة (فلما أتى البيداء) وهي المغازة التي لا شيء فيها ، وهي هنا إسم
موضع مخصوص عند ذى الحليفة (أحرم) أي كرر إحرامه أو أظهره وهو
أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتداءً في مسجد ذى الحليفة بعد ركعتي الإحرام كذا في
المرقاة . قلت بل هو المتعين ويدل عليه حديث أبي داود وستقف عليه عن قريب .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه أنه يقول : ما أهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذى الحليفة ، هذا
لفظ البخاري (وأنس) أخرجه الجماعة ولفظ البخاري صلى الله عليه وسلم
بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة فلما ركب
راحته واستوت به أهل . وفي رواية لأبي داود صلى الظهر ثم ركب راحته فلما
صلا على جبل للبيداء أهل (والمصور بن مخزومة) أخرجه البخاري وأبو داود
في قصة الحديبية وفيه : فلما كان بذى الحليفة قلده الهدي وأشمره وأحرم منها .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

٨١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن

موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال :
« البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما أهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المنجد ، من عند الشجرة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب أيضاً عن سعد بن ابن وقاص أخرجه أبو داود عنه . كان نبي الله صلى الله
عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرج أهل إذا استقلت به راحته ، وإذا أخذ طريق
أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (البيداء التي تكذبون فيها الخ) وفي رواية الشيخين : يداؤم هذه
تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . وفي رواية لمسلم : كان ابن عمر
إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء ، التي تكذبون فيها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم . قال الثوري : قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي
الخليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الخليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء
ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء . وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه . وقوله
تكذبون فيها أي تقولون إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما
أحرم قبلها من مسجد ذي الخليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند
المسجد ، وسماه ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو ، والكذب
عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تممه أم غلط فيه ومما
وقال الممتزلة يشترط فيه العمدية ، وعندنا أن العمدية شرط لكونه أسماً لا لكونه
يسمى كذباً ، فقول ابن عمر جله على قاعدتنا انتهى . قوله (والله ما أهل) أي
ما رفع صوته بالتلبية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

إعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موضع إهلاله صلى الله عليه وسلم ،
وسبب اختلافهم ما رواه أبو داود في سننه عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لعبد الله
ابن عباس : يا أبا العباس هببت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩ - باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

٨١٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد السلام بن حرب عن

خُصَيْفٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة » .

في إلهال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب . فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنما إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته أوجب في مجله ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام لحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته أهل ، فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء انتهى . قال المنذرى في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف . وقال الطحاوي بعد ذكر هذه الرواية بتامها : فبين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم ، وأن إلهال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل فيه كان في مصلاه . فهذا تأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم . وقال الأوزاعي وعطاء وقتادة : المستحب الإحرام من البيداء قال البكري البيداء هذه فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي ، وفي أول البيداء بئر ماء ، كذا في عمدة القاري .

باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

أى في أى وقت أحرم .

قوله : (عن خصيف) بالحاء المعجمة والصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزري ابو عون صدوق حسن . الحفظ خلط بآخره ، ورى بالأرجاء من الخامسة كذا في التقريب قوله : (أهل في دبر الصلاة) بضم الدال المهملة والموحدة أى عتيبها .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام
ابن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.
١٠ - باب ما جاء في إفراد الحج

٨١٩ - حدثنا أبو مضمب قراءة عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن

قوله: (هذا حديث غريب الخ) قال الزيلعي في نصب الراية: أخرجه
الترمذي والنسائي قال في الإمام: وعبد السلام بن حرب أخرجه له الشيخان في
صحيحهما. وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه بعضهم انتهى. وقال الحافظ في الدراية:
فيه خصيف وهو لين الحديث.

قوله: (وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة) قال
النورى قال مالك والشافعي والجمهور: إن الأفضل أن يحرم إذا أتبعته به راحته.
وقال، أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل
قيامه. وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه
ضعيف انتهى. قلت: يشير إلى حديث الباب قال الحافظ في الدراية: قوله ولولبي
بعد ما استوت به راحته جاز ولكن الأول أفضل لما روينا كذا قال، والأحاديث
في أنه لم يبعد ما استوت به راحته، أكثر وأشهر من الحديث الذي احتج به.
ففي الصحيحين عن ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحته.
وفي لفظه لمسلم: كان صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الفرز وأتبعته به
راحته قائمة أهل وفي لفظ: لم أره يهل حتى أتبعته به راحته. والبخاري عن
أنس: فلما ركب راحته واستوت به أهل. وله عن جابر: إن إهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذي العليفة حين استوت به راحته. ولمسلم عن ابن عباس:
ثم ركب راحته فلما استوت به على اليبداء أهل قال الحافظ: وقد ورد ما يجمع
بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم ثم ذكر الحديث
وقد تقدم. قال: لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقب الصلاة إلا أنه من رواية
خصيف وفيه ضعف انتهى. وقال في فتح الباري: وقد انفق نقباء الأمصار على
جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل انتهى.

باب ما جاء في إفراد الحج

لعلم أن الحج على ثلاثة أقسام: الإفراد والتمتع والقران أما الإفراد فهو

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » . وفي الباب عن جابر وابن عمر رضى الله عنه .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان .

الإحلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند من يعيره ، والاعتبار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، وأما التمتع فالمعروف أنه الاعتبار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإحلال بالحج في تلك السنة ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القرآن أيضاً . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أنه الاعتبار في أشهر الحج قبل الحج قال : ومن التمتع فسح الحج أيضاً للقرآن لأنه تمتع بسقوط سفر الفسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسح الحج أيضاً للعمرة انتهى . وأما القرآن فصورته الإحلال بالحج والعمرة معاً ، وهذا لا خلاف في جوازه ، أو الإحلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه ، هذا مختلف فيه . قاله الحافظ في الفتح .

قوله : (أفرد الحج) أى أحرم بالحج وحده .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم (وابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه مسلم وعن عائشة أخرجه الشيخان .

قوله : (وحديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج الخ) لهذا الحديث دليل لمن قال إن الإفراد أفضل من القرآن والتمتع .

إعلم أنه قد اختلف في حجة صلى الله عليه وسلم هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفراداً ؟ وقد اختلفت الأحاديث في ذلك ، فروى عن عدة من الصحابة أنه حج إفراداً كما عرفت وروى عن جماعة منهم أنه حج قراناً وروى عن طائفة منهم أنه حج تمتعاً كما ستعرف ، وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف الأحاديث ، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالمشايخ فقال : إن كلا أصناف

٨٢٠ - حدثنا بذلك قتيبة أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا .
 قال أبو عيسى : وقال الثوري : إن أفرقت الحج فحسن وإن قرنت
 فحسن وإن تمتعت فحسن . وقال الشافعي مثله ، وقال أحب إلينا
 الإفراد ثم التمتع ثم القرآن .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر به اتعاباً ثم رجح أنه صلى الله عليه وسلم أفرد
 الحج . وكذا قال عياض وزاد فقال : وأما لإحرامه فقد تضافرت الروايات
 الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى التمتع فعدناه أنه أمر به لأنه
 صرح بقوله : ولولا أن صلى الهدي لأحلت فصح أنه لم يتحلل ، وأما رواية من
 روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله ، لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء
 إلى الواصي . وقيل قل عمرة في حجة . قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق
 إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً ، ومهده الحب
 الطبري تمهيداً بالغا يطول ذكره . ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على
 ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ،
 وكل من روى عنه القرآن ، أراد ما استقر عليه الأمر ، وجمع شيخ الإسلام ابن
 تيمية جمعاً حسناً فقال ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن لتحمل
 عليه رواية من روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعاً ، وكل من روى الأفراد
 قد روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعاً وقراناً ، فيتعين الحمل على القرآن وأنه
 أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها ، وأتى بالعمرة . ومن أهل العلم من صار إلى
 التعارض فرجح نوعاً ، وأجلب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه ، وهي جرابات
 طويلة أكثرها متعفة . وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات ، أقراماً وأولاهما
 مرجحات القرآن ، لا يقاومها شيء من مرجحات غيره . وقد ذكر صاحب الهدي
 مرجحات كثيرة ، ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القرآن على التمتع والإفراد ،
 لا باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم حج قراناً . وهو بحث آخر كذا في التيل .
 قوله : (وقال الثوري : إن أفرقت الحج لحسن ، وإن قرنت لحسن ، وإن تمتعت
 لحسن) الظاهر من كلام الثوري هذا ، أن الأنواع الثلاثة عنده سواء ، لأفضلية

١١ - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

٨٢١ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن حنيد عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك بعمرة وحجّة » .
وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين .

لبعضها على بعض قال الحافظ في الفتح : حكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه انتهى .
قوله . (وقال الشافعي مثله وقال : أحب إلينا الأفراد ثم التمتع ثم القران)
وعند الحنفية القران أفضل من التمتع . والأفراد والتمتع أفضل من الأفراد ، قال الحافظ في الفتح : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تماء ، فقال : لولا أني سقت الهدى لأحلت ، ولا يسمي إلا الأفضل وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه وأجيب بأنه إنما تماء تطيباً لقلوب أصحابه لحزهم على قنات موافقته ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في أجزاءها عن حجة الإسلام ، بخلاف عمرة التمتع ، فهي بمنزلة بلا خلاف ، فيترجح التمتع على الأفراد ويليه القران . وقال من رجح القران هو أشق من التمتع وعمرة بمنزلة بلا خلاف ، فيكون أفضل منهما . وعن أبي يوسف : القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الأفراد وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تماء وأمر به أصحابه كذا في فتح الباري .

باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة أي القران

قوله : (يقول لبيك بعمرة وحجّة) وفي رواية الشيخين يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول : لبيك عمرة وحجاً . وهو من أدلة الثقاتين بأن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً . وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحيد بن هلال وحيد بن عبد الرحمن الطويل وقادة ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم .

قوله : (وفي الباب عن عمر) بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا ، واختارَهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ .

١٢ - بابُ ما جاء في التَّمَتُّعِ

٨٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّارِثِ بْنِ تَوْقَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَدَّ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهَذَا يَدَّ كُرَّانَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ سَدُّ : بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكَ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَدُّ قَدَّ : «صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة . أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية للبخاري : وقل عمرة وحجة (وعمران بن حصين) أخرجه مسلم وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الشيخين . وعن عائشة عندهما أيضاً وعن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم .

باب ما جاء في التمتع

قوله : (إنه سمع سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة مناقبه كثيرة رضي الله عنه . (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور صحابي صغير قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين . كذا في التقریب . وقال الخرجي في الخلاصة : شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها . فالتقاء مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل ، قيل ولد قبل وفاة النبي صل الله عليه وسلم بست سنين .

قوله : (لا يصنع ذلك) أي التمتع (إلا من جهل أمر الله تعالى) أي لأنه تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) فأمره بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل ، والتمتع يحلل (فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك)

٨٢٣ - حدثنا عبد بن محمد أخير في يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. قال الشامي إن أباك قد نهي عنها. قال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهي عنها وصنمها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر أبي يبيع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لقد صنمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا حديث حسن صحيح.

٨٢٤ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهي عنه معاوية».

قال الأبا جى . إنما نهى عنه لأنه رأى الأفراد أفضل منها ولم يته عنه نصراً قال عياض : إنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم . بناء على معتقده إن الفسخ خاص بتلك السنة . قال النووي : والخيار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المنعة المعروفة التي هي الإعتبار في أشهر الحج ثم الحج في عامه . وهو على التزوية للترغيب في الأفراد . ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ، وبقي الخلاف في الأفضل كذا في المحلى شرح الموطأ (قد صنمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي المنعة القوية وهي الجمع بين الحج والعمرة ، وحكم القرآن والمنعة واحد . قاله القاري (وصنمها معه) قال أي المنعة القوية أو الشرعية ، إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع ، والحاصل أن القرآن وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض أصحابه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ (أمر أبي) بتقدير مزة الاستهتام وفي بعض النسخ أمر أبي بذكر الممزة (يقع) بصيغة المجهول . قوله : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان الحج)

وفى الباب عن عليٍّ وعثمانَ وجابرٍ وسعدٍ وأسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ وابنِ عمرَ .
 قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ واخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّنَعُّعَ بِالْمُسْرَةِ .
 وَالتَّنَعُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَنْتَهِي حَتَّى يَحْجَّ فَهُوَ مُتَّنَعِعٌ
 وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ فَسَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

يعارضة ما في صحيح مسلم ، قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة
 وكان علي يأمر بها وقد تقدم نهى عمر رضى الله عنه فيمكن أن يجاب : إن نهيهما
 محمول على التنزيه . ونهى معاوية رضى الله تعالى عنه على التحريم فأوليته باعتبار
 التحريم ، قال النووي رحمه الله : وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم
 انتهى . ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخراً لما عدا جواز ذلك
 ويحتمل أن يكون لبيان الجواز . كذا في شرح أبي الطيب .

قوله : (وفى الباب عن عليٍّ وعثمان) أخرج مسلم وأحمد عن عبد الله بن
 شقيق : أن علياً كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كفة فقال علي :
 لقد هدت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان : أجل ولكننا
 كنا خائفين (وجابر) أخرجه مسلم (وسعد) بن أبوقاص أخرجه أحمد ومسلم
 عن غنيم بن قيس المازني قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج
 فقال : فعلناها وهذا يرمث كافر بالعروش . يعنى بيوت مكة يعنى معاوية انتهى .
 (وأسماء ابنة أبى بكر وابن عمر) أخرجه الشيخان وفى الباب أيضاً عن عائشة
 أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد أيضاً .

قوله : (فن لم يجد) أى الهدى ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى ، أو يعدم
 ثمنه حينئذ ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك ، أو يجده لكن يتنوع
 صاحبه من بيعه ، أو يتنوع من بيعه إلا بفلاته ، فينتقل إلى الصوم كما هو نص
 القرآن (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أى بعد الإحرام به . وقال النووي : هذا
 هو الأفضل فإن صامها قبل الإللال بالحج أجزاء على الصحيح ، وأما قبل التحلل
 من العمرة فلا على الصحيح ، قاله مالك وجوزة الثوري وأصحاب الرأي وعلى

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَمَّعَ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْحَجُّ
 أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ وَيَكُونَ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ
 صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

قال أبو عيسى : وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج .
 وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

الاول : فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع
 والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة (وسبعة إذا رجع إلى
 أهله) أشار إلى أن المراد بقوله تعالى (إذا رجعت) الرجوع إلى الأمصار وبذلك
 فر ابن عباس رضي الله عنه كما في صحيح البخاري . ووقع في حديث ابن عمر
 المرفوع : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .
 أخرجه البخاري في باب : من ساق البدن معه ، وهذا هو قول الجمهور . وعن
 الشافعي معناه الرجوع إلى مكة وعبر عنه مرة بالفراخ من أعمال الحج . ومعنى
 الرجوع التوجه من مكة ، فيصومها في الطريق إن شاء ، وبه قال إسحاق بن
 راهويه . قاله الحافظ (منهم ابن عمر وعائشة ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد
 وإسحاق) قال الحافظ في الفتح : روى عن ابن عمر وعائشة موقوفاً : إن آخرها
 يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وهي أيام
 التشريق . وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم ، ثم رجع عنه
 وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق انتهى . (وقال بعضهم لا يصوم أيام
 التشريق وهو قول أهل الكوفة) وهو قول الحنفية وحجتهم حديث نبيشة الهنلي
 عند مسلم مرفوعاً : أيام التشريق أيام أكل وشرب . وله من حديث كعب بن
 مالك : أيام منى أيام أكل وشرب . ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لإبنة
 عبد الله في أيام التشريق : إنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صومهن وأمر بفطرهن . أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم

وحجة من قال : إنه يجوز للتمتع أن يصوم أيام التشريق . ما رواه البخاري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى ، قال الحافظ في الفتح : كذا رواه الحافظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له ، والطحاوي : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمتع إذا لم يجد الهدى ، أن يصوم أيام التشريق . وقال : إن يحيى بن سلام ليس بالقوي ، ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة . وإذا لم تصح هذه الطرق المصروفة بالرفع ، بقي الأمر على الإحتمال . وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع ؟ على أقوال ثلثها : إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والإفلا . واختلف الترجيح فيما إذا لم يصفه ويلتحق به . رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا . كل في الحكم سواء فمن يقول : إن له حكم الرفع . فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى ، لكن قال الطحاوي : إن قول ابن عمر وعائشة ، لم يرخص ، أخذاء من عموم قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده ، فيدخل أيام التشريق . فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهمنا من عموم الآية . وقد ثبت نهي صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق ، وهو عام في حق التمتع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن ، وعموم الحديث المشعر بالنهي . وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً ، فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر . فملى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخاري كذا في فتح الباري .

١٣ - باب ما جاء في التلبية

٨٢٥ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن
 أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كَانَ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ
 لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» .

باب ما جاء في التلبية

قوله : (لبيك) هو مصدر لبي أى قال : لبيك ولا يكون عامله إلا مضمرأ ،
 أى ألبت يا رب بخدمتك إلباباً بعد إلباب من ألب بالمكان أقام به ، أى ألت
 على طاعتك إقامة بعد إقامة . وقيل أجبت دعوتك إجابة بعد إجابة ، والمراد
 بالتثنية التكثير كقوله تعالى (فارجع البصر كرتين) أى كرة بعد كرة وحذف
 الروائد للتخفيف ، وحذف النون للإضافة ، قاله القارى . وقال الحافظ في الفتح
 وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله : لبا لك ، فثنى على التأكيد ، أى
 ألباباً بعد ألباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية ، بل هى للتكثير أو المبالغة ،
 ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة ، وقيل معنى لبيك : اتجأهى وقصدى
 إليك ، مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها . وقيل معناه : أنا
 مقيم على طاعتك من قولهم : لب الرجل بالمكان إذا أقام . وقيل : قرباً منك ،
 من الإلباب وهو القرب . والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله
 إياه فى حج بيته ، ولهذا من دعا فقال : لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر:
 قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج
 انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حيد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم بأسانيدهم
 فى تصانيفهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد
 إليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ، ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده
 وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم
 عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ
 صوتى ، قال : أذن وعلى البلاغ ، قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم
 الحج إلى البيت العتيق . فسمعه من بين السماء والأرض . أفلاترون أن الناس

٨٢٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه :
 أهل فانطلق يهل يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ،
 إن الحمد والمنة لك والملك لا شريك لك » قال وكان عبد الله بن عمر
 يقول : هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكان يزيد من عنده
 في إثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك لبيك ، وسعديك والخير
 في يدك لبيك ، والرغبي إليك . والصل على هذا حديث صحيح .

يجيئون من أقصى الأرض يليون ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن
 عباس وفيه : فأجابه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه
 أهل اليمن ، فليس حاج يهيج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب
 إبراهيم يومئذ انتهى كلام الحافظ مختصراً (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على
 الاستيناف وفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور . وقال ثعلب لأن
 من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال : معناه لبيك بهذا
 السبب . (والملك) بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله الملك
 ويبدأ بقوله (لا شريك لك) أى في استحقاق الحمد وإيصال النعمة ولا مانع من
 أن يكون الملك مرفوعاً وخبره لا شريك لك ، أى فيه ، كذا في المرقاة ، وقال
 الحافظ في الفتح : والملك بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والمملك كذلك
 قوله : (أهل فانطلق يهل يقول لبيك) قال أبو الطيب السندي أى أراد أن
 يهل فانطلق يهل ، أى فشرع يهل أى ذهب حال كونه يهل ، وقوله يقول لبيك
 بيان لهل انتهى . والمراد من الإهلال رفع الصوت (قال وكان عبد الله بن عمر
 رضى الله عنه) القائل هو نافع (في إثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى
 في عقبها وبعد الفراغ منها ، قال في القاموس : خرج في إثره وأثره بعده (وسعديك)
 قال القاضى : إعرابها وتثنيها كما في لبيك ومعناه . مساعدة لطاعتك بعد مساعدة
 (والخير في يدك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغبي إليك) قال
 القاضى قال المازرى : يروى بفتح الزاء والمد وبضم الزاء مع القصر وتظهير العليات
 والعليا ، ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير (والعمل) عطف على

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس
وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفیان الثوري
والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : فإن زاد زائد في التلبية شيئاً
من تعظيم الله فلا بأس بإنشاء الله ، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم . قال الشافعي : وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله
فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله : لبيك والربغبي إليك والعمل .

الربغي ، قال الطيبي : وكذلك العمل منه إليك ، إذ هو المقصود منه انتهى . قال
القاري والأظهر أن التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي
بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول انتهى . قلت :
الأظهر عندي هو ما قال الطيبي .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه النسائي (وجابر) أخرجه
أبو داود وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخاري (وابن عباس) أخرجه أبو داود
(وأبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم الخ) قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث
ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن معد يكرب : أجمع المسلمون
جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب
وهو قول محمد والثوري والأوزاعي وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يواد
على ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث معد يكرب ثم فعله
هو ولم يقل لبوا بما شئتم ، ما هو من جنس هذا بل عليهم كما عليهم التكبير في
الصلاة ، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً ما عليه ، ثم أخرج حديث

١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا ابن أبي قديك وحدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي قديك عن الصحاح بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الْحَجُّ وَالشَّجُّ » .

عاصم بن سعد بن وقاص عن أبيه . أنه سمع رجلاً يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ، وما هكذا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية ، وبه تأخذ انتهى . قال القارى فى المرقاة : قال فى البحر وهذا اختيار الطحاوى ، ولعل مراده من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقريظة ذكره قبل هذا القول . ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو قول محمد أو أراد الزيادة فى خلال التلبية المسنونة فإن أصحابنا قالوا : إن زاد عليها فهو مستحب . قال صاحب السراج الرواج ؛ هذا بعد الإتيان بها ، أما فى خلالها فلا انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها . وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرد عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور . وبه صرح أشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة ، قال وهو أحد قولى الشافعى . وقال الشيخ أبو الحامد : حكى أهل العراق عن الشافعى ، يعنى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب ، وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة انتهى .

باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر

قوله : (أخبرنا ابن أبي قديك) بضم الفاء مضمرأ ، هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي قديك صدوق من صفار الثامنة كذا فى التقريب .
قوله : (أى الحج) أى أى أعماله أو خصاله بعد أركانها (أفضل) أى أكثر ثواباً .
قوله : (الحج والشج) بتشديد هاء الأول ورفع الصوت بالتلبية ، والثانى

٨٢٨— حدثنا هنادُ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَمِيَّاشِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ بْنِ غَزِيَّةَ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُكَلِّمُ الْإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَنِّيهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ
مَدْرٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » .

٨٢٩— حدثنا الحسنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعَمَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ
أَبُو عَمْرٍو وَبَصْرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عُمَيْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمِيَّاشٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحي قال الطيبي رحمه الله : ويحتمل أن يكون
السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والشج وقيل على هذا يراد بهما
الاستيعاب . لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام وآخره الذي هو التحلل بإرافة
الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من
الأركان والمندوبات . كذا في المرافة . وسيجيء تفسير العج والشج عن الترمذي أيضاً .
قوله : (عن عمارة) بضم العين المهملة وفتح الميم مخففة (بن غزية) بفتح الفين المعجمة
وكسر الزاي بعدها تحتانية فتيحة ، ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به .
قوله : (إلا إبي من عن يمينه) كلمة من بالفتح موصولة (من حجر أو شجر
أو مدر) من بيان من قال الطيبي لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر
عن أصل العقل انتهى . والمدر هو الطين المستحجر (حتى يتقضى الأرض) أي
تنتهى (من ههنا وههنا) إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية محذوفة ، أي إلى
منتهى الأرض كذا في اللغات .

قوله : (أخبرنا عميدة) بفتح أوله (بن حميد) بالتصغير الكوفي أبو عبد الرحمن
المعروف بالخذاء صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه ابن ماجه وفيه إبراهيم بن يزيد
الحرزي وهو ضعيف ، وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ : العج رفع
الصوت بالتلبية والشج إرافة الدم (وجابر) أخرجه أبو القاسم في الترغيب

قال أبو عيسى : حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الصحاح بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع . وقد روى محمد بن المنكدر عن سميد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن ضراد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الصحاح بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سميد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار .

قال أبو عيسى : سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل : من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ . قال وسمعت محمداً يقول : ذكرت له حديث ضرار بن ضراد عن ابن أبي فديك فقال هو خطأ ، فقلت قد روى غيره والترهيب ، ورواية متروك وهو إسحاق بن أبي فروة كذا في النيل . وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود روى عنه . رواه ابن المقري في مسند أبي حنيفة وأخرجه أبو يعلى .

قوله : (حديث أبي بكر حديث غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضاً وحكى الدارقطني الاختلاف فيه .

قوله : (ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع) الحديث أبي بكر منقطع (وقد روى محمد بن المنكدر عن سميد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث) وأما هذا الحديث فرواه عن عبد الرحمن بن يربوع ولم يذكر واسطة سميد بن عبد الرحمن (وروى أبو نعيم الطحان ضرار) بكسر الصاد المعجمة وخفة الواو (بن ضراد) بضم المهملة وفتح الواو الكوفي صدوق له أوهام وخطأ روى بالتشيع وكان عارفاً بالفرائض من العاشرة (وأخطأ فيه ضرار) فإنه ذكر واسطة سميد بين محمد بن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع (قال وسمعت محمداً يقول) أي قال أبو عيسى : وسمعت محمد البخاري رحمه الله (ذكرت له) وفي بعض النسخ وذكرت له بزيادة الواو والجملة حال ، أي سمعت محمداً يقول والحال :

عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته فقال : لا شيء ، وإنما رَوَوْهُ عن ابن أبي فديك ولم يذكرُوا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن . ورأيتُهُ يُضَعِّفُ ضَرَارَ بْنَ صَرْدٍ وَالْعَجُّهُ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّائِيَةِ وَالسَّجُّ هُوَ نَحْرُ الْبَدَنِ .

١٥ - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبيح

٨٣٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن خلاد بن السائب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبرئيل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال أو بالتلبيح » .

أني قد ذكرت له حديث ضرار (ورأيت) أي محمد البخاري (بضعف ضرار بن سرد) قال الذهبي في الميزان في ترجمة ضرار بن سرد قال أبو عبد الله البخاري وغيره متروك وقال يحيى بن معين : كذابان بالكوفة هذا وأبو نعم النخعي بن عدى . قوله : (والسج هو نحر البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع البدنة قال في جمع البحار : البدنة عند جمهور اللغة وبعض الفقهاء للواحدة من الإبل والبقرة والغنم وخصها جماعة بالإبل وهو المراد في حديث تكبير الجمعة انتهى .

باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبيح

قوله : (فأمرني أن أمر أصحابي) أمر رندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية (بالإلهال أو بالتلبيح) المراد بالإلهال التلبيح على طريق التجريد لأن معناه رفع الصوت بالتلبيح وكلمة « أو » لذلك قاله أبو الطيب والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبيح . وهو قول الجمهور وروى البخاري في صحيحه عن أنس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بنى الخليفة وكعتين ومعتهم يصرحون بهما جميعاً ؛ وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : كنت مع ابن عمر فلي حتى أسمع ما بين الجبلين . وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبيح حتى تسمع أصواتهم ، كذا في فتح الباري . قال ابن الهمام : رفع الصوت بالتلبيح سنة فإن تركه كان مسبلاً ولا شيء عليه ولا يبالغ

قال أبو عيسى: حديثُ خَلَادٍ عن أبيه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وروَى بعضهم هذا الحديثَ عن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ، والصَّحِيحُ هُوَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ عن أبيه وهو خَلَادُ ابْنِ السَّائِبِ ابْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

وفي البابِ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

١٦ - بابُ ما جاء في الاغتسالِ عندَ الإحرامِ

٨٣١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي زيادٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يعقوبَ المدائنيُّ عن ابنِ أبي الزنادِ عن أبيه عن خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عن أبيه فيجهد نفسه كيلاً بتضرر، ثم قال ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد، إذ قد يكون الرجل يجرى الصوت عالياً طبعاً، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعب به انتهى. قال الشوكاني في النيل وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله: فأمرني أن أمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله يبان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: والله على الناس حج البيت، وقوله صلى الله عليه وسلم: خذوا عنى مناسككم انتهى. وقال فيه وخرج بقوله: أصحابي، النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها انتهى.

قوله: (حديث خَلَادٍ عن أبيه حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأيضاً مالك في الموطأ، والشافعي عنه وابن حبان وإلخاكم والبيهقي وصححوه.

قوله: (وفي الباب عن زيد بن خالد) أخرجه ابن ماجه بلفظ: جاءني جبريل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفوا أصواتهم بالثلية فإنها من شعار الحج (وأي هريرة) أخرجه إلخاكم (وإبن عباس) أخرجه أحمد.

باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

قوله: (أخبرنا عبد الله بن يعقوب المدائني) قال الذهبي في الميزان: لا أعرفه. وقال الحافظ في التقریب: مجهول الحال.

أَبِيهِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد استحَبَّ بعضُ أهلِ العلمِ الاغتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٧ - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

٨٣٢ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن عمر أن رجلاً قال : من أين نهل يارسول الله فقال : « نهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن ، قال وأهل اليمن من يلم » .

قوله : (تجرد) أي عن المخيط وليس لإزاراً ورداه . قاله القارى . (إهلاله) أى لإحرامه (واغتسل) أى للإحرام والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكره وقال الناصر : إنه واجب وقال الحسن البصرى ومالك يحتمل قاله الشوكانى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى التلخيص ورواه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى وحسنه الترمذى وضعفه العقيل انتهى . قال الشوكانى فى النيل ولعل الضعف لأن فى رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدنى . قال ابن الملقن فى شرح المنهاج جواباً على من أنكروا على الترمذى تحمين الحديث : لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذى فى إسناده أى عرف حاله . قال وفى الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام .

باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

قوله : (من أين نهل يارسول الله) أصل الإهلال رفع الصلاة لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً (فقال نهل) أى يحرم (أهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام (من ذى الحليفة) بالمهمله والفاء مصغراً مكان معروف بينعوبين مكة مائتا ميل غير ميلين . قاله ابن حزم . وقال غيره بينهما عشر مراحل . قال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر حل (وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون

وفى الباري عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو .
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعدل على
هذا عند أهل العلم .

٨٣٣ - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن
أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لأهل المشرق العقيق» .

الحاء وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وسميت الجحفة لأن
الليل أجحف بها . ووقع في حديث عائشة عند النسائي : ولأهل الشام ومصر
الجحفة والمقام الذي يحرم المصريون الآن رابع بوزن قاعل براء وموحدة وغين
معجمة قريب من الجحفة . كذا في فتح الباري .
وقال القاري في المرقاة : كان اسم الجحفة مهيبة فأجحف السيل بأهلها فسميت
جحفة يقال أجحف به إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به
والآن مشهور برابع انتهى . (وأهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء اسم
موضع يقال له قرن المنازل أيضاً قال النووي : وقرن المنازل على نحو مرحلتين
من مكة . قالوا أو هو أقرب المواقيت إلى مكة (وأهل اليمن من يللم) بفتح
التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم ، مكان على مرحلتين من
مكة بينهما ثلاثون ميلاً ، ويقال له الملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها تنبيه
قال الحافظ : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة
في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب
الآفاق إلى مكة أي من له ميقات معين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر بن
عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه إمام بن راهويه في مسنده
والدارقطني في سننه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن يللم ولأهل العراق
ذات عرق . وفي مسنده الحجاج بن ارطاة كذا في نصب الراية .

قوله : (وقت لأهل المشرق العقيق) وهو موضع بمذاه ذات العرق مما

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وراه ، وقيل داخل في حد ذات العرق وأصله كل مسيل شقة السيل فوسمه من العرق وهو القطع والشق . والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرق مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون والتمني حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين لإحرام أهل المشرق العقيق .

قوله : (هذا حديث حسن) قال المنذرى بعد ذكر كلام الترمذى : هذا وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . وذكر البيهقي أنه تفرد به انتهى .
فإن قلت روى أبو داود والنسائي عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . وروى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل ، فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مهمل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الأخرى الجحفة ، ومهمل أهل العراق من ذات عرق الحديث . فيثبت من هذين الحديثين أن ميقات أهل العراق ذات عرق . ويثبت من حديث الترمذى أنه العقيق فكيف التوفيق ؟ قلت : قال الحافظ في الفتح : حديث الترمذى قد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها : إن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن والأخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد وإنما قالوا يستحب احتياطاً انتهى .

فإن قلت : روى البخارى في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنه قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقتنا وإنما إن أردنا قرن شق علينا . قال فانظروا حذرهما من طريقكم . فحد لم ذات عرق انتهى . والمراد من هذين المصرين الكوفة والبصرة كما صرح به شراح البخارى ، وهما سرنا العراق . فحديث ابن عمر يدل على أن عمر رضى الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق باجتهاد

١٨ - باب ما جاء في مالا يجوز للمحرم لبسه

٨٣٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه

قال : قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ؟
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبس القميص ولا السراويلات ولا
 البرانس ولا العمامة ولا الخفاف إلا أن يكون أحد لبيته له كملان
 منه . وحدث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله
 عليه وسلم فكيف التوفيق ؟

قلت : جمع بينهما بأن عمر رضى الله تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه
 فأصاب ووافق السنة .

فإن قلت : قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند
 أهل الحديث ، وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً . وأما حديث
 جابر عند مسلم فهو مشكوك في رفعه . فالظاهر أن توقيت ذات عرق لأهل العراق
 باجتهد عمر رضى الله عنه .

قلت قال الحافظ في الفتح : الحديث بمجموع الطرق يقوى . وأما حديث
 جابر فقد أخرجه أحمد من رواية ابن طيبة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن
 يزيد فلم يشكوا في رفعه .

باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه بضم اللام

قوله : (ما ذا تأمرنا أن نلبس) من لبس بكسر الياء يلبس بفتحها لبساً
 بضم اللام لا من لبس بفتح الياء يلبس بكسر الياء بفتحها لبساً بفتحها لبساً
 قوله تعالى (لا تلبسوا الحق بالباطل) في الحرم بضم الحاء وسكون الراء أى في
 الاحرام (لا تلبس القميص) قال الطيبي : ما يحرم لبسه لأنه منحصر (ولا
 السراويلات) جمع أو جمع الجمع (ولا البرانس) بفتح الواو وكسر النون جمع
 البرنس بضمها . قال الجوزى في النهاية : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من
 دراعة أو جبة أو عطر أو غيره وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك
 يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الياء القطن والتون زائدة . وقيل إنه
 غير عربي انتهى كلام الجوزي . (ولا العمامة) جمع العمامة بكسر المعين (ولا الخفاف)

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَمْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثَّيَابِ
سَهَ الرَّعْرَعَانُ وَلَا الْوَرَسُ وَلَا تَنْتَقِبْ لِلرَّأَةِ الْحُرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم .

بكر الخاء جمع الخف (فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين) وفي رواية
الشيخين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . قال الحافظ في التبع
والمراد كشف الكعبين في الإحرام . وهما العظمان الناثان عند مفصل الساق والقدم
ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا
اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيما قدر ما يمسك رجلاه .
وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك . وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه
لا يثبت عن محمد وأن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول
في مسألة المحرم : إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه . فأشار محمد بيده إلى موضع
القطع . ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة قال : ونقل عن الأصمعي وهو قول
الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم .
وجهور أهل اللغة أن في كل قدم كعبين . قال : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من
لبسها إذا لم يجد النعلين . وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو وجبت لبينا النبي
صلى الله عليه وسلم ، لأنه وقت الحاجة ، واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للشهور
عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس ومن لم
يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بأنه موافق على قاعدة حل المطلق على المقيد .
فينبغي أن يقول بها هنا انتهى . (سه الرععران) لما فيه من الطيب (ولا الورس)
بفتح الواو وسكون الزاء وهو نبت أصفر طيب الريح يصنع به . (ولا تنتقب
للرأة الحرام) أي المحرمة أي لا تستر وجهها بالبرقع والتقاب (ولا تلبس القفازين)
القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع
والكف والساعد من البرد ، ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون
له أزرار يرد على الساعد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم) قال عياض : أجمع المسلمون على أن

١٩ — باب ما جاء في لبس السراويل والخفين المحرم.

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٥ — حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي البصري أخبرنا يزيد بن زريع

أخبرنا أيوب أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين» .

٨٣٦ — حدثنا قتيبة أخبرنا حاد بن زيد عن عمرو بن

وفى الباب عن ابن عمر وجابر .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . والتمل على هذا عند بعض

أهل العلم قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار ليس السراويل وإذا لم يجد النعلين ليس الخفين . وهو قول أحمد وقال بعضهم على حديث ابن عمر

ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نهى بالقميص والسراويل على كل محيط ، وبالعمامة والبرانس على كل ما يغطي الرأس به محيطاً أو غيره ، وبالحفاف على كل ما يستر الرجل انتهى . وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما اشترك مع الرجل في منع الثوب الذي منه الزعفران أو الورس انتهى .

باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين

قوله: (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) استدلل به لأحمد بن حنبل على

إجلازه لبس الخفين من غير قطع وأجيب بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد .

قوله: (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان (وجابر رضى الله عنه)

أخرجه أحمد ومسلم بلفظ: من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (وهو قول أحمد) قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخفين من غير

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقَطْعِمَا
أَسْتَلَّ مِنَ الْكَمِيَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٠ - باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قيص أو جبة

٨٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الله بن أدریس عن

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن يعقوب عن أمية قال: «رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعزاً بياً قد أحرم وعليه جبة فأمره أن ينزعها».

٨٣٨ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفیان عن عمرو بن دينار عن

عطاء بن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمقتاده.

قطع إذا لم يجد النعلين ، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر ، وقد عرفت
أن حديث ابن عمر مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، وقد استدل بعض الحنابلة
بأن القطع فساد والله لا يحب الفساد ، ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع
عنه لا فيما أذن فيه . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل وأجيب بأن القياس
مع وجود النص فاسد الاعتبار .

قوله : (وهو قول سفیان الثوري والشافعي) وبه قال مالك وأبو حنيفة
وجامع العلماء واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه وهو الحق ، فإن المطلق
يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة واختلف العلماء في لباس الخفين لعدم
النعلين ، هل عليه فدية أم لا ؟ قال الشوكاني وظاهر الحديث أنه لا فدية على من
لبسهما إذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبيتها
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز انتهى .

باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قيص أو جبة

قوله : (فأمره أن ينزعها) وفي رواية لآبي داود اخلع جبك غطها من
رأسه . وقد استدل بهذا الحديث على المحرم ينزع ما عليه من الخيط من قيص
أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال الثنعبي والشمسي : لا ينزعه
من قبل رأسه لثلا يصير مغطياً رأسه . أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وعن علي نحوه
وكذا عن الحسن وأبي قلابة . ورواية أبي داود المذكورة ترد عليهم .

قال أبو عيسى : وهذا أصحُ وفي الحديثِ قِصَّةٌ . وهكذا روى قتادةُ والحجاجُ بنُ أرقطاةَ وغيرُ واحدٍ عن عطاءٍ عن يعلى بنِ أميةَ . والصحيحُ ما روى عمرو بنُ دينارٍ وابنُ جريجٍ عن عطاءٍ عن صفوانَ بنِ يعلى عن أبيه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢١ — بابُ ما جاء ما يقتلُ المحرمُ مِنَ الدوابِّ

٨٣٩ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشواربِ أخبرنا يزيدُ ابنُ زريعٍ أخبرنا معمرُ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالت قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الحرمِ : النَّارَةُ والعقربُ والغرابُ والحديا والكَلْبُ العقورُ » .

قوله : (وهذا أصح) أى رواية ابنِ أبي عمر بزيادة صفوان بين عطاء ويعلى أصح من رواية قتيبة بن سعيد .

قوله : (وفي الحديث قصة) روى البخارى في صحيحه عن صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر : أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال : فيينا النبي صلى الله عليه وسلم بالجمرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم به مرة وهو متضمن بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يخط ، ثم سرى عنه فقال أين الذى سألك عن العمرة ؟ فقال اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك انتهى . (وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرقطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية) أى بعدم ذكر صفوان بين عطاء ويعلى ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب

قوله : (خمس) بالتسوية مبتدأ وقوله (فواسق) صفة جمع فاسقة ، وفسهن خبهن وكثرة الضرر منهن قال في النهاية أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة ،

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس.
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٨٤٠ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد

عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

والجور وبه سمى العاصي فاسقا ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستمارة
لخبثهن ، وقيل لخروجهن عن الحرم في الحل والحرم أي لآحرمة لمن بحال
انتهى . قال الطيبي وروى بلا تنوين مضافا لـ فواسق قال في المفاتيح الأول هو
الصحيح (يقتلن) خبر لقوله خمس (في الحرم) أي في أرضه (الفأرة) بالهمزة
وبدل ألفا أي الأهلية والرحشية (والمقرب) وفي معناها الحية بل بطريق
الأول (والغراب) أي الأبقع كما في رواية مسلم وهو الذي في ظهره أو بطنه
بياض (والحديا) تصغير حداة على وزن عتبة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء
وأدغمت ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذف التاء وعرض عنها الألف لدلالته
على التأنيت أيضا كذا في المرقاة (والكلب العقور) قال في النهاية : الكلب
العقور هو كل سبع يسفر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والثور والذئب سماها
كلبا لا اشتراكها في السبعية انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن
عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بجرما يقتل حية . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح : المقرب والفأرة والكلب العقور والغراب
والحدأة . وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه بنحوه زاد فيه مسلم : والحية وزاد
فيه قال : وفي الصلاة أيضا . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطحاوي في معاني
الآثار وأخرجه أيضا أبو داود قال المنذرى في إسناده محمد بن مجلان . وأما
حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث ابن عباس فأخرجه
أحمد وذكره الحفاظ في التنخيص وسكت عنه .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن ابن أبي نعيم) بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن

يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْمُقْوَرَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالْفُرَابَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالتَّمَلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ قَالُوا الْمُحْرَمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ
 فَلِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ .

٢٢ - باب ما جاء في الحجامة للمحرم

٨٤١ - حدثنا قتيبة أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ
 وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

البيهقي أبو الحكم الكوفي صدوق عابد من الثالثة .

قوله : (يقتل المحرم السبع العادي) أي الظالم الذي يفتقر الناس ويعقر
 فكل ما كان هذا الفعل نعت له من أسد ونمر وفهد ونحوها فحكه هذا الحكم ، وليس
 على قائلها فدية (والكلب المقور الخ) وفي رواية ابن داود : الحية والعقرب
 والقويسقة ويرى الفراب ولا يقتله والكلب المقور قال الخطابي : يشبه أن يكون
 المراد به الفراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة
 الضربان انتهى . وقال الزبيدي في تخريج الهداية : والفراب المنهى عن قتله في هذا
 الحديث يحمل على الذي لا يأكل الجيف ويحمل الأمور بقتله على الأبقع الذي
 يأكل الجيف انتهى كلامه ، وأخرج الأئمة وابن ماجه عن شعبة عن قتادة عن
 سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلن المحرم الحية والفأرة والحداة
 والفراب الأبقع والكلب المقور انتهى ما في التخريج .

(باب الحجامة للمحرم)

أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم .
 قوله : (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في رأسه كما في رواية
 البخاري (وهو محرم) جملة حالية .

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن يحيى وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم وقالوا : لا يخلق شعراً . وقال مالك : لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . وقال مَفِيانُ النَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ وَلَا يَتْرَعُ شَعْرًا .

٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

٨٤٢ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن علية أخبرنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال أراد ابن معمر أن ينكح ابنته

قوله : (وفي الباب عن أنس) قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ، أخرجه أبو داود والنسائي (وعبد الله ابن بجة) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر) لينظر من أخرجه .
قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .
قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم الخ) قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهمي حرام لقطع الشعر وإن لم تضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك وعن الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر ، وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد ربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس ، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم ، من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك كذا في الفتح .

باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

قوله : (عن نبيه بن وهب) بضم النون وفتح موحدة مصغراً العبدري المدني ثقة من صفار الثالثة .

قوله : (أراد ابن معمر أن ينكح ابنته) ابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن

فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُرُومِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ
أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا
أَعْرَابِيًّا جَانِيًّا ، إِنَّ الْهَرَمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ أَوْ كَمَا قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ
عُثْمَانَ مِثْلَهُ بِرَفْعِهِ .

وفي البابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمِيمُونَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عُثْمَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا
عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ
مَعمر وإِسْمُ ابْنَةِ طَلْحَةَ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَبَعَثَنِي) أَي أُرْسَلْتُ (إِلَى أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ)
ابن عفان الأموي أن سعيد وقيل ابن عبد الله مدني ثقة من الثالثة (وهو) أي
أبان بن عثمان (أمير المورم) أي أمير الحجاج . قال في مجمع البحار : المورم هو
وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة . وهو مفعول إسم للزمان لأنه معلم لهم وسمه يسمه
وسمًا أثر فيه بكن انتهى . (إن أخاك) يعني ابن معمر (فأحب أن يشهدك ذلك)
وفي رواية لمسلم : فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أي لا أظن (إلا
أعرابياً جانياً) قال التوروي أي جاعلاً بالسنة والأعرابي هو ساكن البادية انتهى .
وقال في النهاية : من بدأ جفا أي من سكن البادية غلظ طبعه ثقة مخالطة الناس ،
والجفا غلظ الطبع انتهى . (المحرم لا ينكح) بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج
لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج الرجل امرأة
بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الراوي (ثم حدث) أي أبان بن عثمان
(عن عثمان مثله برفعه) ولنظفه عند مسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح .

قوله : (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه أحمد والترمذي في هذا الباب
(وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد الأصم قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال كانت عاتق وعالة
ابن عباس .

قوله : (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه .

ابن أبي طالبٍ وابنِ عمرَ وهو قولُ بعضِ الثَّابِتِينَ وَبِهِ يَقُولُ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لَا يَرُونَ أَنَّ تَزْوِجَ الْمُحْرِمِ وَقَالُوا إِنَّ
نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِيِّ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : « تَزَوَّجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَّالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَّالٌ ،
وَكَنتُ أَنَا الرَّسُولَ فَمَا بَيْنَهُمَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَتَدَّعَى غَيْرَ أَحْمَدَ
ابْنَ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ . وَرَوَى مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَّالٌ
وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا . وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا .

قوله : (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يرون أن يتزوج
المحرم الخ ، وهو قول الجمهور وهو الراجح عندي . قال الحفاظ في الفتح : اختلف
العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان : لا ينكح المحرم ولا ينكح
أخراجه مسلم . وأجابوا عن حديث ميمونة يعني الذي رواه ابن عباس : أن النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه
اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحججة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان
الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به انتهى .

قوله : (عن أبي رافع) هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف في
اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وقيل غير ذلك ، مات في أول خلافة علي رضي الله
عنه على الصحيح .

قوله : (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة) بنت الحارث الهلالية
وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف سنة سبع (وبني بها) أي دخل
عليها وهو كناية عن الزفاف (وكنيت أنا الرسول) أي الواسطة .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قال أبو عيسى : وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ :
 « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ .

٢٤ — باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٨٤٤ — حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب عن هشام
 ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم
 تزوج ميمونة وهو محرم » .
 وفي الباب عن عائشة :

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على
 هنا عند بعض أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

قوله : (وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو حلال) أخرجه مسلم . قال صاحب متن الأخبار : رواية
 صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها انتهى .

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

قوله : (تزوج ميمونة وهو محرم) والبخاري : تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال ومات بسرف .
 قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن حبان والبيهقي عنها قالت : تزوج
 وهو محرم ، وأخرجه الطحاوي أيضاً . وأخرج أيضاً عن أبي هريرة : تزوج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه قال صطاء وعكرمة ،
 واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور .

٨٤٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرَمَةَ
 عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .
 ٨٤٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطارُ عن حمزة
 ابنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّامِثِ يُعَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبو الشَّامِثِ اسمه جَابِرُ بنُ زَيْدٍ .
 واختلَفُوا في تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا في طَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ
 وَأَجِيبُ أَوْلَا بِأَنَّهُ مَخَالِفٌ لِروايةِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ ولم يَرَوْهُ كَذَلِكَ . إلا ابنِ
 عَبَّاسٍ كما قال عِيَّاضُ .

وتعقب بأنه قد صحح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح به الحافظ
 في الفتح ، وثانياً بأن حديث ابن عباس فعل وحديث عثمان رضي الله عنه قول ،
 والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل ترجيح القول لأنه يتعدى
 إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه فإله النووي ، وثالثاً بالمعارضة برواية
 ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة ، وكذلك رواية أبي رافع وهو السفير وهما
 أخبر وأعرف بها . أما رواية ميمونة فأخرجها الترمذي في هذا الباب وهي رواية
 صحيحة أخرجها مسلم أيضاً . وأما رواية أبي رافع فأخرجها الترمذي وحسنه كما
 عرفت في الباب المتقدم .

قلت : والكلام في هذا المقام من الطرفين طويل والراجح هو قول الجمهور ،
 فإن حديث عثمان رضي الله عنه فيه بيان قانون كلي للأمة . وأما حديث ابن عباس
 رضي الله عنهما ففيه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه احتمالات متطرفة ،
 هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم (واختلَفُوا في تَزْوِيجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ الخ) قال النووي في شرح مسلم : ذكر مسلم الاختلاف
 أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلَفَ العلماء
 بسبب ذلك في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من

تَزْوِجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . وَمَاتَتْ
مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَتْ بِسَرَفٍ .

٨٤٧ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا . وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ
وَدُفِنَتْ فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بُنِيَ بِهَا فِيهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وروى غيرُ واحدٍ هذا الحديثُ

الصحابةُ فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم واعتدوا أحاديث الباب ، وقال أبو
حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة .

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة . قال القاضي وغيره : ولم يروا
أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده ، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه
تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتلقمهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط
من ابن عباس وأكثر ، الجواب الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها
في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم محرّم وإن كان حلالا وهي لغة
شائعة معروفة ومنه البيت المشهور : قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ، أى في حرم
المدينة . والثالث أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين
ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه . والرابع
جواب جماعة من أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال
الإحرام وهو مما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا ، والوجه
الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص انتهى كلام النووي .

قوله : (ثم بنى بها) أى دخل بها . قال في النهاية : الابتناء والبناء الدخول
بالزوجة : والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها فبه يدخل بها
فيها فيقال بنى : الرجل على أهله (سرف) بفتح المهملة وكر الراء موضع معروف
من مكة بمشر أميال وقيل أقل وقيل أكثر (وماتت ميمونة بسرف) سنة
إحدى وخمسين على الصحيح قاله الحافظ .

عن يزيد بن الأصم مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال .

٢٥ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم .

٨٤٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن

أبي عمرو عن المطيب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرّم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » .
وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة .

قوله : (عن يزيد بن الأصم) كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ثقة من الثالثة (ودقناها في الطلة) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس (التي بنى بها) أى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة (فيها) أى في تلك الطلة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وتقدم لفظه وأخرجه أبو داود أيضاً ولفظه قالت : تزوجني ونحن حلالان بسرف .

باب ما جاء في أكل الصيد

قوله : (عن المطيب) هو المطيب بن عبد الله بن المطيب بن حنطب الخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة .

قوله : (صيد البر لكم حلال وأنتم حرّم) بضمين أى محرمون (ما لم تصيدوه) بأنفسكم مباشرة (أو يصد لكم) أى لأجلكم . قال في المرقاة : وهذا يستدل مالك والشافعي رحمهما الله على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم ، وأبو حنيفة رحمه الله يجعله على أن يهدى إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للحرم من غير أمره أو دلالة انتهى . قلت : ما ذهب إليه مالك والشافعي هو مذهب الجمهور واحتجوا بحديث جابر هذا . ومن جملة أدلة الجمهور ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي قتادة وفيه : ولم يأكل منه حين أخبرته أنى أصطدته له .

قوله : (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم (وطلحة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا تعرف له سماعاً من جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأنا إذا لم يصطده أو يصد من أجله . قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقبح . والعمل على هذا . وهو قول أحمد وإسحاق .

٨٤٩ — حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فقال أصحابه أن يتأولوه سوطه فأبوا فأنزلهم رنجه فأبوا عليه فأخذ فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فأذركوا النبي صلى الله عليه وسلم فمألوه عن ذلك فقال « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

٨٥٠ — حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هل معكم من لحمه شيء » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (حديث جابر حديث مفسر) فإنه صريح في التفرقة بين أن يصيد المحرم أو يصيد غيره له وبين أن لا يصيد المحرم ولا يصاد له بل يصيد الحلال نفسه ويطعمه المحرم ومقتد بقية الأحاديث المطلقة .

قوله : (والمطلب لا تعرف له سماعاً من جابر) وقال الترمذي في موضع آخر : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر ، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر ، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم يشبه أن يكون أدركه ، ذكره المنذرى .

٢٦ - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للحرم.

٨٥١ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله

ابن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن الصمب بن جثامة أخبره أنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالأبواء أو بؤدان فأهدى له حماراً
 وخشياً فردّه عليه ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه
 الكراهية قال : إنه ليس يبارد عليك وإنما حرم .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل
 العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا
 أكل الصيد للحرم . وقال الشافعي إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما
 ردّه عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التره . وقد روى بعض
 أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال أهدى له لحم حمار وخش
 وهو غير محفوظ .

وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم .

٢٧ - باب ما جاء في صيد البحر للحرم.

٨٥٢ - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي

المهزم عن أبي هريرة قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطينا وعصيتنا
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي
 المهزم عن أبي هريرة . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم
 فيه شعبه . وقد رخص قوم من أهل العلم للحرم أن يصيد الجراد
 قياً كل . ورأى بعضهم أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله .

(١) كذا بالأصل النص المراد : إنه من صيد البحر . . حكماً للاحقة .

٢٧ --- باب ما جاء في الضميمة يصبها المحرم

٨٥٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير بن عمير عن ابن أبي عمار قال: «قلت لجابر ابن عبد الله: الضميمة أصيد هي؟ قال: نعم. قال قلت: أأكلها؟ قال: نعم. قال قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال علي: قال يحيى بن سعيد روى جابر بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج أصح وهو قول أحمد وإسحاق. والعلل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضميمة أن عليه الجزاء.

٢٨ - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

٨٥٤ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرني هارون بن صالح أخبرنا عبد الرحمن بن زبير بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: «اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفتح.»

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يتنيل لدخول مكة.

باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

قوله (بفتح) بفتح الفاء وبالهاء المعجمة المشددة موضع قريب من مكة. قال المحب الطبري: هو بين مكة ومنى، قال العراقي: ووقع في سنن الدارقطني بالجهم والمعروف الأول كذا في قوت المغتذي. وقال في النهاية: فتح موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر انتهى.

قوله: (والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يتنيل الخ) الظاهر أن التنيل في أنه يرجع إلى ابن عمر رضي الله عنه ويحتمل أن يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. روى البخاري في صحيحه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى

وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة . وعبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلى بن المديني
وغيرهما ولا تعرف هذا سرفوعاً إلا من حديثه .

الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت بنى طوى ثم صلى به الصبح ويغتسل ويحدث
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . قال الحفاظ في فتح الباري : يحتمل
أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر
انتهى . وروى مسلم عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بنى طوى حتى
يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً . ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .
وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتنقل لإحرامه قبل أن
يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة .

قوله : (وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة) قال الحفاظ
في الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء
وليس في تركه صدم فدية . وقال أكثرهم يجوز منه الوضوء . وفي الموطأ أن ابن
عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة
كان لجمده دون رأسه . وقال الشافعية : إن عجز عن الغسل يتمم . وقال ابن التين :
لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة
هو في الحقيقة للطواف انتهى .

قوله : (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الخ) قال الذهبي في الميزان :
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري مولا الملق أخو عبد الله وأسامة . قال
أبو يعلى الموصلي : سمعت يحيى بن معين يقول : بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء .
وروى عثمان الدارمي عن يحيى بن معين يقول : بنو زيد ضعيف . وقال البخاري :
عبد الرحمن ضعفه علي جداً . وقال الفساق ضعيف . وقال أحمد : عبد الله ثقة
والآخران ضعيفان .

٢٩ - باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم

مكة من أعلاها وأخرُ وجوه من أسفلها

٨٥٥ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا سفيان بن عُيينة عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة دخلها من أعلاها وأخرج من أسفلها » .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في دخول النبي الخ

قوله : (دخلها من أعلاها وأخرج من أسفلها) قال القارى في المرقاة : المراد بأعلاها نية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظراً إلى أنه علم المكان أو البقعة وهي التي يتحد منها إلى المنبرة ، المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصة ، ويطلق أيضاً على الثنية التي قبله بيسير ، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبأسفلها نية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة . قال الطيبي رضي الله عنه : يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أو لا كالنبي ، قيل إنما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلًا أو خارجًا لفأل بتغيير الحال إلى أكل منه كما فعل في العيد ويشهد الطريقان وليترك به أهلها انتهى . قلت : قد بين في المعنى الذي لأجله خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين طريقيه وجوه آخر ذكرها الحافظ في الفتح مفصلاً .

قوله : (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى ، رواه الجماعة إلا الترمذي .

قوله : حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وسلم .

٣٠ - باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً

٨٥٦ - حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا العمري عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٣١ - باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

٨٥٧ - حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن أبي قرظة الباهلي عن المهاجر الكفي قال : « سئل جابر بن عبد الله أرفع الرجل

(باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً)

قوله : (أخبرنا العمري) بضم العين وفتح الميم وشدة التثنية هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت قدمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع من الخامسة عابد .

قوله : (دخل مكة نهاراً) وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعلها . قال الحافظ : وهو ظاهر في الدخول نهاراً ، قال : وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ففضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبانت . كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكوفي وتروجم عليه الناس في دخول مكة ليلاً ، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً ، وأخرج عن عطاء إن شتم فادخلوا ليلاً إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى . قال الحافظ : وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وفي بعض النسخ حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم

باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

قوله : (عن أبي قرظة) بفتح القاف مفتوحة وسكون زاي وفتحها وبمعين مهملة كنيته سويد بن حميد كذا في المغني (عن المهاجر الكفي) هو مهاجر بن عكرمة

يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ قَالَ : حَبَّبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفْكَتَا نَفْعُهُ ؟ .

قال أبو عيسى : رَفَعُ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قُرَظَةَ . وَاسْمُ أَبِي قُرَظَةَ سُوَيْدُ بْنُ حُجْرٍ .

ابن عبد الرحمن الحراساني وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في التمرير : مقبول من الاربعة
قوله : (أفكنا نفعه) الهمزة للإلكار ، وفي رواية أبداود : فلم يكن يفعله ،
وفي رواية النسائي : فلم تكن تفعله . قال الطيبي : وبه قال أبو حنيفة ومالك
والشافعي خلافاً لأحمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي
أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل محل يرى منه البيت إن لم
يره لعسى أو في ظلة أن يقف ويدعو رافعاً يديه انتهى كلام القاري .

قلت : روى الشافعي في مسنده عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً
ومهاجاً وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً .
قال الشافعي بعد أن أوردته : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا
أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لا تقطاعه انتهى .
فظهر من كلام الشافعي هذا أن رفع اليدين عند رؤية البيت عنده ليس بمكروه
ولا مستحب . وأما حديث ابن جريج فقال الحافظ في التلخيص : هو معضل
فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وفي إسناده سعيد بن سالم
القداح وفيه مقال قاله الشوكاني ، وقال ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع
اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل . وأما الدعاء عند رؤية
البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار منها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر
إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، ورواه سعيد
ابن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم
عن عمر أيضاً وكذلك رواه البيهقي عنه انتهى .

قوله : (رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قُرَظَةَ)
وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية

٣٢ - باب ما جاء كيف الطواف

٨٥٨ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمى ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين وللمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا أظنه قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله .»

ضعفوا حديث جابر هذا لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المسكن وهو مجهول عندنا لكن قد عرفت أن ابن حبان وثقه ، وقال الحافظ إنه مقبول .

قوله : (راسم أبي قرعة سويد بن حجر) كذا في بعض النسخ وفي بعضها سويد بن حجير وهو الصحيح . قال الحافظ في الترميز : سويد بن حجير بتقديم المهملة مصغراً الباهلي أبو قرعة البصري ثقة من الرابعة انتهى ، وكذلك في الخلاصة .

باب ما جاء كيف الطواف

قوله : (دخل المسجد) أي المسجد الحرام (فاستلم الحجر) أي الحجر الأسود أي وضع يديه وقبله والاستلام انفعال من السلام بمعنى التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بالحيا لأن الناس يميئونه بالسلام ، وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة واحدها حلة بكسر اللام ، يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله كذا في النهاية وغيره (ثم مضى على يمينه) أي يمين نفسه بما يلي الباب وقيل على يمين الحجر ، وفي رواية مسلم : ثم مشى على يمينه (فرمى) قال في النهاية رمل يرمي رملاً ورملاً إذا أسرع في المشي وهو منكبيه (ثلاثاً) أي ثلاث مرات من الأشواط السبعة (ومشى) أي على عادته (ثم أتى المقام) أي مقام إبراهيم (فقال) أي قرأ (واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر وبفتحتها (مصلى) أي موضع صلاة الطواف (والمقام بينه وبين البيت) جملة حالية ، والمعنى صلى ركعتين خلف المقام (ثم أتى الحجر) أي الحجر الأسود (من شعائر الله) جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت لطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

٣٣ — باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

٨٥٩ — حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك

ابن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى من الحجر إلى الحجر ثلاثاً وثلاثين أربعاً » .

وفي الباب عن ابن عمر .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم أيضاً .

باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

قوله : (رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع

المطاف من الحجر إلى الحجر . وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم قال :

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد هنتهم حتى يثرب ، قال المشركون

إنه يقدم عليكم غداً قوم قد هنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، جلسوا بمايل الحجر ،

وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين

ليرى المشركين جلدهم ، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد هنتهم

هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم ينفه أن يأمرهم أن يرملوا

الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم فذوخ بحديث جابر هذا . لأن حديث ابن عباس

كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وحديث جابر هذا كان في حجة الوداع

سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر ، كذا قال النووي في شرح مسلم . وقيل

في وجه استرأرعية الرمل مع زوال سببه : أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب

الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم .

(٣٨ — تحفة الأحرافى — ٤)

قال أبو عيسى : حديث جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ . قال الشافعيُّ : إذا تركَ الرَّمْلَ عمدًا فقدَ أساءَ ولا شيءَ ، عليه ، وإذا لم يرمُلْ في الأشواطِ الثلاثةِ لم يرمُلْ فيما بقي . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : ليسَ على أهلِ مَكَّةَ رَمْلٌ ولا على من أحرَمَ منها .

٣٤ - باب ما جاء في استلام الحجر والركن الثاني دون ما سواهما

٨٦٠ - حدثنا محمود بن قتيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان وممر عن ابن خنيم عن أبي الطفيل قال كنا مع ابن عباس . ومعاوية قوله : (حديث جابر حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (قال الشافعي إذا ترك الرمل عمدًا فقد أساء ولا شيء عليه) قال النووي : مذهب ابن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا : هو سنة في الطواف الثلاث من البسج فإن تركه فقد ترك سنة ، وقائه فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه (وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي) قال الحافظ : لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويغتصم بالرجال فلا رمل على النساء ، ويغتصم بطواف يعقبه سمي على المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور ، واختلف عند المالكية . وقال الطبري : قد ثبت أن الفارع رمل ولا مشرك يومئذ بحكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركًا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لم يخاف صوتها لم يكن تاركًا للتلبية بل لصفها ولا شيء عليه انتهى .

باب ما جاء في استلام الحجر والركن الثاني دون ما سواهما

يعني دون الركنين الشاميين . قال الحافظ في الفتح ، في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم ، والثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما ، فلهذا يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلman ، هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن الثاني أيضاً انتهى .

لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْبَيْتِيُّ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ :
لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَوْجُوداً » .
وفى الباب عن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن البَيْتِيُّ
قوله : (لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن البَيْتِيُّ) بتخفيف الياء على
المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض
والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الألف زائدة (فقال معاوية ليس
شيء من البيت مهجوراً) زاد أحمد من طريق مجاهد : فقال ابن عباس (لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية : صدقت ، قال الحافظ في الفتح : روى
ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين
من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين ، وقد يشعر ما في حديث عبيد
ابن جريح من أنه قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك
يضعها ، فذكر منها : ورأيتك لا تمس من الأركان إلا البَيْتِيَّ ، الحديث ، بأن الذين
رآهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يتصرفون في الاستلام على الركنين
البَيْتِيَّين . وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين بمين بالسنة ومستند التعميم القياس .
وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً : بأننا لم ندع
استلامهما هجراً للبيت . وكيف يهجره وهو يطوف به ؟ ولكننا نتبع السنة فعلاً
أو تركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لها لكان ترك استلام ما بين الأركان
هجراً لها ولا قائل به انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمر) لم أقف على حديث عمر في هذا الباب . وروى
الشيخان عن ابن عمر قال : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
إلا الركنين البَيْتِيَّين .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم
أيضاً : وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس .

٣٥ - باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجاً

٨٦١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف بالبيت مضطجاً وعليه برد » .

قال أبو عيسى : هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا تعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح . وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه عن ابن يعلى عن أبيه وهو يعلى بن أمية .

باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجاً

قوله : (طاف بالبيت مضطجاً) قال الطيبي : الضجع وسط المضد ويطلق على الإبط ، الاضطجاع أن يجعل وسط ردايه تحت الإبط الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، سمي بذلك لإبداء الضبعين ، قيل إنما فعله إظهاراً لتشجيع كازملى انتهى . قال الفارسي : الاضطجاع والرمل ستان في كل طواف بعده سمي ، والاضطجاع سنة في جميع الأنواط بخلاف الرمل ، ولا يستحب الاضطجاع في غير الطواف ، وما يفعله العوام من الاضطجاع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لأصل له بل يكره حال الصلاة انتهى .

قوله : (وعليه برد) وفي رواية أبي داود : برد أخضر ، وفي رواية أحمد في مسنده : وهو مضطجع ببرد له حضري . والحديث دليل على استحباب الاضطجاع في الطواف . قال الحافظ : وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك انتهى .

قوله : (وهو حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي أيضاً .

قوله : (وعن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساكر في الأطراف وتبعه عليه المزني كذا في قوت المقتدى . قال الحافظ في التقریب : صفوان بن يعلى بن أمية التيمي المكي ثقة من الثالثة .

٣٦ - باب ما جاء في تقبيل الحجر

٨٦٢ - حدثنا هنادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن عابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي أَقْبَلْتُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَقْبَلْتُكَ » .

وفي الباب عن أبي بكرٍ وابنِ عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا

باب ما جاء في تقبيل الحجر

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعي .

قوله : (يقبل الحجر) أي الحجر الأسود (وأعلم أنك حجر) زاد البخاري : لا تضر ولا تنفع (ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك) قال الطبري : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فغشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان انتهى . قال الخافظ : وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني في العلل ، كذا في شرح سراج أحمد السهرندي . وقال القاري نقلًا عن ابن الهمام : ومن غرائب التورن ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه قال رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أمر ربي أن أقبلك ما قبلتك انتهى . (وابن عمر) أخرجه البخاري .

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقبّل يده ، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبّر وهو قول الشافعي .

٣٧ — باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

٨٦٣ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبماً وأتى المقام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلّى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال تبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا وقرأ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ »

قوله : (يستحبون تقبيل الحجر) المستحب في التقبيل أن لا يرفع به يده ، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء ، كذا في فتح الباري .

باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

قوله : (واتخذوا) بكسر الهمزة أمر من الاتخاذ ، وفي قراءة بفتح الخاء خبر (من مقام إبراهيم) المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه وهو موجود إلى الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح فإله الحافظ . قلت : وحديث الباب يرد ما قال مجاهد (مصلى) أي مكان صلاة بأن تصلوا خلفه وكنتم الطواف ، كذا في تفسير الجلالين . وقال الحافظ في الفتح : أي قبله قاله الحسن البصري وغيره ، وقال مجاهد : أي مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصل فيه بل عنده ، ويترجح قول الحسن بأنه جاز على المعنى الشرعي . وقد روى الأزرق في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستان الكعبة حتى قدم عمر فطشت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعادته إليه وبقي حوله طشت ثم إلى الآن انتهى . (ثم أتى الحجر) أي الحجر الأسود (تبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) أي ابتداء بالصفا لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه ، فالترتيب

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروءة ، فإن بدأ بالمروءة قبل الصفاء لم يجزه ويبدأ بالصفاء . واختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفاء والمروءة حتى رجع ، فقال بعض أهل العلم : إن لم يطف بين الصفاء والمروءة حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفاء والمروءة ، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم . وهو قول سفيان الثوري . وقال بعضهم : إن ترك الطواف بين الصفاء والمروءة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزئه . وهو قول الشافعي قال : الطواف بين الصفاء والمروءة واجب لا يجوز الحج إلا به .

الذكرى له اعتبار في الأمر الشرعي إما وجوباً أو استحباباً ، وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية وقرأ (إن الصفاء والمروءة من شعائر الله) قال في تفسير الخازن : شعائر الله أعلام دينه وأصلها من الإشعار وهو الإعلام واحدها شعيرة ، وكل ما كان مطبا لقربان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله ، ومشاعر الحج معاملة الظاهرة للحوائس ويقال شعائر الحج ، فالطواف والموقف والمنعركلها شعائر ، والمراد بالشعائر هنا المناسك التي جعلها الله أعلاماً لطاعته ، فالصفاء والمروءة منها حيث يسمى بينهما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً في قصة حجة الوداع . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروءة ، فإن بدأ بالمروءة قبل الصفاء لم يجزه) قال الطيبي : الابتداء بالصفاء شرط وعليه الجمهور . قوله : (واختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفاء والمروءة) قال الحافظ في الفتح : واختلف أهل العلم في هذا ، فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه ، وعن ابن حنيفة واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثوري في الناسي لافي العماد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيها إذا ترك بعض الدمى كما هو عندهم في الطواف بالبيت انتهى كلام الحافظ .

٣٨ - باب ما جاء في السمي بين الصفا والمروة

٨٦٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : « إنا سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » .
 قال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر .
 قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في السمي بين الصفا والمروة

ما جلان بمكة يحب المشي بينهما بمنى الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشي بين الميلين الأخضرين . قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : الصفا مبدأ السمي ، وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام ، وهو أنف أي قطعة من جبل أبي قيس وهو الآن إحدى عشرة درجة أما المروة ففلاطية جداً أي منخفضة وهي أنف من جبل قميعقان وهي درجتان ، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي وتمنع العارة من رؤيته وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع فيسمى سميأ شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين الذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمضي حتى المروة انتهى .

قوله : (إنا سمي بالبيت) أي رمل (وبين الصفا والمروة) أي سمي بينهما يعني أسرع المشي في بطن الوادي ، ففي الموطأ حتى انصبت قدماء في بطن الوادي سمي حتى خرج منه (ليرى) من الإراءة (المشركين قوته) وجلادته . والطبراني عن عطاء عن ابن عباس قال : من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل إنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل ليرى المشركين قوته .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، ففي تخریج الزيلعي أخرجا عن عائشة في حديث طويل : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم . قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسمى بين الصفا والمروة فإن لم ينع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً .

٨٦٥ - حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : « رأيت ابن عمر يمشى في المسمى فقلت له أتسمى في المسمى بين الصفا والمروة ؟ فقال لئن سميت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى . ولئن مكثت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وأنا شيخ كبير » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى سعيد بن جبيرة عن ابن عمر نحوه هذا .

مطولا (وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسمى بين الصفا والمروة ، فإن لم ينع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً) المراد من المسمى بين الصفا والمروة السمي في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة ، قال الشوكاني في شرح حديث جابر المذكور تحت قوله حتى انصبت قدما في بطن الوادي ما لفظه : ون الموطأ حتى انصبت قدما في بطن الوادي سمي وفي هذا الحديث استحباب السمي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السمي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع ، والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده ، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاء وفاته الفضيلة . وبه قال الشافعي ومن وافقه ، وقال مالك فيمن ترك السمي الشديد في موضعه : يجب عليه الإعادة وله رواية أخرى موافقة الشافعي انتهى . قلت وحديث ابن عمر الآتي يدل على ما قل الشافعي وموافقوه .

قوله : (أخبرنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا محمد بن عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف روى بالتشيع من التاسعة (عن كثير بن جهمان) بضم الجيم وسكون الميم وبالتون السلي أو الأسلي مقبول من الثالثة . قوله (يمشى في المسمى) أي مكان السمي وهو بطن الوادي (وأنا شيخ كبير) هذا اعتذار لترك السمي قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن

٣٩ - باب ما جاء في الطوافِ رَاكِبًا

٨٦٦ - حدثنا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الطَّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَةَ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كرهه قومٌ من أهلِ العلمِ أن يطوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عَذْرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

ما جاء وقال المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى : وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخارى حديثاً مقروناً . وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء في الطوافِ رَاكِبًا

قوله : (على راحته) وفي رواية الشيخين على بعير (فإذا انتهى إلى الركن) أى الحجر الأسود (أشار إليه) أى بمحجن معوق قبل المحجن كما في رواية أبي الطفيل عند مسلم قوله : (وفي الباب عن جابر) قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (وأبي الطفيل) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن . أخرجه مسلم (وأم سلمة) أنها قدمت على مريضة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : طوف من وراء الناس وأنت راکبة . أخرجه الجماعة إلا الترمذى . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحته الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به . قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وقد كرهه قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راکباً إلا من عذر) واحتجوا بأحاديث

٤٠ - باب ما جاء في فضل الطواف

٨٦٧ - حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا يحيى بن العلاء عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ » .

الباب فإنها كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له (وهو قول الشافعي) يعني قال بكرامة الطواف راكباً إلا من عذر فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأول أو بكرامة قولان للشافعية وعند مالك وأبي حنيفة: المشي واجب فإن تركه بغير عذر فعليه دم . قال الحافظ في فتح الباري: كان طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً للعذر ، فلا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً بغير عذر . وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً والذي يرجح المنع ، لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويت فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم للتلويت كما في السعي انتهى .

باب ما جاء في فضل الطواف

قوله: (عن شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ول القضاة بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة . (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة عابد من الثالث اختلط بآخره كذا في التقريب . قوله (من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبري عن بعضهم: أن المراد بالمرة الشوط ورواه وقال المراد خمسون أسبوعاً ، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الأوسط قال: وليس المراد أن يأتي بها متواليه في آن واحد وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله . كذا في قوت المعتزلي (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال ابن العربي المراد به الصغائر .

قال : وفي الباب عن أنس وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب . سألتُ مُحمداً عن هذا الحديث فقال : إنما يُروى هذا عن ابن عباس .

٨٦٨ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفيان بن عُيينة عن أيوب قال : كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبيرة أفضل من أبيه وله أخ يُقال له عبد الملك بن سعيد بن جبيرة وقد روى عنه أيضاً .

٤١ — باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب

في الطواف لمن يطوف

٨٦٩ — حدثنا أبو عمير وعلي بن خشرم قالوا أخبرنا سُفيان بن

قوله : (وفي الباب عن أنس) لم أقف عليه (وابن عمر) بلفظ : من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كمتق رقية ، لا يضيع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حظ الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حنة . أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم كذا في شرح سراج أحمد . قلت ورواه ابن ماجة أيضاً وفي الباب أحاديث ذكرها المنذرى في الترغيب . قوله (حديث ابن عباس حديث غريب) وفي إسناده أبو إسحاق السيمى وهو مدائس ، ورواه عن عبد الله بن سعيد بالنعنة ومع هذا فقد اختلط بآخره وأيضاً في إسناده شريك القاضى وقد عرفت حاله . قوله (كانوا يعدون عبد الله ابن سعيد بن جبيرة أفضل من أبيه) وقال النسائي عقب حديثه في الدين : ثقة مأمون كذا في تهذيب التهذيب (وله أخ يُقال له عبد الملك بن سعيد بن جبيرة) قال في التقريب لا بأس به .

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب

في الطواف لمن يطوف

كذا وقع في بعض النسخ بعد العصر وبعد المغرب ووقع في بعضها بعد العصر وبعد الصبح وهذا هو الصواب . وأما توجيه أبي الطيب نسخة وبعد المغرب بأن قوله : بعد العصر كناية عن الأوقات المكروهة وقوله بعد المغرب كناية عن غيرها فنصار المعنى في الأوقات المكروهة وغيرها ففيه تكاف .

عِيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْتَمُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

وفى الباب عن ابن عباس وأبي ذر .

قوله : (عن عبد الله بن باباه) بموحدين بينهما ألف ساكنة ويقال بتحتانية بدل الألف ويقال بحذف الهاء المسكوبة ثقة مر الرابعة .

قوله : (يا بني عبد مناف) خصهم بالخطاب دون سائر قريش اعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجاجة واللواء والسقاية والرفادة . قال الطيبي (لا تمتموا أحداً طاف بهذا البيت) يعنى بيت الله (وصلى آية ساعة شاء من ليل ونهار) قال القارى : أى صلاة الطواف أو مطلقاً وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهى أو الصلاة بمعنى الدعاء انتهى .

قلت الظاهر أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية . قال المظهر : فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرافها لئلا ينال الناس من فضلها في جميع الأوقات ، وبه قال الشافعى ، وعند أبي حنيفة حكماها حكم سائر البلاد في الكراهة لصوم العلة وشمولها . قال ابن الملك : والظاهر أن المراد بقوله وصلى آية ساعة شاء في الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص انتهى .

قلت : التوفيق بين النصوص ليس يتمحصر في هذا . قال الخطابي : واستدل به الشافعى على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهية فيها عن الصلاة في سائر البلدان ، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر وقوله : إلا بمكة ، فاستثناءه من بين البقاع . وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة ، قولوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه انتهى .

قلت : حديث أبي ذر الذى أشار إليه الخطابي هو ما رواه أحمد وروين عنه بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة ، وسنده ضعيف ، وهو يؤيد حديث الباب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وأبي ذر) أما حديث ابن عباس فأخرجه

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا . وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِعَكْثَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ وَالطُّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ وَإِسْحَاقِ . وَاجْتَبَوْا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَصِلْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ

الطحاوى في معاني الآثار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنموا أحدا طواف بهذا البيت وصل أى ساعة شاء من ليل أو نهار . وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد وروزين وتقدم لفظه ، وأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى وسنده ضعيف .

قوله : (حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأخرجه النسائى وابن ماجه ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

قوله : (فقال بعضهم لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح ، وهو قول الشافعى وأحد وإسحاق) وهو قول الإمام الطحاوى رحمه الله من الآفة الخفية حيث قال فى شرح معانى الآثار بعد البحث والكلام فى هذه المسألة ما لفظه : وإليه تذهب معنى إلى الجواز ، وهو قول سفيان ، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى . وقال صاحب التلخيص الممسجد من العلماء الخفية ما لفظه : ولعل المنتصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا معنى جواز ركعتى الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب هو الأرجح الأصح ، قال : وعليه كان عملى بمكة ، قال : ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتى الطواف فتمنى المطوفون من الخفية فقلت لهم الأرجح الجواز فى هذا الوقت وهو مختار الطحاوى من أصحابنا وهو كاف لنا ، فقالوا لم نكن مطمئنين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك انتهى كلامه (واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم) كحديث الباب وحديث ابن عباس وأبى ذر (وقال بعضهم إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس الخ) وهو قول

صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ . وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِبَدْيِ طَوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٢ - باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف

٨٧٠ - حدثنا أبو مصعبٍ قراءةً عن عبد العزيز بن عمران عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » .

أبي حنيفة وأصحابه (واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بدى طوى) بضم الطاء اسم موضع بين مكة والمدينة (فصل بعد ما طلعت الشمس) أخرجه مالك في الموطأ . وقال الإمام محمد في موطنه بعد رواية هذا الحديث : وهذا نأخذ ، ينبغي أن لا يصل ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله العامة من قضائنا انتهى .

باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف

قوله : (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني الفقيه صدوق عابه أبو خيثمة لفتوى بالرأى من العاشرة (قراءة) بالنصب على التمييز أو على الحالية يعنى حدثنا مصعب حال كونه قارئاً علينا ونحن نسمع (عن عبد العزيز بن عمران) الزهري المدني الأعرج يعرف بإبن ثابت متروك احترقت كتبه لحدث من حفظه فاشتد غلظه وكان عارفاً بالأنساب من الثامنة (عن جعفر ابن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة . قوله (بسورتي الإخلاص) قال العراقي : هذا من باب التظليل حيث أطلق على سورة الكافرين سورة الإخلاص ، ويحتمل أنه على حقيقته وأن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص لما فيها من التبرى ممن عبد من دون الله انتهى . والحديث يدل على استحباب القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الطواف .

٨٧١ — حَدَّثَنَا هَذَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِيبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران .
وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعبد العزيز بن عمران
ضعيف في الحديث .

قوله : (وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعبد العزيز بن عمران ضعيف)
في كلام الترمذي هذا نظر ، فإن عبد العزيز بن عمران لم يتفرد برواية هذا الحديث
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . بل روى مسلم
في صحيحه من طريق حاتم بن اسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم قرأ (واتخذوا من
مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه
ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد
وقل يا أيها الكافرون . قال النووي : ليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي
الشك بل جزم برؤيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح
على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت قرءل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد انتهى كلام النووي ، وروى الفسائي من طريق مالك
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصل ركعتين قرأ
قائمة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد الحديث .

٤٣ - باب ما جاء في كراهية الطوافِ عرياناً

٨٧٢ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا سُفيان بن عُيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أبي أنيس قال : « سألتُ علياً بأى شيء بعثت ؟ قال : بأربع : لا يدخل الجذرة إلا نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيتِ عرياناً ، ولا يجتمعُ المشركون والمسلمون بمدِّ عابهم هذا ، ومن كان بينه وبين

باب ما جاء في كراهية الطوافِ عرياناً

قوله : (حدثنا علي بن خشرم) بفتح الحاء والثين المعجمتين وزن جعفر المروزي ثقة من صغار العاشرة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن زيد بن أنيس) بضم الهمزة وفتح المثناة ويقال زيد بن يثيع قال الحافظ : زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثناة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية . وقال الخزرجي في الخلاصة : زيد بن يثيع بمعجمتين مصغراً وقيل أنيس بهمزة ، وقيل أثيل قاله شعبة الهمداني الكوفي مخضرم عن عمر وعلى ، وعنه أبو إسحاق السبيعي فقط ، وثقه ابن حبان انتهى . قال في هامش الخلاصة : قوله بمعجمتين يعني الفعين والثاء وإن كان المعروف في ضبطها بالمثناة . وفي باب العين المهملة وقصل الياء من القاموس : يثيع كزبير ويقال أنيس والد زيد التابعي انتهى . فن ضبطه العين بالإعجم ما لا يخفى انتهى ما في الهامش .

قوله : (بأى شيء بعثت) بصيغة المجهول أى بأى شيء أرسلت إلى مكة في الحججة أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها أبا بكر رضى الله عنه ، ولا يطوف بالبيتِ عرياناً ، استدلل به على أن التتر شرط لصحة الطواف ، وهو مذهب الجمهور وذهب الخنفة إلى أنه ليس بشرط ، فن طاف عرياناً عند الخنفة أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم ، وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيتِ أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا أن ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، لجاء الإسلام فهدم ذلك كله ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . وفي حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي :

النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ، ومن لا مدة له فأربعة أشهر .

وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن .

٨٧٣ — حدثنا ابن أبي عمير ونصر بن علي قال أخبرنا سفيان بن أبي إسحاق تمويه وقال : زيد بن يديع وهذا أصح .

قال أبو عيسى : وشعبة وهم فيه فقال زيد بن أثل .

أن لا يبيع بعد العام مشرك ، قال العين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنداء بذلك حين نزلت ، وإنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال ، وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، قاله في مرض موته صلى الله عليه وسلم انتهى (ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر) قال الحافظ في الفتح : استدل بهذا على أن قوله تعالى (فيحوا في الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يمكن له عهد مؤقت ، أو لم يكن له عهد أصلا وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته . فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل ففصرت على أربعة أشهر . ثم ذكر الحافظ كلاماً نافعاً من شاء الرقوف عليه فليرجع إلى تفسير سورة براءة من فتح الباري . قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان وفيه : ألا يبيع بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان .

قوله : (حديث علي حديث حسن) وأخرجه سعيد بن منصور والنسائي والطبري . قاله الحافظ في الفتح .

قوله : (وقال زيد بن يديع) بالتحانية المضمومة وفتح المثلة مصغرا (قال زيد بن أثل) بضم الهمزة وفتح المثلة وسكون التحانية وباللام .

٤٤ - باب ما جاء في دخول الكعبة

٨٧٤ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع إلى وهو حزين، فقلت له، فقال إني دخلت الكعبة ووَدِدْتُ أني لم أكنُ فقلت، إني أخاف أن أكون أتعبتُ أمي من بعدي.»

(باب ما جاء في دخول الكعبة)

قوله: (حدثنا ابن أبي عمير) هو محمد بن يحيى بن أبي عمير العدني نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة من العاشرة، روى عن فضيل بن عياض وأبي معاوية وخلق وعنه مات ق وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة قال البخاري: مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين. كذا في التعريب والخلاصة (وهو قرير العين) كناية عن السرور والفرح. قال في النهاية: وفي حديث الاستسقاء لو رآك لقرت عيناه أي لسر بذلك وفرح وحقيقته أبرد الله دمه عينيه لأن دمه الفرح والسرور باردة، وقيل معنى أقر الله عينك بلفظك أميتك حتى ترضى نفسك وتكف عينك فلا تستشرف إلى غيره انتهى (فقلت له) أي استفسرت وجه الحزن (ووددت أني لم أكن فعلت الخ) وفي رواية أبي داود: ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمي. قال الشوكاني في النبيل: في هذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح، لأن عائشة لم تكن معه في إنما كانت معه في غيره. وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم، وقد تقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في عمرته فتمين أن يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي. وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا، وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخلها

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٥ — باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

٨٧٥— حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ » .
وفي الباب عن أسامة بن زيد والنَّضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ .

من المناسك ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب ، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس : من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفوراً له ، وفي إسناد عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله انتهى . قلت : ويدل على استحبابه حديث ابن عمر في الباب الآتي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً .

(باب ما جاء في الصلاة في الكعبة)

قوله : (قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبر) وفي روايه لمسلم عن ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه الحديث ، قال النووي : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فعه زيادة علم فوجب ترجيحه ، والمراد الصلاة الممهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : ونيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب ، وجازله نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فحقيقها فأخبر بها انتهى كلام النووي .
قوله : (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَكَرِهَ أَنْ يُصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ وَالتَّلَوُّعَ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَّارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ .

في صحيحه من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صل في الكعبة بين السارين ومكثت معه عمرًا لم أسأله كم صل . قال الزبلي في تخرجه بعد ذكره هذا صحيح انتهى . وروى مسلم في صحيحه عن أمامة خلاف هذا كما تقدم (والفضل بن عباس) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه بلفظ أن : رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجدًا بين العمودين ثم جلس يدعو كذا في نصب الراية (وعثمان بن طلحة) أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد والضياء عن امرأة من بنى سليم عن عثمان بن طلحة كذا في شرح سراج أحمد (وشيبة بن عثمان) أخرجه ابن حاكم عن عبد الرحمن الزجاج قال : أتيت شيبة بن عثمان فقلت يا أبا عثمان زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل ، فقال كذبوا وأبى ، لقد صل بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره . كذا في شرح سراج أحمد .

قوله : (وقال مالك بن أنس : لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة) كذا أطلق الترمذي عن مالك جواز النافلة وقيد بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، قاله الحفاظ في الفتح (وكره أن يصل المكتوبة في الكعبة) وروى عنه المنع وكذا عن أحمد لقوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) أي قبالة ومن فيه مستدبر لبعضه ، وأما جواز النافلة فيه فإنه يسامح في النافلة مالا يسامح في الفريضة (وقال الشافعي لا بأس أن يصل المكتوبة والتطوع في الكعبة) وبه قال الحنفية وهو مذهب الجمهور . قال الحفاظ في فتح الباري : وفيه أي في حديث بلال استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال وهو قول الجمهور انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : ودليل الجمهور

٤٦ - باب ما جاء في كسر الكعبة

٨٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تفضى إليك أم المؤمنين عاتكة ، فقال : « حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كوا : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين . فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين . »

حديث بلال وإذا صحت النافذة صحت الفريضة لأنها في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر انتهى . قال الحافظ : وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعمله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها ، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطيبرية انتهى . قلت : والظاهر هو ما قال به الجمهور وهو أقوى المذاهب في هذا الباب والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في كسر الكعبة

أى هدمها .

قوله : (إن ابن الزبير) يعنى عبد الله بن الزبير الصحابي المشهور (قال له) أى للأسود (بما كانت تفضى إليك) أى تسر إليك ، وفي رواية للبخاري : قال لي ابن الزبير كانت عاتكة تسر إليك كثيرا فحدثتك في الكعبة (لولا أن قومك حديثو عهد) بالإضافة ، وقال المطرزي : لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديث وعهد ، كذا في فتح الباري . وقال السيوطي في طحشية الندائي : ويمكن أن يوجه بأن لفظ القوم مفرد لفظاً وجمع معنى فروعى أفراد اللفظ في جانب الخبر كما روى اللفظ في إرجاع الضمير في قوله تعالى (كلنا الجنة آتت) حيث أفرد آتت انتهى . قال الجزري في النهاية : الحديث ضد القدم ، والمراد به قرب هدمه بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام وأنه لم يتسكن الدين في قلوبهم ، فلو هدمت الكعبة وغيرها ربما نفرأوا من ذلك انتهى (وجعلت لها بابين) أى أى باباً شرقياً وباباً غربياً (فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين) أحدها يدخل منه والآخر يخرج منه . وروى مسلم في صحيحة قصة هدمها وبنائها مطولاً .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٧ - باب ما جاء في الصلاة في الحجر

٨٧٧- حدثنا قتيبةٌ أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة قالت : كنتُ أُحِبُّ أنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ وَقَالَ صَلَّى فِي الْحَجْرِ

قال النروي : قال العلماء : بنى البيت خمس مرات : بنته الملائكة ، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ثم قريش في الجاهلية ، وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وقيل سقط على الأرض حين رفع إزاره ، ثم بناه الزبير ، ثم الحجاج بن يوسف ، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج . وقيل بنى مرتين آخرين أو ثلاثا . قال العلماء : ولا يغير عن هذا البناء . وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير الأحاديث المذكورة في الباب ، فقال مالك : نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للوك ، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه ، فتذهب هيئته من صدور الناس انتهى . قال الحافظ : ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يدوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما انتهى .

باب ما جاء في الصلاة في الحجر

بكر الحملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة ، كذا في فتح الباري . وقال في القاموس : الحجر بالكسر العقل وما حواه الحطيم المدار بالكسبة شرفها الله تعالى من جانب الشمال انتهى . وقال في النهاية : الحجر بالكسر اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي انتهى . قلت : في قوله الغربي نظر كما لا يخفى .

قوله : (عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة) كذا في نسخ الترمذي وفي روايه أبي داود عن علقمة عن أمه عن عائشة ، وفي رواية النسائي : عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه عن أمه .

إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ
اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكُتَيْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وعلقمة بن أبي علقمة هو
علقمة بن يلاّل .

٤٨ - باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

٨٧٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن سميد بن

جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَزَلَ الْحَجَرُ
الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » .

قوله : (فإنما هو قطعة من البيت) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت وكذا
قوله في رواية عائشة عند البخاري قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجدار أمن البيت هو ؟ قال نعم ، وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق
عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت
ما ول ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت ؟
وقد ذكر الحافظ في الفتح روايات أخرى تدل بإطلاقها على أن الحجر كله من
البيت ثم قال : وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة
منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة : حتى أزيد فيه
من الحجر ، وله من وجه آخر عن الحارث عنها : فإن بدا لقرمك أن يبنوه
بعدي فهلي لأريك ماتركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع . وله من طريق
سعد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة : وزدت فيها من الحجر ستة أذرع .
ثم ذكر روايات مقيدة أخرى غير هذه الروايات ثم حقق أن الروايات المطلقة
محمولة على المقيدة ، وقد بسط الكلام فيه وأجاد .

قوله (ولكن قومك استقصروه) أي قصروه عن تمام بنائه لقلعة النفقة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا (وعلقمة

ابن أبي علقمة هو علقمة بن بلال) قال المنذرى : وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعي
مدني أحتج به البخاري ومسلم وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها رجاء انتهى .

باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

قوله (وهو أشد بياضا من اللبن) جملة حالية (فسودته خطايا بني آدم) قال

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة .

في المرقاة : أى صارت ذنوب بنى آدم الذين يمحون الحجر سبياً لسواده ، والأظهر حمل الحديث على حقيقة إذ لا مانع تقلا ولا عقلا . وقال بعض الشراح من علمائنا يعنى الخفية : هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبانة في تعظيم شأن الحجر ونفطع أمر الخطايا والذنوب ، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة والبنين والبركة شارك جواهر الجنة فسكأنه نزل منها وأن خطايا بنى آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل البيض منه أسود فكيف بقلوبهم أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا عماء للذنوب كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بنى آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا وبما يؤيد هذا أنه كان فيه فقط بياض ثم لازال السواد يترأ كم عليها حتى عمها . وفي الحديث : إذا أذنب العبد نكثت في قلبه نكته سوداء فإذا أذنب نكثت فيه نكته أخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال فيهم (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) والحاصل أن الحجر بمنزلة المرأة البيضاء في غاية من الصفاء ويتغير بملاقاة مالا يتناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الأجزاء وفي الجنة الصخرة لها تأثير بإجماع العقلاء انتهى كلام القارى . قال الحافظ ابن حجر : واعترض بعض المحدثين على هذا الحديث فقال كيف فسودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبرى : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة . فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد ، قال وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة فإن ثبت فهذا هو الجواب . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الحميدى في فضائل مكة بإسناد ضعيف انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذى في هذا الباب وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان وسيجىء الكلام عليه (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الأسود فسكأنما يفاوض يد الرحمن . وفي فضائل مكة للجندي من حديث ابن جريح عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس : إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

٨٧٩ — حدثنا قتيبة أخبرنا يزيد بن زريع عن رجاء أبي يحيى

قال : سمعت مسافراً الحاجب يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول :

« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الركن والمقام ياقوتتان من

ياقوت الجنة طمس الله نورهما ذلوا لم يطمس نورهما لأضواء ، أما ما بين

المشرق والمغرب » .

يضاف به عبادة مصالحة الرجل أخاه . ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن

زيادة فن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع

الله ورسوله . وقال المحب الطبري والمعنى كونه بين الله والله أعلم كل ملك إذا

قدم عليه قبلت بيته ، ولما كان الحاج والمستمر أول ما يقدمان بسن لها تقبيله نزل

منزلة بين الملك يده والله المثل الأعلى ، ولذلك من صالحه كان عند الله عهد كما أن

الملك يعطى العهد بالمصافحة كذا في عمدة القارى .

واعلم أن لابن عباس حديث آخر في فضل الحجر الأسود عند الترمذي رواه

في أواخر كتاب الحج مرفوع بلفظ : والله ليبيته الله يوم القيامة له عينان الخ .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح : وفيه

عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجري من مسمع منه بعد اختلاطه

لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من

طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه : الحجر الأسود من الجنة ، حماد

عن مسمع من عطاء قبل الاختلاط . وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس

مرفوعاً : إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استله يوم القيامة بحق ، وصححه

أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً انتهى ما في الفتح .

قوله : (إن الركن والمقام) أى الحجر الأسود ومقام إبراهيم (ياقوتتان

من ياقوت الجنة) المراد به الجنس فالمعنى أنهما من يواقيت الجنة (طمس الله

نورهما) أى أذهب ، قال القارى : أى يمسح المشركين لهما ، ولعل الحكمة في

طمسهما ليكون الإيمان غيبياً لا عينياً (ولو لم يطمس) على بناء الفاعل ويجوز

أن يكون على بناء المفعول (لأضواء ما بين المشرق والمغرب) أى لأنارتاه .

قال أبو عيسى : هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله وفيه
عن أنس أيضاً وهو حديث غريب .

٤٩ - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

٨٨٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبد الله بن الأجلح عن
إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن ابن عباس قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ غَدَا
إِلَى عَرَفَاتٍ » .

قال أبو عيسى : وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه .

قوله (وفيه عن أنس أيضاً) أخرجه الحاكم كما استفق عليه (وهو حديث
غريب) وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق رجاء بن صبيح والحاكم ومن طريقه
البيهقي كذا في الترغيب . وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث مرفوعاً :
أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجس أبو يحيى وهو ضعيف .
قال الترمذي : حديث غريب وروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً . وقال ابن
أبي حاتم عن أبيه : وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوى انتهى .

باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

بضم الميم من الإقامة ، ومنى موضع بين مكة والمزدلفة حدها من جهة المشرق
بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر ، ومن جهة المغرب جرة العقبة ذكره النووي
في التهذيب . وقال في المجموع : سمي به لما يمتنى فيه من الدماء أي يراقبوه لا يتصرف
وتكتب بالياء إن قصد بها البقعة ويصرف ويكتب بالالف بتأويل موضع انتهى .
قوله : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) أي يوم التروية وهو
اليوم الثامن من ذي الحجة (ثم غداً) من الغدو وهو المشي أول النهار أي سار
غدوة بعد طلوع الشمس لما في حديث جابر الطويل : ثم مكث قليلاً حتى طلعت
الشمس (إلى عرفات) بفتحين قال النووي : اسم لموضع الوقوف سمي به لأن آدم
عرف حواء هناك ، وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم الناسك هناك . قوله
(وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه) إسماعيل بن مسلم هذا هو أبو إسحاق البصرى

٨٨١ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبد الله بن الأجلح عن الأعمش عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس: « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والنجر ثم غدا إلى عرفات ». وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس.

قال أبو عيسى: حديث مقيم عن ابن عباس قال علي بن المدني: قال يحيى: قال شعبة لم ينسح الحكم من مقيم إلا تخنة أشياء وعدّها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة.

٥٠ - باب ما جاء أن منى متاخ من سبق

٨٨٢ - حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد بن أبيان قالا أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن مالك عن أبيه مسيكة الجاور المكي الفقيه ضعفه ابن المبارك. وقال أحمد: منكر الحديث كذا في الخلاصة وحديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً قوله (أخبرنا عبد الله بن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ قال: من سنة الحج أن يصل الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يندو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً، كذا في شرح سراج أحمد (وأنس رضي الله عنه) أخرجه البخاري عن عبد العزيز ابن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلى الظهر والعصر يوم التروية قال: يعني الحديث. وفي الباب عن جابر في الحديث الطويل في صفة الحج عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه مرفوعاً وأخرجه مالك موقوفاً. قوله (وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) فعلى هذا يكون هذا الحديث منقطعاً ولكن له شواهد صححه كما عرفت.

باب ما جاء أن منى متاخ من سبق

قوله: (عن يوسف بن مالك) بفتح هاء وبكاف ترك صرفه، وعند الأصيل

عن عائشة قالت : « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآبَاءُ نَبِيٌّ لَكَ بِنَاةٍ يُطْلِكُ بِمَعْنَى قَالَ :
 لَا ؛ مَعْنَى مُنَاحٍ مِنْ سَبَقَ » .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٥١ - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمعى

٨٨٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
 حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى آمَنَ
 مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكَعَتَيْنِ » .

مصروف ، كداف المغنى ثقة من الثالثة (عن أمه مسيكة) بالتصغير المكية لا يعرف
 حلها من الثالثة كذا في التقریب ، ذكرها الذهبي في الميزان في الجهولات . قوله
 (الآبَاءُ نَبِيٌّ لَكَ بِنَاةٍ) وفي رواية لابن ماجه : بِنَاةٍ (فإن لا) أى لا تبنوا لى بِنَاةٍ بمعى
 لأنه ليس مختصاً بأحد إنما هو موضع العبادة من الرى وذبح الهدى والحلق ونحوها ،
 فلما أجزى البناء فيه لكثرت الابنية وتضييق المكان ، وهذا مثل الشوارع ومقاعد
 الأسواق ، وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد (معى)
 مبتدأ (مناح من سبق) خبر مبتدأ والمناح بضم الميم موضع لإناخة الإبل . قوله
 (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضاً . ومدار هذا الحديث على
 مسيكة وهي مجهولة كما عرفت .

باب ما جاء في تقصير الصلاة بمعى

قوله : (آمن ما كان الناس) قال في مجمع البحار : بعد همزة أقفل من الأمن
 ضد الخوف وما مصدرية أى صلى بنا والحال أنا أكثر أو أننا في سائر الأوقات
 أمنا من غير خوف ، وإسناده الأمن إلى الأوقات مجاز انتهى . وقال أبو الطيب
 في شرح الترمذى : المقصود من هذا الكلام وأمثاله واضح أى حين كان الناس
 أكثر أمنا وعددا ، لكن نظيفة على قواعد العربية خفى ، والأقرب أن ما مصدرية
 وكان تامة وآمن منصوب على الظرفية بتقدير مضاف وموصوفه مقدر من جنس
 المضاف إليه كما هو المشهور في اسم التفضيل ، وأكثره عطف على آمن وضميره
 لما أضيف إليه آمن ، والتقدير زمان كون هو آمن أو كون الناس وزمان كون

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس .

قال أبو عيسى : حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح .
 وروى عن ابن مسعود أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني
 ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرأ من إمارته وقد
 اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة . فقال بعض أهل
 العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً
 وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي
 وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة
 هو أكثر أكران الناس عدداً ، ونسبة الأمن والسكنة إلى الكون مجازية فإنها
 وصفان للناس حقيقة فرجع بالنظر إلى الحقيقة إلى زمان وحين كان الناس فيه
 آمن وأكثر . وعلى هذا فنصب آمن وأكثر على الظرفية بتقدير المضاف وإقامة
 المضاف إليه مقامه انتهى .

قوله : (عن ابن مسعود) أخرجه البخاري ومسلم ، وقد ذكر الترمذي لفظه
 فيما بعد (وابن عمر) قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر
 بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرأ من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً ،
 فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .
 أخرجه الشيخان (وأنس) قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له أقمتم مكة
 شيئاً ؟ قال : أقنأ بها عشرأ . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان .
 قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
 ركعتين الخ) رواه الشيخان . قوله (إلا من كان بمنى مسافراً) استثناء منقطع أي
 ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى لكن من كان بمنى مسافراً فهو يقصرها
 ويحتمل الاتصال أي إلا من كان منهم نازلاً بمنى مسافراً بأن خرج على نية السفر
 أو رجوع من السفر ونزل بها قبل دخوله مكة (وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري
 ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ،

عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

٥٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتٍ وَالِدَعَاءِ فِيهَا

٨٨٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : « أَتَانَا ابْنُ مَرْبِيعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وَوُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُوقًا قَالَ : إِنِّي

وَحِجَّتِهِمْ أَنْ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى لَا يَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، وَالْقَصْرُ بِمَعْنَى لَيْسَ لِأَجْلِ النَّسْكِ بَلْ لِلسَّفَرِ (وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) وَحِجَّتِهِمْ أَنْ الْقَصْرَ بِمَعْنَى لِلنَّسْكِ وَلَا يَسْرَ لِأَجْلِ السَّفَرِ . قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : لَوْ لَمْ يَجِزْ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْقَصْرَ بِمَعْنَى لِقَالِ لِهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَمُّوا وَلَا يَسْرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِلنَّسْكِ ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بِمَكَّةَ وَرَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ إِعْلَامَهُمْ بِذَلِكَ بِمَعْنَى اسْتِغْنَاءِ مَا تَقَدَّمَ بِمَكَّةَ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَوْ صَحَّ فَالْقِصَّةُ كَانَتْ فِي الْفَتْحِ وَقِصَّةُ مَنَى فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَكَانَ لَا يَدُ مِنْ بَيَانَ ذَلِكَ لُبَدِّ الْعَهْدِ ، انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَعْلَمِ : لَيْسَ فِي قَوْلِهِ : صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَسَافِرًا بِمَعْنَى قَصَلِيَّ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ ، وَلَعَلَّهُ لَوْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتِهِ لِأَمْرِهِ بِالْإِتِمَامِ ، وَقَدِ يَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ بَعْضِ الْمَأْمُورِ فِي بَعْضِ الْمُرَاتِنِ اقْتِصَارًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَيَانِ الْمَسْبُوقِ خُصُوصًا فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْعِلْمِ الظَّاهِرِ الْعَامِّ وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَصَلِّي بِهِمْ فَيَقْصُرُ فَإِذَا سَلِمَ التَّمَتَّ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَتَمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ انْتَهَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتٍ وَالِدَعَاءِ فِيهَا

قَوْلُهُ : (أَتَانَا ابْنُ مَرْبِيعٍ الْأَنْصَارِيُّ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ صَاحِبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسِيحِي ، مَا فِي اسْمِهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ (مَكَانًا) أَيْ فِي مَكَانٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (يُبَاعِدُهُ عَمْرُوقًا) أَيْ يُبَاعِدُ ذَلِكَ الْمَكَانَ عَمْرُوقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول: كونوا على مشاعركم
فإنكم على إرث من إرث إبراهيم .

وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي .
قال أبو عيسى : حديث مريع حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث
ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مريع اسمه يزيد بن مريع الأنصاري
وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .

٨٨٥ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي البصري أخبرنا محمد
ابن عبد الرحمن الطفاوي أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت : « كانت قریش ومن كان على دينها وهم الخمس يفتنون بالمزدلفة

من موقف الإمام يعني يجعله بعيداً بوصفه إياه بالبعد والباعدة بمعنى التباعد ،
وهذا قول الرازي عن عمرو بن عبد الله وهو عمرو بن دينار (كونوا على مشاعركم)
جمع مشعر يريد بها مواضع الذسك سميت بذلك لأنها معالم العبادات (على إرث
من إرث إبراهيم) علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم القديمة ،
صل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن
سنته ، فإن عرفة كلها موقف والواقف بأي جزء منها آت بسنته متبوع لطريقته
وإن بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم قال الطائي . قوله (وفي الباب
عن علي) أخرجه البيهقي وضعفه والترمذي كما سيذكر ، وابن خزيمة والحامل
في الدعاء وابن أبي الدنيا في الأضاحي ، وابن النجار كذا في شرح سراج أحد
(وعائشة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه الشيخان أيضاً (والشريد
ابن سويد الثقفي) ليظهر من أخرجه حديثه . قوله (حديث ابن مريع حديث
حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . قوله (وابن مريع اسمه يزيد
ابن مريع) قال الحافظ في التريب : زيد بن مريع بن قيس بن حبان أكثر ما يجهل
مهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي) بمفتوحة سكون نون وبعين مهملة
فألف فتون أخرى نسبة إلى صنعاء اليمن وإلى صنعاء دمشق كذا في المغني (الطفاوي)
بضم مهملة وخفة فاء ووار كذا في المغني . قوله (وهم الخمس) بضم مهملة وسكون

يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ يَقْتُونُ بِعَرَفَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم ، وعرفات خارج من الحرم ، فأهل مكة كانوا يَقْتُونُ بِالْمُزْدَلِجَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ يَعْنِي سُكَّانَ اللَّهِ ، وَمِنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْتُونُ بِعَرَفَاتٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) . وَالْحَمْدُ لَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ .

٥٣ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

٨٦ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو أحمد الزبير بن أبي عمير أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد الله بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : « وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةُ وَهِيَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ،

مِمَّ فُهَمَلَةٌ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْحَسُّ الْأَسْكَنَةُ الصَّلْبَةُ جَمْعُ أَحْسٍ وَلَقِبَ بِهِ فَرِيشٌ وَكُنَانَةٌ وَجَدِيَّةٌ وَمِنْ تَابِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِحَمْسِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ لِانْتِجَانِهِمْ بِالْمَاءِ وَهِيَ الْكَيْبَةُ انْتَهَى . وَقَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ : وَالْأَحْسُ لِي كَلَامُ الْعَرَبِ الشَّدِيدِ وَسَمُوا بِذَلِكَ لِمَا شَدَدُوا عَلَيْهِمْ وَأَقَامُوا إِذَا أَهْلُوا بِحِجْجٍ أَوْ عَمْرَةٍ لَا يَأْكُلُونَ لَبَنًا وَلَا يَضْرِبُونَ رِأً وَلَا شَمْرًا وَإِذَا قَدَمُوا مَكَّةَ وَضَعُوا أَيَادِيَهُمْ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ . وَقِيلَ سَمُوا حَمًا بِالْكَيْبَةِ لِأَنَّهَا حَمًا حَجَرَهَا أَيْضُ يَضْرِبُهُ إِلَى السَّوَادِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَأَكْثَرُ وَأَنَّهُ مِنَ التَّحْمَسِ وَهُوَ التَّشَدُّدُ انْتَهَى كَلَامُهُ مُلْغَضًا (يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : قَطِينٌ قَطُونًا أَقَامَ وَقَلَانًا خَدَمَهُ فَهُوَ قَاطِنٌ وَالْجَمْعُ قَطَانٌ وَقَاطِنَةٌ وَقَطِينٌ انْتَهَى . وَقَطِينٌ اللَّهُ عَلَى حَذْفِ الْمِضَافِ أَيْ سُكَّانُ بَيْتِ اللَّهِ (ثُمَّ أَفِيضُوا) أَيْ ادْفَعُوا يَا قَرِيضُ وَأَصْلُهُ أَفِيضُوا أَنْفُسَكُمْ لِحَذْفِ الْمَفْعُولِ (مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) مِنْ عَرَفَةَ بِأَنَّ تَقَفُّوا بِهَا مَعَهُمْ .

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

قر له : (هذه عرفة) هي اسم لبقعة معروفة (وعرفة كلها موقف) أي لابطن

ثم أفاض حين غرابت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يُشير
بيده على هَيْتِهِ والنَّاسُ يَضْرِبُونَ عَيْنًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ
ويقول: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ الْكَيْفَةُ . ثم أتى جمعًا فصلى بهم
الصَّلَاةَ بَيْنَ جَمْعًا قَدَّمَ أَصْبَحَ أَنَّى فَرَّحَ وَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا فَرَّحٌ وَهُوَ
الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَفَرَّحَ
نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي ، فَوَقَّفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُرَةَ

عرة (ثم أفاض) أى دفع من عرفة (وأردف أسامة بن زيد) أى جمعه رديفه ،
وفيه جواز الإرداف إذا كانت الدائمة مطبقة ، وقد تظاهرت به الأحاديث (على
هَيْتِهِ) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمة أى حال كونه صلى الله عليه وسلم
على هَيْتِهِ وسيره المعتاد ، ووقع في بعض النسخ على حذنه قال السيوطى في قوت
المغتذى: بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم نون أى على عادته في السكون والرفق
قاله أبو موسى المدينى ، وفي رواية غير المصنف على هَيْتِهِ بفتح الهاء والهزة فيمكن
النون أى على سيره المعتاد . انتهى كلام السيوطى وفي بعض النسخ على هَيْتِهِ قال
أبو الطيب في شرح الترمذى: بكسر الهاء ثم مثناة تحمية ساكنة ثم نون
وهو حال أى حال كونه على عادته في السكون والرفق انتهى (والناس يضربون)
زاد أبو داود: الأبل (يلتفت إليهم) في رواية أبي داود: لا يلتفت إليهم
وبإضافة لا ، قال المحب الطبرى: قال بعضهم: رواية الترمذى بإسقاط لا ، أصح .
وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالا ، كذا في قوت المغتذى
قال أبو الطيب: وعلى تقدير صحتهما معناه: لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركه فيه .
وعلى تقدير الإسقاط حال كونه يلتفت إليهم ويقول لهم الخ ، (عليكم الكيفة)
بالنصب على الأعراف قال السيوطى (ثم أتى جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم
للزبدلغة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبط كذا في الجمع (أتى فرح) بفتح الفاق
وفتح الواو وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل والعلمية (إلى
وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها ، قال النووي:
سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعى وكل ، ومنه قوله تعالى (يتقلب
إليك البصر خاسئاً وهو حير) (ففرح ناقته) أى ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو
الذوط (خبت) من الحجب محركة وهو ضرب من العدو (حتى جاوز الوادى) قيل

فَرَمَاهَا نَمِ إِلَى الْمَنْعَرِ فَقَالَ هَذَا الْمَنْعَرُ وَمِنْ كُلِّهَا مَنْعَرٌ . وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ مِنْ خَتَمٍ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ قَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَلِجِ أَفِيَجْزِي ، أَنْ أُحْجَّ عِنْدَهُ . قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ ، قَالَ : وَلَوْى عُتْقَ الْفَضْلِ ، قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُتْقَ بْنَ عَمِكَ ؟ قَالَ رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ أَمْنِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمَا . فَأَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ قَالَ : أُحْلِقُ وَلَا حَرَجَ وَلَا قَصْرَ وَلَا حَرَجَ . قَالَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ ، قَالَ : ازْمِ وَلَا حَرَجَ . قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ قَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يُغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ .

وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن صحيح لا تعرفه من حديث عليّ إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد بن عمير وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا . والعمل على هذا عند أهل العلم الحكمة في ذلك أنه فعله لسعة الموضع ، وقيل لأن الأودية ماوى الشياطين ، وقيل لأنه كان موقفاً للنصارى فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم ، وقيل لأن رجلا اصطاد فيه صيدا فزلت نار فأحرقت فمكنا إسراعه لمكان العذاب كما أصرع في ديار ثمود قاله السيوطي (ولوى عتق الفضل) أى صرف عتقه من جانب الجارية إلى جانب آخر (لولا أن يغلبكم عليه الناس لزعت) قال الثوري : معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفونكم عن الاستقاء لاستقيم معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء . وقال بعضهم : لولا يغلبكم أى قصداً للإبضاع لنزعت أى أخرجت الماء وسقيته الناس كما تفعلون أتم ، قاله حذاً لهم على الثبات .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم والترمذي . قوله (حديث عليّ حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود مختصراً قوله

قَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ . وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ
 جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ . وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ
 ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٥٤ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٧ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع وبشر بن السري
 وأبو نعيم قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر « أن
 النبي صلى الله عليه وسلم أوضح في وادي محسر . وزاد فيه بشر :

(وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل في رحله الخ) قال الإمام البخاري في
 صحيحه : وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما انتهى . قال الحافظ
 والفتح : وصله إبراهيم الحارثي في المناسك له قال : حدثنا الحوضي عن همام أن ناقما حدثه
 أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله .
 وأخرج الثوري في جامعهم رواية عبد الله بن الرايد العدني عنه عن عبد العزيز
 ابن أبي رواد عن نافع مثله . وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال
 الجمهور . وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا يختص الجميع بمن
 صلى مع الإمام ، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه والطحاوي ، ومن أقوى
 الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا . وقد روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم
 بين الصلوتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجميع لا يختص
 بالإمام ، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده بأن مخالفه
 أرجح تحسينا للفظ به فينبغي أن يقال هذا ههنا انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب) المدني أحد أئمة
 أهل البيت ثقة من الرابعة وهو الذي ينسب إليه الزيدية خرج في خلافة هشام
 ابن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة كذا في التقريب ، والخلاصة

باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

قوله : (أوضح) وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكبه أيضا إذا حمله
 على سرعة السير كذا في النهاية (في وادي محسر) تقدم ضبط في الباب المتقدم .

وأفاض من جمع عليه السكينة وأمرهم بالسكينة . وزاد فيه أبو نعيم :
وأمرهم أن يرموا بمثل حصا الخذف . وقال أعلی لا أراكم بعد عاصي هذا .
وفي الباب عن أسامة بن زيد .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

٥٥ - باب ما جاء في التلج بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٨٨ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا

سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك : « أن ابن عمر صلى
بجمع فجمع بين الصلوتين بإقامة وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقل مثل هذا في هذا المكان » .

قال الأزرق : وهو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ، وإنما شرح الإسراع
فيه لأن الصرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مغاخر آباؤهم فاستحب الشارع
مخالفتهم (وأفاض من جمع) أي من المزدلفة (وعليه السكينة) جملة حالية
(وأمرهم بالسكينة) وفي حديث أسامة الذي أشار إليه الترمذي وفي هذا الباب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يدير العنق وإذا
وجد فجوة نص ، وفي حديث الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة وهو كاف ناقه .
رواه أحمد ومسلم . وفي هذه الأحاديث كيفية السير في الدقع من عرفات إلى مزدلفة
لأجل الاستمجال للصلاة لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين
المصلحتين من الوقاء والسكينة عند الراحة ومن الإسراع عند عدم الزحام (وأمرهم
أن يرموا مثل حصا الخذف) بفتح الحاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبإفهام
قال العلماء : حصى الخذف كقدر حبة الباقلاء .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه الحنفية كذا في المنتقى .

باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قوله : (عن عبد الله بن مالك) بن الحارث الهمداني روى عن علي وابن عمر
وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو روق الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات كذا في
تهذيب التهذيب (صلى بجمع) أي بالمزدلفة (لجمع بين الصلوتين بإقامة) استدله

٨٨٩ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله : قال محمد بن بشار قال يحيى : والصواب حديث سفيان .
وفي الباب عن عليّ وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة ابن زيد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد . وحديث سفيان حديث حسن صحيح . قال : وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر . وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح . أيضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير . وأما أبو إسحاق فإثما روى عن

من قال بالجمع بين الصلاتين في المزدلفة بإقامة واحدة ، وهو قول سفيان الثوري كما صرح به الترمذي .

قوله : (وفي الباب عن عليّ وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة ابن زيد) أما حديث عليّ فليتظر من أخرجه . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه البخاري ومسلم عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وزاد : بإقامة واحدة . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه البخاري موقوفاً عليه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم مطولاً في قصة حجة الوداع وفيه : حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما . وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري والطحاوي في شرح الآثار .

قوله : (حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة متفق عليه .

عَبْدُ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ ، فَإِذَا آتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُرْدَلْفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَنْطَوِّعْ فِيهَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَثَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلى صلاة المغرب دون جمع) قال العيني : قال شيخنا زين الدين رحمه الله : كأنه أراد أن العمل عليه مشروعية واستحباباً لا تحتملاً ولا لزوماً ، فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثوري : لا يصليهما حتى يأتي جمعاً وله السعة في ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع أعاد ، وكذا قال أبو حنيفة : إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليهما الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة . وقال مالك : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر . فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل . وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب أو في وقت العشاء بأرض عرفات أو غيرها أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب ، وحكاه الثوري عن أصحاب الحديث ، وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبيرة انتهى (فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيها بينهما وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه ، وهو قول سفيان الثوري . قال العيني في المعتمد : الذي قال بإقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة . وكذا رواه ابن عباس مرفوعاً عند مسلم انتهى (قال سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصل العشاء) وروى البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد يقول : حجج عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالتمتع أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر فأذن وأقام ، قال عمرو :

وقال بعض أهل العلم : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقوم ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء ، وهو قول الشافعي .

ولا أعلم الشك إلا من زهير وصلى العشاء ركعتين الحديث . وهذا هو متمسك سفيان الثوري لكنه موقوف (وقال بعض أهل العلم : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ، ويقوم ويصلي المغرب . ثم يقيم ويصلي العشاء (وهو قول الشافعي) قال النووي في شرح مسلم : الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة . وقال في الإيضاح إنه الأصح كذا في العمدة . قلت : وهو المختار عندي ، وبدل عليه حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع أخرجه مسلم وفيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يبيح بينهما شيئاً . وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري منها هذا الذي ذكره الترمذي قال العيني : الثالث أنه يؤذن للأولى ويقسم لكل واحدة منهما وهو قول أحمد ابن حنبل في أصح قوليهِ ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي ، وقال الخطابي هو قول أهل الرأي . وذكر ابن عبد البر أن الجرجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله . قال الرابع أنه يؤذن للأولى ويقوم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاه النووي وضميره . قال هذا هو مذهب أصحابنا ، وعند زفر : بأذان وإقامتين ، قال الخامس أنه يؤذن لكل منهما ويقوم . وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون وإيس لهم في ذلك حديث مرفوع ، قاله ابن عبد البر انتهى كلام العيني . قلت : روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل منهما من فعله ، وقد تقدم لفظه ، وقد روى ذلك الطحاوي بإسناد صحيح من فعل عمر رضي الله عنه قال الحافظ في الفتح : وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري .

٥٦ - باب ماجاء من أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج

٨٩٠ - حدثنا محمد بن بشر قال أخبرنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن

ابن مهدي قلا أخبرنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن
يسر « أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
برقة فسالوه فأمر منادياً فنادى : الحج عرفة . من جاء ليلة جمع قبل
طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا

باب من أدرك الامام يجمع فقد أدرك الحج

الجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم للزدلفة اجتمع فيها آدم وحواء لما هبطا
كذا في الجمع ، أى من أدرك الإمام بالزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج .
قوله . (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتية وسكون العين المهملة وفتح
الميم ويضم غير منصرف قال الحافظ : صحاح نزل بالكوفة ويقال مات بحر اسان .
قوله : (فسالوه) وفي رواية أبي داود : جاء ناس أو نفر من أهل نجد
فأمروا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج (الحج عرفة)
أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قاله الشوكاني . وقال الشيخ عز الدين
عبد السلام : تصديقه إدراك الحج وقوف عرفة . وقال القاري في المرقاة : أى
ملك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء ليلة جمع)
أى ليلة المبيت بالزدلفة وهى ليلة العيد (قبل طلوع الفجر) أى فجر يوم النحر
أى من جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر وأورد
صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ : من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر
(فقد أدرك الحج) أى لم يفته وأمن من الفساد . وفيه رد على من زعم أن
الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد
الفجر إلى طلوع الشمس فظاهره أنه يكفى الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو
في لحظة لطيفة في هذا الوقت . وبه قال الجمهور . وحكى النووي قولاً أنه لا يكفى
الوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج ، والأحاديث الصحيحة ترده (أيام
منى ثلاثة) مبتدأ وخبر يعنى أيام منى ثلاثة أيام وهى الأيام المحدودات وأيام
التسريق وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منهم

إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ . وَزَادَ يَحْيَى : وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى بِهِ .

٨٩١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن سفيانِ

الثَّوْرِيِّ عن بَكْرِ بْنِ عَطَاءَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَمْرُوثَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ بِعَمَّنَاهُ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ : قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ : وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ .

قال أبو عيسى : والعملُ على حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَمْرُوثَ عندَ أهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهِ فَقَاتِ لِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ النَّفْرَ يَوْمَ ثَانِي النَّفْرِ . وَلَوْ كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَجَازَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ شَاءَ فِي ثَانِيهِ (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) أَيْ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَفَرَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْهَا (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) فِي تَعَجُّلِهِ (وَمَنْ تَأَخَّرَ) أَيْ عَنِ النَّفْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) فِي تَأَخُّرِهِ . وَقِيلَ الْمَعْنَى : وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّابِعِ وَلَمْ يَنْفِرْ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَالتَّخْيِيرُ هُنَا وَقَعَ بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ لِأَنَّ الْمَتَأَخِّرَ أَفْضَلُ فَإِنْ قِيلَ لِإِنَّمَا يَخْتَلَفُ الْإِثْمُ الْمُتَعَجِّلُ قَالِ الْفَاضِلُ الَّذِي أَقْبَلَ بِالْأَفْضَلِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ عَمَلٍ بِالرَّخْصَةِ وَتَعَجُّلٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِالرَّخْصَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّخْصَةَ وَتَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَرَكَ الرَّخْصَةَ .

قوله : (قال محمد) هو ابن بشار (وزاد يحيى) هو ابن سعيد أي زاد يحيى

ابن سعيد في روايته في آخر الحديث لفظ : وأردف رجلاً فنادى به .

قوله : (قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري)

قال السيوطي : أي من حديث أهل الكوفة وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التبدليس والإختلاف ، وهذا الحديث سالم من ذلك ، فإن الثوري سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف رواته في إسناده وقام الإجماع على العمل به انتهى ، ونقل ابن ماجه في سننه عن شيخه محمد بن يحيى : ما أرى لثوري حديثاً أشرف منه .

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزِي ، عَنْهُ ابْنُ جَاءَ ، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
وَيَجْمَعُهَا عُمْرَةٌ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَبَائِلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ
وَأِسْحَاقَ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ
قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ :
هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ .

٨٩٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ
وَأِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّامِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ
جَبَلٍ طَلِيٍّ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَنْعَمْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ
إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ
شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِمَعْرِفَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ
لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَنَهُ » .

قوله (عن عروة بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء
المكسورة ثم سين مهملة . قال الحافظ : صحابي له حديث واحد في الحج (بن لام)
بورن جام (من جبل طلي) هما جبل سلس وجبل أجا قاله المنذرى . وطلح يفتح
الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكلك مطيتي) أى أعميت دابتي (ما تركت من
جبل) بالجيم وفي بعض النسخ جبل بالحاء المهملة المفتوحة والمرحدة الساكنة
أحد جبال الأرملة وهو ما اجتمع فلسطين وأرتفع قاله الجوهري . قال العراقي :
المشهور في الرواية فتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وهو ما طال من الرمل ، وروى
بالجيم وفتح الياء قاله الترمذى في بعض النسخ . قوله : في بعض النسخ ما تركت من
جبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له جبل وإذا كان من حجارة يقال
له جبل . قال السيوطى : ليس هذا في روايتنا (صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر
(ليلًا ، ونهارًا فقد تم حجه) تملك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٧ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٨٩٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن

ابن عباس قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل .

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء والفضل .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل

من جمع بليل » حديث صحيح روى عنه من غير وجه . وروى شعبة هذا الحديث

عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « أن النبي صلى الله

لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوع يوم العيد

لأن لفظ الليل والتأخر مطلقان وأجلب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالليل

ما بعد الزوال بدليل أنه على الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا

بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً

لذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه قاله الشوكاني (وقضى نفسه) قيل المراد به أنه أتى

بما عليه من المناسك . والمشهور أن التفث ما يصنعه الحرم عند حله من تصدير

شعر أو حلقة وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في

ذلك نحو البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث إلا بعد ذلك ، وأصل

التفث الرسخ والقذر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً .

باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

قوله (في ثقل) بفتح الثاء المثناة والقاف متاع المسافر وحشمه و (من جمع)

أي المزدلفة (بليل) قال الطيبي : يستحب تقديم الضعفة ثلاثاً يتأذوا بالإحرام

(وفي الباب عن عائشة) قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فاستأذن لها أخرجه الشيخان (وأم حبيبة)

أخرجه مسلم بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل (وأسماء)

أخرجه الشيخان (والفضل) أخرجه الترمذي .

قوله (عن مشاش) بضم الميم وتكرار السين المعجمة كذا في قوت المختصين ،

عليه وسلم قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ « وهذا حديثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .
 ٨٩٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ
 عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ
 وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجِمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالصَّلُ عَلَى
 هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمَرْذُوقَةِ
 بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مَتَى وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْتَوُوا
 بَلِيلًا . وَالصَّلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

وقال في التقریب : مشاش بمعجمتين أبو ساسان أو أبو الأزهر السلي البصري
 أو المروزي وقيل هما اثنان مقبول من السادسة .

قوله (قدم ضعفة أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم
 النساء والصبيان والخدم .

قوله (عن مقسم) بوزن منبر ، قال في التقریب : يكسر أوله ، بن بحرة بضم
 الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال مولى عبد الله بن الحارث
 ويقال له مولى ابن عباس للزومة له صدوق وكان يرسل من الرابعة .

قوله (لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس) فيه دليل على عدم جواز الرمي
 في الليل وعليه أبو حنيفة والأكثر من خلاف الشافعي . والتقييد بطلوع الشمس
 لأن الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز انفاقا كذا في المرقاة .

قوله (وهو قول الثوري والشافعي) احتج الشافعي بحديث أسماء ، أخرج
 البخاري ومسلم عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجرة ، قلت لها إنا
 رمينا الجرة بأبل ، قالت : إنا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس : لا ترموا الجرة حتى تطلع

٥٨ - باب

٨٩٥- حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمى يوم
النحر ضحى وأما بعد ذلك فبمقد زوال الشمس » .

الشمس بحمل الأمر على الذب ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة
مولى ابن عباس عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي
مع الفجر ، قاله الحافظ في الفتح وقال فيه : وقال الحنفية لا يرمى جمرة العقبة ،
إلا بعد طلوع الشمس فإن رمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها
قبل الفجر أعادها ، وهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور ، وزاد إسحاق ولا يرميها قبل
طلوع الشمس ، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك
قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر
أنه كان يقدم ضعفة أهله الحديث . وفيه فنه من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم
من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أخص في أولئك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ رواه البخاري ومسلم . واحتج إسحاق بحديث ابن عباس :
لازموا الجمرة حتى تطلع الشمس . انتهى كلام الحافظ .

باب

قوله : (يرمى يوم النحر ضحى) قال العراقي : الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف
انتهى أى وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وأما بعد
ذلك) أى بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (بعد زوال الشمس) أى يرمى
بعد الزوال ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الاضحية بعد الزوال
وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا .
ورخص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمي قبل
الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه . كذا في فتح الباري . قلت : لا دليل على
ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله . وأما
ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس
رضي الله عنه وهو ضعيف فالمعتمد ما قال به الجمهور . قال في الهداية : وأما اليوم

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والمصلُّ على هذا عندَ
أكثرِ أهلِ العلمِ أنه لا يرمى بعدَ يومِ النحرِ إلا بعدَ الزوالِ .

٥٩ - باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

٨٩٦ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا أبو خالدٍ الأحمريُّ عن الأعمشِ عن الحكمِ

عن مِسْمَعٍ عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أفاضَ قبلَ
طلوعِ الشمسِ » .

وفي البابِ عن عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنما كانَ

أهلُ الجاهليَّةِ ينتظرونَ حتى تطلعَ الشمسُ ثم يفيضونَ .

٨٩٧ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا أبو داودَ قالَ أنبأنا شعبةٌ

عن أبي إسحاقَ قالَ سمعتُ عمرو بنَ ميمونٍ يقولُ : « كُنَّا وقوفًا بجمعِ

الرابعِ فيجوزُ الرميُّ قبلَ الزوالِ عندَ أبي حنيفةٍ خلافاً لما ومذهبه مروى عن ابنِ
عباسٍ رضِيَ اللهُ عنه انتهى . قال ابنُ الهمامِ : أخرج البيهقيُّ عنه : إذا انتفضَ النهارُ
من يومِ النحرِ فقد حلَّ الرميُّ والصدرُ والانتفاخُ الارتفاحُ ، وفي سندهُ طلحةُ بنُ
عمروٍ ضعفه البيهقيُّ . قال ابنُ الهمامِ : ولا شكَّ أن المتمدنَ في تعيينِ الوقتِ للرميِّ في
الأولِ من أولِ النهارِ وقبلاً بعده من بعدِ الزوالِ ليس إلا فله كذلك مع أنه غيرُ
معتقٍ ولا يدخلُ وقته قبلَ الوقتِ الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلامُ ، كما لا يفعلُ
في غيرِ ذلك المكانِ الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلامُ وإنما رمى عليه الصلاة
والسلامُ في الرابعِ بعدَ الزوالِ فلا يرمى قبله انتهى . قوله : (هذا حديثٌ حسنٌ
صحيحٌ) وأخرجه البخاريُّ ومسلمُ .

باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

الإفاضة الدفعة .

قوله : (أفاضَ قبلَ طلوعِ الشمسِ) وفي بعضِ النسخِ أفاضَ من جمعٍ قبلِ

طلوعِ الشمسِ . قوله : (وفي البابِ عن عمرِ رضي اللهُ عنه) أخرجه البخاريُّ

والأربعة . قوله : (كنا وقوفًا) جمع واقفٍ (بجمع) أي بالزدلفة

قال عمر بن الخطاب: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فكانوا يقولون: أشرفي نبيي، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم، فأفاض عمر قبل طلوع الشمس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٠ - باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصي الخذف

٨٩٨ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصي الخذف».

وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزديّة وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ.

(إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي من جمع (أشرف) بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس (نبيي) بفتح اللام وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه نبيز دفن فيه، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار، وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فإنه الروقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالتصريح.

باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصي الخذف

أي صفار أكاب القلاء.

قوله: (يرمي الجمار بمثل حصي الخذف) قال العلماء: هو نحو حية الباقلاء. قاله النووي. وقال: قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز، وكان مكروها انتهى. قوله: (وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزديّة) صحابيّة وابنها سليمان كوفي مقبول من الثانية (وابن عباس والفضل ابن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ) أما حديث أم

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذي اختارَهُ أهلُ العلمِ أن تكونَ الجمارُ التي تُرمى بها مثلُ حصَى الخذفِ .

٦١ — باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

٨٩٩ — حدثنا أحمد بن عبدَةَ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عن الحجاجِ عن الحكمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمسُ » .

جندب فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي وابن ماجه . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه مسلم وفيه : عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمره . وفي رواية أخرى له : والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان وأما حديث ابن عباس وحديث عبيد الرحمن بن عثمان وعبيد الرحمن بن معاذ فلي نظر من أخرجهم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

قوله : (عن الحجاج) هو ابن دينار الواسطي (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن مقسام) بكسر الميم وسكون القاف ابن بجرة أو ابن نجدة . قوله (رمى الجمار إذا زالت الشمس) أي في غير يوم النحر لما روى مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمره ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ، والحديث يدل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الأضحية بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، وخصص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال ، وقال إسحاق إن رمي قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه انتهى . كذا في فتح الباري . قلت : احتج الحنفية بما رواه البيهقي عن ابن عباس : إذا انتفع النهار من يوم النحر فقد حل الرمي والصدور . قال الزيلعي في نصب الراية في سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قال والانتفاع الارتفاع انتهى . والحق ما ذهب إليه الجمهور . وفي الباب عن ابن عمر : كنا نتعين (٤١ — تحفة الأوسى — ٣)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٦٢ - باب ما جاء في رمي الجمار رأكباً

٩٠٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة

أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرَةَ يومَ النحرِ رأكباً » .

وفي الباب عن جابرٍ وقدامة بن عبد الله وأم سليمان بن عمرو

ابن الأحرص .

فإذا زالت الشمس رمينا . رواه البخاري وأبو داود وعن عائشة قالت : ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فكف بها ليال أيام التشريق يرمى الجمرَةَ إذا زالت الشمس الحديث . رواه أحمد وأبو داود . وأحدِيثُ الباب كلها ترد على من قال بجواز الرمي قبل الزوال في غير يوم النحر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً وإسناد ابن ماجه هكذا : حدثنا جبار بن المفلس حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة أبو شيبة عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس .

باب ما جاء في رمي الجمار رأكباً

قوله : (رمى الجمرَةَ) أي جمرَةَ العقبة . قوله (وفي الباب عن جابر) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرَةَ على راحلته يوم النحر ويقول لتأخنوا عنى مناسكتكم فإني لا أدري لعل لا أحج بعد حجتي هذه . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي (وقدامة بن عبد الله) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرَةَ يوم النحر على ناقه صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك . أخرجه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي (وأم سليمان بن عمرو بن الأحرص) قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرَةَ من بطن الوادي وهو رأكب يكبر مع كل حصاة الحديث . أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه قال المنذرى : وفي إسناد يزيد ابن أبي زياد قال : وقد تقدم الكلام عليه .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن . والعمل عليه عند بعض أهل العلم . واختار بعضهم أن يمشى إلى الجمار ، ووجه الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله ، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم .

٩٠١ — حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهباً ورجعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرقه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم بركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر .

قال أبو عيسى : وكان من قال هذا إنما أراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لأنه إنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ولا يرمى يوم النحر إلا جرة العقبة .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه . قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم) قال النووي : مذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جرة العقبة يوم النحر راكباً ، ولو وماها ماشياً جاز ، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً وهذا في يوم النحر ، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيها جميع الجمرات ماشياً وفي اليوم الثالث يرمى راكباً وبغيره ، هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما . وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمى ماشياً . قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال : وأجمعوا على أن الرمي بجزية على أي حال رماه إذا وقع في المرعى انتهى كلام النووي .

٦٣ - باب كيف ترمى الجمار

٩٠٢ - حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا المسعودي عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « لما أتى عبد الله جرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمى الجمرَةَ على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصياتٍ يكبرُ مع كل حصاةٍ ثم قال : والله الذي لا إلهَ غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة . »

٩٠٣ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيع عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه .

قال : وفي الباب عن الفضل بن عباس و ابن عباس و ابن عمر و جابر .

باب كيف ترمى الجمار

قوله : (أخبرنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه بغداد فبعد الاختلاط مات سنة ١٦٠ ستين ومائة .

قوله : (لما أتى عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (استبطن الوادي) أي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه (واستقبل القبلة) كذا في رواية الترمذي وروى البخاري هذا الحديث وفيه . وجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه ، وكذلك رواه مسلم قال الحافظ : ما رواه البخاري هو الصحيح وما رواه الترمذي شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط انتهى (يكبر مع كل حصاة) استدل به على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم ، وغالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله فقالا لورمى السبع دفعة واحدة أجزاءه (الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خص سورة البقرة بالذكر لأن كثيراً من أفعال الحج المذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منهاً بذلك حل أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لظورها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوضوء عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم .

قوله : (وفي الباب عن الفضل بن عباس) أخرجه ابن جرير (وابن عباس)

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل
على هذا عند أهل العلم يمتثلون أن يرعى الرجل من بطن الوادي سبع
حصيات ويكبر مع كل حصاة . وقد رخص بعض أهل العلم لأن لم
يملكه أن يرعى من بطن الوادي زوى من حيث قدر عليه وإن لم
يكن في بطن الوادي .

أخرجه ابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي كذا في شرح سراج أحمد (وابن
عمر رضى الله عنه) أخرجه البخاري (وجابر) أخرجه مسلم في حديثه الطويل
متى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة روى من
بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحرف فنحر . قوله (حديث ابن مسعود حسن
صحيح) قال الحافظ الفتح : في إسناده المسعودي وقد اختلط ، قالوا فاستقبل
القبلة فيه شاذ كما عرفت آنفاً .

قوله : (يمتثلون أن يرعى الرجل من بطن الوادي) قال النووي في شرح
مسلم : في حديث ابن مسعود استحباب كون الرعى من بطن الوادي فيستحب أن
يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل القبلة
والجرة ويرمي بالحصيات السبع ، وهذا هو الصحيح في مذهبتنا وبه قال جمهور
الملاء . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبل الجرة مستدبراً مكة .
وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجرة عن يمينه
والصحيح الأول انتهى كلام النووي : قلته : من قال باستحباب استقبال القبلة
وكون الجرة عن اليمين استدلل برواية الترمذي بلفظ : واستقبل القبلة وجعل يرمى
الجرة على حاجبه الأيمن . واحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال القبلة
والجرة برواية البخاري ومسلم عن ابن مسعود بلفظ : جعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه . وقالوا إن رواية الشيخين مقدمة على رواية الترمذي (سبع
حصيات ويكبر مع كل حصاة) قال النووي : استحباب التكبير مع كل حصاة
هو منعنا ومذهب مالك والملاء كافة . قال القاضي : وأجمعوا على أنه لو ترك
التكبير لاشيء عليه .

٩٠٤ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٦٤ — باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

٩٠٥ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا مروان بن معاوية عن أيمن ابن نابل عن قدامة بن عبد الله قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْسَ صَرَبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ » .

قوله : (من ههنا رمى الذي أتت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لما فيها من أحكام الحج . قوله (١) (وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر) أما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضاً مسلم وغيره . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه مالك في الموطأ . قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (إنما جعل رمي الجمار والسما بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالخذر الحذر من الغفلة ، وإنما خص بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما كذا في المرقاة .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي .

باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

قوله : (عن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم (ابن نابل) بالتون وبالمرحدة المكسورة صدوق بهم قاله الحفاظ (عن قدامة بن عبد الله) بضم القاف وبالبدال المهملة أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع (ليس)

(١) قد وقع هنا التكرار في العبارة من سهو الكاتب .

وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة .

قال أبو عيسى : حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح .
وإنما يُعرف هذا الحديث من هذا الوجه ، وهو حديث حسن صحيح .
وأبو بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث .

٦٥ - باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

٩٠٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن

جابر قال : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْبَدَنِيبَةِ الْبَقْرَةَ
عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس .

أى هناك (حرب ولا طرد ولا إليك إليك) أى تنح تنح وهو اسم فعل بمعنى
تنح عن الطريق .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة) لينظر من أخرجه . قوله
(حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي والنسائي
وابن ماجه والدارمي .

باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

قال في القاموس : البدنة محرمة من الإبل والبقرة . وقال في النهاية : البدنة تنفع
على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه . وقال في الفتح : إن أصل البدن من
الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً . قوله (البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة) وفي
رواية لمسلم : اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة
منا في بدنة فقال رجل لجابر : أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال :
ما هي إلا من البدن .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس) أما حديث
ابن عمر وأبي هريرة وعائشة فيلنظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه
الترمذي في هذا الباب . وفي الباب أيضاً عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم أشرك
بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواء أحمد كذا في التلخيص .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم برؤن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد . وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة » . وهو قول إسحاق واحتج بهذا الحديث . وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد .

٩٠٧ — حدثنا الحسين بن حريث وغيره واحد قالوا أخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علي بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضي فاشتر كنا في البقرة سنة وفي الجزور عشرة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد

٦٦ — باب ما جاء في إشعار البدن

٩٠٨ — حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حنن الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وهو قول سفيان والثوري والشافعي وأحمد) وهو قول الحنفية ، واحتجوا بحديث الباب وما في معناه (وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة) أسنده الترمذي فيما بعد بقوله حدثنا الحسين بن حريث الخ (وهو قول إسحاق) أي ابن راهويه (واحتج بهذا الحديث) ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فضل عسراً من الغنم ببيعير .

باب ما جاء في إشعار البدن

قال الجريري في النهاية : إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمه ويحتمل ذلك لما علامة تعرف بها أنها هدى انتهى . قال الحافظ :

قَدْ نَعَّمَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدَىٰ فِي الشُّقِّ الْاَيْمَنِ بِبَدْيِ الْحَلِيبَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ .
 وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حنَّانُ
 الأَعْرَجُ أَيْمَهُ مُسْلِمٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ

وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً لاتباعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو
 اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطيت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها
 مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه .

قوله : (قد نعلمين) أى علقهما وجعلهما في رقبة الهدى . قال العيني رحمه الله :
 التقليد هو تعليق فعل أو جلد ليكون علامة الهدى (وأشعر الهدى في شق الأيمن)
 وفي رواية مسلم : فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن . قال النووي : صفحة السنام
 جانبها أى في جانب سنامها الأيمن (وأماط عنه الدم) أى مسح وسلته عنه .
 والحديث أخرجه مسلم ولفظه هكذا : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
 بدى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها
 نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج انتهى .

قوله : (وفي الباب عن المسور بن مخرمة) أخرجه البخاري وفي الباب أيضاً
 عن عائشة أخرجه الشيخان . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)
 وأخرجه مسلم . قوله (اسمه مسلم) أى ابن عبد الله المشهور بكنيته صدوق روى
 برأى الخوارج . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) . قال النووي : في
 هذا الحديث استجاب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل ، وهذا قال جماهير
 العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة لأنهم مثله وهذا يخالف
 الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار ، وأما قوله إنها مثله فليس كذلك بل
 هذا كالفصد والحجامة والحتان والسكي والرسم انتهى . قال الحافظ : وأبعد من منع
 الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فإن النسخ لا يصار
 إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان .

وأحمد وإسحاق ، قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث فقال لا : تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشمار سنة ، وقولهم بدعة قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند

قوله : (قال سمعت يوسف بن عيسى) أي قال أبو عيسى سمعت يوسف بن عيسى وهو من شيوخ الترمذي ثقة فاضل من العاشرة (فقال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشمار سنة وقولهم بدعة) قال أبو الطيب السدي في شرح الترمذي أشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفة ، قيل إن الإشمار عنده مكروه وقيل بدعة انتهى . وقال صاحب العرف الشاذي : لفظ أهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه قال ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه انتهى . قلت : لا شك في أن مراد وكيع بأهل الرأي الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، يدل على ذلك قول وكيع الآتي أشعر : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة هو مثله . وقول وكيع هذا وقوله : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي الخ كلامها للإنكار على الإمام أبو حنيفة في قوله الإشمار مثله أو مكروه ، فأنكر وكيع هذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكاراً شديداً ورد عليه رداً بليغاً ، وظهر من هذين القولين أن وكيعاً لم يكن حنفيّاً مقلداً للإمام أبي حنيفة ، فإنه لو كان حنفيّاً لم يشكر عليه هذا الإنكار البتة ، فبطل قول صاحب العرف الشاذي أن وكيعاً كان حنفيّاً .

فإن قلت : قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع : قال يحيى : ما رأيت أفضل منه يعني من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة انتهى ، فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعاً كان حنفيّاً .

قلت : المراد بقوله : ويفتي بقول أبي حنيفة ، هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين ، فإن وكيعاً كان يشربه ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : ما فيه أي ما في وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى . والحاصل أن المراد بقوله : يفتي بقول أبي حنيفة الخصوص لا العموم ، ولو سلم أن المراد به العموم فلا شك أن المراد أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفاً لتحديث والدليل على ذلك قولاه المذكوران .

وكيع فقال : لِرَجُلٍ مِّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ : أَسْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ويقول أبو حنيفة هو مُثَلَّةٌ . قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي
أنه قال الإشعار مُثَلَّةٌ . قال فرأيتُ وكيعاً غضباً غضباً شديداً وقال أقول
لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن
تُخبسَ ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا .

٦٧ - باب

٩٠٩ - حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قلنا حدثنا ابن البنان عن

وأما قول صاحب العرف الكندي : لفظ أهل الرأي يطلق على الفقيه وقوله يستعمل
في كل فقه فيه أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقه كما بيناه في المقدمة (فإن الإشعار
سنة وقولهم بدعة) يعني أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما
قول أهل الرأي بأن الإشعار مُثَلَّةٌ فهو بدعة لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم . ولم يفهم صاحب العرف الكندي معنى هذه الجملة حيث
قال : قوله بدعة الخ لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة ، وإذا ذكر قوله لم يقله
بدعة إلا أنه لم يرض به انتهى كلامه بلفظه (ويقول أبو حنيفة هو مُثَلَّةٌ) قال
في النهاية : يقال مُثَلَّتْ بالخير أن أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه ، وشوهت به ، ومثلت
بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلثة انتهى .
ومعنى قول ابن حنيفة هو مُثَلَّةٌ أي الإشعار داخل في المثلثة والمثلثة حرام فالإشعار
حرام ، ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب . والظاهر عندي أنه لم يبلغه
رحمة الله تعالى . وأما العذر الذي ذكره الطحاوي وغيره فهو عندي بارد والله تعالى أعلم .
(ما أحقك بأن تخبس) بصيغة المجهول ، وما أحقك فعل التعجب (حتى تنزع عن
قولك هذا) أي ترجع عنه ، وإنما غضب وكيع على ذلك الرجل الذي كان ينظر
في الرأي لأنه عارض الحديث النبوي بقول إبراهيم النخعي . وذكر صاحب العرف
الكندي أن الإمام أبا يوسف قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الدباء
فقال رجل إنى لا أحبه فأمر أبو يوسف بقتل ذلك الرجل .

باب

قوله : (حدثنا ابن البنان) اسمه يحيى العجل الكوفي صدوق عابد ضل . كثيرا

سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنْ قَدِيدٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ الثوريِّ إلا من حديثِ يحيى بنِ الجانِ . وروى عن نافع أن ابنَ عمرَ اشترى من قديدٍ .

قال أبو عيسى : وهذا أصحُّ .

٦٨ — باب ما جاء في تقليدِ الهدى للقيم

٩١٠ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الليثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها قالت : « فتلتُ قلائدَ هدى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرمُ ولم يترك شيئاً من الثيابِ »

وقد تغير من كبار التاسعة (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع . قوله : (اشترى هديه من قديد) قال في النهاية : قديد مصراً وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى . قوله (لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن الجان) وقد عرفت حاله (وهذا أصح) أي هذا الموقف من المرفوح الذي رواه يحيى بن الجان عن الثوري .

باب ما جاء في تقليدِ الهدى للقيم

أي من غير أن يتلبس بالإحرام . والهدى ما يهدي إلى الكعبة من النعم لتسخر به ، وتقليدها أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من الحاء الشجرة أو المصوف ونحو ذلك ليعلم أنها هدى .

قوله : (فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلادة جمع قلادة وهي ما تعلق بالنق (ثم لم يحرم) أي لم يصر محرماً (ولم يترك شيئاً من الثياب) أي التي أحلها الله له ، وفي رواية للبخاري من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد ابن أبي سفیان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال إذا قلنا الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم. وقال بعض أهل العلم: إذا قلنا الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

عباس، أنا قلت قلنا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدى انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قلنا الرجل الهدى وهو يريد الحج الخ) قال النووي: من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة انتهى. (وقال بعض أهل العلم: إذا قلنا الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم) وبه قال ابن عباس، وقد ثبت ذلك من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. رواه ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يملك عما يملك عنه المحرم إلا أنه لا يلبس. ومنهم قيس بن سعد بن عباد، أخرجه سعيد بن منصور عن طريق سعيد بن المسيب نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة عن عمر وعلى أنها قالوا في الرجل يرسل بدنة: أنه يملك عما يملك عنه المحرم وهذا منقطع. قال ابن المنذر: قال عمر وعلى وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار. واحتج من قال بأنه يجب عليه ما يجب على المحرم بما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قيضه من جيبه حتى أخرجه من رجله وقال: إنى أمرت يدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتضع على مكان كذا فلبست قيضى ونسيت فلم أكن لأخرج قيضى من رأسي الحديث. وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده كذا في فتح الباري. والمذهب القوي هو أن باع الهدى لا يصير

٦٩ - باب ما جاء في تقليد الغنم

٩١١ - حدثنا محمد بن بشير أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنماً ثم لا يعمر» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يروون تقليد الغنم.

محرمًا لشروته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في تقليد الغنم

قوله: (كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها) بالنصب تأكيد للقلائد أو بالجر تأكيد لهدى (غنماً) حال عن الهدى إلا أنه اشترط في الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو ههنا مقفود إلا على قول من قال: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه فيجوز الحال منه، وقيل نحن فيه، نظر إلى اتصال القلائد بالهدى كجزئه، وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقاً حينئذ لا إشكال، كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله (والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) وهو قول الكثيرين، قال النووي: في حديث عائشة دلالة مذهبا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في دلالة عليهما انتهى. وقال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهو حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تستعمل لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها. والحنفية في الأصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى انتهى.

٧٠ - باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به

٩١٢ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال: «قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ قال انحرها ثم اغرس نعلها في دميها ثم خل بين الناس وبينها فياً كلوها». وفي الباب عن ذؤيب بن قبيصة الخزاعي.

باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به

عطب كفرح هلك ، والمراد قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت .

قوله : (عن ناجية الخزاعي) هو ابن جندب بن كعب وقيل ابن كعب بن جندب صحابي تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير . قال السيوطي : ليس له في الكتب إلا هذا الحديث وكان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجا من قريش ، واسم أبيه جندب وقيل كعب انتهى . قوله (كيف أصنع بما عطب) قال في النهاية : عطب الهدى هلاكه وقد يعبر عن آفة تعثره وتمنه عن السير فيشر انتهى . (ثم اغرس نعلها) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدى فياً كله (ثم خل بين الناس وبينها فياً كلوها) وفي حديث ذؤيب أبي قبيصة : ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك . قال النووي : وفي المراد بالرفقة وجهاً لأصحابنا ، أحدهما الذين يخاطبون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة ، والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيعهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة ، فإن قيل إذا لم تجوزوا لأهل الرفقة أكله وقلتم بتركه في البرية كان طعمة لسباع وهذا إضاعة مال ، قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتسبمون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك ، وقد تأتي قافلة إثر قافلة ، والرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب

قال أبو عيسى : حديثٌ ناجيةٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والتعليلُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ قائلوا في هَدْيِ التَطَوُّعِ : إِذَا عَطِبَ لَأْيَا كَلَّ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتَيْهِ وَيُحَلِّي بِيَدَيْهِ وَيَبْنِي النَّاسَ بِأَكْلُونَهُ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا : إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدَارِ مَا أَكَلَ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ .

منها شيءٌ نكثت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك ، قوله (حديث ناجية حديث حسن صحيح) قال في المتقى : رواه الحنفية إلا النسائي .

قوله : (ويحلى بيده وبين الناس) أى يترك بيده وبين الناس (يأكلونه) قال النووي : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً لأن الهدى مستحق للساكنين فلا يجوز لتغيرهم انتهى . وقال القارى في شرح الموطأ لحمد : اعلم أن هدى التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء لأن القرية فيه بالإراقة إنما يكون في الحرم وفي غيره التصديق انتهى ، (وقد أجزأ عنه) أى لا يدل عليه (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه) أى تصدق قيمة ما أكل منه من الفرم وهو أداء شيء لازم . قال سعيد بن المسيب : إنه كان يقول من ساق بدنة تطوعاً ثم عطبت فنحرها فليجعل قلاذتها ونعلها في دمه ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء ، فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الفرم . رواه أحمد في الموطأ وقوله فعليه الفرم يضم الفين أى الفرامة وهى قيمة ما أكل (وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن) أى عليه البدل ، وهذا خلاف مذهب الجمهور . قال عياض : فاعطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفته نص الحديث ، وبه قال مالك والجمهور وقالوا : لا يدل عليه لأنه موضع بيان . ولم يبين صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل عمله فيأكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمه لتعلقه بدمته ، قاله الزرقاني .

٧١ - باب ما جاء في ركوب البدنة

٩١٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال له اركبها ، فقال يارسول الله إنها بدنة . فقال له في الثالثة أو في الرابعة : اركبها ونجك أو ويحك » .

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر .

باب ما جاء في ركوب البدنة

قوله : (رأى رجلاً) قال الحفاظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) بفتح الموحدة والدال والثرون في رواية لمسلم : مقلدة وكذا في رواية البخاري (فقال يارسول الله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيداً لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي صلى الله عليه وسلم كونها هدياً فقال إنها بدنة . قال في الفتح : والحق أنه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال لما زاد في مراجعته ويحك (ويحك أو ويحك) شك من الراوي . قال الجزري في النهاية : ويح كلمة ترحم وتروجع يقال لمن وقع في ملكة لا يستحتمها ، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ، يقال ويح زيد ويحاله ويح له انتهى . وقال : الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وكل من وقع في ملكة دعا بالويل ، ومعنى النداء فيه : يا حزنى ويا هلاكى ويا عذابى أحضر ، فهذا وقتك وأوانك ، فسكاته نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع ، قال وقد يرد الويل بمعنى التعجب .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر) أما حديث علي فأخرجه أحمد عنه أنه سئل : أيركب الرجل هديه ؟ فقال لا بأس به . قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه . قال لا تقبلون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بنحو حديث أنس المذكور في الباب . وأما حديث جابر

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث صحيح حسن . وقد رخص قوم
من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب
البدنة إذا احتاج إلى ظهرها . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال
بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه .

٧٢ - باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ في الخلق

٩١٤ - حدثنا أبو عمارة أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : « لما رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم البجرة نحر نسكة ثم تناول الحائق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه
فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عنه أنه سئل عن ركوب الهدى فقال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أركبها بالمعروف إذا أُلجئت
إليها حتى تجد ظهرا .

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكى ابن عبد البر عن الشافعي
ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة . ونقل الطحاوي
أبي حنيفة جواز الركوب مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب ، والطحاوي
أقصد بعمرة مذهب أمامه وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدى
الواجب . كذا في النيل ، وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه . قال في النيل :
وقيد بعض الحنفية الجواز بالاضطرار ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي ، وحكى
ابن المنذر عن الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوباً غير قادح ، وحكى ابن العربي
عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل يعني إذا انتهت ضرورته ، والدليل
على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكورة من قوله صلى الله عليه وسلم : أركبها
بالمعروف إذا أُلجئت إليها .

باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ في الخلق

قوله : (نحر نسكة) جمع نسكة بمعنى ذبيحة . قال في النهاية : نسك ينسك
نسكا إذا ذبح ، والنسكة الذبيحة (ثم تناول الحائق شقه الأيمن) فيه استحباب

أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شَيْئَهُ الْأَيْسَرَ فَحَاقَهُ فَقَالَ اقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ .
 ٩١٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ
 نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

البداءة في خلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المخلوق وهو مذهب الجمهور .
 وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الخالق والحديث يرد عليه .
 والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب قاله الشوكاني (فأعطاء) أي الشعر
 المخلوق (فقال أقسمه بين الناس) فيه مشروعته التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه
 وفيه دليل على طهارة شعر آدمي وبه قال الجمهور .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم .

تلييه : ذكر صاحب العرف الشاذي هنا قصة الإمام أبي حنيفة والحجام
 المشهورة فقال : إن أبا حنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الخلق فاستدبر
 القبلة ، قال الخالق : استقبلها . ثم بدأ أبو حنيفة باليسار ، قال الخالق أبدأ باليمين ، ثم
 بعد الخلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار ، قال الخالق أدفنها ،
 فقال أبو حنيفة : أخذت ثلاثة مسائل من الخالق ، ثم قال هذه الحكاية نبوتها
 لا يعلم انتهى كلامه بلفظه .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وهي قصة مشهورة أخرجها ابن
 الجوزي في مشير العزم الساكن بإسناده إلى وكيع عنه انتهى . وقال الرافعي : وإذا
 خلق فالمتحجب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، وأن يكون مستقبل القبلة ،
 وأن يكبر بعد الفراغ ، وأن يدفن شعره انتهى كلام الرافعي . قال
 الحافظ في التلخيص : أما البداءة في الصحيحين عن أنس أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أتى جرة العقبة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال
 للخلق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم
 أشار إلى الخلق لخلق الأيسر الحديث . وأما استقبال القبلة فلم أره في هذا المقام
 صريحاً وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعاً : خير المجالس
 ما استقبلت به القبلة . أخرجه أبو داود وهو ضعيف . وأما التكبير بعد الفراغ
 فلم أره أيضاً . وأما دفن الشعر فقد سبق في الجنائز ولعل الرافعي أخذه من قصة

٧٣ - باب ما جاء في الحلق والتقصير

٩١٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا الأيثم عن نافع عن ابن عمر قال: «حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم» قال ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَلِلْقَصْرِينَ .

وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مرجم وحديثي بن جنادة وأبي هريرة .

أبي حنيفة عن الحمام فيها أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة ، وأمره أن يكبر وأمره أن يذبح وهي مشهورة إلى آخر ما نقلنا آنفاً .

باب ما جاء في الحلق والتقصير

قوله : (قال رحم الله المحامين مرة أو مرتين الخ) لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ، قالوا يا رسول الله وللقصيرين ، قال اللهم اغفر للحلقين ، قالوا يا رسول الله وللقصيرين ، قال اللهم اغفر للحلقين ، قالوا يا رسول الله وللقصيرين ، قال وللقصيرين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لشكره صلى الله عليه وسلم الدعاء للحلقين وترك الدعاء للقصيرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرح حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا مجازاً . وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويحرمه البعض عندهم ، واختلفوا في مقداره فمن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف ، وعن الشافعي أقل ما يهب حلق ثلاث شعرات . وفي وجه لبعض أصحابه شجرة واحدة وهكذا الخلاف في التقصير ، كذا في التيل .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مرجم وحديثي بن جنادة وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث ابن أم الحصين فلم أقف عليه ، نعم أخرجه مسلم عن أم الحصين .

قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يَخْتَارُونَ
لِرَجُلٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَرَ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٧٤ - باب ما جاء في كراهية الخلق للنساء

٩١٧ - حدثنا محمد بن موسى الجريشي البصري أخبرنا أبو داود
الطيالبي أخبرنا همام عن قتادة عن خلام بن عمرو عن علي قال: «نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخلق المرأة رأسها».

٩١٨ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو داود عن همام عن خلام
نحوه ولم يذكر فيه عن علي.

قال أبو عيسى: حديث علي فيه اضطراب. وروى هذا الحديث عن
مرفوعاً وفيه: دعا للخلق ثلاثاً وللقصيرين مرة واحدة. وأما حديث مارب
ويقال له قارب فأخرجه ابن مندة في الصحابة. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه
ابن أبي شيبة. وأما حديث أبي مريم فأخرجه أحمد في مسنده. وأما حديث حبشي
ابن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.
وقد ذكر العيني في عمدة القاري ألفاظ حديث هؤلاء الصحابة مع تراجمهم رضي الله عنهم.
قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
قوله: (وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ
في الفتح: في حديث الباب من الفوائد أن التصير يجزى عن الخلق وهو
يجمع عليه انتهى.

باب ما جاء في كراهية الخلق للنساء

قوله: (عن خلاص) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام (ابن عمرو) المجرى
البصري ثقة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخلق المرأة رأسها) أي في
التحلل أو مطلقاً فيه دليل على أنه لا يجوز الخلق للنساء في التحلل، بل المشروح لمن التصير.
قوله: (حديث علي فيه اضطراب) فإنه رواه همام عن قتادة عن خلاص
ابن عمرو مرة مسنداً بذكر علي ومرة مرسل من غير ذكر علي، ورواه حماد بن

حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْمَلِيَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . وَالْمَعْمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ .

٧٥ - باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى
 ٩١٩ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمير قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمرو « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلفت قبل أن أذبح : فقال اذبح ولا حرج ، وسأله آخر فقال نحررت قبل أن أرمى قال ارمى ولا حرج » .

سنة عن قتادة عن عائشة . وقال عبد الحق في أحكامه : هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي ، وغالفة هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا انتهى . وفي الباب عن ابن عباس مرفوعًا : ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير . أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني ، وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في المعال وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن الموفق فأصاب كذا في النيل . وفي الباب أيضاً عن عائشة من وجه آخر أخرجه البزار وهو ضعيف ، وعن عثمان رضي الله عنه أخرجه البزار وهو أيضاً ضعيف .

قوله : (والمعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير) وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على ذلك .

باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى

قوله : (فقال اذبح ولا حرج الخ) أى لا ضيق عليك في ذلك .

اعلم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمي جرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة . وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض ، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ، والظاهر جواز تقديم

وفي الباب عن عليّ وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك .
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق . وقال
بعض أهل العلم إذا قدم نسكاً قبل نكك فقلبه دم .

بعضها على بعض وعدم وجوب الدم ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج ظاهر
في رفع الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملهما وهو مذهب الشافعي وجمهور
السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد والترمذي (وجابر) أخرجه ابن
جرير (وابن عباس) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه البزار (وأسامة
ابن شريك) أخرجه أبو داود .

قوله : (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .
قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق الخ)
قال الطيبي رحمه الله : أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم
الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، فقبل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق
لهذا الحديث يعني لحديث عبد الله بن عمرو فلا يتملق بتركه دم . وقال ابن جبير
إنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله :
ولا حرج - على دفع الإثم لجله دون الفدية انتهى . قال القاري : ويدل على هذا
أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم . فلولا أنه فهم ذلك
وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه انتهى كلام القاري . قلت : احتج الطحاوي بقول
ابن عباس : من قدم شيئاً من نسك أو أخره فليهرق لذلك دمأ . قال وهو
أحد من روى : أن لا حرج . فدل على أن المراد بنى الحرج نفي الإثم فقط . وأجيب
بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبي شيبة أخرجهما فيها
أبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن
عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل
الذبح أو قبل الرمي .

٧٦ - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

٩٢٠ - حدثنا أحمد بن نبيع أخبرنا هشيم أخبرنا منصور بن راذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت طيب فيه منك » .

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : حل له كل شيء إلا النساء والطيب . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول أهل الكوفة .

باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

أي قبل طواف الزيارة .

قوله : (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت طيب الخ) هذا دليل صريح على أنه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت . وهو الراجح المصون عليه (وفي الباب عن ابن عباس) قال إذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال له رجل يا ابن عباس والطيب ؟ فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضح رأسه بالمسك ، أفتطيب ذلك أم لا ؟ أخرجه النسائي وابن ماجه . قوله (وهو الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية .

قوله : (وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : حل له كل شيء إلا النساء والطيب) أخرجه محمد في الموطأ بلفظ : من رمى الجرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه حل له ما حرم عليه في الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم)

٧٧ — باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج

٩٢١ — حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : « أردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة » .

وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث الفضل حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجرة . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .
 وبه قال ابن عمر رضي الله عنه وهو قول مالك (وهو قول أهل الكوفة) ليس المراد بأهل الكوفة الإمام أبو حنيفة لأن مذهبه في هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق . قال محمد في الموطأ بعد رواية أثر عمر رضي الله عنه المذكور : هذا قول عمر وابن عمر ، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حاق قبل أن يزور البيت ، فأخذنا بقولها . وعليه أبو حنيفة والعامه من فقهاءنا انتهى . وقد استدل مالك بما روى الحاكم عن عبد الله بن الزبير قال : من سته الحج إذا رمى الجرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت . لكن زيادة الطيب في هذه الرواية شاذة كما صرح به الحافظ في الدراية ، والقول الراجح القوي هو ما ذهب إليه الشافعي وغيره .

باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج

قوله : (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم اسم للزدلفة (حتى رمى جرة العقبة) وفي رواية لمسلم : حتى بلغ الجرة . قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي وابن مسعود أخرجه أبو داود بلفظ : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة بأول حصاة كذا في الدراية (وابن عباس) أخرجه ابن جرير . قوله : (حديث الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا في المتن (أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجرة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق)

٧٨ - باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة

٩٢٢ - حدثنا هنادُ أخبرنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبي كَيْلٍ عن عَطَاءٍ عن

قال الحافظ في الفتح : واختلفوا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ، وبديل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جمع بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة . قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها انتهى كلام الحافظ . قال الشوكاني والأمر كما قال ابن خزيمة فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير مناقية للزيد وقبولها متفق عليه انتهى . قلت : واحتج الجمهور برواية مسلم بلفظ : حتى بلغ الجمرة وبحديث ابن مسعود المذكور . قال النووي في شرح مسلم : قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر ، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين ورفقة هاء الأمصار ومن بعدهم . وقال الحسن البصري : يلبي حتى يصل الصبح يوم عرفة ثم يقطع ، وحكى عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف . وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف : يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة . ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح . ولا حجة للأخريزي مخالفتها فيتمين أتباع السنة ، وأما قوله في الرواية الأخرى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتاج به أحمد وإسحاق لمدحهما ، ويحجب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين انتهى كلام النووي . قلت : رواية ابن خزيمة المذكورة تخدش هذا الجواب .

باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة

قوله : (عن ابن أبي كَيْلٍ) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي كَيْلٍ كما صرح به المنذرى . قال الحافظ في التزيين : صدوق سيء الحفظ جداً .

ابن عباسٍ قَالِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ : « إِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلِمَ الْحَجَرَ » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباسٍ حديثٌ صحيحٌ . والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قالوا لا يُقَطَّعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ . وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوتِ مكةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ . والعملُ على حديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قوله : (قال يرفع الحديث) أى قال عطاء يرفع ابن عباس الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث رواه أبو داود بلفظ : حدثنا مسدد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر (أنه كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استلم الحجر) أى الحجر الأسود يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث ابن عباسٍ حديثٌ صحيحٌ) قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي إيلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى . وقد عرفت أنه سعى الحفظ جداً ، فى صحة هذا الحديث نظر . وقال أبو داود بعد روايته : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباسٍ موقوفاً انتهى .

قوله : (قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر) واستدلوا بحديث الباب وظاهره أن المعتمر يلبي فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشابه حتى يشرع فى الاستلام ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص (وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية) لم يتم على هذا القول دليل وهو مخالف لحديث الباب .

٧٩ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

٩٢٣ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا
سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم
آخر طواف الزيارة إلى الليل » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن . وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

قوله : (آخر طواف الزيارة إلى الليل) قال ابن القطان الناسي : هذا الحديث
مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه طاف يوم النحر
نهاراً انتهى . قلت : روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقام يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمكة . وروى مسلم عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحرف فنحر ثم ركب فأقضى إلى البيت فصل بمكة
الظهر . وقد أشار الإمام البخاري في صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل
حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية
الأيام . قال البخاري في صحيحه : باب الزيارة يوم النحر . وقال أبو الزبير عن
عائشة وابن عباس : آخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل . ويذكر عن
أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى .
وقال لنا أبو نعيم : حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف
طوافاً واحداً ثم أتى منى يوم النحر ، ورفعه عبد الرزاق قال حدثنا عبيد
الله ، ثم ذكر البخاري حديث أنسلة أن عائشة قالت : حججنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فأقضى يوم النحر الحديث . قال الحافظ في الفتح : ولرواية أبي حسان
شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة : حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كلن يفيض كل ليلة انتهى . قلت : حديث ابن عباس
وعائشة المذكور في هذا الباب ضعيف كما ستعرف فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار
إليه البخاري ، وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع متعين .

قوله : (هذا حديث حسن) في كون هذا الحديث حسناً نظراً ، فإن أبا الزبير ليس
له سماع من ابن عباس وعائشة كما صرح به الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل .

طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُودَ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَسْمَعُ
بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنَى .

٨٠ - باب ما جاء في نزول الأبطح

٩٢٤ - حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبدُ الرزاق أخبرنا
عبيدُ الله بنُ عمرَ عن نافع عن ابنِ عمرَ قال : « كان النبي صلى الله
عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ينزلون الأبطحَ »

قوله : (وقد رخص بعض أهل السلم أن يؤخر طواف الزيارة
إلى الليل) قال في زاد المعاد أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر
راكباً لطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم
يسع معه . هذا هو الصواب ، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما
أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وهو قول طاؤس ومجاهد وعروة ، واستدلوا
بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي . قال
الترمذي : حديث حسن . وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله
عليه وسلم الذي لا يترك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم . وقال أبو الحسن
الطغان : عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح ، وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ نهاراً ، وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها
بعد أن أفرج من طوافه ؟ فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر
يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير
هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل ، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق .
وأبو الزبير مدلس لم يذكر مهنا سماعاً من عائشة انتهى .

باب ما جاء في نزول الأبطح

أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما أبطح من الوادي واسع وهي التي يقال
لها المحصب والممرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة قلبه الحافظ . وقال الترمذي :
المحصب والحصب والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد انتهى .
قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح)
ويأتى في هذا الباب عن ابن عباس أنه قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل

وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب . إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر : وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا إلا من أحب

نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عائشة : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه . قال النووي : لحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على أن من تركه لأشياء عليه ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كاه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) قالت : نزول الأبطح ليس سنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ، كان أسمح لخروجه إذا خرج ، أخرجه الشيخان وغيرهما (وأبي رافع) قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبة لجاء فنزل ، أخرجه مسلم وأبو داود (وابن عباس) أخرجه الترمذي والشيخان .

قوله : (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا) وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور ، قال العيني : قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى : التحصيب مستحب عند جميع العلماء ، وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب . وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحصيان حكاة ابن عبد البر انتهى كلام العيني . والاستحباب هو الحق لتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده . وما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نحن نازلون بغير كفاة بن كفاة حيث قامت قريشا على الكفر

ذَلِكَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنُزُولُ الْأَبْطَحِ كَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ
مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٢٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

قال أبو عيسى : التَّحْصِيبُ نَزُولُ الْأَبْطَحِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨١ — بَابُ

٩٢٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا
حَبِيبُ الْمَعْلَمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّمَا نَزَلَتْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ »
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

يعنى المحصب وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحهم
ولا يؤوؤهم ولا يبايعهم قال الزهري : والحيف الوادى . وأخرج الشيخان
وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر
من منى : نحن نازلون غداً فذكر نحوه .

قوله : (وليس التحصيب بشيء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله . قاله
ابن المنذر . قال الحافظ : من نفي أنه سنة كمائنة وابن عباس أراد أنه ليس من
المناسك فلا يلزم بتركه شيء . ومن أثبتته كما بن عمر أراد دخوله في عموم الناس
بأفضاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك انتهى .

بَابُ

قوله : (لأنه كان أسمح لخروجه) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى في
ذلك البطيء أو المعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى
المدينة قاله الحافظ .

٩٢٧— حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفيانُ عن هشامِ بنِ عروةَ نَعُوهُ

٨٢— بابُ ما جاء في حجِّ الصبيِّ

٩٢٨— حدثنا محمدُ بنُ طريفِ الكوفيُّ أخبرنا أبو معاويةَ عن محمدِ بنِ

سُوقةَ عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: « رفعتُ امرأةً صبيّاً لها إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقالت يا رسولَ اللهِ ألهذا حجٌّ قال: نعمَ ولكِ أجرٌ » .

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

باب ما جاء في حجِّ الصبيِّ

قوله : (محمد بن طريف) بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي عن عمرو بن

صيد وأبي بكر بن عياش وأبي معاوية وعنه م دت ق صدوق مات سنة ٢٤٢ .
اثنتين وأربعين ومائتين (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن غازم التيمي الضرير الكوفي ثقة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو والفتوى أبو بكر الكوفي العابد ثقة مرضى عابد من الخامسة .

قوله : (قال نعم ولك أجر) قال النووي : فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد

وجامير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً ، وهذا الحديث صريح فيه . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصح حجه . قال أصحابه وإنما فعلوه تمريناً له ليستاده فيفعله إذا بلغ ، وهذا الحديث يرد عليهم ، قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب . كذا في فتح الباري . قلت : واحتج الجمهور بقوله صلى اللهُ عليه وسلم : نعم ولك أجر . وهو حجة على أبي حنيفة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم لقي ركباً

بأرواح فقال : من القوم ؟ قالوا المسلمون . فقالوا من أنت ؟ فقال رسولنا صلى اللهُ

حديث جابر حديث غريب .

٩٢٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا قزعة بن سويد الباهلي عن محمد

ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
وقد روى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٩٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن محمد

ابن يوسف عن الثائب بن يزيد قال: « حججني أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فمليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحججة عن حجة الإسلام . وكذلك للمملوك إذا حج في رقه ثم أعتق

عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت لهذا حج ؟ قال نعم والمك أجر . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . قوله : (حديث جابر حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والحسن والظاهر أنه حسن ويشهد له حديث ابن عباس المذكور . قوله : (أخبرنا قزعة) يفتح القاف والزاي والعين (ابن سويد) بالتصغير أبو محمد البصري ضعيف قاله الحافظ . قوله : (حج بي أبي) وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم : حجبت بي أمي ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري . قوله : (قد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك من الإدراك أي يلحق) فمليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحججة عن حجة الإسلام) وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزاء ذلك عن حجة الإسلام . لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم في جواب قولها لهذا حج ، وقال الطحاوي : لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوى الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد أخرج هذا الحديث مرثوعاً الحاكم وقال على

فَعَلَيْهِ الْحَجَّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا يُجْزَى، عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقَّةٍ .
وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

٩٣١ — حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن
أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : « كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النَّسَاءِ وَنَزَمِي عَنِ الصَّيَّانِ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد
أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها بل هي تلبى ويكره لها
رفع الصوت بالتلبية .

٨٣ — باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

٩٣٢ — حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح بن عبادة أخبرنا

شرطهما ، والبيهقي وابن حزم وصححه ، وقال ابن خزيمة الصحيح موقوف .
وأخرجه كذلك . قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة
موقوفاً ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شرح أخرجه كذلك
الإسماعيلي والخطيب ، ثم ذكر الشوكاني روايات أخرى ثم قال : فيؤخذ من مجموع
هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو
الحق فيتمين المصير إليه جمعا بين الأدلة انتهى .

قوله : (فكنا نلبى عن النساء ونزمت عن الصيَّان) وأخرج هذا الحديث
أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنا النساء والصيَّان فلبينا عن الصيَّان ورمينا عنهم . قال ابن القطان : ولفظ
ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لا يلبى عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم .
قوله : (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف . فإن في سنده أشعث بن سوار
وهو ضعيف كما صرح به الحافظ في التقریب ، وفيه أيضاً أبو الزبير المنكر وهو
مدلس ورواه عن جابر بالتمتة .

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

قوله : (حدثنا روح بن عبادة) بفتح راه وسكون واو وإعمال هاء ومن ضم

ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت : « يا رسول الله إن أبي أذركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال حبي عنه » .
 وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح .
 وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجوني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الراء أخطأ كذا في المغني ، قوله (أن امرأة من خثعم) يفتح الحاء الموحدة والعين المهملة أبو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منه وصرقه (وهو شيخ كبير) قال الطبري بأن أسلم شيخاً وله المال أو حصل له المال في هذا الحال لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير (استثناف مبن قال حبي عنه) فيه دليل على جواز الحج عن غيره إذا كان ممرضاً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، قاله العمري .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي بلفظ أن امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله إن أبي أذركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها ، فيجزي عنه أن أودها ؟ قال نعم . ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه (وبريدة) أخرجه الترمذي ومسلم (وحصين بن عوف) أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال : حدثني حصين بن عوف قلت يا رسول الله إن أبي أذركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة ثم قال حج عن أبيك انتهى . قال العقيلي : قال أحمد : محمد بن كريب منكر الحديث كذا في نصب الراية (وأبي رزين العقيلي) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والمحاكم في المستدرک وقال علي شرط الشيخين (وسودة) أخرجه الطبراني وذكر الزيلعي سنده ومثله في نصب الراية (وابن عباس) أخرجه الشيخان .

قَالَتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ قَالَتْ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ رَوَى هَذَا فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ .

قوله وروى عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن
النبي صلى الله عليه وسلم (قيل في قول الترمذي هذا نظر من حيث أن الموجود بهذا
الإسناد هو حديث آخر في المشي إلى الكعبة لآعن الكبير العاجز ، رواه الطبراني
من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن
سنان بن عبد الله الجهني : أن عمته حدثته أنها أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :
يا رسول الله توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذرا ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : هل تستطيعين أن تمشي عنها ؟ قالت نعم ، قال فامشي عن أمك ، قالت
أو يعجزى . ذلك عنها ؟ قال نعم أرأيت لو كان عليها دين ثم قضيتيه عنها هل كان
يقبل منك ؟ قالت نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإنت أحن بذلك .

وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في
المتن والإسناد معا وهذا اختلاف في متنه كذا في عمدة القارى . قلت : لو كان
إرادة الترمذي بيان الاختلاف في هذا الحديث في المتن أيضا ساق لفظ حديث
ابن عباس عن سنان بن عبد الله عن عمته ، فالظاهر أنه قد جاء بهذا الإسناد حديث
في الحج عن الكبير العاجز أيضا . وقد وقف عليه الترمذي والبخارى ولم ينف
عليه من تعقب على الترمذي في قوله المذكور والله تعالى أعلم .

قوله (فقال أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس الخ)
قال الحافظ في المفتح : إنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي
صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضمعة ،
وقد سبق في باب التلبية والتكبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أورد
الفضل فأخبر الفضل : أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ، فكان الفضل حدث الحاء
بما شاهده في تلك الحالة ، انتهى كلام الحافظ .

قال أبو عيسى : وقد صحَّح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غيرُ حديث . والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : يرون أن يَحْجَّجَ عن الميت . وقال مالك : إذا أوصى أن يَحْجَّجَ عَنْهُ حَجَّ عَنْهُ ، وقد رخص بعضهم أن يَحْجَّجَ عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يَحْجَّجَ وهو قول ابن المبارك والشافعي .

٨٤ - باب منه

٩٢٣ - حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع عن شعبة عن الثمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزین العقيلي أنه « أتى النبي قوله (وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث) أي أحاديث كثيرة وقد ذكرها الزيامي في نصب الراية .

قوله (وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يَحْجَّجَ عن الميت) وبه قال أبو حنيفة : قال محمد في مرطأه : لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يَحْجَّجَا ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من قضائنا انتهى .

قوله (وقال مالك إذا أوصى أن يَحْجَّجَ عَنْهُ حَجَّ عَنْهُ الخ) قال العيني في شرح البخاري : وحاصل ما في منذهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها : لا يجوز . ثانيها : يجوز من الولد ، ثالثها : يجوز إن أوصى به . وعن النخعي وبعض السلف : لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره . وهي رواية عن مالك وإن أوصى به . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : لا يَحْجَّجُ أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ، وكذا قال إبراهيم النخعي . وقال الشافعي والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أو لم يوص . وهو واجب في تركته انتهى (وقد رخص بعضهم أن يَحْجَّجَ عن الحي إذا كان كبيراً الخ) . وهو قول أحمد وإسحاق وأبي حنيفة كما تقدم .

باب منه

قوله (عن عمرو بن أوس) بفتح المعزة وسكون الواو وبالسين المهملة

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتبر »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وإنما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن يمتد الرجل عن غيره . وأبو رزین العقبلي اسمه لقيط بن عامر .

٩٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الرزاق عن مفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أُمِّي ماتت ولم تحج ، أفأحج »

الثقفي الطائفي تابعي كبير من الثانية ، ووم من ذكره في الصحابة (عن أبي رزین) بفتح الراء وكسر الزاء (العقيلي) بالتصغير واسمه لقيط بن عامر كذا في فتح الباري . قوله (فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير الخ) قال الحافظ في الفتح : هذه قصة أخرى أي غير قصة الختمية قال ومن وحد بينها وبين حديث الختمية فقد أبعد وتكلف (ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن كذا في المجموع (حج عن أبيك) فيه جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومة على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وغالطهم الجمهور بخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السن وصحیح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلي عن شبرمة فقال : أحجبت عن نفسك؟ فقال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة . كذا في الفتح . قلت : الظاهر الراجح هو قول الجمهور والله تعالى أعلم (واعتبر) استدل به من قال يوجب العمرة . قال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذرى في تلخيصه تصحيح الترمذی وأقره وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وغيرهم كما تقدم .

قوله (وأبو رزین العقيلي اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ في التزيين : لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور ويقال إنه جده واسم

عنها قال : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٥ - باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا

٩٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا عسر بن علي

عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أو اجبة هي ؟ قال : لا ، وأن يمتروا وهو أفضل »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أبيد عامر وهو أبو رزين العقيلي والأكثر على أنهما اتنان انتهى . قوله (قال نعم حجي عنها) فيه جواز الحج عن الميت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه الحاكم في المستدرک وزاد فيه الصوم : والصدقة وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا في نصب الراية .

باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا

قوله (عن الحجاج) هو ابن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس . قوله (قال لا وأن يمتروا هو أفضل) احتج به الحنفية والمالكية على أن العمرة ليست بأاجبة لكن الحديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح : في إسناده الحجاج وهو ضعيف ، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضان أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء ، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر : ليس مسلم إلا عليه عمرة . موقوف على جابر وانتهى . وقال المصنف في شرح البخاري : فإن قلت : قال المنذرى : وفي تصحيحه له نظر فإن سنده الحجاج بن أرطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحهما وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد . وقال : قال الدارقطني لا يحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر . وقال البيهقي ورفعه ضعيف . قلت : قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام : وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لا كتاب الترمذي وق رواية

وهو قول بعض أهل العلم قالوا: العمرة ليست بواجبة، وكان يُقال لها حججان: الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة. وقال الشافعي: العمرة سنة لا تملك أحداً رخص في تركها، ولَيْسَ فيها شيء ثابت بأنها تطوع، قال: وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم

غيره حسن لاغير. وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة بحجته من وجه آخر. فقد رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر: قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج؟ قال لا، وأن تعتمر خير لك. ذكره صاحب الإمام. وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري قال العيني: رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال لا وأن تعتمر خير لك. وراه البيهقي من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير. ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير. وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحج جماد والعمرة تطوع، وروى عبد الباقي بن قانع من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وكذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة) وهو قول الحنفية والمالكية واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج. قوله: (وكان يقال هما حججان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة) قال في مجمع البحار: وسمه الحج الأكبر هو يوم النحر أو يوم عرفة ويسمون العمرة الحج الأصغر وأيام الحج كلها أو القران أو يوم حج أبو بكر، والأصغر العمرة أو يوم عرفة أو الإفراد انتهى ما في المجمع (وقال الشافعي: العمرة سنة) أي واجبة ثابتة بالسنة، قال العيني: قال شيخنا زين الدين ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله لأنعم أحداً رخص في تركها لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب برخص في تركها تطلقاً، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى. (قال) أي الشافعي (وقد روى) أي في كون العمرة تطوعاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف)

بِمِثْلِهِ الْحَجَّةُ . وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يُوجِبُهَا .

٨٦ - باب مِنْهُ

٩٣٦ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا زياد بن عبد الله عن

يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وفي الباب عن سُرَّاقَةَ بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله .

قد تقدم آنفاً الأحاديث التي رويت في كون العمرة تطوعاً (وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها) أخرج الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لقريبتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) وللحاجم من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان وإسناده ضعيف . والضمير في قوله لقريبتها لفريضة وكان أصل الكلام أن يقول : لقرينته لأن المراد الحج كذا في فتح الباري . وقد ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر إلى وجوب العمرة واختاره البخاري في صحيحه ، واستدلوا بقول ابن عباس المذكور ، وذكره البخاري تعليقا . ويقول ابن عمر رضي الله عنه ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا فن زاد شيئا فهو خير وتطوع ، أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاجم وذكره البخاري وتعليقا . وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة فريضتان ، ويقول صبي بن معبد لعمر : رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهلت بهما فقال له هديت لسنة نبيك . أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه أن حجج وتشم وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، ويقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) أي أقيمواهما، والظاهر هو وجوب العمرة والله تعالى أعلم .

(باب منه)

قوله : (دخلت العمرة في الحج) أي في أشهر الحج .

قوله : (وفي الباب عن سُرَّاقَةَ) بضم السين (بن مالك بن جعشم) بضم الجيم

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ. ومعنى هذا الحديث: أن لا بأسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وهكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ومعنى هذا الحديث: أن أهلَ الْجَاهِلِيَّةِ كانوا لا يَعتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا جاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ قَالَ: دَخَلْتُ

والثين صحابي مشهور من مسئلة الفتح مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٢٤ أربع وعشرين وقيل بعدها. أخرج النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقه أنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامتنا أم للأبد؟ فقال لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. ولطاوس عن سراقه في اتصاله نظر ولكن أخرجه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر عن سراقه (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم حديثه الطويل في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فقال سراقه بن مالك بن جهم فقال يا رسول الله ألعامتنا هذا أم للأبد، فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للأبد.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) في أسناده زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعا كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعه. وفي إسناد هذا الحديث أيضاً يزيد بن أبان زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبير فتغير صار يلقن وكان شيعيا، فتصحين الترمذي لعله لشواهد.

قوله: (ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الجزري في النهاية: دخلت العمرة في الحج معناه أنها سقط فرضها بوجود الحج ودخلت فيه، وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارئ أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازته انتهى. قلت: هذا المعنى الأخير هو الذي اختاره الترمذي وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وهو الظاهر والله تعالى أعلم.

العمرة في الحج إلى يوم القيامة . ينسب لأبى بالمعمرة في أشهر الحج وأشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغى للرجل أن يهمل
بالحج إلا في أشهر الحج . وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة
والحرم . هكذا روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

٨٧ - باب ما جاء في ذكر فضل العمرة

٩٣٧ - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن سفيان عن سمي عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرة
إلى العمرة يكفر ما بينهما والحج للبرور ليس له جزاء إلا الجنة »
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) أجمع العلماء
على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي بكالها
أو شهران وبعض الثالث ، فذهب إلى الأول مالك وهو قول الشافعي ، وذهب
غيرهما من العلماء إلى الثاني ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وآخرون : عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا ، فقال أحمد
وأبو حنيفة نعم ، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا ، وقال بعض أتباعه تسع
من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ، ويرد على من أخرج
يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر : هذا يوم الحج الأكبر .

باب ما جاء في ذكر فضل العمرة

قوله (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن ثقة .
قوله (العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما) من الذنوب دون الكبائر كما في
قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما . قاله الميني (والحج المبرور) قال ابن عثيمين
المبرور المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخاطبه توبه من الإثم ورجحه النووي .
وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي أنه الحج الذي
وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

فهرس

الجزء الثالث

من كتاب تحفة الأحوذى

| الباب | الصفحة | الباب | الصفحة |
|--|--------|--|--------|
| باب ما جاء فى أذان الجمعة | ٤٨ | باب فى فضل الفسل يوم الجمعة | ٣ |
| د فى الكلام بعد نزول الإمام من المنبر | ٥١ | د فى الوضوء يوم الجمعة | ٦ |
| د ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة | ٥٤ | د ما جاء فى التكبير إلى الجمعة | ١٠ |
| د ما جاء فى ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة | ٥٥ | د ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر | ١٣ |
| د فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها | ٥٦ | د ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة | ١٥ |
| د فىمن يدرك من الجمعة ركعة | ٦١ | د فى وقت الجمعة | ١٩ |
| د فى القائلة يوم الجمعة | ٦٣ | د فى الخطبة على المنبر | ٢١ |
| د فى من ينص يوم الجمعة أنه يتحول من مجلته | ٦٤ | د فى الجلوس بين الخطبتين | ٢٣ |
| د ما جاء فى السفر يوم الجمعة | ٦٥ | د ما جاء فى قصر الخطبة | ٢٤ |
| د فى السواك والطيب يوم (أبواب العيدين) | ٦٧ | د فى القراءة على المنبر | ٣٦ |
| باب فى المشى يوم العيد | ٧٠ | د فى استقبال الإمام إذا خطب | ٢٨ |
| د فى صلاة العيدين قبل الخطبة | ٧٣ | د الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب | ٣٠ |
| د أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة | ٧٥ | د ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب | ٣٨ |
| د القراءة فى العيدين | ٧٦ | د فى كراهية التخطى يوم الجمعة | ٤٢ |
| د التكبير فى العيدين | ٨٠ | د ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب | ٤٥ |
| د لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها | ٨٨ | د ما جاء فى كراهية رفع الأيدي على المنبر | ٤٧ |

| المصنف | الباب | المصنف | الباب |
|--------|---|--------|--|
| ١٨١ | باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن | ٩٦ | باب في خروج النساء في الميادين |
| ١٨٥ | ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاء بالنهار | ٩٥ | ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر |
| ١٨٦ | ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام | ٩٨ | في الأكل يوم الفطر قبل الخروج |
| ١٨٨ | ما جاء في الذي يصل الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك | | (أبواب السفر) |
| ١٩١ | ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد | ١٠٠ | باب التقصير في السفر |
| ١٩٢ | ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس | ١١٠ | ما جاء في كم تقصر الصلاة |
| ١٩٥ | ما ذكر في الالتفات في الصلاة | ١١٦ | في التطوع في السفر |
| ١٩٩ | ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع | ١٢١ | في الجمع بين الصلوتين |
| ٢٠٢ | كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة | ١٢٨ | ما جاء في صلاة الاستسقاء |
| ٢٠٥ | ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء | ١٣٧ | في صلاة الكسوف |
| ٢٠٦ | ما ذكر في تطيب المساجد | ١٤٥ | كيف القراءة في الكسوف |
| ٢٠٨ | ما جاء أن صلاة الليل متى متى | ١٤٩ | ما جاء في صلاة الخوف |
| ٢١٢ | كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار | ١٥٦ | في سجود القرآن |
| | | ١٥٩ | في خروج النساء إلى المساجد |
| | | ١٦٢ | في كراهية النزاق في المسجد |
| | | ١٦٥ | في السجدة في (إذا السماء انشقت) اقرأ باسم ربك الذي خلق |
| | | ١٦٦ | ما جاء في السجدة في النجم |
| | | ١٧٠ | من لم يسجد فيه |
| | | ١٧٦ | في السجدة في ص |
| | | ١٧٨ | في السجدة في الحج |

| المصنف | الباب | المصنف | الباب |
|-------------------------------|-------------------------|--------|------------------------------|
| ٢٣٨ | باب منه | ٢١٦ | باب في كراهية الصلاة في الحف |
| (أبواب الزكاة) | | | النساء |
| ٢٤١ | باب ما جاء عن رسول الله | ٢١٧ | • ما يجوز من المشي والعمل |
| صل الله عليه وسلم في منع | | | في صلاة التطوع |
| الزكاة من التشديد | | ٢١٩ | • ما ذكر في قراءة سورتين |
| • ما جاء إذا أدبت الزكاة | ٢٤٥ | | في ركعة |
| فقد قضيت ما عليك | | ٢٢١ | • ما ذكر في فضل المشي إلى |
| • ما جاء في زكاة الذهب | ٢٤٩ | | المسجد وما يكتب له من |
| والورق | | | الأجر في خطأ |
| • ما جاء في زكاة الإبل والغنم | ٢٥١ | ٢٢٢ | • ما ذكر في الصلاة بعد |
| • ما جاء في زكاة البقر | ٢٥٦ | | المغرب في البيت أفضل |
| • ما جاء في كراهية أخذ | ٢٥٩ | ٢٢٥ | • في الاغتسال عندما يسلم |
| خيار المال في الصدقة | | | الرجل |
| • ما جاء في صدقة الزرع | ٢٦١ | ٢٢٧ | • ما ذكر من التسمية |
| والنمر والمحبوب | | | في دخول الخلاء |
| • ما جاء ليس في الخيل | ٢٦٨ | ٢٢٩ | • ما ذكر من سيئه هذه |
| والرقيق صدقة | | | الامة من آثار السجود |
| • ما جاء في زكاة الصل | ٢٧٠ | | والظهور يوم القيامة |
| • ما جاء لا زكاة على المال | ٢٧٢ | ٢٣٠ | • ما يستحب من التيمم |
| الاستفاد حتى يحول عليه | | | في الظهور |
| الحول | | ٢٣١ | • ذكر قدر ما يجرى من |
| • ما جاء ليس على المسلمين | ٢٧٥ | | الماء في الوضوء |
| جرية | | ٢٣٢ | • ما ذكر في نضح البول |
| • ما جاء في زكاة الحلي | ٢٧٩ | | الغلام الرضيع |
| • ما جاء في زكاة الخضروات | ٢٨٨ | ٢٣٤ | • ما ذكر في الرخصة للجنب |
| • ما جاء في الصدقة فيما | ٢٩١ | | في الأكل والنوم إذا توضأ |
| يسقى بالأنهار وغيرها | | ٢٣٦ | • ما ذكر في فضل الصلاة |

| الصفحة | الباب | الصفحة | الباب |
|--------|-------------------------------|--------|-----------------------------|
| ٢٩٦ | باب ما جاء في ذكاة مال اليتيم | ٣٢٦ | باب ما جاء في المتصدق يرث |
| ٣٠١ | • ما جاء أن العجاء جرحها | | صدقة |
| | جبار وفي الركاز الخمس | ٢٢٧ | • ما جاء في كراهية العود |
| ٣٠٣ | • ما جاء في الخرص | | في الصدقة |
| ٣٠٧ | • ما جاء في العامل على | ٢٢٩ | • ما جاء في الصدقة عن الميت |
| | الصدقة بالحق | ٢٤١ | • في نفقة المرأة من |
| ٣٠٨ | • في المعتدى في الصدقة | | بيت زوجها |
| ٣١٠ | • ما جاء في رضى المصدق | ٢٤٤ | • ما جاء في صدقة الفطر |
| ٣١١ | • ما جاء أن الصدقة تؤخذ | ٢٥١ | • في تقديمها قبل |
| | من الأغنياء فترد على | | الصلاة |
| | الفقراء | ٢٥٢ | • ما جاء في تسجيل الزكاة |
| ٢١٣ | • من تحمل له الزكاة | ٢٥٦ | • في النهي عن المسألة |
| ٢١٦ | • ما جاء من لا تحمل له الصدقة | | (أبواب الصوم) |
| ٢١٩ | • من تحمل له الصدقة من | ٢٥٩ | باب ما جاء في فضل شهر رمضان |
| | الفارمين وغيرهم | ٢٦٢ | • لا تتقدموا الشهر |
| ٢٢٠ | • ما جاء في كراهية الصدقة | | بصوم |
| | لنبي صلى الله عليه وسلم | ٢٦٥ | • ما جاء في كراهية صوم |
| | وأهل بيته ومواليه | | يوم الشك |
| ٢٢٤ | • ما جاء في الصدقة على | ٢٦٨ | • ما جاء في إحصاء هلال |
| | نبي القرابة | | شعبان لرمضان |
| ٢٢٦ | • ما جاء أن في المال حقا | ٢٦٩ | • ما جاء أن الصوم لرؤية |
| | سوى الزكاة | | الحلال والإفطار له |
| ٢٢٧ | • ما جاء في فضل الصدقة | ٢٧٠ | • ما جاء أن الشهر يكون |
| ٢٢٢ | • ما جاء في حق السائل | | تسعا وعشرين |
| ٢٢٣ | • ما جاء في إعطاء المؤلفة | ٢٧٢ | • ما جاء في الصوم بالشهادة |
| | قلوبهم | ٢٧٤ | • شهر أعياد يتقصان |

| الصفحة | الباب | الصفحة | الباب |
|--------|---|--------|---|
| ٤٠٨ | باب ما جاء في الصائم يذره التقيء | ٣٧٦ | باب ما جاء لكل أهل بلد |
| ٤٠٩ | د في من استقاء عمدا | | رويتهم |
| ٤١١ | د في الصائم يأكل ويشرب ناسيا | ٣٧٩ | د ما جاء ما يستحب عليه |
| ٤١٣ | د ما جاء في الإفطار متعمدا | | الإفطار |
| ٤١٥ | د في كفارة الفطر في رمضان | ٣٨٢ | د ما جاء أن الفطر يوم |
| ٤١٧ | د ما جاء في السواك للصائم | | تفطرون والأضحية يوم |
| ٤٢٠ | د في الكحل للصائم | | تضحون |
| ٤٢٢ | د في الغبلة للصائم | ٣٨٤ | د ما جاء إذا أقبل الليل |
| ٤٢٥ | د في مباشرة الصائم | | وأدبر النهار فقد أفطر |
| ٤٢٦ | د لاصيام لمن لم يعزم من الليل | | الصائم |
| ٤٢٨ | د ما جاء في إفطار الصائم المتطرح | ٣٨٥ | د ما جاء في تسجيل الإفطار |
| ٤٣٢ | د ما جاء في إيجاب القضاء عليه | ٣٨٧ | د في تأخير السحور |
| ٤٣٤ | د في وصال شعبان برمضان | ٣٨٩ | د في بيان الفجر |
| ٤٣٧ | د ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان | ٣٩١ | د في التشديد في الغيبة للصائم |
| ٤٣٩ | د ما جاء في ليلة النصف من شعبان | ٣٩٢ | د ما جاء في فضل السحور |
| ٤٤٤ | د ما جاء في صوم الحرم | ٣٩٥ | د في كراهية الصوم في السفر |
| ٤٤٥ | د في صوم يوم الجمعة | ٣٩٧ | د ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر |
| ٤٤٧ | د في كراهية صوم يوم الجمعة وحده | ٤٠٠ | د ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار |
| | | ٤٠١ | د ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع |
| | | ٤٠٤ | د ما جاء في الصوم عن الميحا |
| | | ٤٠٥ | د في الكفارة |

| الصفحة | الباب | الصفحة | الباب |
|--------|---|--------|---|
| ٤٤٨ | باب ما جاء في صوم يوم السبت | ٤٧٧ | باب ما جاء في سرد الصوم |
| ٤٥٠ | ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس | ٤٧٩ | ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر |
| ٤٥٢ | ما جاء في صوم الأربعاء والخميس | ٤٨١ | ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق |
| ٤٥٣ | ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة | ٤٨٤ | ما جاء في كراهية الحجامة للصائم |
| ٤٥٤ | ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة | ٤٨٧ | ما جاء من الرخصة في ذلك |
| ٤٥٦ | ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء | ٤٩٠ | ما جاء في كراهية الوصال في الصيام |
| ٤٥٧ | ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء | ٤٩٢ | ما جاء في كراهية الصيام في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم |
| ٤٥٨ | ما جاء في عاشوراء أى يوم هو؟ | ٤٩٣ | ما جاء في إجابة الصائم الدعوة |
| ٤٦١ | ما جاء في صيام العشر | ٤٩٥ | ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها |
| ٤٦٣ | ما جاء في العمل في أيام العشر | ٤٩٦ | ما جاء في تأخير قضاء رمضان |
| ٤٦٥ | ما جاء في صيام ستة أيام من شوال | ٤٩٧ | ما جاء في فضل الصائم إذا أكل صنفه |
| ٤٦٨ | ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر | ٤٩٨ | ما جاء في قضاء العائض الصيام دون الصلاة |
| ٤٧١ | ما جاء في فضل الصوم | ٤٩٩ | ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم |
| ٤٧٥ | ما جاء في صوم الدهر | ٥٠٠ | ما جاء في من نزل بقوم لا يصوم إلا بإذنتهم |

| الصفحة | الباب | الصفحة | الباب |
|--------|-----------------------------|--------|-------------------------------|
| ٥٠١ | باب ما جاء في الاعتكاف | ٥٤٧ | باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى |
| ٥٠٤ | د د في ليلة القدر | | الله عليه وسلم |
| ٥٠٨ | د منه | ٥٤٨ | د ما جاء في أى موضع أحرم |
| ٥٠٩ | د ما جاء في الصوم في الشتاء | | النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٥١٠ | د على الذين يطيقونه | ٥٥٠ | د ما جاء متى أحرم النبي صلى |
| ٥١٢ | د فيمن أكل ثم خرج | | الله عليه وسلم |
| | يريد سفرأ | ٥٥١ | د ما جاء في لإفراد الحج |
| ٥١٤ | د ما جاء في تحفة الصائم | ٥٥٤ | د في الجمع بين الحج |
| ٥١٤ | د في الفطر والاضحى | | والعمرة |
| | متى يكون | ٥٥٥ | د ما جاء في التمتع |
| ٥١٥ | د ما جاء في الاعتكاف إذا | ٥٦٠ | د في التلبية |
| | خرج منه | ٥٦٣ | د في فضل التلبية |
| ٥١٧ | د المتكفي يخرج لحاجته أم لا | | والنحر |
| ٥٢٠ | د ما جاء في قيام شهر رمضان | ٥٦٦ | د ما جاء في رفع الصوت |
| ٥٢٣ | د في فضل من فطر | | بالتلبية |
| | صائماً | ٥٦٧ | د ما جاء في الاغتسال عند |
| | (أبواب الحج) | | الإحرام |
| ٥٢٦ | باب ما جاء في حرمة مكة | ٥٦٨ | د ما جاء في مواقيت الإحرام |
| ٥٢٨ | د في ثواب الحج | | لوقت الصلاة |
| | والعمرة | ٥٧١ | د ما جاء في ما لا يجوز للحرم |
| ٥٤٠ | د ما جاء من التخليط في | | لبسه |
| | ترك الحج | ٥٧٢ | د ما جاء في لبس الصراويل |
| ٥٤٢ | د ما جاء في إيجاب الحج | | والخفين للحرم إذا لم يجد |
| | بالرؤد والراحة | | الإزار والتعلين |
| ٥٤٣ | د ما جاء كم فرض الحج | ٥٧٤ | د ما جاء في الذي يحرم |
| ٥٤٥ | د كم حج النبي صلى الله | | وعليه قيص أو جبة |
| | عليه وسلم | | |

| الصفحة | الباب | الصفحة | الباب |
|--------|--|--------|--|
| ٥٩٧ | باب ما جاء في تحييل الحجر | ٥٧٥ | باب ما جاء ما يقتل المحرم |
| ٥٩٨ | ما جاء أنه يبدأ بالصفاء | | من الدواب |
| | قبل المروة | ٥٧٧ | ما جاء في الحجامة للمحرم |
| ٦٠٠ | ما جاء في السعي بين الصفا والمروة | ٥٧٨ | في كراهية تزويج المحرم |
| ٦٠٢ | ما جاء في الطواف راكبا | ٥٨١ | ما جاء في الرخصة في ذلك |
| ٦٠٣ | في فضل الطواف | ٥٨٤ | في أكل الصيد للمحرم |
| ٦٠٤ | في الصلاة بعد العصر وبعد الطواف لمن يطوف | ٥٨٦ | في كراهية لحم الصيد للمحرم |
| ٦٠٧ | ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف | ٥٨٦ | ما جاء في صيد البحر للمحرم |
| ٦٠٩ | ما جاء في كراهية الطواف عريانا | ٥٨٧ | ما جاء في الضبع يصيبها المحرم |
| ٦١١ | ما جاء في دخول الكعبة | ٥٨٧ | ما جاء في الاغتسال لدخول مكة |
| ٦١٣ | في الصلاة في الكعبة | ٥٨٩ | ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها |
| ٦١٤ | في كسر الكعبة | ٥٩٠ | ما جاء في كراهية رفع اليد ضد رؤية البيت |
| ٦١٥ | في الصلاة في الحجر | ٥٩٢ | ما جاء كيف الطواف |
| ٦١٥ | في فضل الحجر الأسود والركن والمقام | ٥٩٣ | في الرمل من الحجر إلى الحجر |
| ٦١٩ | ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها | ٥٩٦ | ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجبا |
| ٦٢٠ | ما جاء أن منى مناخ من سبق | | |
| ٦٢١ | في تقصير الصلاة بمعنى | | |
| ٦٢٣ | في الوقوف بعرفات والنتاء فيها | | |
| ٦٢٥ | ما جاء أن عرفة كلها موقف | | |

| الباب | الصفحة |
|---|--------|
| باب ما جاء بأى جانب الرأس | ٦٥٨ |
| يبدأ فى الحلق | |
| • ما جاء فى الحلق والتقصير | ٦٦٠ |
| • فى كراهية الحلق للنساء | ٦٦١ |
| • ما جاء فى من حلق قبل أن يذبح أو نحو ذلك | ٦٦٢ |
| • ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة | ٦٦٤ |
| • ما جاء متى يقطع التلبية فى الحج | ٦٦٥ |
| • ما جاء فى متى يقطع التلبية فى العمرة | ٦٦٦ |
| • ما جاء فى طواف الزيارة فى الليل | ٦٦٨ |
| • ما جاء فى نزول الأبطح | ٦٦٩ |
| باب | ٦٧١ |
| • ما جاء فى حج العبي | ٦٧٢ |
| • فى الحج عن الشيخ الكبير والميت | ٦٧٤ |
| باب منه | ٦٧٧ |
| • ما جاء فى العمرة أو اجبة | ٦٧٩ |
| هى أم لا | |
| باب منه | ٦٨١ |
| • ما جاء فى ذكر نضل العمرة | ٦٨٣ |

| الباب | الصفحة |
|--|--------|
| باب ما جاء فى الإفاضة من عرفات | ٦٢٨ |
| • ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة | ٦٢٩ |
| • ما جاء فى تقديم الضممة من جمع بليل | ٦٣٦ |
| باب | ٦٣٨ |
| • ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس | ٦٣٩ |
| • ما جاء أن الجمار التى ترمى مثل حصى الخذف | ٦٤٠ |
| • ما جاء فى الرمي بعد زوال الشمس | ٦٤١ |
| • ما جاء فى رمي الجمار والكبا | ٦٤٢ |
| باب كيف ترمى الجمار | ٦٤٤ |
| باب ما جاء فى كراهية طرد الناس عند رمي الجمار | ٦٤٦ |
| • ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبفرة | ٦٤٧ |
| • ما جاء فى إشعار البدن | ٦٤٨ |
| باب | ٦٥١ |
| باب ما جاء فى تقليد الهدى للقيم | ٦٥٢ |
| • ما جاء فى تقليد الضم | ٦٥٤ |
| • إذا عطب الهدى ما يصنع به | ٦٥٥ |
| • ما جاء فى ركوب البدنة | ٦٥٧ |